



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جَلَّ جَلَّ حَمْدَهُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ  
أَوْلَى الْأَوْلَى بِحُمْدِهِ مُحْمَدٌ فِي حُمْدِهِ  
كَمْ أَنْتَ أَنْصَارٌ لِلَّهِ الْعَزِيزِ مَا يَرَى  
لَعْنَاهُمْ جَمِيعُ الْعَبْدَانِ بِحُمْدِ الْعَزِيزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# جامع احادیث الشیعه

کاتب:

آیت الله سید حسین طباطبائی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية



## اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه / [حسین الطباطبائی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۵/۲۲×۳۶ س.م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP112/6 ط ۲ ج ۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

## تعريف الكتاب

هو المعین

الثالث والعشرون

من کتاب

جامع احادیث الشیعه

الذی ألف تحت إشراف سیدنا و مولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق طبع محفوظه لمؤلفه

ص :تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في الفى نسخه

بامر سماحة ايه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

ال الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالى

على نفقه المؤلف

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فى احكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملائى

الناشر: المؤلف

اللكمبيوتر: زر كان كامييو تر قم

الليتوغراف: واصف قم

المطبعه: المهر - قم

تاریخ الطبع: ١٤١٢ - ١٣٧١

التعداد: ألألفان - ٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظه لمؤلفه

ص:تعريف بالكتاب ٢

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

واللعنـه الدائـمه عـلـى أعدـائهم أـجـمـعـينـ. وبعد فـلـما كانـ كـتـابـ (ـجـامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـهـ)

الـذـى أـلـفـ بـاـمـرـ سـمـاـحـهـ اـيـهـ اللهـ العـظـمىـ سـيـدـ الطـائـفـهـ الـحـاجـ السـيـدـ حـسـيـنـ الصـطـاطـبـائـىـ

الـبـرـوجـرـدـىـ قـدـسـ اللهـ نـفـسـهـ الطـاـهـرـهـ فـرـيدـ فـىـ نـوـعـهـ وـجـمـيـلاـ فـىـ أـسـلـوبـهـ وـقـدـ قـاـبـلـ الشـيـعـهـ

هـذـاـ المـشـرـوـعـ الـحـيـوـىـ الـدـيـنـىـ بـرـحـابـهـ صـدـرـهـ وـعـلـوـ هـمـتـهـ فـتـغـمـدـهـ اللهـ بـرـحـمـتـهـ وـزـادـ فـىـ عـلـوـهـ درـجـاتـهـ

وـجـزـاءـ خـيـرـ جـزـاءـ الـمـحـسـنـينـ كـمـاـ اـبـتـهـلـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ يـوـفـقـ الـعـلـمـاءـ الـعـاـمـلـيـنـ الـذـيـنـ سـاـهـمـواـ

تحـتـ اـشـرـافـ سـمـاـحـتـهـ فـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ السـفـرـ الـدـيـنـىـ الـحـلـيلـ وـبـذـلـواـ جـهـودـهـ فـيـهـ حـتـىـ أـخـرـجـوـهـ إـلـىـ

حـيـزـ الـوـجـوـدـ وـيـمـنـ عـلـيـهـمـ بـالـأـجـرـ الـجـزـيلـ وـالـثـنـاءـ الـجـمـيـلـ. وـمـمـنـ بـذـلـواـ جـهـودـهـ فـيـهـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـ

حـجـهـ الـاسـلـامـ الـحـاجـ شـيـخـ إـسـمـاعـيـلـ الـمـعـزـىـ الـمـلـاـيـرـىـ دـامـتـ بـرـكـاتـ وـجـوـدـهـ إـنـهـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ

قدـ أـتـعبـ نـفـسـهـ فـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـتـرـتـيـبـهـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ بـأـحـسـنـ أـسـلـوبـ وـأـجـمـلـ نـظـامـ فـشـكـرـاـ

لـهـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ جـهـودـهـ بـهـذـهـ الـخـدـمـهـ الـدـيـنـيـهـ الـجـلـيلـهـ وـنـسـأـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـجـزـيهـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ

وـيـوـفـقـهـ لـإـخـرـاجـ بـقـيـهـ الـأـجـزـاءـ وـكـانـ قـدـ طـبـعـ مـنـهـ كـتـابـ الـطـهـارـهـ وـشـطـرـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاـهـ.

وـلـمـ كـانـ الـكـتـابـ مـوـضـعـ تـقـدـيرـىـ وـاـهـتـمـامـىـ أـحـبـيـتـ مـنـذـ زـمـنـ طـبـعـ بـقـيـهـ اـجـزـائـهـ وـنـشـرـهـاـ

خـدـمـهـ لـلـدـيـنـ وـدـعـمـاـ لـلـمـذـهـبـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـآـمـالـ فـقـدـ خـرـجـتـ عـدـهـ مـنـ اـجـزـائـهـ

الـبـاقـيـهـ مـنـ الـطـبـعـ وـنـسـأـلـهـ التـوـفـيقـ لـاـخـرـاجـ بـقـيـهـ اـجـزـائـهـ وـاـتـمـامـ هـذـاـ المـشـرـوـعـ الـدـيـنـىـ

وـانـجـازـهـ فـيـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ بـدـءـاـ وـخـتـاماـ الـخـوـئـىـ

فـىـ ١٣٩٧ـ ٢ـ جـ ١٢ـ

## كتاب النكاح

### اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

والصلاه والسلام على محمد وآلـه الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين

## كتاب النكاح

### أبواب التزويج وحكمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره من النساء والرجال و...

### اشاره

\*أبواب التزويج وحكمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره من النساء والرجال و

من يكره و كيفيه عقد النكاح و اولياته و حكم موارد الاختلاف و الشبهه\*

## (١) باب أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْلُ الْفِرْوَاجِ بِأَرْبَعَهُ أَوْجَهٍ نَكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَبِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَبِمَلْكٍ يَمِينٍ وَبِتَحْلِيلٍ

قال الله تعالى في سورة النساء (٤): والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تتبعوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما

استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد

الفريضه ان الله كان عليما حكينا (الآية ٢٤).

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت

أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (الآية ٢٥).

المعارج (٧٠): والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت

أيمانهم فإنهم غير ملومين (٣١)

وما تدل أيضا على ذلك من الآيات تأتي في الباب التالي:

(١) يب ٢٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد بن العباس بن موسى فقيه ج ٢٤١ - عن محمد بن زياد عن

الحسن (١) بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج (٢) بثلاث نكاح

بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. كا ج ٣٦٤ - على بن إبراهيم عن محمد

ابن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد مثله.

يب ج ٢٤٠ - محمد بن يعقوب عن كان ج ٣٦٤ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن التوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحل (وذكر مثله إلا أن فيه

ونكاح ملك اليمين).

الخصال ١١٩ - حدثنا أحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (رض) عن أبيه عن

جده عن التوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام تحل الفروج بثلاثة وجوه (وذكر مثله).

(٢) يب ج ٢٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن

يزيد بياع السابرى عن أبي عبد الله حفص الجوهري عن الحسين بن زيد قال

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكى فقال له أبو

عبد الله عليه السلام ما عندك فى المتعه قال حدثني أبوك محمد بن على. فقيه ٢٩٧

ج ٣ - عن جابر بن عبد الله (الأنصارى - فقيه) ان رسول الله صلى الله عليه وآلله خطب

الناس فقال أيها الناس إن الله تعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات

وفرج غير موروث وهو المتعه وملك أيمانكم.

(٣) تحف العقول ٣٣٨ - عن الصادق عليه السلام (فى حديث) قال: أما

ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح

بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذى أمر

الله جل وعز بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث وهو بولى وشاهدين ومهر معلوم ما يقع

عليه التراضى من قليل وكثير وانه احتاج إلى الشهود. والمطلق من عدد النسوة فى هذا

ص : ٢

- 
- ١ (١) الحسين - كا.
  - ٢ (٢) تحل الفروج بثلاثة وجوه - فقيه.

الوجه من النكاح أربع ولا يجوز لمن له أربع نسوه إذا عزم على التزويج إلا بطلاق إحدى

الأربع ولا يتزوج حتى تنقضى عده المطلقه منهن وتحل لغيره من الرجال لأنها ما لم تحل

للرجال في حالته.

والوجه الثاني: نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعه بشروطها وهي أن

تسأل المرأة فارغه هي أم مشغوله بزوج أو بعده أو بحمل فإذا كانت خالية من ذلك قال

لها تمعيني نفسك على كتاب الله وسنه نبيه صلي الله عليه وآله نكاحا غير سفاح كذا

وكذا بكذا وكذا. وتبين المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى ان الماء أضعه

حيث أشاء وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عده خمسه وأربعين يوما. فإذا أنت

قلت لها قد متعتنى نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لأن القول الأول خطبه وكل شرط

قبل النكاح فاسد وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني فإذا قالت في الثاني نعم دفع إليها المهر

أو ما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك وقد حل لك حينئذ وظها.

والوجه الثالث: نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرجل الأمه فحال له نكاحها

إذا كانت مستبرأه.

والوجه الرابع: نكاح التحليل وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجاريه مده

معلومه فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحشه ويستبرئها بعد أن تنقضى

أيام التحليل وإن كانت المرأة استغنى عن ذلك.

ويأتي تفصيل ذلك انشاء الله تعالى في الأبواب الآتية وما يحرم بالتزويج

وأبواب المتعه ونكاح العبيد.

## (٢) باب بدء التزويج وفضله وحكمه والبحث عليه ولو عند الفقر واستحباب

الشفاعة فيه وكراهه العزوبيه وترك التزويج مخافه العيله وكراهه الرهبانيه

قال الله سبحانه في سورة النساء (٤): يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم  
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء (آلية ١) وإن خفتم

ص: ٣

ألا تقطّعوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع فان خفتم الا

تعدلوا فواحده أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (الآية ٣).

الأعراف (٧): هو الذي خلقكم من نفس واحده وجعل منها زوجها ليسكن

إليها (الآية ١٨٩).

النور (٢٤): وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا

فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم (الآية ٣٢) وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا

حتى يغනهم الله من فضله (الآية ٣٣).

الزمر (٣٩): خلقكم من نفس واحده ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من

الأنعام ثمانية أزواج (الآية ٦).

٥ (١) فقيه ٢٣٩ ج ٢ - روی عن زراره بن أعين أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه

السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من

صلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوًا كبيراً. أ يقول من يقول

هذا، إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق [\(١\) الآدم زوجه](#) [\(٢\) من غير](#)

صلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشريع [\(٣\) سبيلاً إلى الكلام](#) أن يقول: إن آدم كان ينکح

بعضه فإذا كانت من صلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم. ثم قال عليه السلام: إن الله

تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه

السبات [\(٤\)](#)، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون

المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرّك، فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تتحدى عنه، فلما

نظر إليها نظر إلى خلق حسن شبه [\(٥\) صورته غير أنها أنثى](#)، فكلّمها فكلّمته بلغته فقال لها:

من أنت؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترى. فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا رب ما هذا

الخلق الحسن الذى قد آنسنى قربه والنظر اليه؟ فقال الله تبارك وتعالى يا آدم، هذه أمتى

ص : ٤

- 
- ١ (١) فيخلق - خ
  - ٢ (٢) زوجه - خ
  - ٣ (٣) أى التقييح.
  - ٤ (٤) قال الثعلب: السبات ابتداء النوم من الرأس حتى يبلغ إلى القلب - اللسان ج ٢ ص ٣٧.
  - ٥ (٥) يشبه - خ.

حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم. يا رب

ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل: فاخطبها إلى، فإنها أمتي وقد

تصلح لك أيضاً زوجه للشهوه، وألقى الله عز وجل عليه الشهوه وقد علمه قبل ذلك

المعرفه بكل شيء فقال: يا رب، إني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال (له - خ)

عز وجل: رضي أنت تعلمها معاليم ديني فقال: ذلك لك على يا رب [\(١\)](#) إن شئت ذلك لي

قال عز وجل: وقد شئت ذلك، وقد زوجتكها، فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام:

إلى فاقبلي فقال له: بل أنت فاقبلي إلى: فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها ولو لا ذلك

لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصه حواء صلوات

الله عليها.

٦ (٢) العلل - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا

أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جمیعاً قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى

بن عمران الأشعري [\(٣\)](#) قال حدثنا أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن أحمد بن

إبراهيم بن عمار قال حدثنا ابن نويه [\(٤\)](#) رواه عن زراره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

كيف بدؤ النسل من ذريه آدم عليه السلام فإن عندنا أناس يقولون: إن الله تبارك وتعالى

أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه، وإن هذا الخلق كله أصله من الأخوه

والأخوات. قال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، يقول

من يقول هذا إن الله عز وجل جعل أصل صفوه خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين

وال المؤمنات وال المسلمين وال مسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من

الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبأت [\(٥\)](#) أن بعض

البهائم تنكرت [\(٥\)](#) له أخته فلما نزا [\(٦\)](#) عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج

عزموله، ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا: قال زراره: ثم سئل عليه السلام عن

ص: ٥

- 
- ١ (١) ذلك يا رب على - خ.
  - ٢ (٢) أحمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري - خ.
  - ٣ (٣) نويه - خ - ثوبه - ئل.
  - ٤ (٤) تبينت - خ - بنيت - خ.
  - ٥ (٥) تنكرن - خ - .
  - ٦ (٦) نزا الذكر على الأنثى: وثب عليها وركبها - مجمع ص ٨٨

خلق حواء (وذكر نحوه).

٧) (٣) فقيه ٢٤١ ج ٣ - روى عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ما بنـى بنـاء فى الاسلام أحب إلى الله تعالى من

التزوـيج. الهدـاـيـه ٦٧ - قال صلى الله عليه وآلـه ما بنـى (وذـكـر مـثـلـه).

٨) (٤) كـا ٣٢٨ ج ٥ - محمد بن يحيـى عن أـحمد بن محمد بن عـيسـى عن عـلـى بنـ

الـحـكـمـ عنـ صـفـوانـ بنـ مـهـرـانـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قـالـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

علـيـهـ وـآلـهـ تـزـوـجـواـ وـزـوـجـواـ أـلـاـ فـمـنـ حـظـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـنـفـاقـ قـيـمـهـ أـيـمـهـ (١)ـ وـمـاـ مـنـ شـيـءـ

أـحـبـ اللهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ بـيـتـ يـعـمـرـ فـيـ الـاسـلـامـ بـالـنـكـاحـ وـمـاـ مـنـ شـيـءـ أـبـغـضـ إـلـىـ اللـهـ

عـزـ وـجـلـ مـنـ بـيـتـ يـخـرـبـ فـيـ الـاسـلـامـ بـالـفـرـقـهـ يـعـنـيـ الطـلـاقـ، ثمـ قـالـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـمـاـ وـكـدـ فـيـ الطـلـاقـ وـكـرـ فـيـهـ القـوـلـ مـنـ بـغـضـهـ الفـرـقـهـ.

٩) (٥) كـا ١٥٤ ج ١٤ - المولـىـ سـعـيدـ المـزـيـدـيـ فـيـ تحـفـهـ الـاخـوـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ

عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ (فـيـ حـدـيـثـ طـوـيلـ) لـيـسـ شـيـءـ مـبـاحـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ

الـنـكـاحـ، فـإـذـاـ اـغـتـسـلـ الـمـؤـمـنـ مـنـ حـلـالـهـ بـكـىـ إـبـلـيـسـ وـقـالـ يـاـ وـيـلـتـاهـ هـذـاـ العـبـدـ أـطـاعـ رـبـهـ وـغـفـرـ

لـهـ ذـنـبـهـ.

١٠) (٦) كـا ٣٢٩ ج ٥ محمدـ بنـ يـحـىـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ القـاسـمـ بنـ يـحـىـ

عـنـ جـدـهـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قـالـ

أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـزـوـجـواـ فـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ مـنـ أـحـبـ أنـ

يـتـبعـ سـنـتـيـ فـإـنـ مـنـ سـنـتـيـ التـزوـيجـ.

١١) (٧) كـا ٤٩٦ ج ٥ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ

بـنـ شـمـونـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـمن أـحبـ أن يكون عـلـى فـطـرـتـي فـلـيـسـ بـسـتـنـى

ص: ٦

- 
- ١- (١) الانفاق التزويج والاخراج والقيمه المتتصبه يعني من حظ المرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته وأخواته لا يكسدن كсад السلع التي لا تنفق - وافي - أيمه: الأيم من النساء التي لا زوج لها بکرا كانت أو ثبيا ومن الرجال الذي لا امرأ له - اللثام ج ١٢ ص ٣٩.

وإن (١) من سنتى النكاح. الجعفريات ٨٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه من أحب (وذكر مثله). الدعائم ١٨٩ ج ٢ - عن رسول

الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال من أحب (وذكر مثله). ك ١٥٠ ج ١٤ - ورواه السيد فضل

الله الرواوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن

النبي صلوات الله عليهم (مثله).

١٢ (٨) الهدایه ٦٧ - عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال من سنتى الترويج

فمن رغب عن سنتى فليس مني.

١٣ (٩) العوالى ٢٦١ ج ٢ - قال صلى الله عليه وآلـه النكاح من سنتى فمن

رغب عنه فقد رغب عن سنتى.

١٤ (١٠) ك ١٥٤ ج ١٤ - القطب الرواوندى فى لب اللباب عن النبي صلى

الله عليه وآلـه قال إن من سنتى وسنه الأنبياء قبلى النكاح والختان والسواك والعطر.

١٥ (١١) فقيه ٢٤٢ ج ٢ - روى (عن - خ) على بن رئاب عن محمد بن مسلم

أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال تزوجوا فإنى مكاثر

بكم الأمم غدا فى القيامه حتى أن السقط ليجيئ محبنطا (٢) على باب الجنـه فيقال له:

ادخل الجنـه فيقول: لا. حتى يدخل أبوـاـي (الجنـه - فقيـه) قبلـيـ.

المعانـى ٢٩١ - حدثنا محمد بن موسى بن المـتوـكل قال حدثـنا عبدـاللهـ بنـ جـعـفـرـ

الـحـمـيرـىـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسىـ عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ ابنـ رـئـابـ عنـ

محمدـ بنـ مـسـلمـ أوـ غـيرـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ تـزـوـجـواـ (ـوذـكـرـ مـثـلـهـ).

١٦ (١٢) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أنهـ قالـ:ـ أيـهاـ

الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامه وخير النساء الودود الولود، ولا تنكحوا

الحمقاء فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع.

ص: ٧

- 
- ١- (١) فإن - خ كا - الجعفريات - الدعائم.
  - ٢- (٢) محبنطا - خ - متحبطا - خ. محبنطى: المغتصب.

١٧) العوالى ٢٥٩ ج ١ - قال صلی الله عليه وآلہ تناکحوا تناسلوا فإنی

أباھی بكم الأئمہ يوم القيامه.

١٨) الخصال ٦١٤ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعماه عن على

عليه السلام تزوجوا، فإن رسول الله صلی الله عليه وآلہ کثیرا ما كان يقول: من كان يحب

أن يتبع سنتي فليتزوج، فإن من سنتي الترويج، واطلبوا الولد، فاني أكاثر بكم الأمم غدا،

١٩) العوالى ٢٨٦ ج ٣ - قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ أنه قال

والمولود في أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس.

٢٠) كا ٣٢٨ ج ٥ - على بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد

عن الجامورانى عن الحسن بن على بن أبي حمزه عن كلية بن معاویه الأسدی عن أبي

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ من تزوج أحرز نصف دینه،

وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي. فقيه ٢٤١ ج ٣ - روی الحسن

ابن على بن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن فيه (في النصف الباقي).

٢١) أمالی ابن الطوسي ١٣٢ ج ٢ - حدثنا الشيخ الامام المفید أبو على

الحسن بن على الطوسي (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعید الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على الطوسي (رض) قال: أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال: حدثنا أبو محمد الفضل

بن محمد بن المسيب الشعراںی بجرجان قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزیز بن

محمد أبو موسی المجاشعی قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أبي عبد الله

عليه السلام قال المجاشعی: وحدثنا الرضا على بن موسی عن أبيه موسی عليه السلام عن

جعفر بن محمد عليه السلام، وقالا جمیعا عن آبائهما عن أمیر المؤمنین عليه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: من تزوج فقد أحرز نصف دینه فليتق الله في النصف

الباقي. كـ ١٥٤ ج ١٤ - القطب الرواوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه

وآلـه نحوه. العوالى ٢٨٩ ج ٣ - المقنع عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه مثلـه.

(١٨) كـ ١٥٤ ج ١٤ - القطب الرواوندى فى لب اللباب قال النبي صلى

الله عليه وآلـه: من تزوج فقد أعطى نصف السعادـه. وقال: هو أغض للبصر، وأعـف

ص: ٨

للفرج، وأكف وأشرف.

(٢٣) ك١٥٣ ج١٤ - ابن أبي جمهور في در الثنائي عن النبي صلى الله

عليه وآلـهـ أـنـهـ قـالـ: يا مـعـشـرـ الشـبـابـ، مـنـ اـسـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاهـ فـلـيـتـزـوـجـ إـنـهـ أـغـضـ لـبـصـرـ،

وأـحـصـنـ لـلـفـرـجـ، وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـلـيـصـمـ إـنـ الصـومـ لـهـ وـجـاءـ وـلـوـجـاءـ بـالـمـدـ وـكـسـرـ الـوـاـوـ:

عروقـ الأـثـيـنـ حـينـ تـنـفـضـخـ فـيـكـونـ شـبـيـهـاـ بـالـخـصـىـ. وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـاـ بـنـىـ بـنـاءـ

فـيـ الـاسـلـامـ أـحـبـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ التـزـوـيجـ. وـقـالـ مـنـ سـرـهـ أـنـ يـلـقـىـ اللـهـ طـاـهـرـاـ مـطـهـراـ فـلـيـلـقـهـ

بـزـوـجـهـ.

(٢٤) الجعفريات ٨٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـاـ مـنـ شـابـ تـزـوـجـ فـيـ حـدـاثـهـ سـنـهـ إـلـاـ عـجـ شـيـطـانـهـ يـاـ وـيـلـهـ يـاـ وـيـلـهـ عـصـمـ

مـنـ ثـلـثـ دـيـنـهـ فـلـيـقـهـ اللـهـ العـبـدـ فـيـ الـثـلـثـ الـآـخـرـ (١) ك١٥٠ ج١٤ - ورواه السيد فضل

اللهـ الرـاوـنـدـيـ فـيـ نـوـادـرـهـ بـاـسـنـادـهـ الصـحـيـحـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـهـ

صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـمـ مـثـلـهـ. الدـعـائـمـ ١٩٠ جـ٢ـ - عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ مـاـ مـنـ

شـابـ (وـذـكـرـ نـحـوـهـ).

(٢٥) الدـعـائـمـ ١٩٠ جـ٢ـ - عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـ

أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ يـتـزـوـجـ إـلـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـمـلـ دـيـنـهـ.

(٢٦) فـقـيـهـ ٢٤٣ جـ٣ـ - قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ سـرـهـ أـنـ يـلـقـىـ اللـهـ

تعـالـىـ طـاـهـرـاـ مـطـهـراـ فـلـيـلـقـهـ بـزـوـجـهـ، وـمـنـ تـرـكـ التـزـوـيجـ مـخـافـهـ العـلـيـهـ (٢) فـقـدـ أـسـاءـ الـظـنـ بـالـلـهـ

عـزـ وـجـلـ. المـقـنـعـ ٩٨ـ - وـعـلـيـكـ بـالـتـزـوـيجـ، إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: مـنـ سـرـهـ

(وـذـكـرـ مـثـلـهـ). المـقـنـعـ ٧٦ـ - قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: مـنـ أـحـبـ اـنـ يـلـقـىـ اللـهـ

(وـذـكـرـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ: بـزـوـجـهـ). الجـعـفـرـيـاتـ ٨٩ـ - بإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ

رسول الله صلی الله علیہ وآلہ: من أحب (وذكر نحو ما في المقنعه). ک ۱۵۰ ج ۱۴ -

ورواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره بسانده الصحيح عن موسى بن جعفر عن

أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم مثله.

ص: ٩

---

١- (١) الباقي - ک.

٢- (٢) الفقر - خ.

٢٧ (٢٣) الدعائم ج ١٨٩ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا

فليتعطف [\(١\)](#) بزوجه.

٢٨ (٢٤) تنبية الخواطر ٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان الله يحب

عبدـه الفقير المتعطف بعيالـ.

٢٩ (٢٥) الدعائم ج ١٩٠ - عن على عليه السلام أنه قال: جاء عثمان بن

مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم

أحدـث شيئاً حتى استـأمرـكـ قالـ بمـ حدـثـكـ نفسـكـ ياـ عـثـمـانـ؟ـ قالـ:ـ هـمـمـتـ أـنـ أـسـبـحـ فـيـ

الأـرـضـ قـالـ فـلاـ تـسـحـ فـيـ الأـرـضـ،ـ فـاـنـ سـيـاحـهـ أـمـتـيـ الـمـسـاجـدـ قـالـ:ـ وـهـمـمـتـ أـنـ أـحـرـمـ عـلـىـ

نـفـسـيـ اللـحـمـ فـقـالـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ لـاـ تـفـعـلـ،ـ فـإـنـيـ أـشـتـهـيـ وـآـكـلـهـ وـلـوـ سـأـلـتـ

الـلـهـ أـنـ يـطـعـمـنـيـ كـلـ يـوـمـ لـفـعـلـ فـقـالـ وـهـمـمـتـ أـنـ أـجـبـ نـفـسـيـ قـالـ:ـ يـاـ عـثـمـانـ،ـ لـيـسـ مـنـاـ مـنـ

فـعـلـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ بـأـحـدـ إـنـ وـجـاءـ أـمـتـيـ الصـيـامـ قـالـ وـهـمـمـتـ أـنـ أـحـرـمـ خـوـلـهـ عـلـىـ نـفـسـيـ

يعـنـيـ اـمـرـأـتـهـ قـالـ:ـ لـاـ تـفـعـلـ يـاـ عـثـمـانـ،ـ فـإـنـ الـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ إـذـ اـتـخـذـ بـيـدـ زـوـجـتـهـ.ـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ

عـزـ وـجـلـ عـشـرـ حـسـنـاتـ وـمـحـاـعـنـهـ عـشـرـ سـيـئـاتـ،ـ فـاـنـ قـبـلـهـاـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ مـائـةـ حـسـنـهـ وـمـحـاـعـنـهـ

مـائـةـ سـيـئـهـ فـاـنـ أـلـمـ [\(٢\)](#) بـهـاـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ أـلـفـ حـسـنـهـ وـمـحـاـعـنـهـ الفـ سـيـئـهـ وـحـضـرـتـهـماـ

الـمـلـائـكـهـ،ـ وـإـذـ اـغـتـسـلـاـ لـمـ يـمـرـ المـاءـ عـلـىـ شـعـرـهـ مـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ إـلـاـ كـتـبـ اللـهـ لـهـمـاـ

حـسـنـهـ وـمـحـاـعـنـهـمـاـ سـيـئـهـ فـاـنـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ لـيـلـهـ بـارـدـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـمـلـائـكـهـ أـنـظـرـوـاـ إـلـىـ

عـبـدـيـ هـذـيـنـ [\(٣\)](#) اـغـتـسـلـاـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـهـ الـبـارـدـهـ عـلـمـاـ مـنـهـمـاـ أـنـىـ رـبـهـمـاـ أـشـهـدـكـمـ أـنـىـ قـدـ

غـفـرـتـ لـهـمـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ لـهـمـاـ فـيـ وـقـعـتـهـمـاـ تـلـكـ وـلـدـ كـانـ لـهـمـاـ وـصـيفـاـ [\(٤\)](#) فـيـ الـجـنـهـ،ـ ثـمـ ضـربـ

رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـيـدـهـ عـلـىـ صـدـرـ عـثـمـانـ وـقـالـ:ـ يـاـ عـثـمـانـ لـاـ تـرـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ

فان من رغب عن سنتى (فليس مني - خ) عرضت له الملائكة يوم القيامه فصرفت وجهه

ص : ١٠

- 
- ١ (١) فليستفف - خ.
  - ٢ (٢) اى قاربها.
  - ٣ (٣) عبدى وأمتى هذين - خ.
  - ٤ (٤) الوصيف: الخادم غلاما كان أو جاريه - اللسان.

عن حوضى.

٣٠ (٢٦) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أـنه قال: إـذا

أقبلـ الرجلـ المؤمنـ علىـ امرأـتهـ المؤمنـهـ اكتـنـفـهـ (١)ـ الملـكانـ وـ كانـ كالـشاـهرـ سـيفـهـ فـيـ سـبيلـ

اللهـ إـذاـ فـرـغـ مـنـهـ تـحـاتـ (٢)ـ عـنـهـ الذـنـوبـ كـمـاـ يـتـحـاتـ وـرـقـ الشـجـرـ أوـانـ سـقوـطـهـ،ـ إـذاـ هـوـ

اغـتـسلـ اـنـسـلـخـ مـنـ الذـنـوبـ فـقـالتـ اـمـرـأـهـ:ـ بـأـبـيـ أـنتـ وـأـمـيـ يـاـ رـسـولـ اللهـ،ـ هـذـاـ لـلـرـجـالـ فـمـاـ

للـنـسـاءـ؟ـ قـالـ:ـ هـىـ إـذـاـ حـمـلـتـ كـتـبـ اللهـ لـهـ أـجـرـ الصـائـمـ الـقـائـمـ إـذـاـ أـخـذـهـاـ الطـلاقـ لـمـ يـدـرـ

مـالـهـ مـنـ الأـجـرـ إـلـاـ اللهـ،ـ إـذـاـ وـضـعـتـ كـتـبـ اللهـ لـهـ بـكـلـ مـصـهــ يـعـنـىـ مـنـ الرـضـاعــ حـسـنـهـ

وـمـحـاـعـنـهـ سـيـئـهـ وـقـالـ:ـ النـفـسـاءـ إـذـاـ مـاتـتـ مـنـ نـفـاسـهـ قـامـتـ يـوـمـ الـقيـامـهـ بـغـيرـ حـسـابـ لـأـنـهـ

تـمـوتـ بـعـمـهاـ.

٣١ (٢٧) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ألا إن الله قد زوج فلانا

من فلانه، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادي مناد من السماء ألا إن الله قد

أذن بفارق فلان من فلانه.

٣٢ (٢٨) جامع الأخبار ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يـفـتحـ

أـبـابـ السـمـاءـ بـالـرـحـمـهـ فـيـ أـرـبـعـ مـواـضـعـ:ـ عـنـدـ نـزـولـ الـمـطـرـ،ـ وـعـنـدـ نـظـرـ الـوـلـدـ فـيـ وـجـهـ

الـوـالـدـيـنـ (٣)،ـ وـعـنـدـ فـتـحـ بـابـ الـكـعـبـهـ،ـ وـعـنـدـ النـكـاحـ.

٣٣ (٢٩) العوالى ٦٤ ج ١ - في حديث أبي ذر، قال لرسول الله صلى الله عليه

وـآلـهـ فـيـ مـبـاـصـعـ الرـجـلـ أـهـلـهـ أـنـلـذـ يـاـ رـسـولـ اللهـ وـتـؤـجـرـ؟ـ قـالـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ وـضـعـتـهـ فـيـ حـرـامـ

أـكـنـتـ تـأـثـمـ؟ـ قـالـ نـعـمـ.ـ قـالـ فـكـذـلـكـ تـؤـجـرـ فـيـ وـضـعـكـ فـيـ الـحـلـالـ.

٣٤ (٣٠) فقيه ٢٤٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اـتـخـذـوـاـاـهـلـ

فإنه أرزق لكم.

٣٥ (٣١) الجعفريات ٩١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوج الصالحة. كـ ١٥٠ ج ١٤  
ورواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره بأسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن

ص: ١١

- 
- ١ (١) اكتنفوه: أحاطوا به - اللسان.
  - ٢ (٢) أى تساقطت.
  - ٣ (٣) الوالد - كـ.

أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله. الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى

الله عليه وآله مثله.

٣٦ (٣٢) كا ٣٢٠ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن

إبراهيم عن أبي جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين التخعي،

وكان تعبد وترك النساء، والطيب، والطعام، فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن

ذلك فكتب إليه: أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من

النساء، وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعمل.

٣٧ (٣٣) الكشي ٣٧٠ - محمد بن مسعود قال: كتب إلى الفضل بن شاذان يذكر

عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: حججت وسكن التخعي فتعبد

وترى النساء والطيب والثياب والطعام الطيب وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى

السماء فلما قدم المدينة دنا من أبي إسحاق فصل إلى جانبه فقال جعلت فداك: إنني أريد

أن أسألك عن مسائل قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها إلى فكتب جعلت فداك رجل دخله

الخوف من الله عز وجل حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى

السماء وأما الثياب فشك فيها فكتب: أما قولك في ترك النساء (وذكر نحوه وزاد) وأما

قولك انه دخله الخوف حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فليكثر من تلاوه هذه

الآيات (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأحس哈尔).

٣٨ (٣٤) كا ٣٣١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن صفوان بن

يعيى عن معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

(وليسعف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغينهم الله من فضله) قال: يتزوجوا حتى

يغينهم من فضله.

٣٩) ٣٣٠ ج ٥ - على بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن صالح بن السندي

عن جعفر بن بشير عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار، فشكى إليه الحاجه. (فقال

ص: ١٢

له (١) تزوج فقال (له - خ) الشاب انى لأشحى أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله،

فلحقه رجل من الأنصار فقال إن لى بنتا وسيمه فزوجها إياها قال: فوسع الله عليه (قال -

خ) فأتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله، فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

يا عشر الشباب، عليك بالباء (٢)

٤٠ (٣٦) كا ٣٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن المؤمن عن إسحاق بن عمار

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي

صلى الله عليه وآلـهـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ الـحـاجـهـ فـأـمـرـهـ بـالـتـزوـيجـ فـفـعـلـ ثـمـ أـتـاهـ فـشـكـاـ إـلـيـهـ الـحـاجـهـ فـأـمـرـهـ

بالتزويج حتى أمره ثلث مرات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: (نعم - خ) هو حق، ثم

قال: الرزق مع النساء والعيال.

٤١ (٣٧) كا ٣٣١ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - معلق)

عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن أبي ليلى قال: حدثني عاصم بن حميد

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة، فأمره بالتزويج قال:

فاشتدت به الحاجة، فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدت بي

الحاجة فقال: ففارق، ثم أتاه فسألته عن حاله فقال: أثريت وحسن حالى فقال أبو عبد الله

عليه السلام: إني أمرتك بأمرتين أمر الله بهما قال الله عز وجل: (وانكروا الأيامى منكم -

إلى قوله - والله واسع علیم) (٣) وقال: (وإن يتفرقا يغرن الله كلاما من سنته) (٤).

٤٢ (٣٨) الجعفريةات ٩١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـهـ تـزـوـجـواـ أـيـاماـكـمـ فـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـحـسـنـ لـهـنـ فـىـ أـخـلـاقـهـنـ،ـ وـيـوـسـعـ لـهـنـ

فـىـ أـرـزـاقـهـنـ،ـ وـيـزـيدـهـنـ فـىـ مـرـوـءـاتـهـنـ.

- 
- ١- (١) ولعل كان الحديث هكذا - فقال صلى الله عليه وآله تزوج فلحقه رجل من الأنصار فقال إن لى بنتا وسيمه فقال الشاب انى لاستحي ان أعود إلى رسول الله فزوجها إياه الخ.
  - ٢- (٢) الباه: النكاح - اللسان ج ١٣ ص ٤٧٩.
  - ٣- (٣) النور، الآية: ٣٢.
  - ٤- (٤) النساء: الآية: ١٢٩.

٤٣ (٣٩) كـ ١٧٣ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن عبد الله بن العباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه التمسوا الرزق بالنكاح.

٤٤ (٤٠) فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: تزوجوا الزرق

فإن لهن [البر](#) كـ.

٤٥ (٤١) كـ ٣٣٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن حriz عن وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك الترويج

مخافه العيله [فقد أساء بالله عز وجل الظن](#) (٣) كـ ١٧٢ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآلـه مثله. فقيه ٢٤٣ ج ٣ - روى عن محمد بن أبي عمير عن حriz عن الوليد قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك وذكر مثله وزاد ان الله عز وجل يقول: (إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله). كـ ٣٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن على بن أبي حمزه عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: من ترك (وذكر مثله مع الزيادة) العوالى ٢٨١ ج ٣ -

روى الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال: من ترك (وذكر مثله مع الزيادة). الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال: من ترك (وذكر نحو ما في الفقيه).

٤٦ (٤٢) مجمع البيان ١٤٠ ج ٧ - عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآلـه قال: أربع لعنهم الله تعالى من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لثلا يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرا، والمرأة تتتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضللا الناس يريد الذي يهزم بهم يقول للمسكين:

هلم أعطك فإذا جاء يقول: ليس معى شىء ويقول للمكافوف: إتق الدابه وليس بين يديه

شىء، والرجل يسأل عن دار القوم فيضللها. ورواه الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره. نحوه.

ص: ١٤

١- (١) تزوجوا للرزق فان فيهن البركه - خ.

٢- (٢) الفقر - فقيه - العيله - الفقر والمسكنه.

٣- (٣) ظنه - خ كا.

٤٧) يب ٤٠٥ ج ٧ - عنه عن النوفلى (١) كا ٣٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما.

٤٨) (٤٤) الجعفريات ٢٤٠ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه

قال: من أسرق السراق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال أمرئ مسلم

بغير حق، وأفضل الشفاعات من يشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله شملهما، ومن

أحسن الحسنات عيادة المريض وساعده الدعاء عند العطاس إجابة. ك ١٧٣ ج ١٤ -

ورواه جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن على عليه السلام (مثله وفيه أن

تشفع بين اثنين فى نكاح).

٤٩) (٤٥) عقاب الاعمال ٣٤٠ - بالأسناد المتقدم فى باب (٦) تأكيد استحباب

عيادة المريض عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله

(إلى أن قال): ومن عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل

ألف امرأه (٢) من الحور العين كل امرأه فى قصر من در ويأقوت وكان له بكل خطوه

خطاها فى ذلك أو (بكل - ئل) كلمه تكلم بها فى ذلك عمل سنه، قيام ليلاها وصيام

نهارها، ومن عمل فى فرقه بين امرأه وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته فى الدنيا

والآخره وكان حقا على الله أن يرضخه (٣) بألف صخره من نار ومن مشى فى فساد

ما بينهما ولم يفرق كان فى سخط الله عز وجل ولعنته فى الدنيا والآخره وحرم (الله عليه -

ئل) النظر إلى وجهه.

٥٠) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣١ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله

- 
- ١) الظاهر أن الضمير في يب يرجع إلى محمد بن يعقوب ولكن الواسطه بين محمد بن يعقوب والنوفلي على بن إبراهيم عن أبيه.
  - ٢) ألفا امرأه - خ.
  - ٣) راضخته: راميته بالحجارة - الرضخ أيضا: الدق والكسر - اللسان ج ٣ ص ١٩.

عليه السلام قال: من زوج أعزبا (١) كان ممن ينظر الله عز وجل اليه يوم القيمة.

٥١ (٤٧) الخصال ٢٢ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوى (رض) قال

أخبرنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة: من أقال نادما، أو

أغاث لهفانا، أو اعتق نسمه (٢)، أو زوج عزبا.

٥٢ (٤٨) الخصال ١٤١ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه

السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله: رجل زوج اخاه المسلم أو

أخدمه، أو كتم له سرا.

٥٣ (٤٩) قرب الإسناد ١٢٣ - محمد بن عبد الحميد قال: أخبرنى عبد السلام

بن سالم عن الحسن بن سالم قال: بعثنى أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمتة يسألها

شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه فلما قرأت الكتاب ضحكت، ثم قالت

لـى: فقل له: - بأبى أنت وأمى - الأمر إليك فاصنع به ما تريـد في ذلك فقلت لها: فديتك أى

شيـء كتب إليـك؟ فقالـت تهدـى (٣) إليـك قدر بـرام (٤) أـخبرـك بـه؟ قـلتـ: نـعمـ. فأـعطـتـنـيـ

الكتـابـ فـقرـأـتـهـ،ـ فإذاـ فـيهـ:ـ إـنـ لـهـ ظـلاـ تـحـتـ يـدـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ لـاـ يـسـتـظـلـ تـحـتـهـ إـلـاـ نـبـىـ أـوـ وـصـىـ

نـبـىـ أـوـ مـؤـمـنـ أـعـتـقـ عـبـداـ مـمـلـوكـاـ أـوـ مـؤـمـنـ قـضـىـ مـغـرـمـ (٥) مـؤـمـنـ أـوـ مـؤـمـنـ كـفـ أـيمـهـ

مـؤـمـنـ.

٥٤ (٥٠) ك ١٧٣ ج ١٤ - السيد أبو حامد ابن أخ ابن زهره في الأربعين عن

شاذان بن جبريل بإسناده عن أبي الفتح الكراجكي عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن

أبيه محمد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن

سلیمان التوفلی عن الصادق علیه السلام (فی حدیث طویل) أنه كتب إلى عبد الله

النجاشی: حدثني أبي عن آبائه عن علی عن النبي صلی الله علیه وآلہ و من زوج أخاه

ص: ١٦

- 
- ١ (١) عزبا يب.
  - ٢ (٢) أى مملو كا.
  - ٣ (٣) نهدى - خ ل.
  - ٤ (٤) قدر يراه - خ ل.
  - ٥ (٥) المغرم: ما يلزم أداؤه. وقيل المغرم كالغرم وهو الدين - اللسان ج ١٢ ص ٤٣٦.

المؤمن امرأه يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين وآنسه

بمن أحب من الصديقين من أهل بيته صلى الله عليه وآلها وإخوانه وآنسهم به

الخبر.

٥٥ (٥١) يب ٢٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٩ ج ٥ - على بن محمد

(ابن بندار - كا) عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن خالد عن (محمد - كا) الأصم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها رذال موتاكم العزاب

فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآلها قال إن أراذل (وذكر مثله).

ك ١٥٧ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآلها

مثله.

٥٦ (٥٢) المقنعه ٧٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلها لأصحابه شرار

مotaكم العزاب.

٥٧ (٥٣) البحار ٢٢٢ ج ١٠٣ - عن كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن

موسى عن محمد بن على عن الحسين عن على بن أسباط عن ابن فضال عن

الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآلها قال شرار أمتي

عزابها.

٥٨ (٥٤) فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآلها قال أكثر

أهل النار العزاب.

٥٩ (٥٥) ك ١٥٦ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب الباب عن أبي سعيد

العصفرى عباد عن العرمى عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جوير بن نعير

الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها لعن الله وأمنت الملائكة على رجل



تأثر، وامرأه تذكرت، ورجل متحضر، ولا حصور [\(١\)](#) بعد يحيى. الخبر.

٦٠ (٥٦) كـ ١٥٦ ج ١٤ - جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال

شاركم عزابكم والعزاب إخوان الشياطين. وقال صلى الله عليه وآلـه خيار أمتي

المتأهلون وشارـارـ أمـتـيـ العـزـابـ.

٦١ (٥٧) كـ ١٥٥ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عكاف بن

وداعه [\(٢\)](#) الهلالي قال أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال لـي يا عـكـافـ، أـلـكـ

زوجـهـ؟ قـلتـ لاـ. قـالـ أـلـكـ جـارـيـهـ؟ قـلتـ لاـ. قـالـ وـأـنـتـ صـحـيـحـ مـوـسـرـ؟ قـلتـ نـعـمـ.

والحمد للـهـ. قـالـ فـإـنـكـ إـذـاـ منـ إـخـوـانـ الشـيـاطـيـنـ، أـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ رـهـبـاـنـ النـصـارـىـ وـأـمـاـ أـنـ

تصـنـعـ كـمـاـ يـصـنـعـ الـمـسـلـمـونـ، وـأـنـ مـنـ سـنـتـنـاـ النـكـاحـ شـارـكـمـ عـزـابـكـمـ وـأـرـاذـلـ مـوـتـاـكـمـ

عزـابـكـمـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) وـيـحـكـ يـاـ عـكـافـ تـزـوـجـ، تـزـوـجـ، فـإـنـكـ مـنـ الـخـاطـيـنـ. قـلتـ يـاـ رـسـوـلـ

الـلـهـ زـوـجـنـىـ قـبـلـ أـنـ قـالـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ زـوـجـتـكـ كـرـيمـهـ بـنـ كـلـثـومـ الـحـمـيرـىـ. وـ

روـاهـ باـخـتـصـارـ القـطـبـ الرـاوـنـدـىـ فـىـ لـبـ الـلـبـابـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ (مـثـلـهـ).

٦٢ (٥٨) جامـعـ الـأـخـبـارـ ١٠١ - قالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـرـجـلـ

اسـمـهـ (عـكـافـ) أـلـكـ زـوـجـهـ؟ قـالـ لـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ أـلـكـ جـارـيـهـ؟ قـالـ لـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،

قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـفـأـنـتـ مـوـسـرـ؟ قـالـ نـعـمـ. قـالـ تـزـوـجـ وـإـلـاـ فـأـنـتـ مـنـ الـمـذـنـبـيـنـ. وـفـيـ

روـاـيـهـ تـزـوـجـ وـإـلـاـ فـأـنـتـ مـنـ رـهـبـاـنـ النـصـارـىـ. وـفـيـ روـاـيـهـ تـزـوـجـ وـإـلـاـ فـأـنـتـ مـنـ إـخـوـانـ

الـشـيـاطـيـنـ.

٦٣ (٥٩) ٢٣٩ ج ٧ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ كـاـ ٣٢٩ ج ٥ - عـلـىـ بنـ مـحـمـدـ

بنـ بـنـدارـ (وـغـيـرـهـ - كـاـ) عـنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (الـبـرـقـىـ - كـاـ) عـنـ اـبـنـ فـضـالـ وـجـعـفـرـ بنـ

محمدـ عـنـ اـبـنـ الـقـدـاحـ [\(٣\)](#) عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ أـبـيـ عـلـيـهـ

السلام فقال له هل لك من زوجه؟ فقال لا. فقال أبي وما أحب [\(٤\)](#) أن لى الدنيا وما فيها

ص: ١٨

-١ (١) الحصور: الذى لا يأتى النساء - اللسان.

-٢ (٢) وادعه - خ.

-٣ (٣) ابن أبي القداح - يب.

-٤ (٤) إنى ما أحب - يب.

وأني بت ليله (و - يب) ليست لي زوجه، ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل

من رجل أعزب يقوم ليله، ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعه دنانير (ثم - كا) قال له:

تزوج بهذه. ثم قال أبي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلله اتخذوا الأهل فإنه

أرزق لكم.

(٦٤) يب ٢٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٩ ج ٥ - علي بن محمد

بن بندار عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام (مثله وزاد فيه):

فقاں محمد بن عیید (الله - یہ) جعلت فداک فاؤنا لیس لی اهل فقال: أليس لك جواری

أو قال أمهات أولاد؟ قال: بلـيـ. قال: فأنت ليسـ بـأعـزـبـ (١ـ).

<sup>٦٥</sup> (٦١) قرب الإسناد ١١ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاء رجل إلى أبي فقال له (وذكر نحوه) وزاد قال

ما أفاد عبد فائد خبراً من زوجه صالحه، إذا رأها سرتها، وإذا غاب عنها حفظته في

نفسها و (حالة - خ) ماله.

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال جاء رجل

إلى أبي جعفر عليه السلام فقال أبي هل لك من زوجه قال لا. قال عليه السلام ما أحب

أَن لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَأَنِي أَسْتَلِه لَيْس لِي زَوْجٌ، ثُمَّ قَالَ أَبِي عَلِيِّ السَّلَامِ رَكِعْتُ

بصلهم رجا متوجه أفضلا من رجا، يقوم لله وبصوم نهاره أعز بـ.

<sup>٦٧</sup> (٦٣) ئا، ٨ ح ١٤ - على بن الحسن: الم تضي في (رساله المحكم

والمتشابه) نقلًا من تفسير النعماني، بساندته الآتى، عن علم عليه السلام قال إن جماعة من:

الصحابه كانوا حمداً على أنفسهم النساء، والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخرجت أم

سلمه رسول الله صلى الله عليه وآلـه، فخرج بذلك إلى أصحابه فقال أترغبون عن النساء؟

أنى آتى النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتى فليس مني، وأنزل الله

(لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتمدوا إن الله لا يحب المعتمدين وكلوا مما رزقكم

ص: ١٩

---

-١- (١) فقال أنت ليس بعذب - يب - لست بعذب - ظ.

الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) [\(١\)](#) فقالوا يا رسول الله، إنا قد حلفنا

على ذلك فأنزل الله (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) [\(٢\)](#) إلى قوله (ذلك كفاره  
أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) [\(٣\)](#).

٦٨ ج ٢٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٨ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال (عن ابن القداح - كا) قال قال أبو

عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها الأعزب [\(٤\)](#)

كا ٣٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). المقنعه ٧٦ - قال صلى الله عليه وآلـه رکعه

يصليها متزوج (وذكر مثله). ثواب الاعمال ٦٢ - أبي (ره) قال

حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه). ئل ٨ ج ١٤ - في

(الخصال) قال قال عليه السلام (وذكر مثل ما في الثواب). فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى

عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال الركعتان (وذكر مثله)

٦٩ ج ٦٥ (وفيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآلـه رکعتان يصليهما متزوج

أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره).

٧٠ ج ١٠١ (٦٦) جامع الأخبار - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه المتزوج

النائم [\(٥\)](#) أفضل عند الله من الصائم القائم العزب.

٧١ ج ٢٨٣ (٧٧) العوالى - عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال لو خرج

العزاب من أمواتكم [\(٦\)](#) إلى الدنيا لتزوجوا.

٧٢ ج ١٥٦ (٧٨) ك - القطب الرواندى فى لب اللباب عن النبي صلى

الله عليه وآله أنه قال خير أمتى أولها المتزوجون وآخرها العزاب.

٧٣ (٦٩) كا ٥٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

ص : ٢٠

- 
- ١ (١) لمائده: الآية ٨٧
  - ٢ (٢) لمائده: الآية ٨٨
  - ٣ (٣) لمائده: الآية ٨٩
  - ٤ (٤) عزب - خ - كا.
  - ٥ (٥) القائم - خ.
  - ٦ (٦) موتاكم - ك.

عن علی بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلی

الله عليه وآلہ النساء أن يتبتلن [\(١\)](#) ويقطعن أنفسهن من الأزواج.

٧٤) كا ٥٠٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله

إني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك؟ قالت لا أتزوج، قال ولم؟ قالت أتمس بذلك

الفضل فقال انصرفي، فلو كان ذلك فضلاً ل كانت فاطمه عليها السلام أحق به منك، انه

ليس أحد يسبقها إلى الفضل. أمالى ابن الطوسي ٣٨٠ ج ١ - بالاسناد المتقدم في

باب (٨) جواز التقى في إظهار كلامه الكفر من أبواب التقى عن علی بن الدعبلی عن

الرضا عن آبائه عليهم السلام أن امرأه سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت أصلحك الله

(وذكر نحوه).

٧٥) الدعائم ١٩٣ ج ٢ - عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ أنه نهى عن

الترهب، قال لا رهبانیه في الاسلام، تزوجوا فانی مکاثر بكم الأمم، ونهی عن التبتل

ونهي النساء أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج.

٧٦) كا ٤٩٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه عثمان بن

مطعون إلى النبي صلی الله عليه وآلہ فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم

الليل. فخرج رسول الله صلی الله عليه وآلہ مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان

فوجده يصلی فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلی الله عليه وآلہ فقال له يا عثمان

لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفيه السهلة السمحه أصوم وأصلی

وأمس أهلى فمن أحب فطرتى فليستن بستنى ومن سنتى النكاح.

المسترق عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثلات نسوة أتبن رسول الله  
صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـتـ إـحـدـاهـنـ اـنـ زـوـجـىـ لـاـ يـأـكـلـ اللـحـمـ وـقـالـتـ الـأـخـرـىـ اـنـ زـوـجـىـ  
لـاـ يـشـمـ الـطـيـبـ وـقـالـتـ الـأـخـرـىـ اـنـ زـوـجـىـ لـاـ يـقـرـبـ النـسـاءـ فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ يـجـرـ رـدـاءـهـ حـتـىـ صـعـدـ الـمـنـبـرـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ ماـ بـالـ أـقـوـامـ مـنـ أـصـحـابـيـ

ص: ٢١

---

١- (١) التبتل: ترك النكاح.

لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء أما انى آكل اللحم وأشم الطيب وآتى

النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى.

٧٨ (٧٤) الدعائم ١٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه

إلى السماء تعظيمًا لله فقال عليه السلام أما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان

لرسول الله منهن وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه

وآلله يأكل اللحم والعسل وأما قولك دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه

إلى السماء فإنما الخشوع في القلب ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله

صلى الله عليه وآلله فيما يفعل هذا وقد قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله

أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) [\(١\)](#).

وتقدم في رواية ابن بكر [\(١\)](#) من باب [\(٢\)](#) استحباب الصيام للشباب الذي لم

يستطع الباه من أبواب الصيام المندوب قوله صلى الله عليه وآلله يا معاشر الشباب عليكم

بالباء. وفي رواية الرواندي [\(٢\)](#) ومفنته [\(٣\)](#) قوله صلى الله عليه وآلله يا معاشر الشباب

من استطاع منكم الباه فليتزوج.

وفي رواية عثمان [\(٤\)](#) قوله انى أردت أن أترهب قال صلى الله عليه وآلله

لا تفعل يا عثمان فان ترهب أمتى القعود في المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاه قال فاني

أردت يا رسول الله أن أختصى قال صلى الله عليه وآلله لا تفعل يا عثمان فان اختصاء

أمتى الصيام. وفي رواية الرضي [\(٦\)](#) قوله صلى الله عليه وآلله من استطاع منكم الباه

فليتزوج. وفي رواية أبي حمزة [\(٦٤\)](#) من باب [\(٨٧\)](#) قضاء حاجه المؤمن من أبواب

العشره قوله عليه السلام ومن زوج أخاه المؤمن زوجه يأنس بها ويسكن إليها آنسه الله

فى قبره بصوره أحب أهله اليه.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١) أن السفر فى معصيه الله حرام من أبواب السفر وذيله ما يدل على حكم الرهبانىه فلاحظ. وفى روایه معمراً (١) من باب (١)

ص: ٢٢

---

١- (١) الأحزاب الآية: ٢١

حكم جز الشعر من أبواب شعر الرأس قوله عليه السلام: ثلاث من سنن المرسلين عليهم

السلام العطر وكثره الطروقه. وفي مرسله الصدوق (٩) قوله عليه السلام أربع من أخلاق

الأنبياء عليهم السلام التطيب وكثره الطروقه.

وفي مرسله الصدوق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه قوله

عليهم السلام أربع من سنن المرسلين التعطر والنساء. وفي روايه طلحه (١٦) قوله عليه

السلام ثلاث أعطيهن الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج. وفي روايه جعفر (١٧)

قوله عليه السلام النشره (النشوه - خ) في عشره أشياء المشى والنظر إلى المرأة الحسنة

والجماع. وفي روايه أبي موسى (٣٥) من باب (١) كراهه الدين من أبوابه قوله قلت

يستقرض ويترrog قال نعم. انه يتظر رزق الله غدوه وعشيه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وكثير من أحاديث أبواب التزويع

ما يدل على ذلك. وفي روايه إبراهيم (٣) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة

خصوصا عند ميلها إلى ذلك من أبواب مباشره النساء قوله صلى الله عليه وآله أما أنه إذا

اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهد سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما

يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلاخ من الذنوب.

وفي روايه أبي هاشم من باب إن الله يبغض الطلاق من أبوابه قوله عليه السلام إن الله

عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس، وما يدل على استحباب التزويع في الأبواب

المختلفه كثيره جدا وفيما ذكر غنى وكفايه.

### (٣) باب تأكيد استحباب تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج حتى لا تفسد

- ٥ - (١) يب ٣٩٧ ج ٧ - روی محمد بن یعقوب مرسلا فقال کا ٣٣٧ ج ٧٩

بعض أصحابنا - سقط عنی إسناده - عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم

يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله. فكان من تعليمه إياه: أنه

ص: ٢٣

صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس ان جبريل عليه السلام

أتانى عن اللطيف الخير فقال إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر إذا أدرك ثمره [\(١\)](#) فلم

يجتن [\(٢\)](#) أفسدته الشمس ونشرته [\(٣\)](#) الرياح وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء

فليس لهن دواء الا البعوله والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال فقام اليه رجل فقال

يا رسول الله فمن نزوج؟ [\(٤\)](#) فقال لا كفاء. فقال يا رسول الله (و - كا) من لا كفاء؟ فقال

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض - كا يب خ.

٨٠ (٢) العيون ٢٨٩ العلل ٥٧٨ - (حدثنا - العيون) أبي (ره) قال حدثنا

القاسم [\(٥\)](#) بن محمد بن علي بن إبراهيم النهاوندي عن صالح بن راهويه عن أبي

حيون [\(٦\)](#) مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال نزل جبريل على النبي صلى

الله عليه وآله فقال يا محمد ان ربک يقرئک السلام ويقول إن الأبكار من النساء بمنزلة

الشمر على الشجر فإذا أينع الشمر فلا دواء له الا اجتناؤه (وذكر نحوه إلى قوله أكفاء بعض

وزاد ثم لم يتزل حتى زوج ضباعه (بنت زبير بن عبد المطلب - العيون) المقداد بن

الأسود [\(٧\)](#) (الكندي - العلل) ثم قال يا أيها الناس انى [\(٨\)](#) زوجت ابنه عمى المقداد

ليتضع النكاح.

٨١ (٣) كا ٣٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعاده المرء أن لا تطمت [\(٩\)](#) ابنته في

بيته. فقيه ٢، ٣ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعاده الرجل (وذكر مثله).

وتقدم في روایه مطر (١) من باب (١) استحباب سعه المنزل من أبواب أحكام

المساكن قوله عليه السلام ثلاثة للمؤمن فيها راحه ابنه أو أخت يخرجها من منزله إما

بموت أو بترويج.

- 
- ١ (١) ثمارها - يب.
  - ٢ (٢) جنى الشمره: تناولها من شجرتها.
  - ٣ (٣) وتدريه - يب.
  - ٤ (٤) أزوج - يب.
  - ٥ (٥) الفتح - خ - العيون.
  - ٦ (٦) أبي حيوان - خ - العيون - أبي جويد - خ - العلل.
  - ٧ (٧) لمقداد بن أسود - العيون.
  - ٨ (٨) انما - العيون.
  - ٩ (٩) لا تحضر - فقيه.

مباشره النساء ومعاشرتهن ما يمكن ان يستفاد منه ما يدل على ذلك.

(٤) باب استجواب حب النساء المحللات واخبارهن به وكراهه الافراط فيه وجمله مما ورد في ذمهن

قال الله عز وجل في سورة آل عمران (٣): زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسمومة والأنعام والحرث ذلك مبتاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب.

(١) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٠ ج ٥ - علي (بن إبراهيم

عليه السلام من أخلاق الأنبياء عليهم السلام حب النساء.

جعل قره عيني في الصلاه ولذتي في النساء.

الحسين عليه وآله جعل قره عيني في الصلاه، ولذتي في الدنيا النساء وريحانتى الحسن  
علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله  
ج ٣٢١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن (٣) ٨٤

رسول الله صلى الله عليه وآله أعطينا أهل البيت سبعه لم يعطهن أحد قبلنا ولا يعطها  
أحد بعدها: الصباحه [\(١\)](#)، والفصاحه، والسماحه [\(٢\)](#)، والشجاعه، والحلم، والعلم

١- (١) الصباـحـه: الجـمالـ.

٢- (٢) السـماـحـه: الجـودـ.

بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٨٦) ٥) كا ٣٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر

ابن بشير عن فقيه ٤٤٢ ج ٣ - أبان. كا ٣٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله

ابن محمد عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان - كا) عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ما أظن رجلا يزداد في الإيمان [\(١\)](#)

خيرا إلا ازداد حبا للنساء.

٨٧) ٦) فقيه ٤٤٢ ج ٣ - روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال:

سمعت الصادق عليه السلام [\(٢\)](#) يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الإيمان

فضلا.

٨٨) ٧) الجعفريات ٩٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء. ك ١٥٧ ج ١٤ - ورواه

السيد فضل الله الرواندي في نوادره بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله مثله).

٨٩) ٨) السرائر ٤٩١ - من روایه أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبد الله عليه

السلام كل من اشتد لنا حبا اشتدد للنساء حبا.

٩٠) ٩) كا ٣٢١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أبي عبد الله البرقى عن الحسن بن

أبي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال أبو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في

الدنيا والآخرة بلذه أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل (زين للناس حب

الشهوات من النساء والبنيين) إلى آخر الآية ثم قال وان أهل الجنـه ما يتلذذون بشئ من

الجنـه أشهـى عندـهم من النـكاح لا طـعام ولا شـراب. تفسـير العـياشـي ١٦٤ ج ١ - عن

جميل بن دراج قال أبو عبد الله عليه السلام ما تتلذذ الناس بشئ في الجنـه (وذكر

مثله).

٩١) كا ٣٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن على بن

حسان عن بعض أصحابنا قال سأله أبو عبد الله عليه السلام أى الأشياء أللّه قال فقلنا غير  
شيء فقال هو عليه السلام أللّه الأشياء مباضعه النساء.

٩٢) فقيه ٢٤٣ ج ٣ - روی عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن

ص: ٢٦

---

١- (١) في هذا الأمر - كا ٣٢١ .

٢- (٢) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ خـ.

سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أكثر الخير في النساء. كا ٥٦٩ ج ٥ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه قول الرجل للمرأة انى أحبك لا يذهب

من قلبها أبدا.

٩٣ (١٢) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٢ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه

ما رأيت (من - كا) ضعيفات الدين (و - كا) ناقصات العقول أسلب لذى لب منكـن.

٩٤ (١٣) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه على نسوه فوقف

عليهن ثم قال يا معاشر [\(١\)](#) النساء ما رأيت نواصص عقول ودين أذهب بعقول ذوى

الألباب منكـن، انى قد رأيت أنكـن أكثر أهل النار يوم القيـامـه، فتقرـبن إلى الله عز وجـلـ

ما استطـعـتنـ، فـقـالـتـ اـمـرـأـهـ مـنـهـنـ: يا رـسـولـ اللهـ، مـاـ نـقـصـانـ دـيـنـاـ وـعـقـولـنـاـ؟ـ فـقـالـ أـمـاـ نـقـصـانـ

ديـنـكـنـ فالـحـيـضـ الذـىـ يـصـيـكـنـ فـتـمـكـثـ إـحـدـاـكـنـ مـاـ شـاءـ اللهـ لـاـ تـصـلـىـ وـلـاـ تـصـوـمـ،ـ وـأـمـاـ

نقـصـانـ عـقـولـكـنـ فـشـهـادـتـكـنـ،ـ إـنـمـاـ شـهـادـهـ المـرـأـهـ نـصـفـ شـهـادـهـ الرـجـلـ.

٩٥ (١٤) ك ١٥٩ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله

عليـهـ وـآلـهـ قـالـ:ـ النـسـاءـ حـبـائـلـ الشـيـطـانـ.ـ وـعـنـ عـكـافـ بـنـ وـدـاعـهـ [\(٢\)](#)ـ الـهـلـالـيـ عـنـ رـسـولـ اللهـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـاـ لـلـشـيـطـانـ سـلاـحـ أـلـبـغـ فـيـ

الـصـالـحـينـ مـنـ النـسـاءـ إـلـاـ الـمـتـزـوجـونـ أـوـلـئـكـ الـمـطـهـرـونـ الـمـبـرـؤـونـ (ـمـنـ الـخـنـاـ -ـ خـ)ـ وـيـحـكـ يـاـ

عـكـافـ،ـ إـنـهـ صـواـحـبـ أـيـوبـ وـدـاـوـدـ وـيـوـسـفـ وـكـرـسـفـ،ـ قـلـنـاـ يـاـ رـسـولـ اللهـ مـنـ كـرـسـفـ؟ـ

قالـ رـجـلـ كـانـ يـعـبدـ اللهـ بـسـاحـلـ الـبـحـرـ ثـلـاثـمـائـهـ [\(٣\)](#)ـ عـامـ يـصـومـ النـهـارـ وـيـقـومـ الـلـيلـ،ـ ثـمـ إـنـهـ

كفر بالله العظيم في سبب امرأه عشقها وترك ما كان عليه من عباده الله عز وجل، ثم

ص: ٢٧

- 
- ١- (١) يا معاشر - خ.
  - ٢- (٢) وادعه - خ.
  - ٣- (٣) ثلاثين - خ.

استدر كه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحک يا عکاف، تزوج. الخبر.

٩٦ (١٥) الغرر ١٥٦ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إياك وكثره الوله [\(١\)](#)

بالنساء والاغراء [\(٢\)](#) بلذات الدنيا فان الوله بالنساء ممتحن والغرى [\(٣\)](#) باللذات ممتهن.

٩٧ (٤) كا ٣٢٢ ح ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عن الحجاج عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام

فخرج إلى ثم قال يا عقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء.

٩٨ (٥) الغرر ٤٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستهتار بالنساء [\(٤\)](#) شيمه

النوكي [\(٥\)](#)

٩٩ (٦) الغرر ٥٢ - قال عليه السلام المرأة عقرب حلوه اللتبه [\(٦\)](#)

١٠٠ (٧) الخصال ١١٣ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رض) قال

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عن أَبِيهِ عَنْ

محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام الفتنة ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو

فح الشيطان [\(٧\)](#) وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع

بعيشه ومن أحب الأشربه حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا

وقال قال عيسى بن مريم عليه السلام الدينار داء الدين والعالم طيب الدين فإذا رأيتم

الطيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه واعلموا أنه غير ناصح لغيره.

وتقدم في روایه ابن سنان (١٤) من باب (٤٣) ما ورد في ذم حب الدنيا من

أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله ان أول ما عصى الله عز وجل به ست حب

الدنيا وحب النساء وفي روایه أبي بصير (٤١) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق قوله عليه

- 
- ١ (١) الوله: ذهاب العقل والتحير من شده الوجد أو الحزن أو الخوف - اللسان ج ١٣ ص ٥٦١.
  - ٢ (٢) الاغترار - ك.
  - ٣ (٣) غری بکذا أولع به من حيث لا يحمله عليه حامل - المنجد.
  - ٤ (٤) المستهتر بالشئ: المولع به ولعا شديدا.
  - ٥ (٥) التوكى جمع الأنوك: الأحمق - المنجد.
  - ٦ (٦) لسبته الحيه: لدغته.
  - ٧ (٧) الفخ: آله يصاد بها - المنجد.

وفى روايه أبي المجبر (٣٠) من باب (٨) ما ورد فى إظهار الكراهه لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام أربع مفسداته للقلوب الخلوه بالنساء والاستمتاع منها.

وفى مرسله الصدق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه أربع من سنن المرسلين التعطر والنساء. وفي روايه طلحه (١٦) قوله عليه السلام ثلات أعطيهن الأنبياء عليهم السلام العطر والأزواج. وفي روايه جعفر (١٧) قوله عليه السلام: النشره فى عشره أشياء المشى والنظر إلى المرأة الحسناء.

وفى روايه حفص (٥) من باب (١) استحباب التطيب من أبواب الطيب قول النبي صلى الله عليه وآلله ما أحب من دنياكم الا النساء والطيب. وفي روايه المكارم (٦) قوله صلى الله عليه وآلله جعل الله تعالى لذتى فى النساء والطيب. وفي روايه أنس (٧) قوله صلى الله عليه وآلله حبب إلى من الدنيا ثلات النساء. وفي كثير من أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج وفضله ما يناسب ذلك.

#### (٥) باب ما ورد من الصلاه والدعاء لمن أراد التزويج والاستعاذه بالله من امرأه سوء

١٠١ (١) كا ٤٨٢ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن القاسم بن يحيى كا ٥٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله (٢) عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير يب ٤٠٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن فقيه ٢٤٩ ج ٣

٢- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - كَا - ج .٣

مشتى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال قال (لي - كاج ٣ - فقيه) أبو عبد الله عليه

السلام (١) إذا تزوج أحدكم كيف يصنع (قال - يب) قلت (له - يب) لا أدرى (٢) (جعلت

فداك - يب - فقيه) قال (ف - يب) إذا هم بذلك فليصل ركتين وليرحمد (٣) الله عز وجل.

ثم يقول (٤) ويقول - يب. (٧) مماتي - كا

٣٧

اللهم إني أريد أن أتزوج (٥)(اللهم - يب - فقيه) فقدر لي من النساء أعندهن

فرجا وأحفظهن لي في نفسها و (في - كاج ٣ - يب) مالي وأسعهن رزقا وأعظمهن

برکه وقدر (٦) لی (منها - یب - فقیه) ولدا طیبا تجعله (لی - فقیه) خلفاً صالحًا في

حياتي وبعد موتي (٧) (كا ج ٥ - يب) (قال - كا) فإذا دخلت اليه (٨) فليضع يده على

ناصيتها وليقـل (٩) اللهم عـلـى كـتابـك تـزوجـتها وـفـي أـمـانـتـك أـخـذـتها وـبـكـلـمـاتـك اـسـتـحلـلت

فرجهها فان قضيت (لى - کا) فى رحمةها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرک شیطان

(قال - كا) قلت و كيف يكون شرك شيطان قال (إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس

مجلسه حضره الشیطان - یب) فان (هو - یب) ذکر اسم الله تنحی الشیطان (عنہ - یب)

وأن فعل ولم يسم أدخل (الشيطان - يب) ذكره فكان العمل منهم جميعاً والتطهير

واحده (ب - قلت فلأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحنا وبغضنا).

١٠٩ (٢) الجعفريات - يأسناده عن علي عليه السلام قال من أراد منكم

التزويج فليصل، ركعتين وليرأ فيها فاتحه الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة

فليحمد الله تعالى وليشن عليه ولقي قول (١٠) اللهم ارزقني زوجه ودودا ولودا شكورا غيرها ان

أحسنت شكرت وان أساءت غرفت وان ذكرت الله تعالى، أعانت وان نسيت ذكرت وان

خ جت من عندها حفظت، وان دخلت عليها سرتني، وان أمرتها أطاعتني، وان أقسمت

عليها أبرت قسمى، وان غضبت عليها أرضتنى يا ذا الجلال والاكرام هب لى ذلك فإنما

أسألكه ولا آخذ الا ما مننت وأعطيت وقال من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

١٠٣ (٣) المقعن ٩٨ - فإذا أردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وأرفع

يديك وقل اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحسنهن خلقا

وأحفظهن لى فى نفسها ومالي وأسعهن رزقا وأعظمهن بركه وقيض لي منها ولدا طيبا

ص : ٣٠

١- (١) قال قال لى أبو جعفر - كاج ٥.

٢- (٢) ما أدرى - يب - فقيه.

٣- (٣) ويحمد - كاج ٣ - يب - فقيه.

٤- (٤) ويقول - يب.

٥- (٥) التزويج - فقيه.

٦- (٦) واقدر - يب - وقيض - فقيه.

٧- (٧) مماتى - كاج ٣.

٨- (٨) أدخلت عليه - يب.

٩- (٩) ويقول - يب.

١٠- (١٠) وليل - ك.

تجعله لى خلفا صالحا فى حياتى وبعد موتى.

١٤ ج ٢١٧ ك (٤) - الشيخ إبراهيم الكفعمي فى الجنـه فى خواص سورـه

الفرقان قال من كتب منها قوله (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قره أعين واجعلنا

للمتقين إماما أولئك يجزون العـرفـه بما صبروا ويلقون فيها تحيـه وسلامـا خالـدين فيها

حسنت مستقرا ومقاما) ومن كان عزـبا وأراد التزوـيج فليصم ثلاثة أيام ويقرأ كل ليلـه

عند أخذ مضجـعـه الآيات اـحدـى وعشـرـين مـره ويسـأـلـ اللهـ تعالـى الإـجـابـهـ يقولـ ذـلـكـ كلـ

شهر فإـنهـ سـبـحانـهـ يـسـهـلـ لهـ التـزوـيجـ وقالـ فـيـ سـورـهـ طـهـ منـ جـعـلـهـاـ معـهـ وـمـضـىـ إـلـىـ قـوـمـ يـرـيدـ

التـزوـيجـ منـهـمـ زـوـجـوهـ.ـ كـ قـلـتـ وـيـظـهـرـ مـنـ مـجـمـوعـهـ الشـهـيدـ وـغـيرـهـاـ انـ نـقـلـ مـنـ

الخـواصـ مـرـوـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١٥ ج ٣٦٤ فـقيـهـ (٥) - وـكـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ فـيـ دـعـائـهـ: اللـهـمـ إـنـىـ

أـعـوذـ بـكـ مـنـ وـلـدـ يـكـونـ عـلـىـ رـبـاـ وـمـاـلـ يـكـونـ عـلـىـ ضـيـاعـاـ وـمـنـ زـوـجـهـ تـشـيـيـنـىـ قـبـلـ

أـوـانـ مـشـيـيـبـىـ وـمـنـ خـلـيلـ ماـكـرـ عـيـنـاهـ تـرـانـىـ وـقـلـبـهـ يـرـعـانـىـ وـاـنـ رـأـىـ خـبـرـاـ دـفـنـهـ وـاـنـ رـأـىـ شـرـاـ

أـذـاعـهـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ وـجـعـ الـبـطـنـ

صـمـ إـذـاـ سـمـعـواـ خـيـراـ ذـكـرـتـ بـهـ

وـاـنـ ذـكـرـتـ بـشـرـ عـنـهـمـ أـذـنـواـ

١٦ ج ٢١٩ الجـعـفـريـاتـ (٦) - بـإـسـنـادـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ

رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـدـعـوـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ: اللـهـمـ إـنـىـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ اـمـرـأـهـ تـشـيـيـنـىـ

قـبـلـ المـشـيـبـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ وـلـدـ يـكـونـ عـلـىـ رـبـاـ،ـ وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ مـاـلـ يـكـونـ عـلـىـ عـقـابـاـ،ـ

وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ صـاحـبـ خـدـيـعـهـ اـنـ رـأـىـ حـسـنـهـ دـفـنـهـ،ـ وـاـنـ رـأـىـ سـيـئـهـ أـفـشاـهـاـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ (١٤)ـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الصـلاـهـ عـنـ إـرـادـهـ التـزوـيجـ مـنـ أـبـوابـ صـلاـهـ

الحوائج ما يدل على ذلك. ويأتي في باب (٤) ما يستحب للزوجين قبل الدخول من

التوضي والصلاه من أبواب مباشره النساء ما يناسب ذلك.

#### (٦) باب انه يجوز للرجل ان ينظر إلى امرأه يريد تزويجها والأمه التي يريد...

\*باب انه يجوز للرجل ان ينظر إلى امرأه يريد تزويجها والأمه التي يريد بين يدي من يريد تزويجها\*

١٠٧ (١) كا ٣٦٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي

ص ٣١

أيوب الخاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن

يتزوج المرأة أينظر إليها قال نعم إنما يشتريها بأغلا ثمن.

١٠٨ (٢) العلل ٥٠٠ - أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن البزنطى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل ي يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها قال نعم. وترقق له الثياب لأنه يريد أن

يشتريها بأغلا ثمن.

١٠٩ (٣) الجعفريات ٩٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولـج بصره [\(١\)](#) فإنـما هو

مشـترى. الدعائـم ٢٠١ ج ٢ - عن رسول الله صـلى الله عليه وآلـه أنه قال إذا أراد

(وذكر مـثلـه).

١١٠ (٤) كـا ٣٦٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن مـعلى بن محمد عن بعض

أصحابـنا عن أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ عنـ الحـسـنـ بنـ السـرـىـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ سـأـلـهـ

عنـ الرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ المـرـأـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ قـالـ نـعـمـ فـلـمـ يـعـطـىـ مـالـهـ.

١١١ (٥) يـبـ ٤٣٥ ج ٧ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ

غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عنـ جـعـفـرـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـىـ رـجـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـحـاسـنـ

أـمـرـأـهـ يـرـيدـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ إـنـمـاـ هـوـ مـسـتـامـ فـانـ يـقـضـ [\(٢\)](#) أـمـرـ يـكـونـ.

١١٢ (٦) قـرـبـ الإـسـنـادـ ٧٤ - هـارـونـ بـنـ مـسـعـدـ بـنـ الـيـسـعـ الـبـاهـلـىـ

عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ آـبـائـهـ قـالـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـنـظـرـ

الـرـجـلـ إـلـىـ مـحـاسـنـ الـمـرـأـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ اـنـمـاـ هـوـ مـسـتـامـ [\(٣\)](#) فـانـ يـقـضـ أـمـرـ يـكـونـ [\(٤\)](#)

١١٣ (٧) المـجاـزـاتـ النـبـويـهـ ١١٤ - وـمـنـ ذـلـكـ قـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ

للمغيرة بن شعبه وقد خطب امرأه ليتزوجها، لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

(٨) كا ٣٦٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ص: ٣٢

- 
- ١- (١) نظره - خ.
  - ٢- (٢) تقىض - خ.
  - ٣- (٣) مستأنمر - خ.
  - ٤- (٤) فيما يقضى أمر يكن - خ.

أبيه عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذا.

١١٥ (٩) يب ٤٣٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي

مسروق النهدى عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها فقال نعم إنما يريد أن يشتريها

بأغلى الثمن. فقيه ٢٦٠ ج ٣ - سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد (وذكر مثله).

١١٦ (١٠) كا ٣٦٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها.

١١٧ (١١) كا ٣٦٥ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسakan عن الحسن بن السرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها والى وجهها.

١١٨ (١٢) العوالى ٢٦٢ ج ٢ قال النبي صلى الله عليه وآلـه لصحابـى خطـبـ

امرأـه انـظـرـ إـلـىـ وجـهـهـاـ وـكـفـيهـاـ.

١١٩ (١٣) الجعـفـريـاتـ ٩٣ـ - بإـسنـادـهـ عنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ

صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ أـرـادـ أـحـدـ كـمـ أـنـ يـتـزـوـجـ المـرـأـهـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ ماـ يـدـعـوهـ إـلـيـهـ منهاـ.ـ قالـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ قالـ لـنـاـ أـبـيـ ذـكـرـتـ هـذـاـ لـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـىـ فـقـالـ لـنـاـ

جابر لما سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآلـه اختبأـت بـجاريـه من

الأنصار في حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت والى ما لم أرد فتروجتها فكانت خير امرأـه.

ـكـ جـ ١٩٤ـ وـرـوـاهـ الرـاوـنـدـيـ فـيـ نـوـادـرـهـ يـإـسـنـادـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ آـبـائـهـ.

عليـهـمـ السـلـامـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ.

صـ ٣٣ـ

١٢٠ (١٤) العوالى ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآلہ من تاقت نفسه

إلى نكاح امرأه فلينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها.

١٢١ (١٥) يب ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد

ومحسن بن أحمد جمیعا عن یونس بن یعقوب قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يريد أن يتزوج المرأة فأحب أن ينظر إليها. قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر

قال قلت تقوم حتى ينظر إليها قال نعم. قلت فتمشى بين يديه قال ما أحب أن تفعل.

١٢٢ (١٦) كا ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينه وكان له جاريه نفيسه

فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكرا ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام قال تعرض

لرؤيتها وكلما رأيتها فقل أسائل الله من فضله، ففعل مما لبث لا يسيرا حتى عرض لوليها

سفر فجاء إلى الرجل فقال يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر

وأنا أحب أن أودعك فلانه جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأه ولا معى في

منزل امرأه فكيف تكون جاريتك تكون أثمنها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون

عندك فإذا أنا قدمت فبعنها أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحل لك فعل وغاظ

عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول

بعض خلفاء بنى أميه يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي أن يشتري ببعث الوالى

اليه فقال له جاريه فلان قال فلان غائب فقهه على بيعها وأعطيه من الثمن ما كان فيه ربح

فلما أخذت الجاريه وأخرج بها من المدينه قدم مولاها فأول شئ سأله عن الجاريه

كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذى ربح فقال هذا

ثمنها فخذله فأبى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك، وما كان من فضل فخذله لك

هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته.

١٢٣ (٤٣٥ ج ٧) يب الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد

الطار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم والنظر فإنه سهم من سهام

ص: ٣٤

إبليس وقال لا بأس بالنظر إلى ما وضعت [\(١\)الثياب](#).

وتقدم في باب [\(٨\)](#) ان الرجل يجوز له أن ينظر إلى محسناته يريد شرائهما من

أبواب بيع العبيد ما يناسب ذلك.

#### **(٧) باب جمله مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج وذكر أوصافها في السنين المختلفة**

١٢٤ (١) كا ٣٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعاً عن فقيه [\(٢\)](#) ج ٢٤٤ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب يب ٤٠١ ج ٧ - على بن

الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي [\(٢\)](#)

قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت (رحمها الله - يب) وكانت لى

موافقة وقد هممت أن أتزوج (قال - يب) فقال (لي - يب - كا) أنظر أين تضع نفسك،

ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك (وأمانتك - فقيه)? فإن كنت (لا بد - كا -

فقيه) فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير والى حسن الخلق (واعلم - كا - يب) (أنهن كما قال -

كا):

ألا إن النساء خلقن شتى

فمنهن الغنيمة والغرام [\(٣\)](#)

ومنهن الهلال إذا تجلى [\(٤\)](#) لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد

ومن يغبن [\(٥\)](#) فليس له انتقام

وهن ثلات فامرأه ولود (ودود [\(٦\)](#) - كا - فقيه) تعين زوجها على دهره لدنياه

- وآخرته. ولا تعين الدهر عليه، وامرأه عقيمeh لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين (زوجها -

كا - فقيه) على خير، وامرأه صخابة [\(٧\)](#) ولا جه [\(٨\)](#) همازه [\(٩\)](#) تستقل الكثير ولا تقبل

- 
- ١ (١) وصفت - ئل.
  - ٢ (٢) داود الکرخی - فقيه.
  - ٣ (٣) أى - الھلاکه، الخساره - مجمع.
  - ٤ (٤) أى تکشف - ظهر.
  - ٥ (٥) يعثر - يب.
  - ٦ (٦) امرأه بکر ولود - يب.
  - ٧ (٧) أى شدیده الصوت والصياح.
  - ٨ (٨) أى عيابه تعیب غيرها.
  - ٩ (٩) أى تذکر عیوب الناس.

اليسير. معانى الاخبار ٣١٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المตوك (ره) قال: حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

إبراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام إن صاحبتي هلكت (وذكر مثله

كما في فقيه). المقنع ١٠٠ - الا ان النساء خلقن شتى وذكر نحوه الا ان فيه وامرأه

صخامة وهي التي تخاصم زوجها أبدا وامرأه ولاجه. وهي المتبرجه التي لا تستر عن

الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجه وامرأه همازه وهي التي تذكر

الناس بالقبيح.

١٢٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - واعلم أن النساء شتى فمنهن الغنيمة

والغرامه وهي المتحببه لزوجها والعاشقه له ومنهن الهلال إذا تجلى ومنهن الظلام

الحنديس (١)المقطبه (٢) فمن ظفر بصالحهن يسعد ومن وقع في طالحهن فقد ابتلى

وليس له انتقام.

١٢٦ (٣) أكا ٣٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن أبي حمزه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى

الله عليه وآله فقال إن خير نسائكم اللولد الودود، العفيفه العزيزه في أهلها، الذليله مع

بعلها، المتبرجه (٣)مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا

خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كبذل الرجل.

١٢٧ (٤) كا ٣٢٥ - بهذه الاسناد عن أبي حمزه عن جابر بن عبد الله قال

سمعته يقول فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار

نسائكم (قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا. قال من شر نسائكم - فقيه) الذليله في أهلها

العزيزه مع بعلها العقيم الحقود التي لا تtower من قبيح المتبرجه إذا غاب عنها بعلها (٤)

الحصان معه إذا حضر (التي - فقيه) لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها (بعلها - كا)

ص: ٣٦

١- (١) الظلمه الشديده.

٢- (٢) أى العبوس.

٣- (٣) أى تظاهر زينتها.

٤- (٤) زوجها - فقيه.

تمنعت (منه كما - كا) تمنع الصعبه عن (١) ركوبها (و - فقيه) لا تقبل منه (٢) عذرا

ولا تغفر له ذنبها.

يب ٤٠٠ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبي حمزة قال

سمعت جابر الأنصارى يحدث قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا

النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم (بخير

نسائكم - فقيه) فقلنا (٣) بلى يا رسول الله، فأخبرنا فقال إن من خير نسائكم الولود

اللودود المستيره (العفيفه - فقيه) العزيزه فى أهلها، الذليله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها،

الحصان عن غيره (٤) التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها،

ولم تبذل له بذل الرجل، ثم قال ألا أخبركم بشر نسائكم؟ قالوا بلى. قال إن من شر

نسائكم الذليله فى أهلها، العزيزه مع بعلها، العقيم الحقدود التي لا تتورع من قبيح المتبرجه

إذا غاب عنها بعلها، الحصان (٥) معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا

خلا بها بعلها تمنع الصعبه (٦) عند ركوبها، ولا تقبل له (منه - خ) عذرا،

ولا تغفر له ذنبها، ثم قال أفلأ أخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا بلى. فقال إن من خير رجالكم

التقى النقى، السمح (٧) الكفين، السليم الطرفين، البر بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره،

ثم قال أفلأ أخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا بلى. قال إن من شر رجالكم البهات (٨) الفاحش،

الأكل وحده، المانع رفده (٩)، الضارب أهله وعبدته، البخيل الملجم عياله إلى غيره،

العاقد بوالديه.

فقيه ٢٤٦ ج ٣ - روى على بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن

عبد الله الأنصارى قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا (وذكر

- ١ (١) عند - فقيه.
- ٢ (٢) له - فقيه.
- ٣ (٣) قالوا - فقيه.
- ٤ (٤) مع غيره - فقيه.
- ٥ (٥) أى العفيفه.
- ٦ (٦) الصعب من الدواب نقىض الذلول.
- ٧ (٧) السماح: الجود.
- ٨ (٨) بهته: افترى عليه الكذب فهو بهات - المنجد.
- ٩ (٩) أى المانع عطائه وصلته وعونه - مجمع.

مثله إلى قوله تبذل الرجل). ك ١٦٦ ج ١٤ - محمد بن أحمد الفتال في روضه

الوااعظين عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). إلى قوله ولا تغفر له ذنبا إلا أنه أسقط قوله (الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره). وفيه - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله وزاد بعد المستيره العفيفه).

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال إن من خير نسائكم الولد الودود، والستيره العفيفه العزيزه فى أهلها، الذليله مع بعلها الحصان مع غيره، التي تسمع له، وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها.

عليه وآلـه أعظم النساء برـكه أيسـرهن مؤـنه (٢).  
الله عليه وآلـه ما استفـاد رـجل بـعد الـايمـان بالـله أـفضل مـن زـوـجه موـافـقـه. وـقال صـلـى الله  
الله عليه وآلـه أـنـه قـال خـير نـسـائـكـم الـوـدود الـوـلـود المؤـاتـيه (١)، وـشـرـها الـلـجـوجـ، وـقـال صـلـى

١٣٠ (٧) كا ٣٢٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ إِمَامُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ نَسَائِكُمُ الْخَمْسَ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ نَسَائِكُمُ الْخَمْسَ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْخَمْسُ؟ قَالَ الْهَنِيْهُ (٣) الْلَّيْنَهُ الْمُؤَاتِيَهُ التَّى إِذَا غَضِبَ زَوْجَهَا لَمْ تَكْتَحِلْ (عِينَهَا - أَمَالِي) بِغَمْضِ (٤) حَتَّى يَرْضَى وَ (الَّتِي - أَمَالِي) إِذَا غَابَ (عِنْهَا - كَا) زَوْجَهَا حَفْظَتَهُ فِي غَيْبِهِ فَتَلَكَ عَامِلُهُ مِنْ عَمَالِ اللَّهِ وَعَامِلِ اللَّهِ لَا يَخِيْبُ (٥).

أمامي ابن الطوسي ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن

الحسن الطوسي قال أخبرنا والدى (ره) قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر

الحفار قال أخبرنا أبو القاسم بن على بن الدعبل قال حدثني أبي أبو

ص: ٣٨

- 
- ١- (١) المؤتاه حسن المطاوعه والمواقفه.
  - ٢- (٢) المؤنه: القوت.
  - ٣- (٣) أى السهله.
  - ٤- (٤) الغمض: النوم.
  - ٥- (٥) الخيه: الحرمان والخسران - مجمع.

الحسن على بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو

دublel بن على الخزاعي (رض) قال حدثنا سيدى أبو الحسن على بن موسى الرضا عليه

السلام قال قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآلها خير نسائكم (وذكر مثله).

١٣١ (٨) كا ٣٢٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ - معلق)

عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال أبو عبد الله عليه السلام خير

نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعام <sup>(١)</sup>التي إذا <sup>(٢)</sup>أنفقت أنفقتك بمعرفة، وإذا <sup>(٣)</sup>

أمسكت أمسكت بمعرفة، فتلوك (عامل - كا) من عمال الله، وعامل الله لا يخيب

ولا يندم. كا ٣٢٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن

على بن يوسف بن بقاح. يب ٤٠٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على

بن يوسف عن معاذ (بن ثابت - يب) الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه

السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) قال فقيه ٢٤٦ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآلها خير نسائكم (وذكر مثله إلى قوله لا يخيب).

١٣٢ (٩) ك ١٦١ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن

الصادق عليه السلام أنه قال خير نسائكم التي إن أنفقت بمعرفة، وإن أمسكت

امسكت بمعرفة، وتلوك من عمال الله، وعمال الله لا يخيب.

١٣٣ (١٠) ك ١٦٠ ج ١٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآلها أنه قال

خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياة. وقال صلى الله عليه وآلها التي

إن غضبت أو غضب زوجها تقول لزوجها يدى في يدك، لا أكتحل عيني بغمض حتى

ترضى عنى.

البرقى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياة،

ص: ٣٩

١- (١) الطبيه الطبيخ - خ - كا.

٢- (٢) إن - كا خ - فقيه.

٣- (٣) وإن كا خ - فقيه.

وإذا لبست لبست معه [\(١\) درع الحياة](#).

١٣٥ (١٢) يب ٣٩٩ ج ٧ - على بن الحسن [\(٢\) بن فضال](#) عن الحسن بن على

ابن يوسف ومحمد بن على عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن أبي جعفر عليه

السلام قال أبو جعفر عليه السلام خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت

الدرع خلعت معه الحياة، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياة.

١٣٦ (١٣) كا ٣٢٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابه عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك عن أبي

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه خير نسائكم العفيفه

[العلمـه \(٣\)](#)

١٣٧ (١٤) الجعفريات ٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه خير نسائكم العفيفه [العلمـه العفيفه \(٤\)](#) في فرجها غلمـه على زوجها.

الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال خير نسائكم (وذكر

مثلـه). كـ ١٦٠ ج ١٤ - رواه السيد فضل الله الروانـي في نوادرـه بإسنـاده عن النبي

صلى الله عليه وآلـه مثلـه.

١٣٨ (١٥) فقيـه ٢٤٦ ج ٣ - جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال

إن لي زوجـه إذا دخلـت تلقـتـني، وإذا خـرجـت شـيعـتـني، وإذا رأـتـني مـهمـومـا قـالت ما يـهمـكـ؟

إن كنتـ تـهـمـ لـرـزـقـكـ فقدـ تـكـفـلـ لـكـ بـهـ غـيرـكـ، وإنـ كـنـتـ تـهـمـ بـأـمـرـ آخـرـكـ فـزادـكـ اللهـ

هـماـ، فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـنـ اللهـ عـمـلاـ وـهـذـهـ مـنـ عـمـالـهـ لـهـاـ نـصـفـ أـجـرـ

الـشـهـيدـ.

١٣٩ (١٦) يـبـ ٤٠٤ـ جـ ٧ـ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ كـاـ ٣٢٤ـ جـ ٥ـ - علىـ بنـ

إبراهيم عن أبيه عن النوفل عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلـه وأفضل نساء أمـتـى أصـبـحـهن وجـهاـ وأـقـلـهـنـ مـهـراـ. فـقـيـهـ ٢٣٤ جـ ٣ـ

صـ ٤٠ـ

- 
- ١ـ (١) لـبـسـتـ لـهـ -ـ خـ كـاـ.
  - ٢ـ (٢) عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ -ـ خـ.
  - ٣ـ (٣) الـغـلـمـهـ: هـيـجـانـ شـهـوـهـ الـنـكـاحـ -ـ
  - ٤ـ (٤) عـفـيـفـهـ فـيـ نـفـسـهـاـ -ـ الدـعـائـمـ.

روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائهما عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. الجعفريات ٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله

عليه وآله مثله. ك ١٦٠ ج ١٤ - ورواوه السيد فضل الله الرواندي في نوادره بإسناده عن

النبي صلى الله عليه وآله (مثله). ك ١٦١ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغايات عن الصادق عليه السلام أنه قال خير نسائكم (وذكر مثله).

١٤٠ (١٧) وعنده عليه السلام أنه قال خير نسائكم التي إن أعطيت شكرت، وإن

منعت رضيت.

١٤١ (١٨) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٢ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله، أو قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه النساء أربع جامع مجمع،

وربيع مربع، وكرب مجمع [\(١\)](#) وغل قمل [\(٢\)](#) يب - وفي حديث آخر (وخرقاء [\(٣\)](#))

مجمع) بدل (وكرب). الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. كا

٣٢٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن سليمان بن سماعه عن الحذاء عن

عمه عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلا أن فيه

وخرقاء مجمع.

١٤٢ (١٩) فقيه ٢٤٤ ج ٣ - روى عن مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام قال النساء أربع أصناف: ( فمنهن - فقيه ) ربيع مربع [\(٤\)](#) و (منهن -

فقيه ) جامع مجمع و (منهن - فقيه ) كرب مجمع و (منهن - فقيه ) غل قمل. قال أحمد بن

- ١ (١) أى سيئه الخلق مع زوجها.
  - ٢ (٢) مقلمل - خ يب.
  - ٣ (٣) أى الحمقاء.
- ٤ (٤) وفي الحديث وصف النساء منهن جامع مجمع وربيع مربع وكرب مجمع وغل قمل قوله جامع مجمع يعني كثير الخير مخصوصبه وربيع مربع في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مجمع أى سيئه الخلق مع زوجها وغل قمل أى هى عند زوجها كالغال القمل وهو غل من جلد يقع في القمل فياكله ولا يتهدأ له التخلص منه. جميع ذلك ذكره الصدوق - مجمع.

أبى عبد الله البرقى جامع مجمع: أى كثيره الخير مخصوصه، وربيع مربع التى فى حجرها

ولد وفى بطنها آخر، وكرب مجمع: أى سيئه الخلق مع زوجها، وغل قمل: هى عند

زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل، فياكله فلا يتهدأ له أن يحل [\(١\)](#) منها

شيئاً وهو مثل للعرب. المعانى ٣١٧ - حدثنا أبى (ره) قال حدثنا أحمد بن إدريس عن

عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبىه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبى زياد

السكونى عن جعفر بن محمد عن أبىه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآل

قال النساء أربع: جامع مجمع (وذكر مثله). الا ان فيه فلا يتهدأ له ان يحل منه شيء.

الخصال ٢٤١ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة

الكوفى (رض) عن جده الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبى

زياد السكونى عن جعفر بن محمد عن أبىه عن آبائه عن على عليهم السلام قال رسول

الله صلى الله عليه وآلله النساء أربع (وذكر نحوه) الا ان فيه بدل قوله (قال أحمد بن أبى

عبد الله البرقى) قال مصنف هذا الكتاب. المقنع ٩٩ - واعلم أن النساء أربع (وذكر

نحوه وزاد فيه بعد كلامه جلد: فيه شعر).

١٤٣ (٢٠) أمالى الطوسي ج ١ - بالاسناد المتقدم فى هذا الباب قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام النساء أربع: جامع مجمع وربيع مربع وكرب مجمع وغل

قمل يجعله الله فى عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء.

١٤٤ (٢١) الجعفريات ٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلله النساء أربع: رببع مربع وجامع مجمع وخرقاء مجمع وعاقر. كـ

١٦٠ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله الرواندى فى نوادره بإسناده عن النبي صلى الله

عليه وآلله مثله.

١٤٥ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - وهن ثلات: فامرأه ولود ودود،

تعيين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأه عقيم (٢) لا ذات (ولد

ولا - ك) جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير، وامرأه صخابه ولا جه همازه،

ص: ٤٢

---

١- (١) ان يحدى - خ.

٢- (٢) عقيمه - خ.

تستقل الكثير، ولا تقبل باليسير، وإياك أن تغتر بمن هذه صفتها، فإنه قال رسول الله صلى

الله عليه وآله إياكم وحضراء الدمن، قيل يا رسول الله ومن حضراء الدمن؟ قال المرأة

الحسنة في منبت السوء.

١٤٦ (٢٣) ك ١٦٥ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ألا أخبركم بشر نسائكم؟ قالوا بلى يا رسول الله

قال إن من شر نسائكم العقيم الحقود [\(١\)](#) التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجه إذا غاب عنها

زوجها، الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعلها تمنعت عليه

تمنع الصعب عند ركبها، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبها. وقال صلى الله عليه وآله

شر الأشياء المرأة السوء.

١٤٧ (٢٤) معاني الأخبار ٣١٨ - الخصال ٣١٦ - حدثنا أبو الحسن محمد

ابن عمرو (بن علي بن عبد الله - المعانى) البصري قال حدثنا أبو الحسن على بن الحسن

ابن بندار التميمي الطبرى بأسفراين [\(٢\)](#) فى (مسجد - المعانى) الجامع قال حدثنا أبو

نصر [\(٣\)](#) محمد بن يوسف الطوسي بطبران قال حدثنا أبي قال حدثنا على بن خشرم

المروزى قال حدثنا الفضل بن موسى النسائي [\(٤\)](#) المروزى قال قال (لي - المعانى) أبو

حنيفه النعمان بن ثابت أفيدك حدثنا طريفا [\(٥\)](#) لم تسمع أطراف منه قال فقلت نعم. فقال

أبو حنيفه أخبرنى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى عن عبد الله ابن نجيه [\(٦\)](#) عن

زيد بن ثابت قال قال (لي - الخصال) رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت

(قال - خصال) قلت لا. قال تزوج تستعف مع عفتكم، ولا تزوجن خمسا، قال زيد: من

هن يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجن شهبره، ولا لهره،

ولا نهبره، ولا هيدره، ولا لفوتا، قال زيد: يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئاً، وأنى

بآخرهن [\(٧\)](#) لجاهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وألـستم عربا؟ أما الشهبره:

ص: ٤٣

- 
- ١ (١) العقيمه الحقوده - خ.
  - ٢ (٢) أسفراين - خ.
  - ٣ (٣) أبو منصور - خ.
  - ٤ (٤) السيناني - الخصال.
  - ٥ (٥) أى طيبا غريبا.
  - ٦ (٦) بن بحينه - الخصال - خ المعانى.
  - ٧ (٧) بأمرهن - الخصال.

فالزرقاء البذيء، وأما اللهبره: فالطويله المهزوله، وأما النهبره، فالقصيره الدميمه، وأما

اللهيدره: فالعجز المدبره، وأما اللفوتوت: فذات الولد من غيرك.

١٤٨ (٢٥) العوالى ج ٢٥٩ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه إياكم من

النساء خمسا: لا تتزوجوهن فقالوا يا رسول الله من هن؟ قال الشهيره والنميره واللهيره

واللهيدره واللفوتوت، فقالوا يا رسول الله ما نعرف مما قلت شيئا فقال صلـى الله عليه وآلـه

الستم عربا؟ الشهيره: الزرقاء البذيء، والنميره: العجوز المدبـه واللهيره: الطويله المهزـوله،

واللهيدـره: القصيره الدمـيمـه، واللـفوـتوـت: ذات الـولـدـ منـ غـيرـكـ.

١٤٩ (٢٦) جامـعـ الأـخـبـارـ ١٠٢ - قال رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لأـحـدـ

(من - كـ) أـصـحـابـهـ وـهـوـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ: تـزـوـجـ فـانـ فـيـ التـزوـيجـ بـرـكـهـ، وـالـتعـيـيفـ (١)ـ معـ

عـفـتـكـ وـلـاـ تـزـوـجـ اـثـنـيـ عـشـرـهـ قـالـ يـاـ رسـولـ اللهـ وـمـاـ اـثـنـتـاـ عـشـرـهـ؟ـ (ـيـاـ رسـولـ اللهـ -ـ كـ)

قال رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ تـزـوـجـ هـنـفـصـهـ (٢)ـ وـلـاـ عـنـفـصـهـ (٣)ـ وـلـاـ شـهـبـرـهـ

وـلـاـ سـلـقـلـهـ (٤)ـ وـلـاـ مـذـبـوـبـهـ وـلـاـ مـذـمـوـمـهـ (٥)ـ وـلـاـ حـانـهـ (٦)ـ وـلـاـ مـنـانـهـ وـلـاـ رـفـثـاءـ (٧)ـ وـلـاـ هـدـبـرـهـ (٨)ـ

وـلـاـ ذـقـنـاءـ (٩)ـ وـلـاـ لـفـوـتـاـ.ـ وـفـيـ روـاـيـهـ أـخـرـىـ:ـ وـلـاـ لـهـبـرـهـ وـلـاـ نـهـيـرـهـ (١٠)ـ

١٥٠ (٢٧) كـ ١٦٥ جـ ١٤ - جـعـفـرـ بـنـ أـحـمـدـ الـقـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـغـایـاتـ عـنـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ شـرـ نـسـائـكـ الجـفـهـ الفـرـعـ،ـ وـالـجـفـهـ منـ النـسـاءـ

(ـالـنـاسـ -ـ خـ):ـ الـقـلـيلـهـ الـحـيـاءـ وـالـفـرـعـ:ـ الـعـابـسـهـ.

١٥١ (٢٨) كـ ٣٢٦ جـ ٥ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ

بعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ مـلـحـانـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ قـالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

- ٢) ولعل صحيحة هنبصه: الضحك العالى.
- ٣) ولعل صحيحةا - عنفص: المرأة القليله الجسم. ويقال هى الداعره الخبيثه - أبو عمرو العنفص بالكسر البذيه القليله الحياة من النساء - اللسان.
- ٤) سلققه: التي تحضر من دبرها.
- ٥) لا مربوبه ولا مذموته - خ.
- ٦) الحنانه: التي كان لها زوج فهى تذكره بالحزن والأنين والحنين.
- ٧) الرفت: الفحش قولًا وفعلا - اللسان.
- ٨) هيذره - ك.
- ٩) الذفقاء: الطويل الذقن.
- ١٠) هنيره - ك.

شرار نسائكم المعقره (١)، الدنسه، اللجوجه، العاصيه، الذليله فى قومها، العزيزه فى نفسها

الحصان على زوجها الهلوك على غيره.

١٥٢ (٢٩) يب ٤٠٣٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣٢ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤٨

ج ٣ - قام النبي صلى الله عليه وآلـه خطيباً فقال أيها الناس، إياكم وخضراء الدمن؟

قيل (٢) يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء. المقنع

١٠٠ - وقال النبي صلى الله عليه وآلـه إياكم (وذكر مثله). المقنعه ٧٨ - فقد روى عن

النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال إياكم (وذكر مثله). المجازات النبوية ٦٩ - ومن

ذلك قوله عليه الصلاه والسلام إياكم وخضراء الدمن. معانى الأخبار ٣١٦ - حدثنا

محمد بن أحمد الشيباني قال حدثني محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا سهل بن

زياد قال حدثني أحمد بن بشير البرقى (٣) عن يحيى بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي

طلحة الصيرفى قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول سمعت أبي

يحدث عن أبيه عن جده عليهما السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال للناس:

إياكم وخضراء الدمن. العوالى ٢٥٨ ج ١ - في حديث أبي عبيده عن رسول الله صلى

الله عليه وآلـه أنه قال: (وذكر مثله). وفيه ٣٠١ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه

أنه قال إياكم وخضراء الدمن.

١٥٣ (٣٠) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - روى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه

السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان، واقتراب الساعة - وهو شر الأزمنة - نسوه

كاشفات، عاريات، متبرجات، خارجات من الدين، داخلات في الفتن، ماثلات إلى

الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، في جهنم (داخلات - خ)

١٥٤ (٣١) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - روی عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

ص: ٤٥

- 
- ١- (١) القفره - خ - المفتره - خ المعقره التي لا تحمل.
  - ٢- (٢) قالوا - العوالى ج ٣.
  - ٣- (٣) أحمد بن بشر الرقى - خ.

السلام قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجه السوء. ك ١٦٥ ج ١٤ - جعفر بن أحمد

القمي في كتاب الغايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أغلب (وذكر نحوه).

١٥٥ (٣٢) ك ٣٠٦ ج ١٤ - وجدت في غير واحد من المجاميع وبعضها

بخط بعض الأفضل خبرا طويلا في مكالمه الباقي عليه السلام مع الحجاج في صغر سنه

أوله: حدثنا أبو عبد الله الكرخي رحمه الله عليه قال حضرت مجلس الحجاج بن

يوسف الشففي وعنه جماعة من الأعيان والناس حوله محدثون ولهيته مطرقون، وهو

كالجمل الهائج (١) إذ دخل علينا صبي صغير السن لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقى

الثياب لا نبات بعارضه (٢) وهو كأنه البدر في ليله تمامه فسلم على الحاضرين فردوا عليه

السلام وقاموا له إجلالا له فأعجب الحجاج من حسن وجماله وبهائه وكماله وأدبه

وفصاحته وهبته فقال له الحجاج من أين أقبلت يا صبي؟ فقال من ورائي وساق الخبر

(إلى أن قال) ثم قال الحجاج أى النساء أجود؟ قال الصبي ذات الدلال والكمال

والجمال الفاضل. قال بما تقول في بنت العشر سنين؟ قال لعبه اللاعبيين. قال بما تقول في

بنت العشرين؟ قال قره أعين الناظرين. قال بما تقول في بنت الثلاثين؟ قال لده

للمبashرين. قال بما تقول في بنت الأربعين؟ قال ذات شحم ولحم ولين. قال بما تقول في

بنت الخمسين؟ قال ذات بنات وبنين. قال بما تقول في بنت الستين؟ قال آيه للسائلين.

قال بما تقول في بنت السبعين؟ قال عجوز في الغابرين. قال بما تقول في بنت الثمانين؟

قال لا تصلح لدنيا ولا دين. قال بما تقول في بنت التسعين؟ قال أuwذ بالله من الشيطان

الرجيم. قال بما تقول في بنت المئه؟ قال لا تسأل عن أصحاب الجحيم. قال فعند ذلك.

قال الحجاج قد وصفتها لي نثرا فصفها لي نظما فأنشأ الباقي عليه السلام هذه الأبيات

يقول:

(متى تلق بنت العشر قد نظر نهدها [\(٣\)](#))

كلؤلؤه العواص يهتر جيدها [\(٤\)](#)

وأما ابنه العشرين لا شيء مثلها

فتلك التي تلهو بها وتريدها

ص: ٤٦

- 
- ١ (١) أى الغضبان.
  - ٢ (٢) أى لا شعر بلحنته.
  - ٣ (٣) أى شد ومد ثديها.
  - ٤ (٤) أى تحرك عنقها للسرور.

وبنت الثلاثين الشفاء في حديثها

خيار النساء طبوي لمن يستفيدها

وإن تلق بنت الأربعين فإنها

هي العيش لم تهزل [\(١\)](#) ولم يعس [\(٢\)](#) عودها

وأما ابنته الخمسين الله درها [\(٣\)](#)

عقل وتدبير تربى ولیدها

وأما ابنته الستين قد رق جلدتها

وفيها بقايا والحرirsch يريدها

وأما ابنته السبعين يرعش رأسها

من الكبر المنفي وقل ولیدها

وبنت الثمانين السقام [\(٤\)](#) بعينها

وعند هجوم الليل قل رقودها [\(٥\)](#)

وأما ابنته التسعين لا در درها

وقد خلعت عمرا وكس [\(٦\)](#) وریدها

وإن زيدت العشر التوالى فليتها

تغرق [\(٧\)](#) في بحر وحوت يقودها)

فقال الحاج أحست أحسنت يا صبي. الخبر.

وتقدم في روایه ابن مسکان [\(٢\)](#) من باب [\(٢٨\)](#) ما ورد في أن من سعاده المرء

أن يكون متجره في بلده من أبواب ما يستحب للتجار من شقاء المرء أن تكون عنده

امرأه معجب بها وهي تخونه. وفي روایه عبد الله [\(٣\)](#) قوله عليه السلام: ثلاثة من

السعادة الزوجة المؤاتيه. وفي روايه جعفريات (٥) نحوه. وفي روايه جعفر (٤) قوله

عليه السلام من سعاده المرء حسناء إذا نظر إليها سر بها وإذا غاب عنها حفظته في

نفسها. وفي روايه أبي بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلاه والدعاء لمن أراد

التزويج. من أبوابه قوله عليه السلام يقول اللهم قدر لي من النساء أفعهن فرجا وأحفظهن

لي في نفسها وفي مالي وأسعهن رزقا وأعظمهن بركه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١١) استحباب اختيار الولود و

با (١٣) ما ورد في اختيار السمراء العجزاء وباب (١٤) اختيار المرأة التي طابت

عرفها وباب (١٥) الترغيب في تزويج البيضاء والزرقاء وباب (١٦) الترغيب في تزويج

الجميله الضحوك وباب (١٧) أن خير الجواري ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب

ص: ٤٧

١- (١) أى لم تضعف.

٢- (٢) أعيش الزرع لم يكن فيه رطب - أى شابه ولها طراوه.

٣- (٣) الدر: العمل من خير أو شر ومنه قولهم الله درك يكون مدحا ويكون ذما.

٤- (٤) أى المرض.

٥- (٥) أى نومها.

٦- (٦) أى صات وريدها.

٧- (٧) فتغرق - خ

ما يناسب الباب فراجع.

(٨) باب ما ورد في أن خير نسائكم نساء قريش فإنهن اعطف على الزوج وأحنا على الولد

١٥٦ (١) كا ٣٢٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء

ركين الرحال (١) نساء قريش أحنا (٢) على ولد، وخيرهن لزوج.

١٥٧ (٢) الجعفريات ٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله خير نساء ركين الإبل نساء قريش، أعطف على زوج وأحنا على ولد.

١٥٨ (٣) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

خير نسائكم نساء قريش أعطفهن على زوج وأحناهن على ولد.

١٥٩ (٤) العيون ٦٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء

الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي

التميمي قال حدثني سيدى على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني أبي موسى بن

جعفر قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي على بن الحسين قال حدثني أبي

الحسين بن علي قال حدثني أبي على بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه

وآله قال خير نساء ركين الإبل نساء قريش أحنا على زوج (هكذا في أكثر النسخ ولكن

في بعض النسخ الخطية (أحناهن على زوجهن) بدل قوله أحنا على زوج).

١٦٠ (٥) يب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٦ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن غير واحد عن زياد القندى عن أبي وكيع

عن أبي إسحاق السبئى عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (قال

رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) خير نسائكم (نساء - كا) قريش ألطفهن بأزواجهن

- 
- ١ (١) الحال جمع الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج.
  - ٢ (٢) الحانىه: التى تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفا - اللسان ج ١٤ ص ٢٠٣.

وأرحمهن بأولادهن المجنون لزوجها الحصان لغيره قلنا (له - ك) وما المجنون قال التي

<sup>١٤</sup> لا تمنع (١) ك ج ١٦٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن النبي صلى الله

عليه وآلـهـ أـنـهـ قـالـ خـيـرـ نـسـائـكـمـ (ـوـذـكـرـ مـثـلـهـ).

(٦) كا ٣٢٧ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله

عليه وآلـه أمـهـانـى بـنـتـ أـبـى طـالـبـ فـقـالـتـ يـا رـسـوـلـ اللهـ اـنـى مـصـابـهـ، فـى حـجـرـى أـيـاتـ

ولا يصلح لك الا امرأه فارغه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الإبل مثل نساء

قریش أحناه علی ولد ولا أرعني (٢) علی زوج فی ذات یدیه.

(٩) باب استحباب تزویج المرأة لدينها وصلاحها ولصلة الرحم والله وكراهه

تزويجها لمالها وجمالها وللفخر والرياء

(١) كا ٣٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أبي طالب

پیہ ۴۰۱ ج ۷ - علی بن الحسن بن فضیال عن علی بن اسپاط عن عمه یعقوب بن

سالم (٣) (٥) رسول الله - ب

(٤) عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (٤) عليه السلام أتى رجلاً النبي (٥)

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم، نکاح فقال (له - کا) رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

الصالحه مثا، الغاب الأعصم الذي، لا يكاد يقدر، عليه قال (٧) وما الغاب الأعصم (الذي)

- ١ (١) لا تمنع - يب.
  - ٢ (٢) أى أحفظهن على ما فى يد زوجها.
  - ٣ (٣) يعقوب الأحمر - يب

٤- عن أبي جعفر عليه السلام - يب.

٥- (٦) بذوات - يب.

٦- (٧) قال أبو عبيد قوله تربت يداك يقال للرجل إذا قل ماله: قد ترب أى افتقر - اللسان. في حاشيه كا عن الصحاح وقيل معناها الله درك وقيل أراد به المثل ليり المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد أساء.

٧- (٨) قيل - كا.

لا يكاد يقدر عليه - كا ٥١٥ ج ٥ - أَحْمَدُ بْنُ

محمد العاصمي عن علی بن الحسن بن فضال عن علی بن أسباط عن عمه يعقوب بن

سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه

وآلہ إنما مثل المرأة (وذکر مثله).

١٦٣ (٢) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ أنه نھی أن

تنکح المرأة (١) لمالها وجمالها، وقال مالها يطعیها، وجمالها يرديها (٢)، فعليک بذات

الدين.

١٦٤ (٣) كا ٣٣٣ ج ٥ - علی بن محمد بن بندار عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله عن

أبيه عن أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عبد الله

عليه السلام يقول من تزوج امرأه يريد مالها أله (٣) إلى ذلك المال.

١٦٥ (٤) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه

الله المال والجمال، قال الله تعالى (وانکحوا الأيامى منکم والصالحين من عبادکم و

إمائکم إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضلهم والله واسع عليم).

١٦٦ (٥) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣٣ ج ٥ - علی (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمیر

عن فقیه ٢٤٨ ج ٣ - هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل

المرأه لجمالها أو مالها (٤) وكل إلى ذلك (٥) - كا - يب) وإذا (٦) تزوجها لدينها رزقه

الله عز وجل الجمال والمال (٧)

١٦٧ (٦) يب ٣٩٩ ج ٧ - علی بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علی

ابن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر

ص: ٥

- ١ (١) ينكح الرجل المرأة - ك.
  - ٢ (٢) أى يهلكها.
  - ٣ (٣) أى اضطربه.
  - ٤ (٤) لمالها أو جمالها - فقيه.
  - ٥ (٥) لم يرزق ذلك - فقيه.
  - ٦ (٦) فإن - فقيه - وإن - يب.
  - ٧ (٧) جمالها ومالها - فقيه.

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأه لمالها وكله الله اليه، ومن

تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.

(٧) ئل ٣٢ ج ١٤ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من

تزوج امرأه لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه.

(٨) يب ٣٩٩ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبه عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأه، لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها

ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه، فعليكم بذلك (و - خ) ات الدين.

(٩) فقيه ٢٤٣ ج ٣ - قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من

تزوج الله عز وجل ولصله الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة.

(١٠) ئل ٣٢ ج ١٤ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في الخرایج

والجرایح عن الحسين عليه السلام أن رجلاً استشاره في تزویج امرأه فقال لا أحب ذلك

- وكانت كثیره المال، وكان الرجل أيضاً مكثراً - فخالف الحسين عليه السلام، وتزوج

بها، فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلام قد أشرت عليك، الآن فخل

سبيلها فان الله يعوضك خيراً منها، ثم قال: عليك بفلانه فتزوجها، فما مضى سنه حتى كثر

ماله، وولدت له ورأى منها ما يحب.

(١١) عقاب الأعمال ٣٣٣ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) استحباب

عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالا

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته - وهي آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن

قال) :- ومن نكح امرأه حلالاً بمال حلال غير أنه أراد بها فخر أو رباء لم يزده الله

عز وجل بذلك الا ذلا وهوانا [\(١\)](#) وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم

يهوى فيها سبعين خريفا [\(٢\)](#)

١٧٣ (١٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه نهى عن

ص: ٥١

- 
- ١ (١) أى نقىض العز.
  - ٢ (٢) الخريف: السنـه والعامـ.

نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهى عن النكاح بالرياء والسمعة.

١٧٤ (١٣) المجازات النبوية ٥٤ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام

تنكح المرأة لميسماها [\(١\)](#)

١٧٥ (١٤) كا ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى عن أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال ما أفاد عبد فائد خيرا

من زوجه صالحه، إذا رأها سرتها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

١٧٦ (١٥) العوالى ١٨٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـلـاـ

أخبركم بخير ما يكتنـزـ المرأةـ الصالـحةـ، إذا نظرـ إـلـيـهـ تـسـرـهـ، وإذا أمرـهـ أـطـاعـتـهـ، وإذا غـابـ

عنـهاـ حـفـظـتـهـ.

١٧٧ (١٦) يـبـ ٢٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كـاـ ٣٢٧ ج ٥ - عـدـهـ منـ

أصحابـناـ عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـوـسـىـ الأـشـعـرىـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـيمـونـ الـقـدـاحـ

عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ فـقـيـهـ ٢٤٦ ج ٣ - قالـ النـبـىـ [\(٢\)](#)

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ اـسـتـفـادـ اـمـرـؤـ مـسـلـمـ فـائـدـهـ بـعـدـ اـلـاسـلـامـ أـفـضـلـ مـنـ زـوـجـهـ مـسـلـمـهـ،

تـسـرـهـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـيـهـ، وـتـطـيـعـهـ إـذـاـ أـمـرـهـ، وـتـحـفـظـهـ إـذـاـ غـابـ عنـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ. المـقـنـعـهـ

٧٦ - قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ اـسـتـفـادـ الـمـرـءـ الـمـسـلـمـ فـائـدـهـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ

أـسـقـطـ قـوـلـهـ مـسـلـمـهـ). ئـلـ ٢٣ ج ١٤ - وـرـوـاهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ.

١٧٨ (١٧) كـ ١٦٩ - ١٤ - القـطبـ الـراـونـدىـ فـيـ لـبـ الـلـبـابـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ مـاـ أـفـادـ رـجـلـ بـعـدـ الـاـيمـانـ خـيرـاـ مـنـ اـمـرـأـ ذـاتـ دـينـ وـجـمـالـ

تـسـرـهـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـيـهـ، وـتـطـيـعـهـ إـذـاـ أـمـرـهـ، وـتـحـفـظـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ إـذـاـ غـابـ عنـهـ، وـأـوـحـىـ إـلـىـ

موـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـيـ أـعـطـيـتـ فـلـانـاـ خـيرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـهـ وـهـيـ اـمـرـأـ صـالـحـهـ.

١٧٩ (١٨) كا ٣٢٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن علي بن عقبه عن بريد بن معاویه العجلی عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول

الله صلی الله علیه وآلہ قال الله عز وجل إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة

ص: ٥٢

---

١- (١) الميسّم: الجمال.

٢- (٢) رسول الله - فقيه.

جعلت له قلبا خاشعا، ولسانا ذاكرا، وجسدا على البلاء صابرا، وزوجه مؤمنه تسره إذا

نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال: يقول الله عز وجل إذا أردت أن أعطى العبد خيرا من الدنيا

والآخره (وذكر مثله).

١٨٠ (١٩) كا ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمـد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إن من القسم [المصلح \(الصالح - خ\)](#) للمرء المسلم أن يكون له

المرأة، إذا نظر إليها سرتـه وإذا غاب عنها حفظـته، وإذا أمرـها أطاعـه.

١٨١ (٢٠) تنبـيـهـ الخواطـرـ ٣ - عن رسول الله صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ آـنـهـ قـالـ ما

أعـطـىـ أحـدـ شـيـئـاـ خـيرـاـ مـنـ اـمـرـأـهـ صـالـحـهـ إـذـاـ رـآـهـ سـرـتـهـ،ـ وـإـذـاـ أـقـسـمـ عـلـيـهـ أـبـرـتـهـ،ـ وـإـذـاـ غـابـ

عـنـ هـاـ حـفـظـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ.

١٨٢ (٢١) يـبـ ٤٠١ جـ ٧ - الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ عـنـ الـحـلـبـيـ

عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ ثـلـاثـهـ أـشـيـاءـ لـاـ يـحـاسـبـ (الـهـ - الـخـصـالـ) عـلـيـهـنـ المؤـمـنـ

طـعامـ يـأـكـلـهـ،ـ وـثـوـبـ يـلـبـسـهـ،ـ وـزـوـجـهـ صـالـحـهـ تـعـاـونـهـ وـتـحـصـنـ (بـهـاـ - يـبـ) فـرـجـهـ.ـ الـخـصـالـ

٨٠ - حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ حدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ يـعـقـوبـ بـنـ

يـزـيدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـنـ اـبـيـ زـيـادـ [\(٢\)](#) عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ١٩٧ - عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (مـثـلـهـ).

١٨٣ (٢٢) الـخـصـالـ ٢٨٤ - حدـثـنـاـ أـبـيـ (رـضـيـ) قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ

الـعـطـارـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ قـالـ حدـثـنـىـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الرـازـىـ عـنـ سـجـادـهـ عـنـ دـرـسـتـ عـنـ

أـبـيـ خـالـدـ السـجـستـانـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ خـمـسـ خـصـالـ مـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ

حصله منها فليس فيه كثير مستمتع: أولها الوفاء، والثانية التدبير، والثالثة الحياة، والرابعة

حسن الخلق، والخامسة، وهي تجمع هذه الخصال: الحرية <sup>(٣)</sup> وقال عليه السلام خمس

ص: ٥٣

- 
- ١- (١) القسم: الحظ - النصيب.
  - ٢- (٢) عن أبي زياد - خ.
  - ٣- (٣) والحر من الناس من أخيارهم وأفاضلهم وحرية العرب اشرافهم ويقال هو من حرية قومه أى من خالصهم - اللسان ج ٤ ص ١٨٢.

خصال من فقد واحده منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فأولها صحة

البدن، والثانى الأمان، والثالث السعه فى الرزق، والرابعه الأنيس الموافق قلت وما الأنيس

الموافق قال الزوجه الصالحة، والولد الصالح، والخلط [\(١\)](#)الصالح، والخامسه وهي

تجمع هذه الخصال الدعه [\(٢\)](#)

١٨٤ (٢٣) ك ج ١٧٠ - الشيخ الطوسي في أماليه عن جماعه عن أبي

المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوى عن إبراهيم بن أحمد العلوى عن عمه

الحسن بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن أبيه إبراهيم بن

الحسن بن الحسن عليه السلام عن أمه فاطمه بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على عن

أبيه على بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطى أربع

خصال في الدنيا فقد أعطى خير الدنيا والآخره وفاز بحظه منهمما: ورع يعصمه من محارم

الله، وحسن خلق يعيش به في الناس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجه صالحه تعينه

على أمر الدنيا والآخرة.

١٨٥ (٢٤) ك ج ١٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لما نزلت هذه الآية - يعني قوله تعالى (والذين يكترون الذهب والفضة) [\(٣\)](#)الآية -

قالوا فأى المال نتخد قال لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجه تعينك على دينك.

١٨٦ (٢٥) العوالى ج ٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لما

نزل قوله تعالى (والذين يكترون الذهب والفضة الآية قال تبا [\(٤\)](#)للذهب والفضة قالها

ثلاثا، فقالوا أى مال نتخد؟ فقال لسانا شاكرا، وقلبا خاشعا، وزوجه تعين أحدكم على

دينه.

١٨٧ (٢٦) ك ج ١٤ - القطب الرواندى فى دعواته عن ربىعه بن كعب

عن النبي صلی الله علیه وآلہ قال سمعته يقول من أعطی خمسا لم يكن له عذر في ترك

ص: ٥٤

- 
- ١ (١) الخليط: الصاحب - الجار.
  - ٢ (٢) الدعه: السكينه - الراحه و خفض العيش أى لين العيش و سعته - المنجد.
  - ٣ (٣) التوبه، الآيه: .٣٤
  - ٤ (٤) تبا له: أى ألمه الله خسرانا وهلاكا - المنجد ص ٥٦

عمل الآخره زوجه صالحه تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار، ومعيشه في بلده،

وحسن خلق يدارى به الناس، وحب أهل بيته.

١٨٨ (٢٧) الجعفريات ٢٣٠ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من أعطى هن فقد أعطى خير الدنيا والآخره بدننا،

صابرنا، ولساننا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجه صالحه.

١٨٩ (٢٨) كا ٣٢٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعاده المرء

الزوجه صالحه.

١٩٠ (٢٩) كا ٥١٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن سعد بن أبي عمر [و] الجلاب عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال لامرأه سعد هنيئا لك يا خنساء، فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك أم

الحسين لقد أعطاك الله خيرا كثيرا، انما مثل المرأة صالحه في النساء كمثل الغراب

الأعصم في الغربان، وهو الأبيض احدى الرجلين.

١٩١ (٣٠) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

المرأه صالحه كالغراب الأعصم، ولن يوجد الا قليلا، والغراب الأعصم هو الأبيض

احدى الرجلين.

١٩٢ (٣١) أمالى الطوسي ٢٢٦ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال أخبرنا جماعه عن أبي المفضل

قال حدثنى إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري بالمصيصه (١) قال حدثنا عبيد بن الهيثم

الأنماطى بحلب قال حدثنا الحسين بن علوان الكاتب قال سمعت جعفر بن محمد

عليهما السلام يحدث عن آبائه عليهم السلام عن على صلوات الله عليه رفعه قال حسن  
البشر بالناس نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسيين  
(وفي نسخة الكاسيين).

ص: ٥٥

---

١- (١) بتشديد الصاد الأول ثغر من ثغور الروم وبلد بالشام - اللسان ج ٧ ص ٩٣ .

١٩٣ (٣٢) الغرر ٦٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة (١) الصالحة أحد

الكاتمين (٢) فيه ٤٤٣ - وقال الزوجة الموافقه إحدى الراحتين فيه ٤٤٣ - وقال شر

الزوجات من لا تتواتي.

١٩٤ (٣٣) فقيه ٢٤٦ ج ٣ - روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه

السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت أو أغضبست قالت لزوجها يدى في يدك

لا أكتحل بغمض حتى ترضي عنى.

١٩٥ (٣٤) كا ٥١٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص

ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامه في الثور

الأسود. الشامه: علامه تخالف البدن التي هي فيه.

وتقديم في روایه مطرف (١) من باب استحباب سعه المتنزل من أبواب

أحكام المساكن قوله عليه السلام ثلاثة للمؤمن فيها راحه امرأه صالحه تعينه على أمر

الدنيا والآخره. وفي روایه الجعفريات (٥) قوله عليه السلام من سعاده المرء المسلم

الزوجه الصالحة.

وفي روایه عبد الله (٣) من باب (٢٨) ما ورد في أن من سعاده المرء أن يكون

متجره في بلده من أبواب ما يستحب للتجار قوله عليه السلام ثلاثة من السعاده الزوجه

المؤاتيه. وفي روایه الجعفريات (٥) نحوه. وفي روایه جعفر (٤) قوله عليه السلام من

سعاده المرء امرأه حسناء إذا نظر إليها سر بها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها. وفي

روایه الدعائم (٦) قوله عليه السلام خمسه من السعاده الزوجه الصالحة.

وفي الجعفريات (٣٢) من باب بدء التزويج وفضله قوله صلى الله عليه

وآلها إنما الدنيا فناء وخیر متاع الدنيا الزوجه الصالحة. وفي روایه ابن ميمون (٦٢) قوله

عليه السلام ما أفاد عبد فائد خيرا من زوجه صالحه إذا رأها سرته وإذا غاب عنها

حفظته في نفسها وماله لاحظ باب (٧) جمله مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات

النساء للتزويج فان فيها ما يناسب الباب.

ص: ٥٦

---

١- (١) الزوجة - ك.

٢- (٢) الكسبيين - خ.

## (١٠) باب ما ورد من الأمر بالدقة والنظر في اختيار الزوج فإنها قلاده ومحل النطفه

(١) كا ٣٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى يَبْ ٤٠٢ ج ٧ عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ يُوسُفَ عَنْ عُثْمَانَ

بن عيسى عن عبد الله بن مسakan عن بعض أصحابه (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول إنما (٢) المرأة قلاده فانظر إلى ما تقلده (٣) قال وسمعته يقول ليس للمرأه

خطر، لا لصالحتهن، ولا لطالعهن، أما صالحتهن فليس خطراها الذهب والفضه بل (و -

يب) هي خير من الذهب والفضه وأما طالعهن فليس التراب خطراها بل (٤) التراب خير

منها. المعانى ١٤٤ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن

محمد بن على الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما المرأة قلاده (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله

قال وسمعته يقول). الدعائم ١٩٥ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآلله (نحوه،

وأسقط قوله بل هي خير من الذهب والفضه)

(٢) كا ٣٣٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآلله اختاروا لنطفكم. فان الحال

أحد الضجيعين (٥) يب ٤٠٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري (السكوني - خ ل) عن أبي

عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله اختاروا

(وذكر مثله). الجعفريةات ٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى

٢- إن - يب.

٣- فانظر ماذا تقلد - يب.

٤- والتراب - يب.

٥- والظاهر أن الضجيج هنا بمعنى الملازم والمربى فإنه أحد معانيه فيكون المعنى ان الحال ملازم لبنت أخته ولأخته فتسري أخلاقه وصفاته فيهما فينبغي لمن أراد الترويج أن يختار من كان أخوها شريفا صالحا.

الله عليه وآله اختاروا (وذكر مثله). الدعائم ١٩٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اختاروا (وذكر مثله).

(٣) كا ٣٣٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه وآله انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم (١)

واختاروا لنطفكم. الجعفريات ٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله انكحوا (وذكر مثله، وزاد وإياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه).

الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: انكحوا (وذكر مثله).

(٤) فقيه ٣٠٣ ج ٢ - ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الشجاعه فى أهل خراسان، والباه فى أهل بربير، والمسخاء

والحسد فى العرب، فتخيروا لنطفكم.

(١١) باب استحباب اختيار الولود وكراهه تزويج العاقر فان النبي صلى الله عليه وآله يباهى بأمته الأمم يوم القيمة

(١) كا ٣٣٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا - معلق) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرها ولودا

ولا تزوجوا حسناه جميله عاقرا، فاني أباهاي بكم الأمم يوم القيمة.

(٢) كا ٣٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن حدثى سليمان بن جعفر الجعفري عن

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناه عاقرا،

فاني مباها بكم الأمم يوم القيمة، أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم

١- (١) منهم - الجعفريات.

يحضنهم (١) إبراهيم وتربيهم ساره في جبل من مسک وعنبر وزعفران؟! الجعفريات

٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه تزوجوا سوداء

ودودا ولودا (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وعنبر) كـ ١٧٧ ج ١٤ - ورواه السيد

فضل الله في نوادره بإسناده عنه صلى الله عليه وآلـه (مثـله). الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن

رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال تزوجها (وذكر نحوه إلى قوله يوم القيمة).

٢٠٢ (٣) مكارم الأخلاق ٢٠٢ - من كتاب الرياض قال رسول الله صلى الله

عليه وآلـه ذروا الحسنـاء العـقـيم وعلـيكـم بالـسوـداء الـولـود، فـانـى مـكـاثـر بـكم الـأـمـم حـتـى بالـسـقـطـ.

٢٠٣ (٤) كـ ١٧٨ ج ١٤ - الشـيخ أبو الفتوح في تفسـيرـه عن عـياضـ بنـ غـنمـ

الأـشـعـرى (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا تزوجـنـ عـجـوزـا ولا عـاقـراـ، فـانـى

مـكـاثـر بـكم يوم الـقـيـامـهـ.ـ وـعـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ آـنـهـ قـالـ تـزـوـجـواـ الـوـدـودـ الـلـوـدـ

مـكـاثـر بـكمـ الـأـنـبـيـاءـ.

٢٠٤ (٥) فـقيـهـ ٢٤٨ـ جـ ٣ـ - قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣) اـعـلـمـواـ أـنـ المـرـأـةـ السـوـدـاءـ إـذـاـ

كـانـتـ وـلـودـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ الـحـسـنـاءـ الـعـاقـرـ.

٢٠٥ (٦) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ٢٠٢ـ - منـ كـتـابـ الـرـياـضـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ شـوـهـاءـ (٤) وـلـودـ خـيـرـ مـنـ حـسـنـاءـ عـقـيمـ.

٢٠٦ (٧) كـ ٥٦٨ـ جـ ٥ـ - (عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ -

مـعلـقـ) عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ خـالـدـ بـنـ نـجـيـحـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ تـذـاكـرـواـ

الـشـومـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٥) فـقالـ الشـومـ فـيـ ثـلـاثـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـالـدـابـهـ وـالـدارـ،

فـأـمـاـ شـومـ الـمـرـأـهـ فـكـثـرـهـ مـهـرـهـ وـعـقـمـ رـحـمـهـ.

٢٠٧ (٨) كـ ٣٣٣ـ جـ ٥ـ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ

- 
- ١- (١) حضن الصبي: جعله في حضنه. رباه. ضمه إلى صدره - الحضن ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما. قدر ما يحمل في الحضن.
  - ٢- (٢) القرشى - خ.
  - ٣- (٣) يحتمل أن يكون القائل علينا أو أبا عبد الله عليهما السلام.
  - ٤- (٤) امرأ شوهاء: إذا كانت قبيحة - اللسان ج ١٣ ص ٥٠٩.
  - ٥- (٥) عند أبي عليه السلام - خ.

جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء

رجل إلى رسول الله صلى عليه وآله فقال يا نبى الله، إن لى ابنة عم قد رضيت جمالها

وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها، ان يوسف بن يعقوب لقى أخاه فقال يا

أخى كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى فقال إن أبي أمرنى وقال إن استطعت أن

تكون لك ذريه تنقل الأرض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله

عليه وآلـه فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوءـاء ولودـا، فانـى مكـاثر بـكم الأـمـم يوم

القيـامـه قال فـقلـت لأـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ السـوـءـاءـ قالـ القـيـيـحـهـ.ـ كـاـ ٣٢٩ـ عـلـىـ بـنـ

إـبرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قالـ لـمـاـ لـقـىـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـخـاهـ فـقـالـ يـاـ أـخـىـ (ـوـذـكـرـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـافـعـلـ).ـ

٢٠٨ (٩) العياشي ١٨٣ ج ٢ - عن على بن مهزيار عن بعض أصحابنا عن

أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقد كان هيا لهم طعاما، فلما دخلوا إليه قال ليجلس

كل بنى أم على مائده قال فجلسو وبقى ابن يامين قائما فقال له يوسف مالك لا تجلس؟

قال له إنك قلت ليجلس كل بنى أم على مائده وليس لى منهم ابن أم فقال يوسف أما كان

لك ابن أم قال له ابن يامين بلـىـ.ـ قالـ يـوـسـفـ فـمـاـ فـعـلـ؟ـ قـالـ زـعـمـ (١١) هـؤـلـاءـ أـنـ الذـئـبـ أـكـلـهـ

قالـ فـمـاـ بـلـغـ مـنـ حـزـنـكـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ وـلـدـ لـىـ أـحـدـ عـشـرـ اـبـنـ كـلـهـ اـشـتـقـ لـهـ اـسـمـ مـنـ اـسـمـهـ فـقـالـ لـهـ

يوسف أراكـ قد عـانـقـتـ النـسـاءـ وـشـمـتـ الـولـدـ مـنـ بـعـدـهـ قـالـ لـهـ اـبـنـ يـامـينـ إـنـ لـىـ أـبـاـ صـالـحاـ

وـأـنـهـ قـالـ تـزـوـجـ لـعـلـ اللـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـكـ ذـرـيـهـ يـثـقـلـ الـأـرـضـ بـالـتـسـبـيـحـ فـقـالـ لـهـ تـعـالـىـ فـاجـلسـ

معـىـ عـلـىـ مـائـدـتـىـ فـقـالـ إـخـوـهـ يـوـسـفـ لـقـدـ فـضـلـ اللـهـ يـوـسـفـ وـأـخـاهـ حـتـىـ أـنـ الـمـلـكـ قـدـ

أـجـلـسـهـ مـعـهـ عـلـىـ مـائـدـتـهـ.

٢٠٩ (١٠) كـاـ ٣٣٣ـ جـ ٥ـ عـلـىـ بـنـ إـبـراـهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـحـمدـ

ابن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت إلى أبي عبد الله

عليه السلام قله ولدى وأنه لا ولد لي فقال لي إذا أتيت العراق فتروج امرأه ولا عليك أن

تكون سوءاء قلت - جعلت فداك - وما السوءاء؟ قال امرأه فيها قبح فإنهن أكثر

ص : ٦٠

---

١- (١) الزعم: الظن، وقيل الكذب - اللسان ح ١٢ ص ٢٦٤.

٢١٠) العوالى ٢٥٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه حصير

ملفووف فى زاوية البيت خير من امرأه عقيم.

الاختصاص ١٣٢ - أـحمد قال حدثنا عمرو بن حفص (١) وأـبو

نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيج عن حصـب عن مجاهـد عن الخـدرى

قال أـوصى رسول الله صلى الله عليه وآلـه على بن أبي طالب عليه السلام (إلى أن قال

صـلى الله عليه وآلـه) والـحصـير في نـاحـيـه الـبيـت خـير من اـمرـأـه لا تـلدـ.

وتقـدمـ في غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أحـادـيـثـ بـابـ (٢) بدـؤـ التـزوـيجـ انـ مـنـ حـكـمـهـ التـزوـيجـ

طـلـبـ النـسـلـ وـكـثـرـ الـأـمـهـ الـاسـلامـيـهـ. وـفـيـ روـايـهـ الـكـرـخـيـ (١) مـنـ بـابـ (٧) جـمـلـهـ مـمـاـ

يـنـبـغـىـ اـخـتـيـارـهـ وـاجـتـنـابـهـ مـنـ صـفـاتـ النـسـاءـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـنـ ثـلـاثـ فـامـرـأـهـ بـكـرـ وـلـودـ

وـدـودـ تـعـينـ زـوـجـهاـ عـلـىـ دـهـرـهـ لـدـنـيـاهـ وـآـخـرـتـهـ وـلـاـ تـعـينـ الدـهـرـ عـلـيـهـ وـامـرـأـهـ عـقـيمـهـ لـذـاتـ

جمـالـ وـلـاـ خـلـقـ وـلـاـ تـعـينـ زـوـجـهاـ عـلـىـ خـيرـ.

وـفـيـ روـايـهـ جـابـرـ (٢) قـولـهـ انـ خـيرـ نـسـائـكـمـ الـولـودـ الـوـدـودـ الـعـفـيفـهـ الـخـ.

وـفـيـ روـايـهـ جـابـرـ (٣) قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ شـرـ نـسـائـكـمـ الـذـلـيلـهـ فـىـ أـهـلـهـاـ

الـعـزـيزـهـ مـعـ بـعـلـهـ الـعـقـيمـ الـحـقـودـ الـخـ.

وـيـأـتـىـ فـيـ روـايـهـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ (١) مـنـ الـبـابـ التـالـىـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـاـ

عـلـمـتـمـ أـنـىـ أـبـاهـيـ بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ حـتـىـ بـالـسـقـطـ يـظـلـ مـحـبـنـطـاـ عـلـىـ بـابـ الـجـنـهـ.

وـفـيـ روـايـهـ أـبـيـ سـعـيدـ (١) مـنـ بـابـ (٢) استـحـبابـ اـكـرـامـ الـعـرـوـسـ مـنـ أـبـوـابـ

مـبـاـشـرـهـ النـسـاءـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـأـىـ شـيـعـ اـمـنـعـهـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـأـرـبـعـهـ قـالـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـأـنـ الرـحـمـ تـعـقـمـ وـتـبـرـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـهـ الـأـشـيـاءـ عـنـ الـولـدـ وـلـحـصـيرـ فـيـ

ناحية البيت خير من أمرأه لا تلد.

وفي روايه ابن القداح (١) من باب (١) ما ورد من الحث على نكاح الإماماء من أبواب نكاح العبيد قوله صلى الله عليه وآله عليكم بأمهات الأولاد فان فى أرحامهن

ص: ٦١

---

١- (١) عمر بن حفص - خ.

البركة. وفي رواية أبي حمزة (٢) قوله صلى الله عليه وآلـه طلبوا الأولاد من أمـهات

الأولاد فـانـ فى أرحـامـهنـ البرـكـةـ.

## (١٢) بـابـ الحـثـ عـلـىـ تـزوـيجـ الـأـبـكـارـ وـبـيـانـ فـضـلـهـ

ـ(١)ـ كـاـ ٣٣٤ـ جـ ٥ـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ

ـعـنـ يـبـ ٤٠٠ـ جـ ٧ـ (ـالـحـسـنـ -ـ يـبـ)ـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ

ـابـنـ أـعـيـنـ مـوـلـىـ آـلـ سـامـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ

ـوـآـلـهـ تـزـوـجـواـ الـأـبـكـارـ فـإـنـهـنـ أـطـيـبـ شـيـ أـفـواـهـاـ (ـوـفـىـ حـدـيـثـ أـخـرـ وـأـنـشـفـهـ (١)ـ أـرـحـامـاـ -ـ

ـكـاـ)ـ وـأـدـرـ شـيـ أـخـلـاقـاـ (ـوـأـحـسـنـ شـيـ أـخـلـاقـاـ -ـ يـبـ)ـ وـأـفـتـحـ شـيـ (٣)ـ أـرـحـامـاـ،ـ أـمـاـ

ـعـلـمـتـمـ أـنـىـ أـبـاهـىـ بـكـمـ الـأـمـمـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ حـتـىـ بـالـسـقـطـ يـظـلـ مـحـبـنـطـاـ (٤)ـ عـلـىـ بـابـ الـجـنـهـ

ـفـيـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (ـلـهـ -ـ يـبـ -ـ التـوـحـيدـ)ـ أـدـخـلـ الـجـنـهـ فـيـقـولـ لـاـ (ـأـدـخـلـ -ـ كـاـ)ـ حـتـىـ يـدـخـلـ

ـأـبـوـاـيـ قـبـلـ (ـقـيلـ -ـ خـ يـبـ)ـ فـيـقـولـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـلـكـ مـنـ الـمـلـائـكـهـ اـئـتـنـىـ بـأـبـوـيـهـ فـيـأـمـرـ

ـبـهـمـاـ إـلـىـ الـجـنـهـ فـيـقـولـ هـذـاـ بـفـضـلـ رـحـمـتـيـ لـكـ.ـ التـوـحـيدـ ٣٩٥ـ -ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ

ـبـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ

ـعـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ مـوـلـىـ آـلـ سـامـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ

ـعـلـيـهـ السـلـامـ (ـمـثـلـهـ).

ـ(٢)ـ الدـعـائـ ١٩٦ـ جـ ٢ـ -ـ بـإـسـنـادـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ

ـتـزـوـجـواـ الـأـبـكـارـ فـإـنـهـنـ أـعـذـبـ أـفـواـهـاـ،ـ وـأـنـقـ أـرـحـامـاـ،ـ وـأـسـرـعـهـنـ تـعـلـمـاـ وـأـثـبـهـنـ لـلـمـودـهـ

ـوـتـزـوـجـواـ أـيـامـاـكـمـ فـانـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـحـسـنـ لـهـنـ فـيـ أـخـلـاقـهـنـ وـيـوـسـعـ لـهـنـ فـيـ

ـأـرـزـاقـهـنـ.ـ الـجـعـفـرـيـاتـ ٩١ـ -ـ بـإـسـنـادـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ لـلـمـودـهـ الـاـنـ فـيـهـ أـفـتـقـ

- ١ (١) النشفه والنشافه الرغوه التي تعلوا اللبن إذا حلب وهو الزبد - اللسان ج ٩ ص ٣٣٠.
- ٢ (٢) أى أكثر - الاخلاف جمع خلف وهو الضرع لكل ذات خف وظلف - اللسان ج ٩ ص ٩٢.
- ٣ (٣) أفتح شئ أرحاما: يزيد كثره النسل - مجمع.
- ٤ (٤) مختبطا - خ يب.

(٣) العوالى ٢٥٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم

بالأبكار من النساء فإنهن أذب أفواها وأنتق [\(١\) أرحاماً وأرضى](#) باليسير.

(٤) مكارم الأخلاق ٢٠ - عن جابر بن عبد الله قال غزا رسول الله

صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله هل تزوجت؟ قلت نعم. قال

بمن؟ قلت بفلانه بنت فلان بأيم [\(٢\) كانت بالمدينه](#). قال فهلا فتاه تلاعها وتلاعبك؟ قلت

يا رسول الله، كن عندى نسوه خرق - يعني أخواته - فكرهت أن آتيهن بأمرأه خرقاء

فقلت هذه أجمع لأمرى قال أصبت ورشدت. الخبر.

وتقىد فى روایه الكرخى (١) من باب (٧) جمله مما ينبغى اختياره من النساء

قوله عليه السلام فان كنت لا بد فاعلا فبکرا تنسب إلى الخير والى حسن الخلق الخ. وفي

روایه ابن مسلم (١) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله تزوجوا بکرا ولوذا الخ.

### [\(١٣\) باب ما ورد في اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوطة للتزويج](#)

(١) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣٥ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن أشيم كا ٣٣٥ ج ٥ - محمد بن

يعسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن أشيم عن بعض رجاله [\(٢\) عن أبي](#)

عبد الله عليه السلام قال المقنع ١٠١ قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا [\(٣\) سمراء](#)

عيناء عجزاء [\(٤\) عجزاء مربوطة](#) (٦)، فان كرهتها فعلى صداقها [\(٧\) فقيه](#) ٢٤٥ ج ٣ - قال

ص: ٦٣

-١- (١) نتقت المرأة أو الناقة: كثر ولدها - المنجد.

-٢- (٢) الأيم فيما يتعارفه أهل اللسان الذي لا زوج له من الرجال والنساء.

-٣- (٣) عن بعض أصحابه - خ كا.

- ٤) تزوجها سمراء - خ كا. السمراء: من كان لونها بين السواد والبياض - المنجد.
- ٥) امرأه عيناء حسنها العينين واسعتها - امرأه عجزاء أى ذات عجز - عظمت عجزها - مجمع.
- ٦) المربوعه: المتوسطه وهي ما بين الطويله والقصيره.
- ٧) مهرها - خ كا.

أمير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء (وذكر مثله).

٢١٦ (٢) مكارم الأخلاق ٢٠١ - من كتاب نوادر الحكمه عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال من أراد الباءه فليتزوج بامرأه قريبه من الأرض [\(١\)](#)،

بعيده ما بين المنكبين، سمراء اللون فان لم يحظ بها فعلى مهرها.

٢١٧ (٣) كا ٣٣٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن

محمد بن عبد الله قال قال لى الرضا عليه السلام إذا نكحت فانكح عجزاء.

٢١٨ (٤) كا ٣٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول

عليكم بذوات الأوراك [\(٢\)](#) فإنهن أنجب [\(٣\)](#) يب ٤٠٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال

عن معاويه بن حكيم عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي

الحسن عليه السلام (مثله).

ويأتي في روايه أبي زياد من باب اطعام الحبلى للبان من أبواب أحكام الأولاد

قوله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم للبان (إلى أن قال) وان ولدت أنثى عظمت

عجيزتها فتحظى عند زوجها. وفي روايه ابن سنان نحوه.

#### (١٤) باب ما ورد في اختيار المرأة التي طاب عرفها ودرم كعبها

٢١٩ (١) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٣٥ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى

الله عليه وآله إذا أراد تزويج [\(٤\)](#) امرأه بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث [\(٥\)](#) شمى ليتها،

ص ٦٤:

- (١) قوله قريبه من الأرض لا يبعد ان تكون كنایه عن امرأه قصیره أو قصیره الرجلين.

- ٢) الأوراك جمع الورك: ما فوق الفخذ - اللسان.
- ٣) يقال أنجب الرجل والمرأه إذا ولد ولدا نجيا أى كريما.
- ٤) أن يتزوج - يب.
- ٥) للمبعوث - يب.

فان طاب ليتها طاب عرفها وانظرى (إلى - يب) كعبها، فان درم كعبها عظم كعثها [\(١\)](#)

فقيه ٢٤٥ ج ٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا أراد أن يتزوج امرأه بعث إليها

من ينظر إليها وقال شمى ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثها.

(قال مصنف هذا الكتاب (ره) الليت صفحه العنق، والعرف: الريح الطبيه. قال الله

عز وجل (ويدخلهم الجنه عرفها لهم) أى طيبها لهم، وقد قيل: إن العرف: العود الطيب

الريح، وقوله عليه السلام درم كعبها: أى كثر لحم كعبها ويقال امرأه درماء: إذا كانت

كثيره لحم القدم والكعب، والكعب: الفرج. المقنع ١٠٠ - كان رسول الله صلى الله

عليه وآلـه إذا أراد أن يتزوج امرأه بعث إليها وقال شم (وذكر مثله).

#### **(١٥) باب الترغيب في تزويج البيضاء والزرقاء**

كا ٣٣٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح [\(١\)](#) ٢٢٠

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال من سعاده الرجل أن يكشف الثوب

عن امرأه بيضاء

كا ٣٣٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن [\(٢\)](#) ٢٢١

على بن النعمان عن أخيه داود بن النعمان عن أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إني جربت جواري بيضاء وأدماء [\(٣\)](#) فكان بينهن بون

كا ٣٣٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن [\(٣\)](#) ٢٢٢

أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه تزوجوا

الزرق فان فيهن اليمن [\(٤\)](#) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه

قال تزوجوا (وذكر مثله).

الجعفريات ٩٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله [\(٤\)](#) ٢٢٣

- 
- ١ (١) كعبتها - كا - المقنع.
  - ٢ (٢) أى السمراء.
  - ٣ (٣) أى مسافه.
  - ٤ (٤) البركه

صلى الله عليه وآلـه تزوجوا الزرقاء فانـ فيهم يمنـا.

#### (١٦) بـاب التـرغـيب فـي تـزوـيج الـجمـيلـه الضـحـوك الـحـسـنـاء طـوـيلـه الشـعـر قـصـار

الـجـرم

(١) كـا ٣٣٦ جـ ٥ - محمدـ بنـ يحيـى عنـ محمدـ بنـ أبيـ القـاسمـ عنـ أبيـ

رفعـه عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: المـرأـهـ الجـمـيلـهـ تـقـطـعـ الـبـلـغـ وـالـمـرأـهـ السـوـءـاءـ تـهـيـجـ

الـمـرـهـ السـوـدـاءـ. المـقـنـعـ ١٠١ - قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـظـرـ إـلـىـ المـرأـهـ الجـمـيلـهـ

يـقطـعـ الـبـلـغـ - يـعـنـيـ المـرأـهـ الجـمـيلـهـ الحـسـنـهـ الـوـجـهـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ المـ المرأـهـ السـوـءـ يـهـيـجـ المـرـهـ

الـسـوـدـاءـ - يـعـنـيـ السـوـءـهـ السـمـجـهـ. - القـبـيـحـهـ الـوـجـهـ -

(٣) كـا ٣٣٦ جـ ٥ - الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ عنـ السـيـارـىـ عنـ عـلـىـ بنـ مـحـمـدـ عنـ

مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ شـكـاـ إـلـيـهـ

الـبـلـغـ فـقـالـ أـمـاـ لـكـ جـارـيـهـ تـضـحـكـ؟ـ قـالـ قـلـتـ لـاـ.ـ قـالـ فـاتـخـذـهـ فـانـ ذـلـكـ يـقطـعـ الـبـلـغـ.

(٤) العـيـونـ ٧٤ جـ ٢ - حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ بنـ يـوسـفـ

الـبـغـادـيـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـلـىـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـنـهـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ دـارـمـ بنـ قـبـيـصـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ

عـلـىـ بنـ مـوـسـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ أـبـيـهـ عنـ آـبـائـهـ عنـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ

قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ اـطـلـبـواـ الـخـيـرـ عـنـ حـسـانـ الـوـجـهـ،ـ فـانـ فـعـالـهـمـ

أـحـرىـ أـنـ تـكـوـنـ حـسـنـاـ.

(٥) الـخـصـالـ ٩٢ - حـدـثـنـاـ أـبـيـ (ـرـضـ)ـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيـسـ،ـ عنـ

مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عنـ عـبـيـدـ اللـهـ بنـ عـبـدـ اللـهـ الدـهـقـانـ عنـ درـسـتـ بنـ أـبـيـ

مـنـصـورـ،ـ عنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ ثـلـاثـهـ

يـجلـيـنـ الـبـصـرـ:ـ النـظـرـ إـلـىـ الـخـضـرـهـ،ـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـاءـ الـجـارـىـ،ـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـحـسـنـ.

(٦) فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أحدكم أن

يتزوج (امرأه - الدعائم) فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر أحد

ص: ٦٦

الجماليين. الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أراد

(وذكر مثله). الجعفريات ٩٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله إذا أراد (وذكر مثله).

٢٢٩ (٧) الجعفريات ١٠٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله عليه وآله عليكم بقصار الجرم فإنه أقوى لكم فيما تريدون.

٢٣٠ (٨) وفيه - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله بارك الله لأمتى في وعاها وقصار الجرم.

وتقديم في حديث وصيي النبي صلى الله عليه وآله (٣) من باب (١) استحباب

سعه المتنزل من أبواب المساكن قوله صلى الله عليه وآله يا على العيش في ثلاثة جaries

حسناء. وفي رواية السكوني (١٦) من باب (٧) جمله مما ينبغي اختياره من صفات

النساء. قوله صلى الله عليه وآله أفضل نساء أمتى أصبحهن وجهها.

#### (١٧) باب ما ورد في أن خير الجواري ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب

٢٣١ (١) كا ٣٢٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط

عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال

سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله فنذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض (١) وهو ساكت لا يدخل في حدثنا

بحرف، فلما سكتنا قال أما الحرائر فلا تذكريوهن، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها

هوى (٢)، وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى، ودون ذلك ما كان

لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهى، ودونها ما كان لك فيها هوى

وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجaries ليس لك فيها هوى

- 
- ١) خاض القوم في الحديث أى تفاوضوا - والخوض: اللبس في الامر - والخوض في الكلام ما فيه الكذب والباطل.
  - ٢) الهرى: محبه الانسان الشئ وغلبته على قلبه.

وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر، قال فأخذت بلحيني

أريد أن أضرط [\(١\)](#) فيها لكثره خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي

مه، ان فعلت لم أجالسك.

### [\(١٨\) باب أن المؤمن كفو المؤمن وأن الكافر من يكون عفيناً وعنه يسار](#)

٢٣٢ (١) كا ٣٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي حمزة الشمالي قال كنت عند أبي جعفر

عليه السلام إذا استأذن عليه رجل فأذن له، فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه

السلام وأدناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك إني خطبت إلى مولاك فلان ابن أبي

رافع ابنته، فردني ورغم عنى واذرأنى [\(٢\)](#) لدمامتي [\(٣\)](#) وحاجتى وغربتى وقد دخلنى من ذلك غضاضه [\(٤\)](#) هجمه [\(٥\)](#) غض لها  
قلبي تمنيت عندها الموت فقال أبو

جعفر عليه السلام اذهب فأنت رسولي إليه وقل له يقول لك محمد بن على بن الحسين بن

على بن أبي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي ابنته فلانه ولا ترده، قال أبو

حمزه فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة أبي جعفر عليه السلام، فلما أن توارى الرجل

قال أبو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من أهل اليمامة يقال له (جوير) أتى رسول الله

صلى الله عليه وآله متوجه [\(٦\)](#) للإسلام، فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلا قصيرا دميا [\(٧\)](#) محتاجا عاريا، وكان من قباه السودان،  
فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله

لحال غربته وعراء وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الأول، وكساء

شملتين [\(٨\)](#)، وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل، فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر

ص: ٦٨

١ - (١) تكلم فلان فأصرط به فلان، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضرطة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء.

- ٢- (٢) الاذداء: الاحتقار - والانتقاد - والعيب - اللسان ج ١٤ ص ٣٥٦ ط
- ٣- (٣) الدمامه بالفتح: القصر والقبح.
- ٤- (٤) الغضاشه: الذله - والمنقصه.
- ٥- (٥) الهجمه: البغته - الهجمه من الشتاء شده ببرده ومن الصيف شده حرره - المنجد.
- ٦- (٦) أى طالبا.
- ٧- (٧) أى قبيحا.
- ٨- (٨) الشمله: مئزر من صوف أو شعر.

الغرباء ومن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينه وضاق بهم المسجد فأوحى الله

عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه

بالليل ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب الا باب على عليه السلام ومسكن

فاطمه عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فأمر رسول الله صلى الله

عليه وآلـه بـسـدـ أـبـوـبـهـمـ الـأـبـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـقـرـ مـسـكـنـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـيـ

حاله قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآلله أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة (١)، فعملت

لهم وهي الصفة ثم أمر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها

واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدهم بالبر والتمر والشعيـر

والزبيب إذا كان عنده، وكان المسلمون يتعاهدونههم ويرغبون عليهم لرقه رسول الله صلى

الله عليه وآله وبصর فون صدقاتهم إلهم، فان رسول الله صلى الله عليه وآلله نظر إلى

جو بی ذات یوم بر حمہ منه لہ ورقہ علیہ فقال له يا جو بی، لو تزویحت امر اہ فعففت بها

فَحَكِيَ وَأَعْنَتِكَ عِلْمٌ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جَوَّهِرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا مَيِّرَ ، أَنْتَ وَأَمْمُكَ مِنْ

يغفه ؟ فهو الله ما من حس ولا نس ولا مال ولا حمال فأيه امأه تغفه ففالله

، سُلِّمَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَا حِسَبِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالاسْلَامِ مِنْ كَانَ فِيهِ الْجَاهِلِيَّةَ

ش بفأ وشف بالاسلام من كان في الحائله وضعاع(٢) وأعن بالاسلام من كان في

الحاھلھ ذلیل، و اذھر بالاسلام ما کان من نخوم الاحاھلھ و تفاصیلھا بعشائیھا

مذكرة (٣) أن إنما فالنات الدعم كان أن في مقدمة

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ الْأَنْوَافُ الْأَنْوَافُ

الآن، يُمكنك إنشاء تطبيقات مخصصة لـ iOS و Android بسهولة.

فإنه من أشرف بنى بياضه حسبا فيهم فقل له: ان رسول رسول الله إليك وهو يقول لك

زوج جويرا ابنتك الذلقاء قال فانطلق جويرا برسالة رسول الله صلى الله عليه وآلها إلى

زياد بن لبيد، وهو في منزله وجماعه من قومه عنده، فاستأذن فأعلم فأذن له وسلم

ص: ٦٩

---

-١- (١) السقيفة: الصفة - اللسان.

-٢- (٢) أى الدنيا.

-٣- (٣) الباسق: المرتفع في علوه.

عليه، ثم قال يا زياد بن لبيد، انى رسول الله إليك فى حاجه لى فأبوج (١) بها أم أسرها

إليك؟ فقال له زياد بل بح بها، فان ذلك شرف لى وفخر فقال له جوبيـر، ان رسول الله

صلى الله عليه وآلـه يقول لك زوج جوبيـرا ابنتك الذلفاء فقال له زيـاد أرسـول الله صـلى

الله عليه وآلـه أرسـلـك إلى بهذا فقال له نـعمـ ما كـنـتـ لأـكـذـبـ علىـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ

وآلـهـ فـقـالـ لهـ زـيـادـ إـنـاـ لـاـ نـزـوـجـ فـنـيـاتـنـاـ الـاـ أـكـفـائـنـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـاـنـصـرـفـ يـاـ جـوـبـيـرـ حـتـىـ أـلـقـىـ

رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـأـخـبـرـهـ بـعـذـرـىـ فـاـنـصـرـفـ جـوـبـيـرـ وـهـ يـقـولـ وـالـلـهـ مـاـ بـهـذـاـ

نـزـلـ الـقـرـآنـ وـلـاـ بـهـذـاـ ظـهـرـتـ نـبـوـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـسـمـعـتـ مـقـالـتـهـ الذـلـفـاءـ بـنـتـ

زيـادـ وـهـىـ فـىـ خـدـرـهـ (٢)ـ فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ أـبـيهـ أـدـخـلـ إـلـىـ فـدـخـلـ إـلـيـهـ فـقـالـتـ لـهـ مـاـ هـذـاـ الـكـلـامـ

الـذـىـ سـمـعـتـهـ مـنـكـ تـحـاـوـرـ بـهـ جـوـبـيـرـ فـقـالـ لـهـ ذـكـرـ لـىـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

أـرـسـلـهـ وـقـالـ يـقـولـ لـكـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ زـوـجـ جـوـبـيـرـاـ اـبـنـتـكـ الذـلـفـاءـ فـقـالـتـ لـهـ

وـالـلـهـ مـاـ كـانـ جـوـبـيـرـ لـيـكـذـبـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـحـضـرـتـهـ فـابـعـثـ الـآنـ

رـسـوـلاـ يـرـدـ عـلـيـكـ جـوـبـيـرـاـ فـبـعـثـ زـيـادـ رـسـوـلاـ فـلـحـقـ جـوـبـيـرـاـ فـقـالـ لـهـ زـيـادـ يـاـ جـوـبـيـرـ مـرـحـباـ

بـكـ اـطـمـئـنـ حـتـىـ أـعـودـ إـلـيـكـ،ـ ثـمـ اـنـطـلـقـ زـيـادـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ لـهـ بـأـبـىـ

أـنـتـ وـأـمـىـ اـنـ جـوـبـيـرـاـ أـتـانـىـ بـرـسـالـتـكـ،ـ وـقـالـ إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ لـكـ

زـوـجـ جـوـبـيـرـاـ اـبـنـتـكـ الذـلـفـاءـ فـلـمـ أـلـنـ لـهـ بـالـقـوـلـ وـرـأـيـتـ لـقـاءـكـ وـنـحـنـ لـاـ نـتـرـوـجـ الـاـ أـكـفـاءـنـاـ

مـنـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ زـيـادـ،ـ جـوـبـيـرـ مـؤـمـنـ وـالـمـؤـمـنـ كـفـوـ

لـلـمـؤـمـنـهـ،ـ وـالـمـسـلـمـ كـفـوـلـلـمـسـلـمـهـ،ـ فـزـوـجـهـ يـاـ زـيـادـ وـلـاـ تـرـغـبـ عـنـهـ قـالـ فـرـجـعـ زـيـادـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ

وـدـخـلـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ فـقـالـ لـهـ مـاـ سـمـعـهـ مـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـتـ لـهـ اـنـكـ اـنـ

عـصـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـفـرـتـ،ـ فـزـوـجـ جـوـبـيـرـاـ،ـ فـخـرـجـ زـيـادـ فـأـخـذـ بـيدـ

جوـبـيـرـ ثـمـ أـخـرـجـهـ إـلـىـ قـوـمـهـ،ـ فـزـوـجـهـ عـلـىـ سـنـهـ اللـهـ وـسـنـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ

وَضَمْنَ صِدَاقَهُ قَالَ فَجَهْزَهَا زِيَادٌ وَهِيَأَوْهَا ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَى جَوَيْبَرٍ فَقَالُوا لِهِ الْكَمْنَزْلُ

فَنَسَوْقَهَا إِلَيْكَ؟ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ مَنْزَلٍ قَالَ فَهِيَأَهَا وَهِيَأَوْهَا لَهَا مَنْزَلًا وَهِيَأَوْهَا فِيهِ فَرَاشَا

ص : ٧٠

١- (١) أَى أَظْهَرُهَا.

٢- (٢) الْخَدْرُ: سُتُّرٌ يَمْدُدُ لِلْجَارِيَهُ فِي نَاحِيَهُ الْبَيْتِ. مَا يَفْرَدُ لَهَا مِنَ السُّكُنِ - الْمَنْجَدِ.

ومتاعا، وكسوا جويرا ثوبين وأدخلت الدلفاء في بيتها، وأدخل جويرا عليها معتما [\(١\)](#)،

فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا

وساجدا حتى طلع الفجر، فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة، فتوسلت

وصلت الصبح فسئلته هل مسكت؟ فقالت ما زال تاليا للقرآن، وراكعا وساجدا حتى سمع

النداء، فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلما كان اليوم

الثالث فعل مثل ذلك، فأخبر بذلك أبوها، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

له بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويع جوير ولا والله ما كان من منا كحنا ولكن

طاعتكم أوجبت على تزويعه فقال له النبي صلى الله عليه وآله بما الذي أنكرتم منه؟

فقال إننا هيئنا له بيتا ومتاعا وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتاما كلّمها ولا نظر

إليها ولا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع

النداء، فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في (الليلة - خ) الثالثة ولم يدن منها

ولم يكلّمها إلى أن جئتكم، وما نراه يري النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جوير فقال له أما تقرب النساء؟ فقال له جوير أو ما

أنا بفحل [\(٢\)](#)؟ بل يا رسول الله، أني لشبق [\(٣\)](#): [نهم \(٤\)](#) إلى النساء فقال له رسول الله صلى

الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك، قد ذكر لي أنهم هيئوا لك بيتا

وفراشا ومتاعا وأدخلت عليك فتاه حسناء عطره وأتيت معتاما فلم تنظر إليها ولم تكلّمها

ولم تدن منها، فما دهاك [\(٥\)](#) إذن؟ فقال له جوير يا رسول الله، دخلت بيتك ورأيت فراشا ومتاعا وفتاه حسناء عطره وذكرت

حالى التي كنت عليها وغربتى وحاجتى

ووضيعتى [\(٦\)](#) وكسوتى مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولانى الله ذلك أنأشكره

- ١ (١) عتم (بتشديد التاء) عن الشئ: كف عنه بعد المضى فيه - أبطأ - وعتمه أى آخره - والعتمه ثلث الليل الأول بعد غيوبه الشفق - اعتم الرجل: صار فى ذلك الوقت.
- ٢ (٢) الفحل: الذكر من كل حيوان.
- ٣ (٣) الشبق: شده الغلمه (أى الشهوه) وطلب النكاح.
- ٤ (٤) أى بلوغ الهمه والشهوه فى الشئ.
- ٥ (٥) أى فما أصابك وكل ما أصابك من منكر من وجه المأمن فقد دهاك دهيا.
- ٦ (٦) أى نقصان من مرتبى.

على ما أعطاني وأتقرب اليه بحقيقة الشكر، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي

تاليا للقرآن راكعا وساجداأشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت

أن أصوم ذلك اليوم، ففعلت ذلك ثلاثة أيام وليلتها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني

الله يسيرا، ولكنني سأرضيها وأرضيهم الليله إن شاء الله، فأرسل رسول الله صلى الله عليه

وآلها إلى زياد فأتاه، فأعلمه ما قال جوير فطابت أنفسهم قال ووفي لها جوير بما قال،

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآلها خرج في غزوته ومعه جوير فاستشهاد رحمة الله

تعالى فما كان في الأنصار أيم أنفق [\(١\)](#) منها بعد جوير.

(٢) كا ٣٤٣ ج ٥ - بعض أصحابنا [\(٢\)](#) عن على بن الحسين بن صالح

التيمل [\(٣\)](#) عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآلها فقال يا رسول الله عندى مهيره العرب [\(٤\)](#)

وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتى قال قد قبلتها، قال فأخرى [\(٥\)](#) يا رسول الله، قال وما

هي؟ قال لم يضرب عليها صدغ [\(٦\)](#) قط قال لا حاجه لي فيها، ولكن زوجها من

حليب [\(٧\)](#)، قال فسقط رجلا الرجل مما دخله [\(٨\)](#)، ثم أتى أمها، فأخبرها الخبر فدخلها

مثل ما دخله، فسمعت الجاريه مقالته، ورأيت ما دخل أباها فقالت لهما أرضيا لى ما رضى

الله ورسوله لى قال فتسلى ذلك عنهم، وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآلها فأخبره

الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها قد جعلت مهرها الجنه. وزاد في صفوان قال

فمات عنها حليب، فبلغ مهرها بعده مائه ألف درهم.

(٣) كا ٣٤٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمدر بن محمد عن على بن

- ٢) عده من أصحابنا - خ.
- ٣) على بن الحسن بن صالح الحلبي - خ.
- ٤) المهيره من النساء: الحره الغاليه المهر - المنجد.
- ٥) أى لها حصله أخرى.
- ٦) الصدغ بالغين المعجمه: ما بين العين والأذن. الشعر المتدلی على هذا الموضع. الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحین وقيل الصدغان ما بين الحاجز العینین إلى أصل الأذن. وفي بعض النسخ (لم يضرب عليها صدغ) بالعين المهمله.
- ٧) جلیب - خ.
- ٨) أى مما دخله من الغم والهم.

الحكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفؤ أن يكون عفيفا

و (يكون - يب خ) عنده يسار. يب ٣٩٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي

عبد الله البرقى عن محمد بن الفضيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السام (مثله). فقيه

٢٤٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام الكفؤ (وذكر مثله). يب ٣٩٤ ج ٧ - على بن

الحسن بن فضال عن سندى بن محمد البزار عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن

الفضيل الهاشمى قال قال أبو عبد الله عليه السلام الكفؤ (وذكر مثله). المعانى ٢٣٩ -

أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنى إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار

عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثنى جماعه من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه

السلام (مثل ما فى كا).

٢٣٥ (٤) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء

بعض.

وتقىد فى روایه محمد بن يعقوب (١) من باب (٣) استحباب تزويج البنت عند

بلغها قوله عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. ويأتى فى الباب التالى وباب

(٢١) انه يجوز للرجل أن يتزوج امرأه دونه حسبا ونسبة وشرفا وباب (٢٤) ما ورد فى

أن من خطب إليكم فرضيتם دينه وخلقه وأمانته فزوجوه ما يناسب الباب.

#### **(١٩) باب جواز تزويج غير الهاشمي والاعجمي العربيه والعربي**

القرشيه وما ورد فى أن كل حسب ونسبة وصهر منقطع يوم القيامه الا حسبة

صلى الله عليه وآلله ونسبة وصهره

قال الله تعالى فى سورة الحجرات (٤٩) (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر

وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقىكم ان الله عليم

خبير (١٣) .

٢٣٦ (١) يب ٣٩٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٤ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر ابن أبي بكار

ص: ٧٣

عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

زوج مقداد بن الأسود (الكندي - يب) ضباعه بنت (١) الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه

لتتضع المناكح (٢)، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله، ولتعلموا أن أكرمهم عند الله

أتقاهم. كا ٣٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله صلى

الله عليه وآله زوج المقداد بن أسود ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها

المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم

عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما. الدعائم ١٩٩ ج ٢ -

عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).

(٢) يب ٣٩٥ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن

محمد بن أبي عمير عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله زوج ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت

في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انى أردت أن تتضع المناكح.

(٣) الدعائم ١٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله زوج الموالى القرشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله صلى

الله عليه وآله وزوج النبي صلى الله عليه وآله المقداد بن الأسود ضباعه بنت الزبير بن

عبد المطلب وزوج تميما الداري امرأه من بنى هاشم بن عبد مناف.

(٤) ك ١٨٥ ج ١٤ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه زوج ابنه عمه ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد، وكان

المقداد من موالى كنده وقال صلى الله عليه وآله أتعلمون لم زوجت المقداد من ضباعه

ابنه عمى قالوا لا. قال لتسع [\(٣\) النكاح](#) فيناله كل منكم [\(٤\)](#) ولتعلموا أن أكرمكم عند الله

أتقاكم. وفيه - وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام أبيجوز تزويج الموالى من العربيات

فقال، أتقاكم دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم.

ص: ٧٤

١- (١) ابنه - كـ.

٢- (٢) أى لتنحط وتتنزل.

٣- (٣) ليتضع - خـ.

٤- (٤) مسلم - خـ.

(٥) يب ٣٩٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٥ ج ٥ - الحسين بن

الحسن (١) الهاشمى عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وعلى بن (محمد بن - كا) بندار عن

السيارى عن بعض البغداديين عن على بن بلال قال لقى هشام بن الحكم بعض

الخوارج فقال يا هشام ما تقول فى العجم؟ يجوز أن يتزوجوا فى العرب؟ قال نعم قال

فالعرب يتزوجوا (٢) من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج (٣) فى بنى هاشم؟ قال نعم.

قال عمن أخذت هذا؟ قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول أتكلفأ (٤)

دماءكم ولا تتكلفأ فروجكم؟ قال فخر الخارجى حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إنى

لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرنى بكذا وكذا وذكر (٥) انه سمعه منك فقال نعم قد

قلت ذلك (٦) فقال الخارجى فيها أنا ذا قد جئتكم خاطبا فقال له أبو عبد الله عليه السلام

انك لكتفو في دمك (٧) وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهى

أوساخ أيدي الناس فتكره (٨) أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما

جعل (الله - كا) لنا فقام الخارجى وهو يقول تالله ما رأيت رجلا قط مثله والله ردني

أقبح رد وما خرج من (٩) قول صاحبه. المناقب ٢٥٨ ج ٤ - قال بعض الخوارج لهشام

بن الحكم العجم تتزوج فى العرب قال نعم. وذكر نحوه الا ان فيه انك لكتفو في دينك

وحسبك في قومك.

(٦) الكشي ١٦ - أبو صالح خلف بن حماد الكشي قال حدثني

الحسن بن طلحه المروزى يرفعه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج سلمان امرأه من كنده، فدخل عليها فإذا لها خادمه

وعلى بابها عباءه فقال سلمان ان فى بيتكم هذا لمريضا أو قد تحولت الكعبه فيه فقيل ان

المرأه أرادت ان تستر على نفسها فيه قال فما هذه الجاريه قالوا كان لها شئ فأرادت أن

- 
- ١ (١) الحسن بن الحسين - يب.
  - ٢ (٢) تتزوج فى - يب.
  - ٣ (٣) تتزوج - خ.
  - ٤ (٤) تتكافى - يب.
  - ٥ (٥) فذـكـر - يب.
  - ٦ (٦) ذاكـ - يب.
  - ٧ (٧) كـرمـكـ - يب.
  - ٨ (٨) فـكـرهـ - يب.
  - ٩ (٩) عن - يب.

فلم يأتها أو لم يزوجها من يأتها ثم فجرت كان عليه وزرها [\(١\)](#) ومن أقرض قرضا

فكأنما تصدق بشرطه، فان أقرضه الثانيه كان برأس المال [\(٢\)](#) ، وأداء الحق إلى صاحبه أن

يأتيه به في بيته أو في رحله فيقول لها وخذه [\(٣\)](#) .

٢٤٢ (٧) رجال الكشى ١٥ - طاهر بن عيسى قال حدثني أبو سعيد قال حدثني

الشجاعى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن خزيمه بن ربيعه يرفعه قال خطب

سلمان إلى عمر فرده ثم ندم فعاد اليه فقال انما أردت أن أعلم ذهبت حميء الجاهليه عن

قلبك أم هي كما هي؟.

٢٤٣ (٨) الدعائم ١٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه

قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآلله يوم فتح مكه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها

الناس، ان الله قد أذهب نخوه الجاهليه وتفاخرها بآبائهما ألا انكم من ولد آدم، وآدم من

طين، ألا إن خير عباد الله عند الله أتقاكم، ان العربية ليست بأب والد [\(٤\)](#) ولكنها لسان

ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسنه [\(٥\)](#) ، ألا إن كل دم في الجاهليه أو إحنه [\(٦\)](#) فهي

تحت قدمي إلى يوم القيمة.

٢٤٤ (٩) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - ونظر النبي صلى الله عليه وآلله إلى أولاد على

وجعفر عليهم السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا. فقه الرضا عليه السلام ٣٥٥ - نروى

أن رسول الله صلى الله عليه وآلله نظر إلى ولدى أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات

الله عليهم وبنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال (وذكر مثله).

٢٤٥ (١٠) أمالى ابن الطوسي ٣٥٠ ج ١ - عن أبيه قال أخبرنا أبو الحسن

أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت قال أخبرنا ابن عقده قال أخبرنا على بن محمد بن

على العلوى قال حدثني جعفر بن محمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن على قال حدثنا

- 
- ١ (١) وزر مثلها - وزرها مثلها - خ.
  - ٢ (٢) فإذا أقرضه الثانيه كان رأس المال - خ.
  - ٣ (٣) ها خذه - خ.
  - ٤ (٤) ليست بآب وولد - خ.
  - ٥ (٥) لم يبلغه حسنه - ك.
  - ٦ (٦) الإحنه بكسر الألف وسكون الحاء: الحقد والبغضاء.

صلى الله عليه وآله كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة إلا نسيبي ونبي.

(١١) كنز الفوائد ١٦٦ - حدثى القاضى السلمى أسد بن إبراهيم قال

أخبرنى العتكى عمر بن على قال حدثى محمد بن إسحاق البغدادى قال حدثنا

الكديمى (١) قال حدثنا بشر بن مهران (٢) قال حدثنا شريك بن شبيب عن عرقده عن

المستطيل بن حصين قال خطب عمر بن الخطاب إلى على بن أبي طالب عليه السلام

ابنته فاعتلت عليه بصغرها وقال إنى أعددتها لابن أخي جعفر فقال عمر إنى سمعت رسول

الله صلى الله عليه وآله يقول كل حسب (٣) ونسب فمقطوع يوم القيمة ما خلا حسبي

ونسبى وكل بني أنتى عصبتم لأبىهم ما خلا بني فاطمه فاني أنا أبوهم وانا عصبتم.

وتقىد فى روايه ابن أبي قره (٧) من باب (٢٣) اختيار التجاره من أسباب الرزق

من أبواب طلب الرزق قوله فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكلمهم فيهم

فصاح الأعaries أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج عليه السلام وهو مغضب يجر

رداه وهو يقول يا معشر الموالى ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون

إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون.

وفى باب (٨) أن خير نسائكم نساء قريش للترويج من أبوابه وباب (١٨) ان

المؤمن كفو المؤمن ما يناسب الباب. ويأتى فى أحاديث باب (٢١) انه يجوز للرجل ان

يتزوج امرأه دونه حسبا ونسبا وشرفًا وباب (٢٤) ان من خطب إليكم فرضيتم دينه

وخلقه فزوجوه ما يمكن ان يناسب ذلك.

#### (٢٠) باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام

(١) يب ٤٦٣ ج ٧ - على بن الحسن (خ ل على بن الحسين - ط ق) عن

سندى بن ربيع عن محمد بن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال سمعته يقول لا يحل

لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها (قال -

ص: ٧٧

- 
- ١ (١) الكندي - ك.
  - ٢ (٢) شهران - ك.
  - ٣ (٣) الحسب: شرف الأصل. ما تعدد من مفاخر آبائك.

العلل) قلت يبلغها قال أى والله. العلل ٥٩٠ - محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

## (٢١) باب انه يجوز للرجل ان يتزوج امرأه دونه حسبا ونسبا وشرفا

(١) كا ٣٤٤ ج ٥ - محمد بن يعيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم

عن أبي جميما عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره بن أعين

عن أبي جعفر عليه السلام قال مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن

حرمله على على بن الحسين عليهما السلام فقال له على بن الحسين عليهما السلام ألك

اخت؟ قال نعم. قال فتزوجنيها قال نعم. قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب على

ابن الحسين عليهما السلام حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد

قومه ثم رجع إلى على بن الحسين عليهما السلام فقال له يا أبو الحسن سالت عن صهرك

هذا الشيباني فزعموا أنه سيد قومه فقال له على بن الحسين عليهما السلام إنني لأبديك يا

فلان عما أرى وعما أسمع. أما علمت أن الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسه وأتم به

الناقصه وأكرم به اللئوم، فلا لئوم على المسلم. انما اللئوم لئوم الجاهليه.

(٢) الدعائم ١٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه

قال نظر أبي إلى امرأه في بعض مشاعر مكه فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل

عنها هل لها زوج؟ فقيل لا فخطبها إلى نفسها (١) فتزوجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها

وكان رجل من الأنصار يتصل به (٢) فلما سمع بذلك شق عليه كراهه أن تكون غير ذات

حسب (٣) فيقول الناس في ذلك، فلم يزل يسأل عن حسبها (٤) حتى وقف على خبرها

فوجدها في بيت أهل قومها شيبانيه (٥) من بني ذي الجدين فدخل على على بن الحسين

عليهم السلام فذكر له ذلك فقال قد كنت أراك أحسن رأيا منك اليوم، أما علمت أن

ص: ٧٨

- 
- ١ (١) فخطبها أبي إلى نفسه - ك.
  - ٢ (٢) متصل به - ك.
  - ٣ (٣) نسب - خ.
  - ٤ (٤) عنها - ك.
  - ٥ (٥) فوجدها من أهل بيت شيبانيه - خ.

الله جاء بالاسلام فرفع به الخسيس، وأتم به الناقص، وأكرم به اللؤم، فلا لؤم على امرئ

مسلم، فإنما اللؤم لؤم الجاهليه، وقد أعتق رسول الله أمته وتزوجها وعنده نساء من

- قريش، و (في رسول الله أسوه حسنـه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر). ئل ٥٠ ج ١٤

الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن على بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال إن على بن الحسين عليهما السلام رأى امرأه في بعض مشاهد مكه فأعجبته

فخطبها إلى نفسه وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الأنصار فاغتم لذلك وسأل

عنها فأخبر أنها من بني شيبان في بيت عال من قومها، فأقبل على على بن الحسين عليهما

السلام (وذكر نحوه).

٢٥٠ (٣) كا ٣٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أـحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن أبي عبد الله [\(١\)](#) عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان عبد الملك بن

مروان عين بالمدينه يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها، وأن على بن الحسين عليهما السلام

أعتق جاريـه ثم تزوجها، فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى على بن

الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في

أكفائـك من قريش من تمجد به في الصهر وستنجبـه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على

ولـدك أبقيـت والسلام. فكتبـه على بن الحسين عليهما السلام أما بعد، فقد بلغنى

كتابـك تعنـفي [\(٢\)](#) بتزويـجـي مولاتـي، وتنـزعـم أنه كان في نـسـاء قـريـشـ من أـتمـجدـ بهـ فيـ

الـصـهـرـ، وأـسـتـنـجـبـهـ فيـ الـولـدـ، وـأـنـهـ لـيـسـ فـوـقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـرـتـقـىـ فيـ

مـجـدـ وـلـاـ مـسـتـرـادـ فـيـ كـرـمـ، وـأـنـمـ كـانـ مـلـكـ يـمـيـنـيـ خـرـجـتـ منـيـ أـرـادـ اللهـ عـزـ وـجـلـ منـيـ بـأـمـرـ

أـلتـمـسـ بـهـ ثـوـابـهـ ثـمـ اـرـتـجـعـتـهـ عـلـىـ سـنـهـ، وـمـنـ كـانـ زـكـيـاـ فـيـ دـيـنـ اللهـ فـلـيـسـ يـخـلـ بـهـ شـئـ مـنـ

أـمـرهـ، وـقـدـ رـفـعـ اللهـ بـالـاسـلـامـ الخـسـيـسـ، وـتـمـ بـهـ النـقـيـصـهـ، وـأـذـهـبـ اللـؤـمـ، فـلـاـ لـؤـمـ عـلـىـ

أمرئ مسلم انما اللؤم لؤم الجاهليه والسلام، فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان،

فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك على بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني،

ص: ٧٩

---

١- (١) الظاهر هو أبو عبد الله (محمد بن أحمد) الجاموراني كما في خ كا.

٢- (٢) التعنيف: التعبير واللؤم.

لا تقل ذلك فإنه ألسن بنى هاشم التي تفلق [\(١\)](#) الصخر وتعرف من بحر، ان على بن

الحسين عليهما السلام يا بنى يرتفع من حيث يتضع [\(٢\)](#) الناس.

٢٥١ (٤) يب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله

عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها [\(٣\)](#) فقال لا بأس بذلك (كا - فقلت له بلغنا

عن أبيك أن على بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنه الحسن بن على عليهما السلام وأم

ولد الحسن، وذلك أن رجلا من أصحابنا سأله أن أسألك عنها فقال ليس هكذا، إنما

تزوج على بن الحسين عليهما السلام ابنه الحسن وأم ولد لعلى بن الحسين المقتول

عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على على بن الحسين عليهما السلام،

فكتب إليه في ذلك، فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال إن على بن الحسين عليهما

السلام يضع نفسه وان الله يرفعه). قرب الإسناد ١٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال وسألت الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر نحو ما في

كا).

٢٥٢ (٥) يب ٣٩٧ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال لما زوج على بن الحسين عليهما السلام أمه مولاه، وتزوج هو مولاته

كتب إليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له انك قد وضعت شرفك وحسبك،

فكتب إليه على بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسه، وأتم به

الناقصه، وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم، وانما اللوم لؤم الجاهليه، وأما تزويج أمي

فاني انما أردت بذلك برهما، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لقد صنع على بن

الحسين عليهما السلام أمرین ما كان يصنعهما أحد الا على بن الحسن عليهما السلام

فإن [\(٤\)](#) بذلك قد زاد شرفا.

٢٥٣ (٦) كـ ١٨٧ جـ ١٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص : ٨٠

- 
- ١ (١) أى تشوق.
  - ٢ (٢) أى يتذلل.
  - ٣ (٣) ثم يتزوج أم ولد لأبيها - يب.
  - ٤ (٤) فإنه - ئل.

أنه قال كان بالمدينه رجل من العرب له أم ولد فمات عنها فتروجها على بن الحسين عليهما السلام، بلغ ذلك عبد الملك بن مروان، فكتب اليه أما كان لك في قريش وأفناه العرب (١) كفايه تحجزك عن أم ولد رجل؟ فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام

أما بعد: فان الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيسه وأتم به الناقصه ولا لوم على امرئ مسلم، وانما اللوم لوم الجاهليه، وقد أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله أمهاته وتزوجها وعنده نساء من قريش (وفي رسول الله صلى الله عليه وآله أسوه حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر).

(٧) كا ٣٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عمن يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين عليهما السلام تزوج سريه كانت للحسن بن على عليهما السلام بلغ ذلك عبد الملك بن مروان، فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الإماماء، فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسه، وأتم به الناقصه، فأكرم به من اللؤم، فلا لؤم على مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهليه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ونكح أمته، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا: قالوا ذاك أمير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف، الا أمير المؤمنين قال فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنه على بن الحسين عليه السلام.

(٨) كتاب الزهد ٦٠ - النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال إن على بن الحسين عليهما السلام تزوج أم ولد عمه الحسن عليه السلام وزوج أمه مولاه فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب اليه يا على بن الحسين لأنك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس، تزوجت مولاه وزوجت

مولاك بأمك فكتب اليه على بن الحسين فهمت كتابك ولنا أسوه برسول الله صلى الله

عليه وآلله فقد زوج زينب بنت عمه زيدا مولاها وتزوج مولاته صفية بنت حي بن أخطب.

وتقديم في باب (١٨) ان المؤمن كفو المؤمنه ويأتي بباب (٢٤) أن من خطب

ص: ٨١

---

١- (١) افباء العرب: جماعة العرب.

إليكم فرضيتם دينه وخلقك فزوجوه ما يناسب ذلك.

#### (٢٢) باب ما ورد في أن تزويج فاطمه عليها السلام نزل من السماء وأنه لم

يكن لها كفو الا عليا عليه السلام

٢٥٦ (١) كا ٥٦٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن العباس بن

المعروف عن على بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن إبراهيم بن على عن على بن يحيى

اليربوعي عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمه عليها

السلام فان تزويجها نزل من السماء.

٢٥٧ (٢) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال عليه السلام لولا أن الله تعالى خلق فاطمه لعلى

عليه السلام ما كان لها على وجه الأرض كفو آدم فمن دونه.

٢٥٨ (٣) البحار ٣٧٥ ج ١٠٣ - مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لولا أن الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمه عليها السلام ما كان

لها كفو على ظهر الأرض.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول الله صلى الله

عليه وآله إلا بمهر من أبواب المهر ما يدل على ذلك فراجع.

#### (٢٣) باب ما ورد في أنه لا امرأه كابنه العم وما من مزئنه أشد على رد ابن

الأخ

٢٥٩ (١) الجعفريات ٩٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا خيل أبقى من الدهم ولا امرأه كابنه العم.

٢٦٠ (٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال



ما من مرزئه (١) أشد على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول زوجني فيقول لا أفعل أنا أغنى

منك.

#### (٤٤) باب ما ورد في أن من خطب إليكم فرضيتم دينه وخلقه وأمانته

فزووجه وان لا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير ولا بأس برد الخطاب المطلق

٢٦١ (١) يب ٣٩٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن

مهزيyar قال كتب على بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه (٢) لا يوجد

أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد

أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمة الله (٣) فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال إذا

جاءكم من ترضون خلقـهـ ودينهـ فزوـجهـ (انـكـمـ) - يـبـ ٣٩٥ـ جـ ٧ـ (إلاـ تـفـعلـوهـ)ـ تـكـنـ فـتـنـهـ فـيـ

الأرضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ)ـ (٤)ـ يـبـ ٣٩٥ـ جـ ٧ـ - عـلـىـ بنـ الـحـسـنـ بنـ فـضـالـ عنـ عـلـىـ بنـ مـهـزـيـارـ

قال قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى أبي شيبة الأصبهاني فهمت ما ذكرت (وذكر

مثل ما في يـبـ). ئـلـ ٥١ـ جـ ١٤ـ - ورواه ابن طاووس في كتاب الاستخارات) نقلـاـ منـ

كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأنـئـمـ عليهم السلام فيما يختصـ

بالجـوـادـ عـلـيـ السـلـامـ منـ رسـالـهـ لـهـ عـلـيـ السـلـامـ إـلـىـ عـلـىـ بنـ أـسـبـاطـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ. يـبـ ٣٩٦ـ

جـ ٧ـ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ كـاـ ٣٤٧ـ جـ ٥ـ - عـدـهـ منـ أصحابـناـ عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ

عنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـحـمـدـ الـهـمـدانـيـ قالـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ التـزوـيجـ

فـأـتـانـيـ كـتـابـهـ بـخـطـهـ قالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـاـ جـاءـ كـمـ (ـوـذـكـرـ مـثـلـ ماـ فيـ كـاـ).

٢٦٢ (٢) يـبـ ٣٩٦ـ جـ ٧ـ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ كـاـ ٣٤٧ـ جـ ٥ـ - عـدـهـ منـ

أصحابـناـ عنـ سـهـلـ بنـ زيـادـ عنـ الحـسـنـ بنـ بشـارـ الوـاسـطـيـ قالـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ

- 
- ١- (١) أَيِّ الْمُصَبِّهِ الْعَظِيمِ.
  - ٢- (٢) أَنَّهُ - يَبْ.
  - ٣- (٣) يَرْحَمُكَ اللَّهُ - يَبْ.
  - ٤- (٤) تَفْعِلُوا ذَلِكَ - يَبْ.
  - ٥- (٥) الْأَنْفَالُ، الْآيَةُ: ٧٣.

(الثاني - يب) عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب عليه السلام (إلى - كا) من خطب

إليكم فرضيتم دينه وأمانته (كائنا من كان - فقيه) فزوجوه (إلا تفعلوه تكون فته في

الأرض وفساد كبير). فقيه ٢٤٨ ج ٣ - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار [\(١\)](#)

قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إلى فكتب عليه السلام من خطب

(وذكر مثله).

٢٦٣ (٣) يب ٣٩٤ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زاره عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلها يوماً ونحن عندنا إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال

قلت يا رسول الله وإن كان دنيا في نسبه قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه

إنكم (إلا تفعلوه تكون فته في الأرض وفساد كبير).

٢٦٤ (٤) الجعفريات ٨٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلها إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا [\(٢\)](#) تكون

فتحة في الأرض وفساد كبير. ك ١٨٩ ج ١٤ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة

عن رسول الله صلى الله عليه وآلها نحوه. المقنع ١٠١ - وإذا خطب إليك رجل رضيت

دينه وخلقه وأمانته فزوجه، فإن الله يقول (إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله) [\(٣\)](#).

وأبو جعفر عليه السلام يقول إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه (وذكر مثله).

٢٦٥ (٥) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلها انه نهى أن

يرد المسلم أخيه المسلم إذا خطب اليه إذا رضى دينه، وقال (إلا تفعلوه تكون فته في

الأرض وفساد كبير).

٢٦٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - إن خطب إليك رجل رضيت دينه

وخلقه فروجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى (وإن يتفرقا يعن الله كلا من

سعته) [\(٤\)](#) قوله (إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم).

ص: ٨٤

-١- (١) بن يسار - خ فقيه.

-٢- (٢) ولا تفعلوا - المقنع - الا تفعلوه - ك.

-٣- (٣) النور، الآية: ٣٢.

-٤- (٤) النساء، الآية: ٣٠.

(٧) كتاب المؤمن ٥٥ - عن إبراهيم التيمي قال كنت في الطواف إذ

أخذ أبو عبد الله عليه السلام بعنصري فسلم على (إلى أن قال) يا إبراهيم، ما أفاد المؤمن

من فائدته أضر عليه من مال يفيده المال أضر عليه من ذئبين ضاربين [\(١\)](#) في غنم قد

هلكت رعاتها واحد في أولها وأخر [\(٢\)](#) في آخرها ثم قال بما ظنك بهما؟ قلت يفسدان

- أصلحك الله - قال صدقت، إن أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول

زوجني، فيقول ليس لك مال.

(٨) ك١٨٩ ج١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أنس بن

مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه جالسا يوما فدخل أعرابي وسلم وقال يا

رسول الله أيمـنـ سوادـيـ ودمـامـهـ [\(٣\)](#) وجهـىـ منـ دـخـولـ الجـنـهـ قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ.

ما كنت خائفا من الله ومؤمنا برسوله فقال يا رسول الله، والله الذي شرفك بالنبوة، انى

قبل ذلك بشـمـانـيـهـ أـشـهـرـ آـمـنـتـ وـأـقـرـرـتـ بـأـنـ اللـهـ وـأـحـدـ وـأـنـكـ رـسـولـهـ بـالـحـقـ،ـ فـقـالـ رـسـولـ

اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـتـ مـنـ الـقـوـمـ،ـ لـكـ مـاـلـهـمـ وـعـلـيـكـ مـاـ عـلـيـهـمـ،ـ فـقـالـ فـلـمـ خـطـبـتـ مـنـ

هـؤـلـاءـ الـحـاضـرـينـ فـلـمـ يـجـبـنـىـ مـنـهـمـ أـحـدـ وـلـاـ أـرـىـ مـاـنـعـاـ غـيـرـ دـمـامـهـ الـوـجـهـ وـسـوـاءـ الـلـوـنـ وـالـاـ

فـأـنـاـ فـيـ قـوـمـىـ بـنـىـ سـلـیـمـ ذـوـ حـسـبـ وـآـبـائـىـ مـعـرـوفـونـ،ـ وـلـكـنـ غـلـبـنـىـ سـوـادـ أـخـوـالـىـ،ـ فـقـالـ

رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـاـهـنـاـ عـمـرـ بـنـ وـهـبـ -ـ وـكـانـ رـجـلـاـ مـنـ ثـقـيفـ صـعبـ

الـجـانـبـ وـفـيهـ أـنـفـهـ [\(٤\)](#) -ـ قـالـواـ لـاـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ فـقـالـ لـلـأـعـرـابـ تـعـرـفـ دـارـهـ؟ـ قـالـ نـعـمـ.ـ قـالـ

اـذـهـبـ إـلـىـ دـارـهـ وـدـقـ الـبـابـ دـقاـ رـقـيقـاـ،ـ وـإـذـ دـخـلـتـ فـسـلـمـ وـقـلـ انـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ أـعـطـانـىـ بـنـتـكـ،ـ وـكـانـتـ لـهـ بـنـتـ ذاتـ جـمـالـ وـعـقـلـ وـعـفـافـ،ـ فـجـاءـ وـدـقـ الـبـابـ،ـ فـلـمـاـ

فـتـحـ وـرـأـواـ سـوـادـ وـجـهـ وـدـمـامـتـهـ اـشـمـأـزـوـاـ مـنـهـ وـأـظـهـرـوـاـ الـكـرـاهـهـ فـقـالـ إـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـعـطـانـىـ بـنـتـكـ فـزـجـرـوـهـ وـرـدـوـهـ رـدـاـ قـبـيـحاـ،ـ فـقـامـ وـخـرـجـ،ـ فـلـمـاـ خـرـجـ قـالـتـ

البنت لأبيها: اذهب واستخبر الحال، فإن كان النبي صلى الله عليه وآله أعطانيه فاني

راضيه بما فعله رسول الله صلى الله عليه وآلـه، فذهب فى أثر الرجل وأتى رسول الله

ص: ٨٥

١- (١) الضارى - من الحيوانات: السبع.

٢- (٢) واحد - كـ.

٣- (٣) أى قبـاحـه وجـهـيـهـ.

٤- (٤) الأنـفـهـ: حـمـيـهـ الـأـنـفـ وـثـورـانـ الغـضـبـ لـمـاـ يـتـحـيلـ مـنـ مـكـروـهـ يـعـرـضـ اـسـنـكـارـاـ لـهـ وـاسـنـكـافـاـ مـنـ وـقـوـعـهـ.

صلى الله عليه وآله، وقد كان الرجل شكاً إليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا

هذا أنت الذي ردت رسولى؟ فقال يا رسول الله، فعلت وبئس ما فعلت وأنا أستغفر الله،

وانما ردته لأنك كان رجلاً من العرب ظننته يكذب، والآن يا رسول الله فاحكم في

نفوسنا وبيوتنا وأموالنا، وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله صلى الله عليه وآله،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قم يا أعرابي فاني أعطيتك بنته، فاذهب إلى بيتها فقال

الرجل يا رسول الله، أنا رجل من العرب فقير وأستحب أن أدخل بيت المرأة ويدى

صفه فقال له أمرر على ثلاثة من الصحابة وخذ منهم ما تحتاج إليه، اذهب إلى عند

على (١) عليه السلام وعند عثمان، وعند عبد الرحمن بن عوف، فأتى علياً عليه السلام

فأعطاه مائة درهم وكذا عثمان، وعبد الرحمن. الخبر.

(٦) أمالى ابن الطوسي ١٣٢ ج ٢ - عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي

المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد البیهقی قال حدثنا هارون بن عمرو المجاشعی قال

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا أبي أبو عبد الله، قال المجاشعی: وحدثنا الرضا على بن

موسى عن أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم

السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إنما النكاح رقم (٢)، فإذا أنكح أحدكم فليته (٣)

فقد أرقها فلينظر أحدكم لم يرق كريمه.

ويأتي في باب (٤) كراهه تزويج سيء الخلق ما يناسب ذلك، فلاحظ. وفي باب

ان الله تعالى يبغض الطلاق من أبوابه ما يدل على أنه لا بأس برد المطلق.

## (٥) باب كراهه تزويج الصغار

(٦) كا ٣٩٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن أبي عمِير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله أو أبي

الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال إذا زوجوا وهم

صغار لم يكادوا يتألفون.

ص: ٨٦

- 
- ١- (١) هكذا فى الأصل ولكن يحتمل قوياً أن يكون صحيحه (اذهب عند على عليه السلام) ولفظه (إلى) زائد.
  - ٢- (٢) الرق: العبودة - والرقيق: العبد - اللسان.
  - ٣- (٣) ولیده - خ صح.

## (٢٦) باب ما ورد في أن من كان كبير الآله فعلية بالسوداء العنطنه

(١) كا ٣٣٦ ج ٥ - على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن هارون بن

مسلم عن بريد بن معاویه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله  
رجل فقال يا رسول الله انى احمل اعظم ما يحمل الرجل فهل يصلح لى أن آتى بعض  
مالى من البهائم ناقه أو حماره فأن النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك  
فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته  
في أول مره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فأين أنت من السوداء العنطنه (١)

قال فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنك رسول الله حقا انى  
طلب ما أمرتني به فووقيعت على شكلى مما يحتملني وقد أقعنى ذلك.

## (٢٧) باب كراهة تزويج شارب الخمر

(١) يب ٣٩٨ ج ٧ - كا ٣٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن بعض أصحابه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله شارب الخمر لا يزوج إذا خطب.

(٢) يب ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد  
ما حرمتها الله (على لسانى - كا) فليس بأهل أن يزوج إذا خطب.

(٣) كا ٣٩٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن أبان بن عثمان بن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

---

-۱) أى طويله العنق مع حسن قوام - النهايه.

-۲) عن بعض أصحابنا - يب.

أن يزوج إذا خطب، ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع ولا يؤتمن على أمانه فمن

ائتمنه على أمانه فأكلها أو ضيعها فليس للذى ائتمنه على الله عز وجل أن يأجره

ولا يخلف عليه، وقال أبو عبد الله عليه السلام انى أردت أن أستبعض بضاعه إلى اليمين

فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له اننى أريد ان استبعض [\(١\)](#) فلانا بضاعه فقال لى أما

علمت أنه يشرب الخمر فقلت قد بلغنى من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لى صدقهم

فان الله عز وجل يقول (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ثم قال إنك ان استبعضته فهلكت أو

ضاعت فليس لك على الله عز وجل أن يأجرك ولا يخلف عليك، فاستبعضته فضيعها،

فدعوت الله أن يأجرني فقال يا بني مه [\(٢\)](#) ، ليس لك على الله أن يأجرك، ولا يخلف

عليك، قال قلت له ولم فقال لى ان الله عز وجل يقول (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي

جعل الله لكم قياما) [\(٣\)](#) فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟ قال ثم قال عليه

السلام لا يزال العبد في فسحة [\(٤\)](#) من الله عز وجل حتى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق

الله عز وجل عنه سرباله [\(٥\)](#) ، وكان ولية وأخوه إبليس - لعنه الله - وسمعه، وبصره، ويداه،

ورجله يسوقه إلى كل ضلال ويصرفه عن كل خير.

٢٧٥ ك ١٩١ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب اللباب عن الصادق

عليه السلام أنه قال ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوج وأن يؤتمن على أمانه لقوله

(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم).

٢٧٦ ك ٣٩٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن العلاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضره، وإن شهد فلا تزكيه،

وإن خطب فلا تزوجوه، وإن سألكم أمانه فلا تأتمنوه.

الخمر إذا مرض فلا تعودوه، وإذا مات فلا تشهدوه، وإذا شهد فلا تزكوه، وإذا خطب

ص: ٨٨

١- (١) استبعض الرجل الشئ: جعل له بضاعه.

٢- (٢) مه: زجر ونهى بمعنى اكفف - اللسان.

٣- (٣) النساء، الآيه الخامسه.

٤- (٤) اي سعه.

٥- (٥) السربال: القميص والدرع - اللسان.

إليكم فلا تزوجوه، فإنه من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا.

(٧) يب ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زوج كريمه

من شارب الخمر [\(١\)](#) فقد قطع رحمها.

(٨) العوالى ٢٧٢ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه من زوج كريمه

من شارب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنا.

(٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - ولا تزوج شارب خمر فان من فعل

فكأنما قادها إلى الزنا.

(١٠) فيه ٢٨٠ - وإياك أن تزوج شارب الخمر فان زوجته فكأنما

قدت [\(٢\)](#) إلى الزنا.

(١١) العوالى ٢٧٢ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه من زوج كريمه

من فاسق نزل عليه كل يوم ألف لعنه.

وتقديم في روایه حریز [\(٥\)](#) من باب [\(٦\)](#) ان من اثمن شارب الخمر فليس له على

الله ضمان من أبواب الوديعه ج ١٨ قوله عليه السلام ان شارب الخمر لا يزوج إذا خطب

ولاحظ سائر أحاديث الباب ويأتي في باب كراهه قبول شفاعه شارب الخمر من أبواب

الأشربه المحرمه ما يدل على ذلك.

## **(٢٨) باب كراهه تزويج سيئ الخلق والمخت**

(١) كا ٥٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ -

يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه

السلام ان لي قرابه قد خطب إلى (ابنتي - فقيه) وفي خلقه شيء [\(٣\)](#) فقال لا تزوجه ان كان

سيئ الخلق.

٢٨٤ (٢) مكارم الأخلاق ٢٠٣ - من نوادر الحكمة عن الحسين بن بشار قال

ص: ٨٩

١- (١) خمر - يب.

٢- (٢) زوجته - خ.

٣- (٣) سوء - فقيه.

كُتِبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَمْ يَأْتِ قَرْبَهُ فَقَدْ حَطَبَ إِلَى وَفَى خَلْقِهِ سُوءٌ قَالَ

لَا تَزْوِجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقَ.

(٣) ٢٨٥ - قُرْبُ الإِسْنَادِ ١٠٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسْنِ الْعُلَوَى عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ وَسَأَلَتْهُ أَنْ زَوْجُ بَنْتِي غَلَامٍ فِيهِ لِينٌ

وَأَبُوهُ لَا بَأْسُ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً فَزَوْجُهُ يَعْنِي الْخُنْثَ (١).

(٤) ٢٨٦ ج ١٠ - مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ أَخْبَارٍ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ زَوْجُ ابْنِتِهِ غَلَامًا فِيهِ لِينٌ وَأَبُوهُ لَا بَأْسُ

بِهِ قَالَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ فَاحِشَةً فَزَوْجُهُ - يَعْنِي الْخُنْثَ.

وَتَقْدِيمُ فِي بَابِ (٢٥) مَا وَرَدَ فِي أَنَّ مِنْ خَطْبِ إِلَيْكُمْ فَرْضِيَّتِ دِينِهِ وَخَلْقِهِ

فَزَوْجُوهُ مَا يَنْسَابُ الْبَابَ.

## ٢٩) بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمَقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

(١) يَبٌ ٤٠٦ ج ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَا ٣٥٣ ج ٥ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجُ الْحَمَقَاءِ فَإِنْ صَحَبْتُهَا بَلَاءً، وَوَلَدْهَا ضِيَاعًَ. الْجَعْفَرِيَّاتُ

٩٢ - يَسِنَادُهُ عَنْ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيَّاكُمْ (وَذَكَرَ

مُثْلِهِ). الْمَقْنَعَهُ ٧٩ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ ضَلَالَ بَدْلٍ

بَلَاءً).

(٢) يَبٌ ٤٠٦ ج ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَا ٣٥٤ ج ٥ - عَدَهُ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِّ حَدَثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ زَوْجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزْوِجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ (قَدْ - فَقِيهُهُ يَنْجِبُ وَالْحَمَقَاءُ

لا تنجـب . فـقيـه اـبن مـصـعـب جـ ٣٦٦ - قال الصـادـق عـلـيـه السـلـام زـوـجـوا ( وـذـكـر مـثـلـه ) .

وتقدم في روایه ابن مصعب (١) من باب (١٧) ان خیر الجواری ما كان فيها

ص : ٩٠

---

١- (١) خـنـثـ الرـجـلـ: كـانـ فـيـهـ لـيـنـ وـتـكـسـرـ وـتـشـنـ فـكـانـ عـلـىـ صـورـهـ الرـجـالـ وـأـحـوـالـ النـسـاءـ فـهـوـ خـنـثـ.

هوى وكان لها عقل وأدب قوله عليه السلام وجاريه ليس لك فيها هوى وليس لها عقل

ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفي رواية زرارة (٢١) من باب (١) حكم مناكحة الكفار من أبوابها قوله

لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديه ولا نصرانيه وإنما يحل له منه نكاح البه.

### (٣٠) باب كراهة تزويج المجنونه وجواز وطتها بالملك ولا يطلب ولدها

٤٠٦ (١) كا ٣٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٨٩

ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي أيوب الخازن عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء

أ يصلح (له - كا) أن يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن إن كانت (١) عنده أمه مجنونة فلا

بأس بأن (٢) يطأها ولا يطلب ولدها. الخصال ٦١٥ - بإسناده عن على عليه السلام في

حديث الأربعاء وتوقوا على أولادكم لمن البغي من النساء والمجنونه فان اللبن يعدى.

### (٣١) باب كراهة نكاح القابلة وبنتها إذا ربت

٢٩٠ (١) كا ٤٤٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد

الستدي عن عمرو بن شمر [عن جابر] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

يتزوج قابلته قال لا ولا ابنته.

٢٩١ (٢) كا ٤٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسي (٣) يب ٤٥٥ ج ٧ - صا ١٧٦ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن محمد

بن عيسى (بن عبيد - يب صا) عن أبي محمد الأنصاري عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ - عمرو بن

شمر عن جابر (بن يزيد - كا) قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود

أن ينكحها قال لا ولا ابنته هي (من - صا) بعض (٤) أمهاهه. (كا - وفي رواية معاویه بن

- 
- ١ (١) إذا كان - يب.
  - ٢ (٢) أن - يب.
  - ٣ (٣) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - ئل.
  - ٤ (٤) كبعض - فقيه.

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك، وان

قبلت وربت حرمتك عليه. فقيه وروى عن معاویه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه

السلام (وذكر مثله). (حمله الشيخ ره) في التهذيبين على ضرب من الكراهيـة إذا كانت

القابلـه قد قبلـت وربـت المولـود). المـقـعـن ١٠٩ - ولا تـحلـ القـابـلـه لـلـمـولـودـ ولا اـبـنـتهاـ وهـيـ

كـبعـضـ أـمـهـاتـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـخـرـ انـ قـبـلـتـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ بـتـقـديـمـ وـتـأـخـيرـ.

ـكـعـلـمـ (٣) كـ٤١٦ـ جـ١٤ـ - كتاب خـلـادـ السـدـىـ الـبـازـ الـكـوـفـىـ عنـ عـمـرـ وـبـنـ شـمـرـ

ـقـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ قـابـلـتـهـ قـالـ لاـ وـلـاـ اـبـنـتهاـ.

ـيـبـ (٤) يـبـ ٤٥٥ـ جـ٧ـ - صـاـ ١٧٦ـ جـ٣ـ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـىـ

ـابـنـ الـحـكـمـ عـنـ عـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

ـلـاـ يـتـزـوـجـ الـمـرأـهـ الـتـيـ قـبـلـتـهـ وـلـاـ اـبـنـتهاـ.

ـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ نـهـيـ أـنـ

ـيـتـزـوـجـ الرـجـلـ قـابـلـتـهـ وـلـاـ اـبـنـتهاـ.

ـكـاـ (٥) كـ٤٤٨ـ جـ٥ـ - حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ عـبـدـ اللهـ (١) بـنـ أـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ

ـالـحـسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـيـاعـ السـابـرـىـ (٢) عـنـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ

ـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـذـاـ اـسـتـقـبـلـ الصـبـىـ الـقـابـلـهـ بـوـجـهـهـ حـرمـتـ عـلـيـهـ وـحـرمـ عـلـيـهـ

ـوـلـدـهـاـ.

ـيـبـ (٧) يـبـ ٤٥٥ـ جـ٧ـ - صـاـ ١٧٦ـ جـ٣ـ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ

ـ(ـإـبـرـاهـيمـ -ـ صـاـ)ـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ

ـعـنـ الـقـابـلـهـ تـقـبـلـ الرـجـلـ أـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ فـقـالـ إـنـ كـانـتـ قـبـلـتـهـ الـمـرـهـ وـالـمـرـتـينـ وـالـثـلـاثـهـ فـلـاـ

ـبـأـسـ،ـ وـانـ كـانـتـ قـبـلـتـهـ وـرـبـتـهـ وـكـفـلـتـهـ فـانـىـ أـنـهـيـ نـفـسـىـ عـنـهـاـ وـولـدـىـ.ـ وـفـىـ خـبـرـ آخـرـ

وصدقى.

(٨) قرب الإسناد ١٧٠ - محمد بن الحسين ان أبي الخطاب [قال](#) (٣)

ص: ٩٢

- 
- ١ (١) عن عبيد الله - ئل.
  - ٢ (٢) السابرى من أجود الثياب. والسابرى: ضرب من التمر.
  - ٣ (٣) أحمد بن محمد بن عيسى - ئل.

أخبرنا أحمد بن محمد أبى نصر قال سألت (أبا الحسن الرضا عليه السلام) عن

المرأة قبلها القابله فتلد الغلام يحل للغلام أن يتزوج قابله أمه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك.

(٩) ٢٩٨ ج ٤٥٥ ص ١٧٦ ج ٣ - محمد بن علی بن محجوب عن

أحمد بن محمد أبى نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي

قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك.

### (٣٢) باب كراهه مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط

والكرد ومن تكون ملعونه على لسان النبي صلى الله عليه وآله

(١) ٢٩٩ ج ٤٠٥ ص ٣٥٢ - علي بن إبراهيم

عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن زياد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه. الجعفريات ٩٠ - بإسناده عن

على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنكحوا الأكفاء وانكحوا

منهم (٢) واختاروا لنطفكم وإياكم (وذكر مثله). الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله

صلى الله عليه وآله (مثل ما في الجعفريات).

(٢) ٣٥٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر

عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن على بن داود

الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج (٣) والخزر (٤) فان لهم أرحاما

تدل على غير الوفاء، قال والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب - يعني القندهار -

(٣) ٣٩٣ العلل - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم

عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

- 
- ١- (١) مسعده بن صدقه - يب.
  - ٢- (٢) فيهم - الدعائم.
  - ٣- (٣) أى قوم من السودان.
  - ٤- (٤) الخزر: ضيق العين. طائفه من الناس خزر العيون.

صلى الله عليه وآلـه لا تسبوا قريشا، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالى، ولا تسـاكـنـوا

الخوز، ولا تزوجوا إليـهمـ، فـانـ لـهـمـ عـرـقاـ يـدـعـوـهـمـ إـلـىـ غـيـرـ الـوـفـاءـ.

العلـلـ ٥٦٦ - حدـثـناـ أـبـيـ (ـرـهـ)ـ قالـ حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ العـطـارـ عنـ

الحسـينـ بـنـ ظـرـيفـ عـنـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ يـاـ هـشـامـ،ـ النـبـطـ لـيـسـ مـنـ

الـعـربـ،ـ وـلـاـ مـنـ الـعـجـمـ،ـ فـلاـ تـتـخـذـ مـنـهـمـ وـلـيـاـ وـلـاـ نـصـيرـاـ،ـ فـانـ لـهـمـ أـصـوـلاـ تـدـعـوـ إـلـىـ غـيـرـ

الـوـفـاءـ.

الـعـلـلـ ٥٦٩ـ جـ ٥ـ (ـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ -ـ مـعـلـقـ)ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ

ابـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ سـدـيـرـ قـالـ لـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ سـدـيـرـ بـلـغـنـىـ عـنـ نـسـاءـ

أـهـلـ الـكـوـفـهـ جـمـالـ وـحـسـنـ تـبـعـلـ (ـ١ـ)ـ فـابـتـغـ لـىـ اـمـرـأـهـ ذـاتـ جـمـالـ فـىـ مـوـضـعـ فـقـلـتـ:ـ قـدـ

أـصـبـتـهـاـ -ـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ -ـ فـلـانـهـ بـنـ فـلـانـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـأـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ فـقـالـ لـىـ يـاـ سـدـيـرـ

أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـنـ قـوـمـاـ فـجـرـتـ اللـعـنـهـ فـىـ أـعـقـابـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ وـأـنـاـ

أـكـرـهـ أـنـ يـصـبـ جـسـدـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ النـارـ.

الـعـلـلـ ١١٠ـ (ـخـصـالـ)ـ حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ (ـرـهـ)ـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ

مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـهـمـدـانـىـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ

أـوـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـنـجـبـونـ أـعـورـ يـمـينـ،ـ وـأـزـرـقـ كـالـفـصـ،ـ وـمـولـدـ

الـسـنـدـ.ـ (ـوـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ مـوـلـدـ السـنـهـ).ـ

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـهـ أـبـيـ الرـبـيعـ (ـ١ـ)ـ مـنـ بـابـ (ـ٢٣ـ)ـ كـرـاهـهـ شـرـاءـ السـوـدـانـ مـنـ أـبـوـبـ

بـيـعـ الـعـيـيدـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.ـ وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ مـنـ الـأـكـرـادـ أـحـدـاـ إـنـهـمـ جـنـسـ مـنـ الـجـنـ كـشـفـ

عـنـهـمـ الـعـطـاءـ وـلـاحـظـ بـابـ (ـ١٩ـ)ـ أـنـ الـمـؤـمـنـ كـفـوـ الـمـؤـمـنـهـ وـبـابـ (ـ٢٥ـ)ـ أـنـ مـنـ خـطـبـ إـلـيـكـمـ

فـرـضـيـتـ دـيـنـهـ وـخـلـقـهـ فـزـوـجـوـهـ.

٤٧٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

٤٨٩ ج ٧ - فقيه ٢٥٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زراره

ص ٩٤

---

١- (١) امرأه حسنه التبعل إذا كانت مطاؤعه لزوجها محبه له - اللسان.

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأه إذا كانت

ضره لامه [\(١\)](#) مع غير أبيه.

### (٣٤) باب كراهة تزويج الحر الأمه دواما لا مع عدم الطول وخوف العنت

قال الله تعالى في سورة النساء [\(٤\)](#) ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بآيمانكم

بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير

مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فان أتين بفاحشه فعليهن نصف ما على

المحسنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور

رحيم [\(٢٥\)](#).

١) كا ٣٦٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم - معلق) عن أبان عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن

الرجل يتزوج الأمه قال لا إلا أن يضطر إلى ذلك.

٢) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال لا يحل نكاح الإمام إلا لمن خشي العنت - يعني

الزنا - ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمه فان فعل فرق بينهما وعزز.

٣) يب ٣٣٤ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر

عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكه قال إذا اضطر إليها فلا بأس.

٤) يب ٤٢١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المملوكه على الحرره

قال لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتروج عليها حرثه قسم للحرث مثلى ما يقسم

لل المملوكة، قال محمد وسائله عن الرجل (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد - ١١٦ -

ص: ٩٥

---

١- (١) أن يتزوج ضرره كانت لامه - يب. ضرره المرأة: امرأة زوجها والضرتان: امرأتاً رجل.

صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (نحوه).

(٥) الدعائم ج ٢٤٤ - عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

أنهما قالا لا بأس بنكاح الحر الأمه إذا اضطر إلى ذلك قال أبو جعفر عليه السلام

ولا يتزوج الحر الأمه حتى يجتمع فيه الشيطان العنت [\(١\)](#) وعدم الطول ولو لم يكن يكره

نكاح الأمه من غير ضروره الا لاستراق الولد لكن ذلك مما ينبغي أن لا يفعله الا من

اضطر إليه ولم يوجد غيره.

(٦) يب ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٩ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمه قال لا بأس إذا اضطر إليها.

(٧) يب ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي [\(٢\)](#) أن يتزوج الرجل الحر المملوكه اليوم انما كان ذلك

حيث قال الله عز وجل (ومن لم يستطع منكم طولا) والطول المهر، ومهر الحره اليوم

(مثل - يب) مهر الأمه أو أقل.

(٨) تفسير العياشى ج ٢٣٥ - عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الإماماء الا من خشي العنت ولا يحل له

من الإماماء الا واحده.

(٩) العوالى ج ١٢٨ - قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ الحـرـائـرـ صـلـاحـ

البيت والإماماء هلاكه.

ويأتي في روايه أبي بصير [\(١٣\)](#) من الباب التالى قوله لا ينبغي للحر ان يتزوج

الأمه وهو يقدر على الحرره. وفي روايه يونس (١٥) من باب (١) حكم مناكحه الكفار

من أبوابها قوله عليه السلام لا ينبغى للمسلم الموسر أن يتزوج الأمه إلا أن لا يوجد حرره.

ص: ٩٦

---

١- (١) العنت: المشقه والفساد والهلاك - اللسان ج ٢ ص ٦١ - الطول بمعنى القدرة والغنى والسعه.

٢- (٢) لا بأس - خ ئل.

## (٣٥) باب عدم جواز تزويج الأمه على الحرء الا باذنها وجواز العكس بغير إذن

٣١٥ (١) يب ٣٤٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الأمه على الحرء ويجوز نكاح الحرء على الأمه

فإذا تزوجها فالقسم للحرء يومان وللأممه يوم.

٣١٦ (٢) يب ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٩ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج

الحرء على الأمه ولا تزوج الأمه على الحرء، ومن تزوج أمه على حرء فنكاحه باطل.

٣١٧ (٣) كا ٣٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمه قال يتزوج الحرء على الأمه ولا تتزوج الأمه على

الحرء، ونكاح الأمه على الحرء باطل، وان اجتمعت عندك حرء وأمه فللحرء يومان

وللأممه يوم ولا يصلح نكاح الأمه الا باذن مواليها.

٣١٨ (٤) يب ٣٤٤ ج ٧ - صا ٢٤٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسakan عن الحسن بن زياد قال قال أبو

عبد الله عليه السلام تزوج (١) الحرء على الأمه ولا تزوج (٢) الأمه على الحرء، ولا النصرانيه

ولا اليهوديه على المسلميه، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. نوادر أحمد بن محمد ١١٧

- صفوان بن يحيى وذكر مثله سندنا ونحوه متنا.

٣١٩ (٥) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرء

على الأمه ولا تنكح الأمه على الحرء ومن تزوج حرء على أمه قسم للحرء ضعفى ما

يقسم للأمه من ماله ونفسه وللأممه الثالث من ماله ونفسه.

(٦) الدعائم ج ٢ - عن على عليه السلام انه قضى فى رجل نكح

أمه فوجد بعد ذلك طولا لحره فكره ان يطلق الأمه ورغب فيها فقضى له ان ينكح الحره

ص: ٩٧

---

١- (١) تتزوج - يب ٤١٩ - يتزوج - صا.

٢- (٢) ولا تتزوج - يب ٤١٩ - ولا يتزوج - صا.

على الأمه إذا كانت الأمه أولاهما ويقسم بينهما للحره ليلتين وللأمه ليله (واحده - خ)

وكذلك يفضل الحره فى النفقه من غير أن يضر بالأمه ولا ينقصها من الكفايه.

(٧) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه نهى ان

تنكح الأمه على الحره والكافره على المسلمـه.

(٨) نوادر أـحمد بن محمد ١١٧ - النـصر عن عبد الله بن سنـان عن

أـبي عبد الله عليه السلام (قال - كـ) لا ينكح الرجل الأـمه على الحرـه وان شـاء نـكح الحرـه

على الأـمه ثم يـقسم للحرـه مثلـى ما يـقسم للأـمه.

(٩) الجـعـفـريـات ١٠٥ - بإـسنـادـه عن عـلـى عـلـيـه السـلـام فـي الرـجـل يـتـرـوجـ

الأـمه على الحرـه فـقـال يـفرـق بـيـنـه وـبـيـنـهـا وـيـغـرـم لـهـا الصـدـاقـ بما استـحلـ بهـ من فـرجـهـا فـانـ

لم يـدخل بـهـا فـلا شـئ لـهـا.

(١٠) فـقـيه ٢٧٠ ج ٣ - قال (١) وـقـال أـبـو جـعـفـرـ عـلـيـه السـلـام تـزـوجـ الأـمه

عـلـى الأـمه وـلـا تـزـوجـ الأـمه عـلـى الحرـه وـتـزـوجـ الحرـه عـلـى الأـمه فـانـ تـزـوجـتـ الحرـه عـلـى

الأـمه فـلـلـحرـهـ الثـلـاثـ وـلـلـأـمـهـ الـثـلـاثـ وـلـيـلـتـانـ وـلـيـلـهـ.

(١١) الدـعـائـم ٢٤٥ ج ٢ - عن عـلـى عـلـيـه السـلـام أـنه قـال فـي الرـجـلـ

يـتـرـوجـ الأـمهـ عـلـى الحرـهـ قـالـ يـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ وـيـغـرـمـ لـهـاـ الصـدـاقـ بماـ استـحلـ منـ فـرجـهـاـ انـ

كانـ دـخـلـ بـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ.

(١٢) نـوـادرـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ ١١٨ - القـاسـمـ عـنـ أـبـانـ عـنـ

عبدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـهـ هـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـتـرـوجـ النـصـرـانـيـهـ عـلـىـ

المـسـلـمـهـ وـالـأـمـهـ عـلـىـ الحرـهـ قـالـ لـاـ يـتـرـوجـ وـاحـدهـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ المـسـلـمـهـ وـيـتـرـوجـ المـسـلـمـهـ عـلـىـ

الـأـمـهـ وـالـنـصـرـانـيـهـ وـلـلـمـسـلـمـهـ الـثـلـاثـ وـلـلـأـمـهـ وـالـنـصـرـانـيـهـ الـثـلـاثـ.

يونس عن ابن مسکان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان

ص: ٩٨

- 
- ١- (١) والظاهر أن فاعل قال محمد بن مسلم لأن في الفقيه قبل هذه الرواية هكذا: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سأله الخ.

يتزوج الأمه وهو يقدر على الحرء ولا ينبغي ان يتزوج الأمه على الحرء ولا بأس ان يتزوج

الحرء على الأمه فان تزوج الحرء على الأمه فللحرء يومان وللأمه يوم. يب ٤٢١ ج ٧ -

على بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يتزوج الأمه على الحرء قال لا يتزوج

الأمه على الحرء ويتزوج الحرء على الأمه وللحرء ليتان وللأمه ليله.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي أحاديث باب ان من كان

عنه الحرء والأمه يقسم للحرء مثل ما يقسم للأمه من أبواب القسم والنشوز ما يدل

على ذلك.

#### (٣٦) باب حكم من تزوج حرء على أمه وبالعكس

يب ٣٤٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يحيى بن

عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأه ولدته

فتزوج حرء ولم يعلمه بأن له امرأه ولدته فقال إن شاءت الحرء أقامت وإن شاءت لم

تقم قلت قد أخذت المهر فذهب به قال نعم بما استحل من فرجها. نوادر أحمد بن

محمد ١١٩ - على بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

كب ٣٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٤٥

ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعه عن أبي عبد الله عليه

السلام في رجل (١) تزوج (امرأه حرء وله امرأه أمه ولم تعلم الحرء ان له امرأه

أمه - كا) قال إن شاءت الحرء ان تقيم مع الأمه أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال

قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله (٢) عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال

لا سبيل لها عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها إلى أهلها (هو - كا) طلاقها قال نعم

إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج [\(٢\)](#) إن شاءت. نوادر

أحمد بن محمد ١١٩ - الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعه عن أبي

ص: ٩٩

١- (١) عن رجل تزوج أمه على حره - يب.

٢- (٢) أله - يب.

٣- (٣) تتزوج - يب.

أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج (وذكر نحو ما فى كا).

(٣) الدعائى ٢٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

نكح الرجل الأمه وهو لا يجد طولا لحره وكان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحره فنكحها ولم تعلم أن عنده أمه فهى بال الخيار إذا علمت ان شاءت أقامت وإن شاءت فارقته إذا كان قد رغب فى الأمه وان فارقته قبل أن يدخل بها فلا شيء لها، وان كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها فان فارق الأمه لم يكن للحره خيار.

(٤) يب ٣٤٥ ج ٧ - صا ٢٠٩ ج ٣ - البزوفرى قال حدثنا (١) أحمد بن

هوذه (٢) عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن عبد الله بن حماد عن حذيفه بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج أمه على حره لم يستأذنها قال يفرق بينهما (قال - صا) قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزانى وهو صاغر (٣) (وفي روايه أخرى أن عليه الحد - صا). وتقىد فى الباب المتقدم. ويأتى فى الباب التالى من يناسب ذلك.

### باب حكم من تزوج الحره والأمه فى عقد واحد (٣٧)

(١) فقيه ٢٦٦ ج ٣ - يب ٣٤٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أبيه

عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام (قال سئل أبو جعفر عليه السلام - يب) عن رجل يتزوج امرأه وأمتين مملوكتين فى عقده واحد (٤) فقال أما الحره فنكاحها جائز فإن كان سمى لها مهرا فهو لها وأما المملوكتان فان نكاحهما فى عقده (٥) (واحده - فقيه) مع الحره باطل يفرق بينه وبينهما.

(٦) الجعفريات ١٠٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا تزوج

-١) عن - صا.

-٢) أَحْمَدُ بْنُ هُوْدَهُ - ئَلْ.

-٣) الصاغر: الراضي بالذل والضيم - اللسان.

-٤) فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ - يَبْ.

-٥) فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ - يَبْ.

الرجل حره وأمه في عقد واحد فنكافحهما فاسد. كـ ٤٢٢ ج ١٤ - ورواية السيد فضل

الله الرواوندي في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه (عليهم

السلام) مثله.

### (٣٨) باب أمن من بركه المرأة خفه مؤنتها وتسير ولادتها وقله مهرها ومن

شومها شده مؤنتها وتعسir ولادتها وكثره مهرها

كـ ٣٣٤ (١) كـ ٥٦٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكر يـ ٣٩٩ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما

عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بركه

المرأه خفه مؤنتها وتسير ولادتها ومن شؤمها شده مؤنتها وتعسir ولادتها. فقيه ٢٤٥

ج ٣ - روـي عن عبد الله بن بـكر عن محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام من

برـكه (وذكر مثلـه). المعانـي ١٥٢ - أبي (رهـ) قال حدثـنا علىـ بن إبراهـيم بن هـاشـم عن أبيـهـ

عن عبد اللهـ بن مـيمـونـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـ حـدـيـثـ)ـ قالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـذـكـرـهـ نـحـوهـ.

الدعـائـمـ ٢٢١ ج ٢ - عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ مـنـ يـمـنـ الـمـرـأـهـ تـسـيـرـ

نكـافـحـهاـ وـتـسـيـرـ رـحـمـهاـ.

الدعـائـمـ ١٩٨ ج ٢ - عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـذـكـرـهـ.

كانـ الشـؤـمـ فـيـ الشـئـ فـيـ الـمـرـأـهـ وـالـدـارـ وـالـدـابـهـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـايـهـ اـبـنـ مـسـلـمـ (١٥ـ)ـ مـنـ بـابـ (١ـ)ـ اـسـتـحـبـابـ سـعـهـ المـتـزـلـ مـنـ اـبـوـابـ

احـکـامـ الـمـسـاـکـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـمـاـ الـمـرـأـهـ فـشـوـمـهـاـ غـلـاءـ مـهـرـهـاـ وـعـسـرـ وـلـادـهـاـ.

ويـأتـيـ فـيـ بـابـ (١ـ)ـ عـدـمـ انـقـاعـدـ النـكـاحـ الاـ بـمـهـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ

فراجع.

**(٣٩) باب أن توفير الشعر وكثرة الصوم يذهب بالشبق ويقلل الشهوة**

كما ٥٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله

ص: ١٠١

عليه وآلـهـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـيـسـ عـنـدـيـ طـولـ فـأـنـكـحـ النـسـاءـ إـلـيـكـ أـشـكـوـ العـزـوـيـهـ

فقـالـ وـفـرـ شـعـرـ جـسـدـكـ،ـ وـأـدـمـ الصـيـامـ فـفـعـلـ فـذـهـبـ ماـ بـهـ مـنـ الشـبـقـ [\(١\)](#).

فـقـيـهـ ٣٠٣ـ جـ ٣ـ فـىـ روـاـيـهـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ أـبـىـ زـيـادـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ

مـحـمـدـ عـنـ أـبـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ قـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ كـثـرـ شـعـرـ رـجـلـ قـطـ الـاـقـلـتـ

شـهـوـتـهـ.

وـتـقـدـمـ فـىـ بـابـ (٢)ـ اـسـتـحـيـابـ الصـيـامـ لـلـشـابـ الذـىـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـبـاهـ مـنـ أـبـوـابـ

الـصـيـامـ الـمـنـدـوـبـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.

وـفـىـ روـاـيـهـ اـبـىـ جـمـهـورـ (٢٠)ـ مـنـ بـابـ (٢)ـ بـدـءـ التـزوـيجـ وـفـضـلـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـلـيـصـمـ فـانـ الصـومـ لـهـ وـجـاءـ [\(٢\)](#).

#### (٤٠) بـابـ كـرـاهـهـ التـزوـيجـ فـىـ سـاعـهـ حـارـهـ

كـاـ ٣٦٦ـ جـ ٥ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـنـ

الـعـبـاسـ بـنـ عـامـرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ الـخـثـمـىـ عـنـ ضـرـيـسـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ قـالـ لـمـ بـلـغـ

أـبـأـ جـعـفـرـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ فـىـ سـاعـهـ حـارـهـ عـنـ نـصـفـ الـنـهـارـ فـقـالـ أـبـوـ

جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ أـرـاهـمـاـ يـتـفـقـانـ فـافـتـرـقـاـ.

كـاـ ٣٦٦ـ جـ ٥ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ فـضـالـ عـنـ

ابـنـ بـكـيرـ عـنـ زـرـارـهـ يـبـ ٤٦٦ـ جـ ٧ـ صـاـ ٢٢٩ـ جـ ٣ـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ (بـنـ عـلـىـ)ـ يـبـ

خـ)ـ بـنـ فـضـالـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـرـارـهـ وـمـحـمـدـ وـأـحـمـدـ اـبـنـيـ الـحـسـنـ (بـنـ عـلـىـ)ـ

يـبـ)ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ زـرـارـهـ قـالـ حـدـثـنـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ أـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـرـوـجـ اـمـرـأـهـ (قـالـ -ـ يـبـ -ـ صـاـ)ـ فـكـرـهـ ذـلـكـ أـبـىـ فـمـضـيـتـ فـتـرـوـجـتـهـ حـتـىـ

إـذـاـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ زـرـتـهـ فـنـظـرـتـ فـلـمـ أـرـ ماـ يـعـجـبـنـىـ فـقـمـتـ لـأـنـصـرـفـ [\(٣\)](#)ـ فـبـادـرـتـنـىـ

- 
- ١- (١) الشبق: شده الشهوة وطلب النكاح.
  - ٢- (٢) الوجاء أن ترضي أنيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع - اللسان
  - ٣- (٣) انصرف - كا.

القيمه (١) معها (إلى - كا) الباب لتغلقه (على - كا) فقلت لا تغلقها، لك الذى تريدين فلما

رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال (أما - كا) انه ليس لها عليك الا (النصف

يعنى - يب - صا) نصف المهر وقال إنك تزوجتها فى ساعه حاره.

(٣) يب ٤٦٧ ج ٧ - صا ٢٢٩ ج ٣ - روى على بن مهزيار عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأه فأغلق

الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم. الدعائم ٢٢٦ ج ٢ - قال أبو

جعفر عليه السلام تزوجت امرأه فى حياء أبي على بن الحسين عليهما السلام فتاقت

نفسى إليها نصف النهار فقال أبي يا بني لا تدخل بها فى هذه الساعه ففعلت فلما دخلت

إليها كرهتها وقمت لأنخرج فقامت مولاها لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت له دعوه

فقد وجب لك الذى تريدين.

#### (٤١) باب كراهه التزويج والقمر فى العقرب وفي محاقد الشهور

(١) يب ٤٠٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أسباط عن

إسماعيل بن منصور يب ٤٦١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن منصور

عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه فقيه ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن حمران عن أبيه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - يب ٤٦١) من تزوج

(امرأه - يب ٤٦١) والقمر فى العقرب لم ير الحسنى.

(٢) المقنه ٨٩ - لا ينبغي لأحد أن يعقد نكاحا والقمر فى العقرب فإنه

روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من فعل ذلك لم ير الحسنى.

(٣) المقنه ١٠٦ - ولا تتزوج والقمر فى العقرب فإنه من فعل ذلك لم

يرى الحسنى.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - واتق التزويج إذا كان القمر في العقرب

فإن أبا عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً.

ص: ١٠٣

---

١- (١) القائمه - يب - صا. القيم على الأمر: متوليه كقيم الوقف ونحوه.

(٥) فقيه ٢٥٠ ج ٣ - روی أنه يكره التزویج فی محاقد الشهـر (١).

(٦) العلل ٥١٤ - العيون ٢٨٨ ج ١ - حدثنا محمد بن أحمد

السناني (٢) (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا سهل بن

زياد الأدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني على بن محمد العسكري

عن أبيه محمد بن على عن أبيه الرضا على بن موسى عن أبيه موسى عن أبيه جعفر (٣) عن

أبيه عليهم السلام (في حديث) قال عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير

الحسني وقال عليه السلام من تزوج في محاقد الشهـر فليسلم (٤) لسقوط الولد.

وتقـدم في رواية ابن حمـران (١) من بـاب (٥) كراـهـه السـفـرـ والـقـمـرـ فـيـ بـرـجـ

الـعـرـقـبـ مـنـ أـبـوـابـ السـفـرـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ سـافـرـ أـوـ تـزـوـجـ وـالـقـمـرـ فـيـ العـرـقـبـ لـمـ يـرـ

الـحـسـنـيـ.ـ وـفـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٦)ـ مـاـ يـسـتـحـبـ اـخـتـيـارـهـ مـنـ أـيـامـ الشـهـرـ لـلـسـفـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ

بعض المقصود فلا حظ.

## (٤٢) بـابـ دـعـمـ كـراـهـهـ التـزوـيجـ فـيـ شـوـالـ

(١) كـاـ ٥٦٣ـ جـ ٥ـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ عـنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ يـبـ ٤٧٥ـ جـ ٧ـ

محمدـ بنـ أـحـمدـ بنـ يـحـيـيـ عـنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـسـعـدـهـ بـنـ صـدـقـهـ عـنـ أـبـيـ

عبدـ اللهـ (٥)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ وـسـئـلـ عـنـ التـزوـيجـ فـيـ شـوـالـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ

الـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ تـزـوـجـ عـائـشـهـ فـيـ شـوـالـ وـقـالـ اـنـمـاـ كـرـهـ ذـلـكـ فـيـ شـوـالـ أـهـلـ الزـمـنـ الـأـوـلـ

وـذـلـكـ أـنـ الطـاعـونـ (ـكـانـ -ـ كـاـ)ـ يـقـعـ فـيـهـمـ فـيـ الـأـبـكـارـ (٦)ـ وـالـمـمـلـكـاتـ فـكـرـهـوـهـ لـذـلـكـ

لـاـ لـغـيـرـهـ.

(٢)ـ أـمـالـيـ اـبـنـ الطـوـسـيـ ٤٢ـ جـ ١ـ روـيـ انـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ

- ١ (١) المحاق: آخر الشهر القمرى إذا أمحق الهلال فلم ير.
- ٢ (٢) محمد بن أحمد بن السنانى - العيون.
- ٣ (٣) عن أبيه موسى بن جعفر - العيون.
- ٤ (٤) مما يسلم - خ.
- ٥ (٥) مسعده بن زياد عن جعفر عليه السلام - يب.
- ٦ (٦) وقع فيهم ففني الابكار - يب.

دخل بفاطمه عليها السلام بعد وفاه أختها رقيه زوجه عثمان بسته عشر يوماً وذلك بعد

رجوعه من بدر وذلك لأيام خلت من شوال وروى أنه دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون

من ذى الحجه والله تعالى أعلم.

### (٤٣) باب استحباب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهه ما زاد

٣٥٠ (١) يب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد (والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جمیعاً - کا)

عن (الحسن بن على - کا) الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إن

النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآلـه آمنه بنت أبي سفيان فزوجه ودعا

بطعام وقال إن من سنن المرسلين (١) الاطعام عند التزويج. المحاسن ٤١٨ - البرقى عن

الحسن بن على الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول إن النجاشي لما خطب

(وذكر مثله) إلا أن فيه أم حبيبه آمنه.

٣٥١ (٢) يب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٨ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن محمد بن أبي عمير المحاسن ٤١٨ - البرقى عن أبيه عن محمد بن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه

وآلـه حين تزوج ميمونه بنت الحارث أو لم عليها وأطعم الناس الحيس (الحيس: تمر

يتزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلـك باليد حتى يبقى كالثيريد وربما جعل

معه سويق - مجمع). الدعائم ٢٠٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم تزوج (وذكر مثله إلا أنه اسقط قوله الناس).

٣٥٢ (٣) تفسير القمي ١٩٥ ج ٢ - أما قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا

لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين أنـاه) (٤) فإنه لما تزوج رسول الله

صلى الله عليه وآلـه بـزـينـب بـنـتـ جـحـشـ وـكـانـ يـحبـهاـ فـأـولـمـ وـدـعـاـ أـصـحـابـهـ فـكـانـ أـصـحـابـهـ

إـذـاـ أـكـلـوـ يـحـبـونـ أـنـ يـتـحـدـثـوـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـكـانـ يـحبـ أـنـ يـخـلـوـ مـعـ

صـ: ١٠٥

---

١- (١) المؤمنين - خ يب.

٢- (٢) الأحزاب، الآية: ٥٣

زينب فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) وذلك

أنهم كانوا يدخلون بلا إذن.

٣٥٣ (٤) مكارم الأخلاق ٢١٢ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآلـه تزوج

حصصه أو بعض أزواجه فأولم [\(١\)](#) عليها بتمر وسويق.

٣٥٤ (٥) عنه أيضاً قال لقد حضرت لرسول الله صلـى الله عليه وآلـه ولـيـمه

ليس فيها خبز ولا لحم قيل فماذا كان قال أتـى بالأنـطاع [\(٢\)](#) فبسـطـت ثم أتـى بـتمر وـسـمن

فـأـكـلـوا، وـلـيـس التـمـر لـرسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه كـثـيرـا.

٣٥٥ (٦) مدـيـنه المـعـاجـز ١٣٥ - عن صـاحـب كـتاب مـسـنـد فـاطـمـه عـلـيـها السـلام

قال حدـثـنى أـبـو الحـسـين مـحـمـد بن هـارـون بن مـوسـى قال حدـثـنا أـبـى قال حدـثـنا أـحـمـد بن مـحـمـد بن

سعـيد قال حدـثـنى يـحـيـى بن زـكـرـيـا بن شـيـبـان قال حدـثـنا مـحـمـد بن جـعـفـر عـن أـبـى عبد الله جـعـفـر

ابـن مـحـمـد عـلـيـهـما السـلام قال لـمـا زـوـج رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه فـاطـمـه بـعـلـى عـلـيـهـما السـلام

الـسـلام قال حين عـقـد العـقـد من حـضـرـنـاكـح عـلـى عـلـيـهـالـسـلام فـلـيـحـضـر إـلـى طـعـامـه قال

فضـحـكـ المـنـافـقـون وـقـالـوـا إـنـ مـحـمـدا قد صـنـع طـعـاما ما يـكـفـي عـشـرـه أـنـاس وـحـشـرـ الناس،

اليـوم يـفـتـضـح مـحـمـد وـبـلـغ ذـلـكـ إـلـيـهـ، فـدـعـا بـعـمـيـهـ حـمـزـهـ وـالـعـبـاسـ، فـأـقـامـهـما عـلـى بـابـ دـارـهـ

وـقـالـ أـدـخـلـا النـاسـ عـشـرـهـ عـشـرـهـ وـأـقـبـلـ عـلـى عـلـيـهـ وـعـقـيلـ فـوـزـرـهـما [\(٣\)](#) بـيرـدـيـنـ يـمـانـيـنـ

وـقـالـ انـقـلاـ إـلـى أـهـلـ التـوـحـيدـ المـاءـ وـاعـلـمـ يـاـ عـلـىـ اـنـ خـدـمـتـكـ لـلـمـسـلـمـيـنـ أـفـضـلـ مـنـ كـرـامـكـ

لـهـمـ قـالـ وـجـعـلـ النـاسـ يـرـدـونـ عـشـرـهـ عـشـرـهـ فـيـأـكـلـونـ وـيـصـدـرـونـ حـتـىـ أـكـلـ مـنـ طـعـامـ

أـمـلـاـكـ [\(٤\)](#) عـلـى عـلـيـهـ السـلام مـنـ النـاسـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ وـالـنـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ

الـصـلـاتـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآـخـرـهـ وـجـعـلـ النـاسـ يـصـدـرـونـ وـلـاـ يـرـدـونـ قـالـ

يـاـ أـبـنـ أـخـيـ ماـ فـيـ المـدـيـنـهـ مـؤـمـنـ [\(٥\)](#) إـلـاـ وـقـدـ أـكـلـ مـنـ طـعـامـكـ حـتـىـ أـنـ جـمـاعـهـ مـنـ المـشـرـكـيـنـ

- 
- ١ (١) أولم: صنع ولهم - الوليمه طعام العرس والاملاك.
  - ٢ (٢) الأنطاع: بساط من الأديم.
  - ٣ (٣) أى البسهما الوزره - الوزره كساء صغير.
  - ٤ (٤) الاملاك: الترويج وعقد النكاح - مجمع.
  - ٥ (٥) أحد - ك.

والدرجة الرفيعة قال النبي صلى الله عليه وآله يا عم [\(١\)](#) تعرف عدد القوم قال لا علم لي،

قال ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمك حمزه فنادى النبي

صلى الله عليه وآله أين عمى حمزه فأقبل يسعى وهو يجر سيفه على الصفا [\(٢\)](#) وكان

لا يفارقه سيفه شفقة على دين الله، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وآله فرآه ضاحكا

فقال له النبي صلى الله عليه وآله مالى أرى الناس يصدرون ولا يردون، قال لكرامتك

على ربك أطعم الناس من طعامك حتى ما تختلف موحد ولا ملحد، قال كم طعم منهم

هل تعرف عددهم قال والله أنا على [\(٣\)](#) رجل واحد أكل من طعامك في أيامك تلك

ثلاثة آلاف وعشرين من المسلمين فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه

ثم دعا بصحاف [\(٤\)](#) وجعل يغرف فيها ويبعث به مع عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عقبة

إلى بيوت الأرامل والضعفاء من المساكين والمسلمين والمسلمات والمعاهدين

والمعاهدات حتى لم يبق يومئذ بالمدينه دار ولا منزل الا ودخل اليه من طعام النبي صلى

الله عليه وآله الخبر.

[\(٧\)](#) فقيه ٢٥٤ ج ٣ - يب ٤٠٩ ج ٧ - موسى بن بكر [\(٥\)](#) عن أبي

الحسن (الأول - فقيه) عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمه الا في

خمس في عرس أو خرس أو عذر أو وكار [\(٦\)](#) أو ركاز فالعرس الترويج [\(٧\)](#) والخرس

ص: ١٠٧

١- [\(١\)](#) يا ابن عم - ك.

٢- [\(٢\)](#) أى الصخره.

٣- ما على - خ. (قوله والله أنا على رجل واحد) يحتمل ان تكون كنايه عن وقوفه واحصائه الناس بالدقه.

٤- [\(٤\)](#) الصحف جمع الصحفة: كالقصصه وقال ابن سيده شبه قصصه مسلنطحه عريضه وهى تشيع الخمسه اسلنطح الشئ: طال

وعرض. رجل مسلنطح إذا انبسط. اللسان ج ٩ ص ١٨٧.

٥- [\(٥\)](#) بن بکير - خ يب.

-٦) أو و كاز - يب.

-٧) فأما العرس فالتزويج - المعانى - الخصال.

النفاس بالولد والعذار (١) الختان والوكار (٢) الرجل (٣) يشتري الدار (٤) والركاز

الرجل (٥) يقدم من مكه. فقيه ٢٥٧ ج ٤ - فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

لعلى عليه السلام يا على لا ولieme (وذكر مثله). المعانى ٢٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

يعسى العطار قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبد الله الرازى عن سجاده عن

موسى بن بكر قال أبو الحسن الأول عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا ولieme (وذكر مثله). الخصال ٣١٣ حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه)

قال حدثني عمى محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن سجاده العابد

- واسمه الحسن بن على ابن أبي عثمان - عن موسى بن بكر قال أبو الحسن الأول

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ولieme (وذكر مثله).

(٨) الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر ببني زريق فسمع عزفا (٩) فقال ما هذا قالوا يا رسول الله

نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان

أو يسمع حس دف وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف.

(٩) يب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٨ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليشه

يوم ويومان (١٠) مكرمه وثلاثه أيام رباء وسمعيه. المحسن ٤١٧ - البرقى عن ابن

فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليشه (وذكر مثله).

(١٠) كا ٣٦٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليشه أول يوم حق

- 
- ١ (١) والعذر - يب.
  - ٢ (٢) والوكاز - يب.
  - ٣ (٣) الذى - المعانى.
  - ٤ (٤) والوكار فى شراء الدار - فقيه ج ٤.
  - ٥ (٥) الذى - الخصال.
  - ٦ (٦) العزف: صوت الدف.
  - ٧ (٧) يوما أو يومين - المحاسن.

عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه نحـوهـ الدعـائـم جـ ٢٠٥ جـ ٢ - روينا عن جـعـفرـ بنـ

محمدـ عنـ أبيـهـ عنـ آبـائـهـ أنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ الـولـيمـهـ (وـذـكـرـ نـحـوهـ).

(١١) الجـعـفـريـاتـ ١٦٤ - قالـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ وـأـخـبـرـنـىـ أـبـىـ قـالـ دـعـىـ أـبـىـ

إـلـىـ وـلـيمـهـ أـوـلـ يـوـمـ فـأـجـابـ ثـمـ دـعـىـ فـىـ الـيـوـمـ الثـانـىـ فـأـجـابـ ثـمـ دـعـىـ فـىـ الـيـوـمـ الثـالـثـ فـأـمـرـ

بـالـرـسـولـ فـطـرـدـ حـتـىـ تـوـارـىـ عـنـهـ.

(١٢) كـ ٢٠٠ جـ ١٤ - روـىـ الشـيـخـ أـبـوـ الـفـتوـحـ فـىـ تـفـسـيرـهـ حـدـيـثـاـ طـوـيـلاـ

فـىـ تـزـوـيجـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـيـهـ مـعـاجـزـ غـرـيـبـهـ، وـفـيـهـ أـنـ الـولـيمـهـ كـانـتـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ.

وـيـأـتـىـ فـىـ روـايـهـ عـبـدـ الرـحـمانـ (٤) مـنـ بـابـ (٤٥) مـاـ وـرـدـ مـنـ الـخـطـبـهـ فـىـ النـكـاحـ

قـولـهـ قـدـ زـوـجـتـكـ يـاـ مـحـمـدـ نـفـسـيـ وـالـمـهـرـ عـلـىـ فـىـ مـالـىـ فـأـمـرـ عـمـكـ فـلـيـنـحـرـ نـاقـهـ فـلـيـوـلـمـ بـهـاـ

وـادـخـلـ عـلـىـ أـهـلـكـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) وـنـحـرـ أـبـوـ طـالـبـ نـاقـهـ وـدـخـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ بـأـهـلـهـ.

وـفـىـ روـايـهـ الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ (٣) مـنـ بـابـ (١) اـنـ مـنـ السـنـهـ التـزـوـيجـ وـالـزـفـافـ بـالـلـيلـ

مـنـ أـبـوـابـ مـبـاـشـرـهـ النـسـاءـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـنـ السـنـهـ التـزـوـيجـ بـالـلـيلـ وـاـطـعـامـ الـطـعـامـ. وـفـيـ

روـايـهـ السـكـونـىـ (٤) قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ زـفـواـ عـرـائـسـكـمـ لـيـلـاـ وـأـطـعـمـوـاـ ضـحـىـ.

#### (٤٤) بـابـ اـسـتـحـبـابـ التـهـنـهـ بـالـتـزـوـيجـ وـكـيـفـيـتـهـ

(١) كـ ٣٦٢ جـ ٥٦٨ جـ ٥ - عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ الـبرـقـىـ رـفـعـهـ

قالـ لـماـ زـوـجـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـواـ بـالـرـفـاءـ (١) وـالـبـنـينـ،

فـقـالـ لـاـ، بـلـ عـلـىـ الـخـيـرـ وـالـبـرـكـهـ.

#### (٤٥) بـابـ مـاـ وـرـدـ مـنـ الـخـطـبـهـ فـىـ النـكـاحـ وـكـيـفـيـهـ الـإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ وـحـكـمـ الـأـخـرـسـ وـالـأـعـجمـ

(١) كـ ٣٦٣ جـ ٧ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ

---

١- (١) الرفاء: الالتيام والاتفاق والبركه والنماء - مجتمع.

ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جماعه من بنى أميه

في أمره عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعه وهم

يريدون أن يزوجوا رجلا منهم وأمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم

لبعض هل لكم أن تخجل علينا عليه السلام الساعه نسأله أن يخطب بنا ويتكلم فإنه

يخجل ويعي بالكلام، فأقبلوا عليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانه ونحن

نريد أن تخطب بنا فقال فهل تنتظرون أحدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله

المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه، ذو الأفق

الطامح (١) ، والعز الشامخ (٢) ، والملك الباذخ (٣) ، المعبد بالآلاء رب الأرض

والسماء أحمسه على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ (٤) النعماء وعلى ما يدفع ربنا

من البلاء حمدا يستهل (٥) له العباد وتنمو به البلاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده وأشهد أن محمدا صلي الله عليه وآله

عبده ورسوله، اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه إلى خلقه

برسالاته وبكلامه يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق ببنيه صلي

الله عليه وآله بعثه على حين فتره من الرسل وصدق (٦) عن الحق وجهاته بالرب وكفر

بالبعث والوعيد بلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لأمهه وعبده حتى أتاه اليقين صلي

الله عليه وآله وسلم كثيراً أوصيكم ونفسى بتقوى الله العظيم فإن الله عز وجل قد جعل

للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنتجزوا (٧) من الله موعوده

واطلبو ما عنده بطاعته والعمل بمحاباه فإنه لا يدرك الخير إلا به ولا ينال ما عنده إلا

بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوه إلا بالله، أما بعد فإن الله أبربم

الأمور وأمضها على مقاديرها فهى غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غياتها فيما قدر

- 
- ١ (١) أى المرتفع.
  - ٢ (٢) أى العالى.
  - ٣ (٣) أى العالى.
  - ٤ (٤) السوابع جمع السابع: الواسع.
  - ٥ (٥) كل شئ ارتفع صوته فقد استهل - اللسان.
  - ٦ (٦) أى أعراض.
  - ٧ (٧) نتجز الحاجه: طلب انجازها وقضائتها.
  - ٨ (٨) فيما مضى وقدر - خ.

تشعبت به الاخلاف [\(١\)](#) وجرت به الأسباب وقضى من تناهى القضايا بنا وبكم إلى حضور

هذا المجلس الذى خصنا الله وإياكم للذى كان من تذكرنا آلات وحسن بلائه وظاهرة

نعمائه فسأل الله لنا ولكم بركه ما جمعنا وإياكم عليه وساقنا وإياكم اليه ثم إن فلان بن

فلان ذكر فلانه بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه

وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحدموه عليه وتنسبوا اليه وصلى الله

على محمد وآلته وسلم.

٣٦٤ (٢) فقيه ٢٥١ ج ٣ - وخطب أبو طالب (رحمه الله) لما تزوج النبي

صلى الله عليه وآلته خديجه بنت خويلد (رحمها الله) بعد أن خطبها إلى أبيها ومن الناس

من يقول إلى عمها فأخذ بعضاً من باب [\(٢\)](#) ومن شاهده من قريش حضور فقال

الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذريه اسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوباً وحرماً

آمنا يجيء [\(٣\)](#) إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن

ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ولا يقاس

بأحد منهم [\(٤\)](#) إلا عظم عنه وإن كان في المال قل فأن المال رزق عائل [\(٥\)](#) وظل زائل وله

في خديجه رغبه ولها فيه رغبه والصداق ما سألكم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم

وشأن رفيع ولسان شافع [\(٦\)](#) جسيم فروجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت وولدت

عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآلته. كـ ٢٠٢ ج ١٤ - ورواه الشيخ المفيد في رسالته

المهر (مثله). المناقب ٤٢ ج ١ - قال النسوى في تاريخه أنكحه إياها أبوها خويلد بن

أسد فخطب أبو طالب بما رواه الخروشى في شرف المصطفى والزمخشري في ربيع

الأبرار وفي تفسيره الكاشف وابن بطيه في الإبانة والجويني في السير عن الحسن

والواقدى وأبى صالح والعتبى فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم الخليل ومن

ذریه الصفی إسماعیل (وذكر ما يقرب من ذلك).

٣٦٥ ج ٢٠٣ ك - الشيخ أبو الحسن البکری فی الأنوار فی خبر

ص: ١١١

- 
- ١ (١) الأخلاق - خ.
  - ٢ (٢) عضادتا الباب: خشتاھ من جانبيھ.
  - ٣ (٣) أى يجمع.
  - ٤ (٤) بأحد رعيته - خ.
  - ٥ (٥) سائل - ک - حائل - خ ک.
  - ٦ (٦) ساقع - خ فقيھ - شفيع - ک.

طويل في تزويج خديجه (إلى أن قال) فقال خويلد ما الانتظار عما طلبتم اقضوا الأمر فان

الحكم لكم وأنتم الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العقد

لنا ولكم فقام أبو طالب عليه السلام فأشار إلى الناس أن انصتوا فأنصتوا فقال الحمد لله

الذى جعلنا من نسل إبراهيم الخليل وأخرجنا من سلاله إسماعيل وفضلنا وشرفنا على

جميع العرب وجعلنا فى حرمته وأسبغ علينا من نعمه، وصرف عنا شر نقمته وساق اليها

الرزق من كل فرج [\(١\)](#) عميق ومكان سحيق [\(٢\)](#) والحمد لله على ما أولانا وله الشكر على ما

أعطانا وما به حبانا وفضلنا على الأنام وعصمنا عن الحرام وأمرنا بالمقاربه [\(٣\)](#) والوصل

وذلك ليكثر منا النسل وبعد فاعلمنا يا معاشر من حضر أن ابن أخينا محمد بن عبد الله

(صلى الله عليه وآله) خاطب كريمتكم الموصوفه بالسخاء والعفة وهي فاتاتكم المعروفة

المذكور فضلها الشامخ وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحب من المال ثم نهض

ورقه وكان إلى جانب أخيه خويلد وقال يزيد مهرها المعجل دون المؤجل أربعه آلاف

دينار ذهبا ومائه ناقه سود الحدق حمر الوبر وعشرون حلل [\(٤\)](#) وثمانين وعشرين عبدا وأمه

وليس ذلك بكثير عليكم قال له أبو طالب رضينا بذلك فقال خويلد قد رضيت وزوجت

خديجه بمحمد (صلى الله عليه وآله) فقبل النبي صلى الله عليه وآله عقد النكاح. الخبر.

٣٦٦ (٤) كا ٣٧٤ ج ٥ - بعض أصحابنا عن على بن الحسين عن على بن حسان

عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أراد رسول الله صلى الله

عليه وآله أن يتزوج خديجه بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش

حتى دخل على ورقه بن نوفل عم خديجه فابتدا أبو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا

البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وأنزلنا حرما آمنا، وجعلنا الحكم

على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي هذا - يعني رسول الله صلى

الله عليه وآله - ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به، ولا يقاس به رجل الا عظم

ص: ١١٢

- 
- ١ (١) الفج: الطريق الواسع.
  - ٢ (٢) السحق: البعيد.
  - ٣ (٣) بالمقارنه - خ.
  - ٤ (٤) حل جمع الحله: كل ثوب جديد - أو الثوب الساتر لجميع البدن - المنجد ص ١٤٧ .

عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقللا في المال فان المال رفده [\(١\)](#) جار وظل زائل وله

في خديجه رغبه ولها فيه رغبه وقد جتناك لخطبها إليك برضاهما وأمرها والمهر على في

مالى الذى سأتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأى

كامل ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج [\(٢\)](#) وقصر عن جواب أبي طالب وأدر كه

القطع [\(٣\)](#) والمهر [\(٤\)](#) ، وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجه مبتدأه يا عماء انك وإن كنت

أولى بنفسى منى فى الشهود فلست أولى بي من نفسى قد زوجتك يا محمد نفسى

والمهر على فى مالى فأمر عمه فلينحر ناقه فليولم بها وأدخل على أهلك قال أبو طالب

أشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر فى مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر

على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه - وكان ممن يهابه

الرجال ويكره غضبه - فقال إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلب الرجال بأغلا الأثمان

وأعظم المهور وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالى ونحر أبو طالب ناقه ودخل

رسول الله صلى الله عليه وآلها وأهله وقال رجل من قريش يقال له (عبد الله بن غنم) :

هنيئاً مريئاً يا خديجه قد جرت

لک الطیر فيما کان منک بأسعد

تزوجته خير البرية كلها

ومن ذا الذي في الناس مثل محمد

وبشر به البر ان عيسى بن مريم

وموسى بن عمران فيا قرب موعد

أقرت به الكتاب قدماً بأنه

رسول من البطحاء هاد ومهتد

تزويج فاطمه عليها السلام خطبه رواها يحيى بن معين في أماله وابن بطة في الإبانة

باستنادهما عن أنس بن مالك مرفوعا، ورويناه عن الرضا عليه السلام فقال الحمد لله

المحمود بنعمته المعبد بقدرته المطاع في سلطانه المرغوب اليه فيما عنده المرهوب من

عذابه النافذ أمره في سمائه وأرضه (الذى - كـ) خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه

وأعزهم بيده وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله (ثم - كـ) ان الله تعالى جعل

ص: ١١٣

---

١- (١) الرفد: العطاء.

٢- (٢) أي تردد في الكلام.

٣- (٣) القطع: انقطاع النفس وضيقه - والقطع البهر - اللسان ج ٨ ص ٢٨٠.

٤- (٤) البهر: انقطاع النفس من الاعياء - اللسان ج ٤ ص ٨٢.

المصاهره نسبا لاحقا وأمرا مفترضا وشج (١) بها الأرحام وألزمها الأنام قال الله تعالى

(وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) ثم إن الله تعالى أمرنى أن أزوج

فاطمه من على وقد زوجتها إياه على أربعائه مثقال فضه ان رضيت يا على، قال رضيت

يا رسول الله، وروى ابن مردويه قال لعلى، تكلم خطيبا لنفسك فقال (الحمد لله الذى

قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنه من يتقيه وأنذر بالنار من يعصيه، نحمده

على قديم احسانه وأياديه حمد من يعلم أنه خالقه وباريه ومميته ومحبته وسائله عن

مساوئه، ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له شهاده تبلغه وترضيه وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآلـه صلاه ترلفه وتحظيه

وترفعه وتصطفـيه والنـكـاح ما أمر الله به ويرضـيه واجتمـاعـنا مما قدرـه الله وأذـنـ فيه وهذا

رسول الله زوجـنى ابنته فاطـمه على خـسمـائـه درـهمـ وقد رضـيتـ فـاسـأـلـوهـ وـاـشـهـدواـ).

٢٠٧ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره (مثـلهـ) وقال

ثم جلس النبي صلى الله عليه وآلـهـ وقال يا على قـمـ واخـطـبـ لنـفـسـكـ فـقـامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ

على عـلـيـهـ السـلـامـ وـخـطـبـ بـهـذـهـ الخـطـبـ (الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ قـرـبـ منـ حـامـدـيـهـ وـدـنـاـ منـ سـائـلـيـهـ

وـوـعـدـ الجـنـهـ منـ يـتـقـيـهـ وـأـنـذـرـ بـالـنـاسـ مـنـ يـعـصـيـهـ،ـ نـحـمـدـهـ عـلـىـ قـدـيمـ اـحـسـانـهـ وـأـيـادـيـهـ حـمـدـ

مـنـ يـعـلـمـ أنهـ خـالـقـهـ وـبـارـيـهـ وـمـمـيـتـهـ وـمـحـبـتـهـ وـسـائـلـهـ عـنـ مـسـاوـيـهـ وـنـسـتـعـيـنـهـ وـنـسـتـهـدـيـهـ وـنـؤـمـنـ

بـهـ وـنـسـتـكـفـيـهـ،ـ وـنـشـهـدـ أنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ شـهـادـهـ تـبـلـغـهـ وـتـرـضـيـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ

عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـاـهـ تـرـلـفـهـ وـتـجـلـيـهـ وـتـرـفـعـهـ وـتـصـطـفـيـهـ،ـ اـنـ خـيـرـ ماـ أـفـتـحـ بـهـ وـأـخـتـمـ قـوـلـ اللهـ

تعـالـىـ:ـ (ـوـانـكـحـواـ الـأـيـامـىـ مـنـكـمـ وـالـصـالـحـينـ مـنـ عـبـادـكـ وـإـمـائـكـ)ـ الـآـيـةـ الـخـبـرـ.

٣٦٩ (٧) أـمـالـىـ الصـدـوقـ -ـ حدـثـنـاـ الشـيـخـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ

بنـ الحـسـينـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ الـقـمـىـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـولـيدـ قـالـ

---

١- (١) ووشت العروق والأغصان: اشتبتكت ومنه حديث على عليه السلام ووشج بينها وبين أزواجهما أى خلط والف.

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن سلمه بن الخطاب البراوستاني عن إبراهيم بن مقاتل

قال حدثني حامد بن محمد عن عمرو بن هارون عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن

على بن أبي طالب عليهم السلام قال لقد هممت بتزويج فاطمة عليها السلام ابنته محمد

صلى الله عليه وآلها وآله حيناً ولم أتجرأ أن أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآلها وآله وأن ذلك

اختلجم في صدرى ليلى ونهارى حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآلها فقال يا

على، قلت ليك يا رسول الله قال هل لك في التزويج قلت رسول الله صلى الله عليه وآلها

أعلم وإذا هو يريد أن يزوجني بعض نساء قريش وأني لخائف على فوت فاطمه

فما شعرت بشيء إذا أتاني رسول رسول الله صلى الله عليه وآلها فقال لي أجب النبي وأسرع بما

رأينا رسول الله أشد فرحا منه اليوم قال فأتيته مسرعا فإذا هو في حجره أم سلمه، فلما

نظر إلى تهلل وجهه فرحا وتبسم حتى نظرت إلى بياض أسنانه يبرق فقال أبشر يا على،

فإن الله عز وجل قد كفاني ما قد كان همني من أمر تزويجك فقلت وكيف ذلك يا رسول

الله؟ قال أتاني جبرائيل ومعه من سنبل الجن وقرنفلها فناوليهما فأخذتهما وشممتهما

فقلت ما سبب هذا السنبل والقرنفل، فقال إن الله تبارك وتعالى أمر سكان الجنان من

الملائكة ومن فيها أن يزيينا الجنان كلها بمعارسها وأشجارها وثمارها وقصورها وأمر

ريحها فهبت بأنواع العطر والطيب وأمر حور عينها بالقراءة فيها بسورة (طه وطواسين و

يس وحمعسق) ثم نادى مناد من تحت العرش إلا أن اليوم يوم وليمه على بن أبي طالب

عليه السلام ألا إني أشهدكم أنني قد زوجت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآلها من

على بن أبي طالب، رضي مني بعضهما البعض ثم بعث الله تبارك وتعالى سحابة بيضاء

فقطرت عليهم من لؤلؤها وزبرجدها ويواقيتها وقامت الملائكة فنشرت من سنبل الجن

وقرنفلها هذا مما ثرت الملائكة، ثم أمر الله تبارك وتعالى ملكا من ملائكة الجن يقال

له (راحيل) وليس في الملائكة أبلغ منه فقال أخطب يا راحيل فخطب بخطبه لم يسمع

بمثلكم أهل السماء ولا أهل الأرض ثم نادى مناد ألا يا ملائكتي وسكان جنتى باركوا

على على بن أبي طالب عليه السلام حبيب محمد صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت محمد

فقد باركت عليهما ألا إني زوجت أحب النساء إلى من أحب الرجال إلى بعد النبيين

والمرسلين فقال راحيل الملك يا رب وما بركتك فيهما بأكثر مما رأينا لهم في جنانك و

دارك فقال عزوجل يا راحيل ان من بركتى عليهم أن أجمعهم على محبتى وأجعلهم

حجه على خلقى وعزتى وجلالى لأنخلقن منهمما خلقا ولأنشأن منهمما ذريه أجعلهم

خزانى فى أرضى ومعادن لعلمى ودعاه إلى دينى بهم أحتاج على خلقى بعد النبيين

والمرسلين فأبشر يا على فان الله عزوجل أكرمك كرامه لم يكرم بمثلها أحدا وقد

زوجتك ابنتى فاطمه على ما زوجك الرحمن وقد رضيت لها بما رضى الله لها، فدونك

أهلوك فإنك أحق بها مني ولقد أخبرنى جبرائيل أن الجنه مشتاقه إليكما، ولو أن الله

عزوجل قدر أن يخرج منكم ما يتخدنه على الخلق حجه لأجباب فيكمما الجنه وأهلها،

فنعم الأخ أنت، ونعم الختن أنت، ونعم الصاحب أنت، وكفاك برضى الله رضى، قال

على عليه السلام فقلت يا رسول الله بلغ من قدرى حتى أنى ذكرت في الجنه وزوجنى

الله في ملائكته فقال صلي الله عليه وآله ان الله عزوجل إذا أكرم ولية وأحبه أكرمه بما لا عين

رأت ولا أذن سمعت فأحباها الله لك يا على فقال على عليه السلام رب أوزعنى أن أشكرا

نعمتك التي أنعمت على فقال رسول الله صلي الله عليه وآله آمين.

٣٧٠) ك ١٤ ج ٢٠٨ - في تفسير الشيخ أبو الفتوح ان الله تعالى أمر أن

ينصب منبر الكرامه في البيت المعمور وهو المنبر الذي خطب عليه آدم يوم علمه الله

الأسماء وأن ينزل اليه ملائكته السماء السابعة والسداسه وأن يصعد اليه ملائكته السماء

الدنيا والثانية والثالثة.

٣٧١) المناقب ج ٣ - وقد جاء في بعض الكتب أنه خطب راحيل في

البيت المعمور في جمع من أهل السماوات السبع فقال الحمد لله الأول قبل أوليه الأولين الباقي

بعد فناء العالمين (الباقين - ك)، نحمده إذ جعلنا ملائكته روحانيين، وبربوبيته مذعنين،

وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبنا من الذنوب، وسترنا من العيوب وأسكننا في

السماءات، وقربنا إلى السرادقات وحجب عنا النهم [\(١\)](#) للشهوات، وجعل نهمتنا وشهوتنا

في تقديسه (تهليله - ك) وتسبيحه الباسط رحمته، الواهب نعمته، جل عن إلحاد أهل

ص: ١١٦

---

-١- (١) النهمة: بلوغ الهمة في الشيء: قال ابن سيده النهم بالتحريك والنهامة: افراط الشهوة في الطعام.

الأرض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين. ثم قال بعد كلام اختار الملك

الجبار صفوه كرمه و (عبد - خ) عظمته لأمته سيده النساء بنت خير النبئين وسيد المرسلين

وامام المتدينين فوصل حبله بحبل رجل من أهله وصاحب المصدق دعوته المبادر إلى كلمته

على الوصول بفاطمه البطل بنت الرسول وروى أن جبريل روى عن الله تعالى عقيبها قوله

عز وجل (الحمد ردائى والعظمه كبرائي والخلق كلهم عبيدى وإمائى زوجت فاطمه أمتى من

على صفوتي اشهدوا ملائكتى) (ونقله المستدرک عن تفسير الشيخ أبو الفتوح

والمناقب إلا أنه قال بعد قوله (عن افك الملحدين) أندروا بأسه. وعرفنا سلطانه توحد فعلا في

الملكون الأعلى واحتجب عن الابصار وأظلم نور عزته الأنوار وكان من إسباغ نعمته

واتمام قضيته أن ركب الشهوات في بنى آدم وخصهم بالأمر اللازم ينشر لهم الأولاد وينشئ

لهم البلاد فجعل الحياة سبيل الفتن والموت غاية فرقتهم والى الله المصير اختار الملك

الجبار صفوه كرمه وعظمته لأمته (وذكر الحديث إلى قوله بفاطمه البطل بنت الرسول

صلى الله عليه وآله) ثم قال - قال الله عز وجل زوجت عبدي من أمتى فاشهدوا ملائكتى.

٣٧٢ (١٠) البحار ٢٦٩ ج ١٠٣ - مسند فاطمه صلوات الله عليها عن [محمد

ابن] هارون بن موسى عن أبيه عن محمد بن محمد بن أبي العريب عن محمد بن زكريا بن

دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن جده

عن جابر قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزوج فاطمه علياً عليهما السلام

قال له أخرج يا أبا الحسن إلى المسجد فاني خارج في أثرك ومزوجك بحضوره الناس

وذاكر من فضلك ما تقر به عينك قال على فخررت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله

وأنا لا أعقل فرحا وسرورا فاستقبلنى أبو بكر وعمر قالا ما وراك يا أبا الحسن فقلت

يزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه وأخبرنى أن الله قد زوجنيها وهذا رسول

الله صلی الله علیه وآلہ خارج فی أثری لیذکر بحضوره الناس ففرحا وسرا فدخلاء معی

المسجد قال علی فوالله ما توسطناه حتی لحق بنا رسول الله صلی الله علیه وآلہ وآن

وجهه یتهلل فرحا وسرورا فقال أین بلال فأجاب لبیک وسعدیک یا رسول الله ثم قال

أین المقداد فأجاب لبیک یا رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) ثم قال أین سلمان فأجاب

ص: ۱۱۷

لبيك يا رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ثم قال أين أبو ذر فأجاب لبيك يا رسول الله

(صلى الله عليه وآلها) فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة

وأجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وآلها

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآلها فجلس على أعلى درجه من منبره فلما حشد

المسجد بأهله قام رسول الله صلى الله عليه وآلها فحمد الله وأثنى عليه (فقال الحمد لله

الذى رفع السماء ببنائها وبسط الأرض فدحها (١) وأثبتها بالجبال فأرساها (٢)، أخرج

منها ماءها ومرعاها الذى تعاظم عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير (٣) لغات

الناطقين، وجعل الجنـه ثواب المتقين والنـار عـقاب الظـالـمـين وجعلـنـى نـقـمـه لـلـكـافـرـين

ورـحـمـه ورـأـفـه عـلـى الـمـؤـمـنـين عـبـادـالـلـه إـنـكـم فـى دـارـأـمـلـ، وـعـدـأـجـلـ، وـصـحـهـ وـعـلـلـ، دـارـ

زـوـالـ وـتـقـلـبـ أـحـوـالـ، جـعـلـتـ سـبـبـا لـلـأـرـتـحـالـ، فـرـحـمـ اللـهـ اـمـرـءـا قـصـرـ مـنـ أـمـلـهـ وـجـدـ فـيـ

عـمـلـهـ، وـأـنـفـقـ الفـضـلـ مـنـ مـالـهـ، وـأـمـسـكـ الفـضـلـ مـنـ قـوـتـهـ، قـدـمـ لـيـومـ فـاقـتـهـ، يـوـمـ يـحـسـرـ فـيـ

الـأـمـوـاتـ، وـتـخـشـعـ لـهـ الـأـصـوـاتـ، وـتـذـكـرـ الـأـلـاـدـ وـالـأـمـهـاتـ، وـتـرـىـ النـاسـ سـكـارـىـ وـمـاـ هـمـ

بـسـكـارـىـ (يـوـمـ يـوـفـيـهـ اللـهـ دـيـنـهـ الـحـقـ وـيـعـلـمـونـ أـنـ اللـهـ هـوـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ) (يـوـمـ تـجـدـ كـلـ

نـفـسـ مـاـ عـمـلـتـ مـنـ خـيـرـ مـحـضـرـاـ وـمـاـ عـمـلـتـ مـنـ سـوـءـ تـوـدـ لـوـ أـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ أـمـدـاـ بـعـيـداـ)

(وـمـنـ يـعـمـلـ مـنـقـالـ ذـرـهـ خـيـرـاـ يـرـهـ وـمـنـ يـعـمـلـ مـنـقـالـ ذـرـهـ شـرـاـ يـرـهـ) لـيـومـ تـبـطـلـ فـيـهـ الـأـنـسـابـ،

وـتـقـطـعـ الـأـسـبـابـ، وـيـشـتـدـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـجـرـمـينـ الـحـسـابـ، وـيـدـفـعـونـ إـلـىـ الـعـذـابـ (فـمـنـ زـحـرـ

عـنـ النـارـ وـادـخـلـ الـجـنـهـ فـقـدـ فـازـ وـمـاـ الـحـيـاـهـ الـدـنـيـاـ إـلـاـ مـتـاعـ الـغـرـورـ) أـيـهـاـ النـاسـ اـنـمـاـ الـأـنـبـيـاءـ

حـجـجـ اللـهـ فـىـ أـرـضـهـ، النـاطـقـونـ بـكـتـابـهـ، الـعـاـمـلـوـنـ بـوـحـيـهـ، أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـمـرـنـىـ أـنـ أـزـوـجـ

كـرـيـمـتـىـ فـاطـمـهـ بـأـخـىـ وـابـنـ عـمـىـ وـأـولـىـ النـاسـ بـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ وـانـ اللـهـ قـدـ زـوـجـهـ فـىـ

الـسـمـاءـ بـشـهـادـهـ الـمـلـائـكـهـ وـأـمـرـنـىـ أـنـ أـزـوـجـهـ وـأـشـهـدـكـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ جـلـسـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى الله عليه وآلـه، ثم قال قم يا على فاخطب لنفسك قال يا رسول الله أخطب وأنت

حاضر قال أخطب فهكذا أمرني جبرئيل أن آمرك أن تخطب لنفسك ولو لا أن الخطيب

في الجنان داود لكتت أنت يا على، ثم قال النبي صلـى الله عليه وآلـه (أيـها النـاس اسـمعـوا

ص: ١١٨

١- (١) أى بسطها.

٢- (٢) أى أثبت اصلـها في الأرض.

٣- (٣) حبرـتـ الشـعـرـ والـكـلامـ: حـسـنـهـ.

قول نبيكم، ان الله بعث أربعه آلافنبي لكلنبي وصي وأنا خير الأنبياء ووصي خير

الأوصياء) ثم أمسك رسول الله صلى الله عليه وآلله وابتدا على فقال (الحمد لله الذي

أَللَّهُمَّ بِفَوَاتِحِ عِلْمِ النَّاطِقِينَ، وَأَنَارَ بِشَوَّاقِ عَظِيمِهِ (١) قُلُوبَ الْمُتَقِينَ، وَأَوْضَحَ بِدَلَائِلِ

أحكامه طرق الفاصلين، وأنهج بابن عمى المصطفى العالمين، وعلت دعوته لدعائى

الملاحدين، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين، وجعله خاتم النبيين، وسيد المرسلين،

بلغ رسالته ربها وتصديع بأمره، وبلغ عن الله آياته، والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته،

وأعزهم بيده وأكرمههم بنبيه محمد صلى الله عليه وآلله، ورحم وكرم وشرف وعظم،

والحمد لله على نعمائه وأيادييه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهاده تبلغه وترضيه، وصلى الله

على محمد صلاح تربحه وتحظيه (٢)، والنكاح مما أمر الله به وأذن فيه، ومجلسنا هذا مما

قضاه ورضيه وهذا محمد بن عبد الله زوجنى ابنته فاطمة على صداق أربععمائه درهم

ودينار قد رضيت بذلك فاسأله وأشهدوا فقال المسلمين زوجته يا رسول الله، قال نعم

قال المسلمون بارك الله لهم وعليهما وجمع شملهما). مدینه المعاجز ١٣٤ - عن

صاحب كتاب مسند فاطمة عن الشرييف أبي محمد الحسن بن محمد العلوى المحمدى

النقيب التلوكبرى قال حدثني أبي (رض) قال أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد ابن

أبي الغريب الصبى قال حدثنا محمد بن زكريا بن دينار العانى قال حدثنا شعيب بن واقد

(وذكر مثله سندا ونحوه متى إلا أنه أسقط قوله - ثم قال أين سلمان فأجاب ليك يا

رسول الله).

٣٧٣ (١١) كا ٥٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال

حتى ينادى مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانه، ولا يفترق زوجان

حالاً حتى ينادي منادٍ من السماء إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانه.

٣٧٤ (١٢) كا ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

ص: ١١٩

- 
- ١- (١) الثاقب: المضيئ الذي يتقبّل الظلم بضوئه فينفذ فيه - مجمع.
  - ٢- (٢) الحظوه والحظه: المكانه والمترله للرجل من ذي سلطان ونحوه.

عن أبي أويوب عن بريد العجلی قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال الميثاق هى الكلمه التى عقد بها النكاح، وأما قوله

(غليظا) فهو ماء الرجل يفضيه إلى امرأته. تفسير العياشى ج ٢٢٩ ج ١ - عن يوسف

العجلی قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٧٥ (١٣) ك ٢٠٩ ج ١٤ - بعض المناقب القديمه عن بعض معاصرى

الكليني فى خبر سبى الفرس وتزويع شهر بانویه من أبي عبد الله عليه السلام (إلى أن قال

فقال أمير المؤمنين عليه السلام لحديفه بن اليمان وكان كبير القوم في المجلس اخطب يا

حديفه فخطب وزوجت من الحسين عليه السلام.

٣٧٦ (١٤) الاحتجاج ج ٢٤٠ ج ٢ - عن الريان بن شبيب قال لما أراد المأمون

أن يزوج ابنته أم الفضل أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام بلغ ذلك العباسين فغلظ

عليهم (إلى أن قال) ثم أقبل إلى أبي جعفر فقال له أتخطب يا أبا جعفر قال نعم يا

أمير المؤمنين فقال له المأمون أخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسى وأنا

مزوجك أم الفضل ابنتى وان رغم أنوف قوم لذلك فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله

اقرارا بنعمته ولا إله إلا الله إخلاصا لوحدانيته وصلى الله عليه (محمد - ك) سيد بريته

والأخفياء من عترته أما بعد: فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن

الحرام فقال سبحانه (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا

فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ثم إن محمد بن على بن موسى يخطب أم

الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمه بنت محمد

عليهما السلام وهو (خمسمائه درهم) جيادا فهل زوجته يا أمير المؤمنين بها على هذا

الصدق المذكور فقال المأمون نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتى على الصداق

المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر عليه السلام نعم قد قبلت ذلك ورضيت به فأمر

المأمون ان يقعد الناس على مراتبهم من الخاصه والعامه. الخبر. إرشاد المفید ٣٢١ - روی

الحسن بن محمد بن سليمان عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب

قال لما أراد المأمون أن يزوج ابنته أم الفضل أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام بلغ

ص : ١٢٠

ذلك العباسين فغاظ عليهم (إلى أن قال) ثم أقبل (وذكر مثله بتفاوت يسير).

٣٧٧ (١٥) تفسير القمي ١٨٢ ج ١ - حدثني محمد بن الحسين عن محمد بن عون

النصيبي قال لما أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام

ابنته أم الفضل (إلى أن قال) ونشط المأمون فقال خطب يا أبا جعفر فقال نعم يا

أمير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله أقراراً بنعمته ولا إله إلا الله أولاً لعظامه وصلي

الله على محمد عند ذكره وقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن

الحرام فقال (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء

يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ثم إن محمد بن على ذكر أم الفضل بنت عبد الله

وبذل لها من الصداق خمسماه درهم وقد زوجتك فهل قبلت يا أبا جعفر قال أبو

جعفر عليه السلام نعم يا أمير المؤمنين قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم أولم عليه

المأمون وجاء الناس على مراتبهم الخاص والعام. الخبر.

إثبات الوصيه ١٨٩ - عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن

شبيب خال المأمون قال لما أراد المأمون أن يزوج أبا جعفر عليه السلام ابنته (إلى أن

قال) وقال المأمون خطب يا أبا جعفر لنفسك ققام عليه السلام فقال الحمد لله منعم

النعم برحمته والهادى إلى فضله بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذى جمع فيه

من الفضل ما فرقه فى الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليماً، وهذا

أمير المؤمنين زوجنى ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين إمساك بمعرفة

أو تسریح (١) باحسان وقد بذلك لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله

لأزواجها وهو خمسماه درهم ونحلتها من مالى مائه ألف درهم زوجنى يا أمير المؤمنين

فروى أن المأمون قال الحمد لله أقراراً بنعمته ولا إله إلا الله أولاً لعظامه وصلى الله

على محمد عبده وخيرته وكان من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام

فقال (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغفهم

الله من فضله والله واسع عليم) ثم إن محمد بن علي عليهما السلام خطب أم الفضل بنت

ص: ١٢١

---

١- (١) تسریح المرأة تطليقها.

عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائه درهم وقد زوجته فهل قبلت يا أبي جعفر فقال

أبو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا الترويج بهذا الصداق. الخبر. البحار ٢٧١ ج ١٠٣ -

مسند فاطمه عليها السلام عن أبي الفضل عن بدر بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن

محمد محمودي عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر حين تزويج المؤمن (إلى

أن قال) وهذا أمير المؤمنين وذكر نحوه إلا أن فيه ما جعل الله للMuslimين على المسلمين.

السلام ابنه المؤمن خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادى إلى شكره

بمنه وصلى الله عليه محمد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل قبله

وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا أمير المؤمنين زوجنى ابنته على ما

فرض الله عز وجل للMuslimات على المؤمنين (من إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان)

وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآلله لأزواجها وهو اثنتا عشرة

أوقيه ونش وعلى تمام الخمس مئه وقد نحلتها (١) من مالي مائه ألف زوجتني يا

أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت.

الجعفريات ٩٢ (١٧) - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنا موسى قال

حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عليهما السلام قال كنت أرى أبي إذا زوج

أو تزوج يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا به من شرور أنفسنا من يهدده

الله فلا مضل له ومن يضل الله فما له من هاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به

والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا

وأنتم مسلمون) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا (٢) يصلح لكم

أعمالكم ويفتر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) إن فلان بن

فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعرفه أو تسريره

بإحسان أقول قولى هذا وأستغفر الله لي ولكم قال جعفر بن محمد عليهما السلام وربما

ص: ١٢٢

---

١- (١) النحله: العطيه.

٢- (٢) السديد: الصواب.

اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي ولم يقرأ.

(١٨) يب ٤٠٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٨ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد (بن على - يب) الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا (١)، يأكل ما (٢) يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله عليه محمد وآله ويستغفر (٣) الله عز وجل وقد زوجناك على شرط الله، ثم قال على بن الحسين عليهما السلام إذا حمد الله فقد خطب.

(١٩) مكارم الأخلاق ٢٠٦ - يستحب أن يخطب بخطبه الرضا عليه السلام تبركا بها لأنها جامعه في معناها وهي: (الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعله أول محل نعمته وآخر جزاء أهل طاعته وصلى الله على محمد خير بريته وعلى آله وأئمه الرحمه ومعادن الحكمه والحمد لله الذي كان في نباء الصادق وكتابه الناطق، أن من أحق الأسباب بالصلة وأولى الأمور بالتقديمه سبيلا، أوجب نسبا، وأمراً أعقب حسبيا، فقال جل ثناؤه (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبياً وصهراً وكان ربكم قديراً) (٤) وقال ( وأنكروا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم) ولو لم يكن في المناجمه والمصاهره أية محكمه منزله ولا سنه متبعه لكان فيما جعل الله فيها من بر القريب وتألف البعيد ما رغب فيه العاقل الليب وسارع اليه الموفق المصيب، فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورضي جزاءه ونحن نسأل الله تعالى أن

ينجز لنا ولكم على أوفى الأمور، ثم إن فلان بن فلان من قد عرفتم مروءته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد أحب شركتكم وخطب كريمتكم فلانه وبذل لها من الصداق

كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم فى يسر غير عسر، أقول قولى هذا واستغفر الله

ص: ١٢٣

- 
- ١ (١) تعرق العظم: أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه نهشا - العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم - المنجد.
  - ٢ (٢) فما - يب.
  - ٣ (٣) ونستغفر - ئل.
  - ٤ (٤) الفرقان: ٥٦

لی ولکم.

٣٨٢ (٢٠) الدعائم ج ٢ - قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ

أنه قال كل نکاح لا خطبه فيه فهو کالید الجذماء [\(١\)](#).

٣٨٣ (٢١) یب ٢٤٩ - ٤٠٨ ج ٧ - محمد بن یعقوب عن کا ٣٦٨ ج ٥ -

محمد بن یحيی عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن علی بن یعقوب

عن هارون [\(٢\)](#) بن مسلم عن عبید بن زراره قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التزویج

بغیر خطبه فقال أو ليس عامه ما يتزوج فتیاننا [\(٣\)](#) ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا

فلا زوج (فلانا - کا - یب ٢٤٩) فلانه فيقول نعم قد فعلت.

٣٨٤ (٢٢) کا ٣٧٠ ج ٥ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مهران عن أیمن بن

محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر علیه السلام قال زوج أمير المؤمنین علیه

السلام امرأه من بنی عبد المطلب وكان يلی أمرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم

الغفار الواحد القهار الكبير المتعال (سواء منکم من أسر القول ومن جهر به ومن هو

مستخف بالليل وسارب [\(٤\)](#) بالنهار) أحمده واستعينه وأؤمن به وأتوكل علیه وكفى بالله

وکيلا (من يهدی الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضللا فلا هادی له ولن تجد من دونه

ولیا مرشدًا) واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

شيء قدیر واسهـد ان محمد صلی الله علیه وآلہ عبده ورسوله بعثه بكتابه حجه علی

عبدـه من أطـاعـه أطـاعـ اللهـ وـمنـ عـصـاهـ عـصـىـ اللهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ کـثـیرـاـ إـمـامـ

الـھـدـیـ وـالـنـبـیـ الـمـصـطـفـیـ ثـمـ إـنـیـ أـوـصـیـکـمـ بـتـقـوـیـ اللهـ إـنـاـهـ وـصـیـهـ اللهـ فـیـ الـماـضـیـ وـالـغـابـرـینـ

ثم تزوج.

٣٨٥ (٢٣) یب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن یعقوب عن کا ٣٨٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىْ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ زَوْجِنِي

ص: ١٢٤

١- (١) أَئِ الْمَقْطُوعُ الْأَنَاءُ - الْمَنْجَدُ

٢- (٢) مَرْوَانُ - يَبْ.

٣- (٣) تَنْزُوجُ فَيَاتِنَا - يَبْ ٢٤٩.

٤- (٤) السَّارِبُ: الظَّاهِرُ الْجَلِيُّ - الْمَنْجَدُ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله، زوجنيها

فقال ما تعطيها، فقال مالى شئ فقال لا. قال فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه

وآله (الكلام - كا) فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله في المره الثالثه، أتحسن من القرآن شيئاً قال نعم، فقال قد زوجتكها [\(١\)](#) على ما

تحسن من القرآن فعلمها إيه.

٣٨٦ (٢٤) العوالى ج ٢ - روى سهل الساعدى أن النبي صلى الله عليه

وآله جاءت اليه امرأه فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقال عليه السلام

لا إربه [\(٢\)](#) لى في النساء فقالت زوجني بمن شئت من أصحابك فقال رجل يا رسول الله

زوجنيها فقال عليه السلام هل معك شئ تصدقها فقال والله ما معى الا ردائى هذا فقال

عليه السلام ان أعطيتها إيه تبقى ولا رداء لك هل معك شئ من القرآن فقال نعم سورة

كذا وكذا فقال عليه السلام زوجتها [\(٣\)](#) على ما معك من القرآن.

٣٨٧ (٢٥) كا ٤٢٣ ج ٧ - على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال

حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد - قرابه لسويد بن سعيد الامراني - قال حدثني سويد

ابن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن إبراهيم ابن أبي ليلى عن الهيثم

بن جمیل عن زهیر عن أبي إسحاق السبیعی عن عاصم بن حمزہ [\(٤\)](#) السلوی قال

سمعت غلاماً بالمدينه وهو يقول يا أحکم الحاکمين أحکم بینی وبين أمی فقال له عمر

ابن الخطاب يا غلام، لم تدعوا على أمک فقام يا أمير المؤمنین انها حملتني في بطنه تسعة

أشهر، وأرضعتني حولين، فلما ترعرعت [\(٥\)](#) وعرفت الخير من الشر ويميني عن شمالی

طردتني وانتفت منی، وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر أين تكون الوالدہ قال في

سقیفه [\(٦\)](#) بنی فلان، فقال عمر على بأم الغلام فأتوا بها مع أربعه اخوه لها وأربعين

- 
- ١ (١) زوجتك - يب.
  - ٢ (٢) الأربه: الحاجه.
  - ٣ (٣) زوجتکها - ک.
  - ٤ (٤) عاصم بن ضمره - ئل.
  - ٥ (٥) ترعرع الصبی: إذا انشاء وکبر - اللسان.
  - ٦ (٦) السقیفه: الصفه - اللسان - الصفه: بیت صيفی يكون مسقاوفا بجريدة النخل ونحوه.

قسماته (١) يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم (٢)

يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم

ربها، فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمى حملتني في بطنهما

تسعه أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالى

طردته وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفنى، فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام، فقالت يا

أمير المؤمنين والذى احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد وما ولد، ما أعرفه

ولا أدرى من أى الناس هو، وانه غلام مدع يريد أن يفضحنى في عشيرتى، وانى جاريه

من قريش لم يتزوج قط وانى بخاتم ربى، فقال عمر ألك شهدود فقالت نعم هؤلاء،

فتقدم الأربعون القسامه فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها

وأن هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها، فقال عمر خذوا هذا الغلام

وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهدود، فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى،

فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق،

فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله انتي غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام

الذى كلام به عمر، ثم قال وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال على عليه السلام ردوه

إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر، أمرت به إلى السجن فرددتموه إلى، فقالوا يا

أمير المؤمنين أمرنا على بن أبي طالب عليه السلام أن نرده إليك، وسمعناكى وأنت تقول

لا تعصوا لعلى عليه السلام أمراً فييناهم كذلك إذ أقبل على عليه السلام، فقال على بأم

الغلام، فأتوا بها فقال على عليه السلام، يا غلام ما تقول فأعاد الكلام، فقال على عليه السلام

لعمراً تأذن لي أن أفضي بينهم، فقال عمر سبحان الله، وكيف لا، وقد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول، أعلمكم على بن أبي طالب، ثم قال للمرأه يا هذه ألك شهدود

قالت نعم، فتقدم الأربعون القسامه، فشهدوا بالشهاده الأولى فقال على عليه السلام

ص: ١٢٦

- 
- ١ (١) القسامه: الذين يخلفون على حقهم ويأخذون - الجماعه يقسمون على الشئ أو يشهدون ويمين القسامه منسوبه إليهم - اللسان.
  - ٢ (٢) الغشوم: الذى يخبط الناس ويأخذ كل ما قدر عليه - اللسان ج ١٢ ص ٤٣٨.

لأقضين اليوم بقضيه بينكما هي مرضاه الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله

صلى الله عليه وآلـه، ثم قال لها ألك ولـى قالت نعم هؤلاء اخوتـي فقال لـاخوتـها أمرـي

فيكم وفي أختـكم جائزـ قالـوا نـعم يا ابنـ عمـ محمدـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـركـ فـيـنـاـ وـفـيـ

أختـناـ جـائزـ فـقـالـواـ نـعـمـ ياـ ابنـ عـمـ مـحـمـدـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـركـ فـيـنـاـ وـفـيـ

الـغـلامـ منـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ بـأـرـبـعـمـائـهـ دـرـهـمـ وـالـنـقـدـ مـنـ مـالـيـ،ـ يـاـ قـبـرـ عـلـىـ بـالـدـرـاهـمـ فـأـتـاهـ قـبـرـ

بـهـاـ فـصـبـهـاـ فـيـ يـدـ الـغـلامـ قـالـ خـذـهـاـ فـصـبـهـاـ فـيـ حـجـرـ اـمـرـاتـكـ وـلـاـ تـأـتـنـاـ الاـ وـبـكـ أـثـرـ العـرسـ -

يعـنىـ الغـسلـ - فـقـامـ الـغـلامـ فـصـبـ الدـرـاهـمـ فـيـ حـجـرـ المـرـأـهـ ثـمـ تـلـيـبـهـاـ (١)ـ فـقـالـ لـهـاـ قـوـمـىـ

فـنـادـتـ المـرـأـهـ النـارـ النـارـ يـاـ اـبـنـ عـمـ مـحـمـدـ تـرـيـدـ أـنـ تـزـوـجـنـىـ مـنـ وـلـدـىـ هـذـاـ وـالـلـهـ وـلـدـىـ،ـ

زـوـجـنـىـ اـخـوتـىـ هـجـيـنـاـ (٢)ـ فـولـدـتـ مـنـ هـذـاـ الـغـلامـ فـلـمـاـ تـرـعـرـعـ وـشـبـ أـمـروـنـىـ أـنـ أـنـتـفـىـ مـنـ

وـأـطـرـدـهـ،ـ وـهـذـاـ وـالـلـهـ وـلـدـىـ،ـ وـفـؤـادـىـ يـتـقـلـىـ أـسـفـاـ عـلـىـ وـلـدـىـ،ـ قـالـ ثـمـ أـخـذـتـ بـيـدـ الـغـلامـ

وـانـطـلـقـتـ،ـ وـنـادـىـ عـمـ،ـ وـاعـمـرـاهـ لـوـلـاـ عـلـىـ لـهـلـكـ عـمـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ (٢٥)ـ اـنـ تـلـيـهـ الـأـخـرـسـ وـتـشـهـدـ وـقـرـائـتـهـ تـحـرـيـكـ لـسـانـهـ مـنـ أـبـوابـ

الـقـراءـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـيـلـ الـبـابـ.ـ وـيـأـتـىـ فـيـ روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ (٢)ـ مـنـ بـابـ (٥٥)ـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـهـ

لـلـوـكـيلـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ قـوـلـهـ اـشـهـدـواـ أـنـ ذـلـكـ لـهـاـ عـنـدـىـ وـقـدـ زـوـجـتـهـ (ـمـنـ -ـخـ)ـ نـفـسـىـ

وـفـىـ بـابـ صـيـغـهـ المـتـعـهـ مـنـ أـبـوابـهـ ماـ يـنـاسـبـ الـبـابـ.ـ وـلـاـ حـظـ بـابـ (١١)ـ شـرـوطـ المـتـعـهـ مـنـ

أـبـوابـهـ.

#### (٤٦) بـابـ عـدـمـ اـنـقـادـ النـكـاحـ بـلـفـظـ الـهـبـهـ مـنـ الـمـرـأـهـ وـلـاـ وـلـيـهـ لـغـيرـ رـسـولـ اللـهـ

\*باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه من المرأة ولا ولتها لغير رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـلـاـ بـلـفـظـ العـارـيـهـ وـلـاـ التـحـلـيلـ فـيـ الـحرـهـ  
ولـوـ مـعـضـهـ\*

محمد جمیعا عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سأله عن قول الله عز وجل (يا أيها النبي أنا أحلنا لك أزواجك) قلت كم أحل له من

ص: ١٢٧

١- (١) أى جمع ثيابها عند صدرها ونحرها وجرها.

٢- (٢) الهجين: الذى أبوه عربي وأمه غير عربيه - مجمع - الهجين: العربى ابن الأمه - اللسان.

النساء قال ما شاء من شئ قلت قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من

أزواج) فقال لرسول الله صلى الله عليه وآلـه ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته و

بنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض

المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآلـه فأما لغير

رسول الله صلى الله عليه وآلـه فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى (وامرأه

مؤمنه ان وهبت نفسها للنبي) قلت أرأيت قوله (ترجى من تشاء منهن وتنوى إليك من

تشاء) قال من أوى فقد نكح ومن أرجا [\(١\)](#) فلم ينكح قلت قوله (لا يحل لك النساء من

بعد) قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه فى هذه الآية (حرمت عليكم أمها لكم

وبناتكم وأخواتكم - إلى آخر الآية - ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم

يحل له ان أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون ان الله عز وجل أحل

لنبيه صلى الله عليه وآلـه ما أراد من النساء الا ما حرم عليه فى هذه الآية التي فى النساء.

٣٨٩ (٢) الدعائيم ج ٢٢٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل (يا أيها النبي انا أحلنا لك أزواجهك - الآية) قال أحل له من النساء

ما شاء وأحل له ان ينكح من المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل (وامرأه مؤمنه

إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي ان يستنكحها) ثم بين ذلك عز وجل ان ذلك انما هو

خاص للنبي صلى الله عليه وآلـه فقال الله (خالصه لك من دون المؤمنين قد علمنا ما

فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج) ثم قال جعفر بن

محمد صلوات الله عليهما فلا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآلـه، أما غيره فلا

يصلح أن ينكح الا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوبا أو درهما أو شيئاً قل أو

كثـر.

(٣٩٠) ج ٣٨٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي

نصر عن داود بن سرحان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن قول الله

عز وجل (وامرأ مؤمنة إن وهب نفسها للنبي) فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله

ص: ١٢٨

---

-١) أرجا أي آخر.

عليه وآلها وأما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر. كا ٣٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة وذكر مثله. يب ٣٦٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن

أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زراره قال سأله كم أحل لرسول الله صلى الله

عليه وآلها من النساء قال ما شاء من شيء قلت أخبرني عن قول الله عز وجل (وامرأه

مؤمنه الخ) وذكر مثله.

(٤) يب ٤٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨٩ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر

الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآلها (يا

أيها النبي انا أحلنا لك أزواجك) كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء، قلت قول

الله (١) عز وجل (وامرأه مؤمنه ان وهبت نفسها للنبي) فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله

صلى الله عليه وآلها وأما لغير رسول الله صلی الله عليه وآلها فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت

أرأيت قول الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد) فقال انما عنى به لا يحل لك النساء

التي حرم الله (عليه - يب) في هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم

وعماتكم وخالاتكم - إلى آخرها - ولو كان الأمر كما تقولون (٢) كان قد أحل لكم ما

لا يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد (٣) و (لكن - كا) ليس الأمر كما يقولون ان الله

عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآلها أن ينكح من النساء ما أراد الا ما حرم عليه في

هذه الآية في سوره النساء.

(٥) يب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه

وآلہ.

(٦) کا ٣٨٤ ج ٥ - أبو علی الأشعرب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن

ص: ١٢٩

---

١- (١) قوله عز وجل - كا.

٢- (٢) يقولون - يب.

٣- (٣) كما أراد - كا.

مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل

ينكحها بغير مهر، فقال إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وأما لغيره فلا يصلح هذا

حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثراً ولو ثوب أو درهم، وقال

يجزئ الدرهم.

(٧) كا ٣٩٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في أمرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له

وليها فقال لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره إلا أن يعوضها

شيئاً قل أو كثراً.

(٨) كا ٣٩٥ ج ٥ - على بن إبراهيم (١) عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن

رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الأنصار إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفظه والمرأة متلبسه

متمشطه، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن المرأة

لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجه فان تك فقد

وهبت نفسى لك ان قبلتني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً ودعا لها ثم قال

يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم ورغبت في

نساؤكم، فقالت لها حفظه ما أقل حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال فقال لها رسول

الله صلى الله عليه وآله كفى عنها يا حفظه فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها

وعيיתה ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في

وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمرى إن شاء الله فأنزل الله عز وجل (وامرأه

مؤمنه ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصه لك من دون المؤمنين)

قال فأحل الله عز وجل هبه المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك

لغيره.

٣٩٦) كا ٣٨٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي القاسم

ص : ١٣٠

---

- ١- (١) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - ئل - والظاهر أنه سهو.

الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه و هبته

نفسها لرجل من المسلمين قال إن عوضها كان ذلك مستقيما.

(١٠) الدعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى

عن عاريه الفروج كالرجل يبيح للرجل وطئ أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره

وطئ أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين، وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليها عاريه

الفروج هو الزنا وأنا برأ إلى الله ممن يفعله، والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى (والذين

هم لفروجهم حافظون لا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملومين فمن

ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلم يبح الله تعالى وطئ الفروج لا بوجهين بنكاح

أو بملك يمين.

(١١) نوادر أحمد بن محمد ٩١ - عن ابن أبي عمير عن القاسم بن

عروه (عن أبي عروه - ك) عن أبي العباس البqqاق قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

فقال له رجل - أصلحك الله - ما تقول في عاريه الفرج قال زنا حرام ثم مكث قليلا

ثم قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأن فيه.

ويأتي في روایة ابن قيس (١) من باب (٥٣) حكم نكاح الأمه التي بعضها حر

من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام ان الحره لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولا حظ سائر

أحاديث الباب.

#### **(٤٧) باب جواز التزويج بغير بيته في الدائم والمنتقطع واستحباب الاشهاد والاعلان**

(١) كا ٣٨٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي

عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي

يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكده فيه بشاهدين ولم



يرضى (١) بهما الا عدلين وأمر فى كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتتم شاهدين فيما

أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد.

(٢) قرب الإسناد ١١٠ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و كنت مع أخي في طريق بعض

أمواله وما معنا غير غلام له فقال تنح يا غلام فاني أريد ان أتحدى فقال لي ما تقول في

رجل يتزوج امرأه في هذه الموضع وفي غيرها (٢) بلا بينه ولا شهود فقلت يكره ذلك

قال لي بل فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينه.

(٣) كا ٣٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يتزوج بغير بينه قال لا بأس.

(٤) كا ٣٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينه عن زراره بن أعين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير

شهود فقال لا بأس بتزويج (٣) البته (بغير شهود - يب) فيما بينه وبين الله انما (٤) جعل

الشهود في تزويع البته من أجل الولد (و - يب) لولا ذلك لم يكن به بأس. يب ٢٤٩

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكر عن زراره قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل يتزوج متنه بغير شهود قال (وذكر مثله).

(٥) فقيه ٢٥١ ج ٣ - روى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن أبي

جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل يتزوج امرأه ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله

عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان أخذه سلطان جائز عاقبه.

(٦) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على (عليهما السلام) أنه

سئل عن عقد النكاح بغير شهود فقال انما ذكر الله الشهود في الطلاق فان لم يشهد في

النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من خوف

ص: ١٣٢

١- (١) ولم يوص - خ.

٢- (٢) هذا الموضع في غيره - خ.

٣- (٣) بالتزويج - يب.

٤- (٤) وإنما - يب.

عقوبه السلطان والشهاده فى النكاح أو ثق وأعدل وعليه العمل.

(٤٠٥) كا ٣٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله

بن محمد جمیعا عن ابن أبي عمیر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

انما جعلت البيانات للنسب والمواريث، وفي روایه أخرى والحدود.

(٤٠٦) يب ٢٤٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعید (أو غيره - ٢٤٨) عن صفوان عن محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر (١) عليه السلام قال انما جعلت البينه فى النكاح من أجل المواريث.

(٤٠٧) العلل ٤٩٨ - حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عمن ذكره عن درست ابن أبي منصور عن

محمد بن عطيه عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام انما جعل (٢) الشهاده فى

النكاح للميراث. المحسن ٣١٩ - البرقى عن أبيه عن يونس عن ابن مسکان عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال انما (وذکر نحوه).

(٤٠٨) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوی عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن

يتزوج المرأة متعمه بغير بيته قال إذا كانوا مسلمين مأمونين فلا بأس.

ويأتي في روایه مهلب (٦) من باب (٧) حكم التمتع بالبکر بغير إذن أبيها قوله

عليه السلام التزویج الدائم لا يكون الا بولی وشاهدين. وفي أحادیث باب (٢١) انه

لا يجب في المتعمه الاشهاد ما يدل على ذلك.

(٤٨) باب ان من ملكت نفسها غير السفیه ولا المولی عليها لها ان تزوج بغير ولی

(٤٠٩) يب ٣٧٧ ج ٧ - صا ٢٣٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩١ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن فقيه ٢٥١ ج ٣ - الفضيل

ص: ١٣٣

---

.٤٠٩ خ - السلام عليه الله عبد عن أبي (١)

.٢ - ئل - جعلت (٢)

ابن يسار و محمد بن مسلم وزراره (ابن أعين - يب - صا - كا) و بريد بن معاویه

(العجلی - صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير

السفیهه (١) ولا المولى عليها (ان - كا - يب - صا) تزوجها بغير ولی جائز.

٤١٠ (٢) كا ٣٩٢ ج ٥ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن

على عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج

المرأة من شاءت إذا كانت مالکه لأمرها فإن شاءت جعلت ولیا.

٤١١ (٣) الجعفريات ١٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال لرجل تزوج

امرأه بغير ولی ولكن تزوجها بشاهدين فقال على عليه السلام النكاح جائز صحيح انما

جعل الولی ليثبت الصداق.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٥٠) أن الولاية في عقد البكر البالغ

الرشیده هل هي بيدها أم مشتركة بينها وبين أبيها وباب (٥١) ان الولاية على الصغير لأبيه

ووجهه من قبل الأب ما يناسب الباب فلا حظ.

#### **(٤٩) باب ان الشیب البالغه الرشیده امرها بيدها ولا ولايه لأبیها عليها**

٤١٢ (١) يب ٣٧٧ ج ٧ ص ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٢ ج ٨ -

على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمر

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الشیب

تخطب إلى نفسها. قال هي أميكل بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن

تكون قد نكحت رجلا قبله.

٤١٣ (٢) يب ٣٧٨ ج ٧ ص ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٢ ج ٥

- أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

الحسن بن زياد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال

هي أملک بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان (كفوا - يب فقيه) لا بأس به بعد أن تكون

ص: ١٣٤

---

١- (١) سفيهه - خ يب.

قد نكحت زوجا قبل ذلك. فقيه ٢٥١ ج ٣ - روی عن عبد الحميد بن عواض عن

عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الشيب (وذكر مثله الا انه اسقط

قوله (لا بأس به).

(٣) يب ٣٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشيب تخطب إلى

نفسها قال هي أملک بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجا قبله.

(٤) يب ٣٨٦ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

البرقى عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن

تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيابا بغير إذن أبيها، إذا كان، لا بأس بما صنعت

(٥) الهدایه ٦٨ - ولا ولایه لأحد على البنت الا لأبيها ما دامت بکرا، فإذا

صارت ثيابا فلا ولایه له عليها وهي أملک بنفسها.

(٦) العوالى ٣١٣ ج ٣ - روی ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال ليس للولي مع الشيب أمر.

(٧) ك ٣١٥ ج ١٤ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة في جمله

كلام له مع ما يرويه كلامهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الأيم أملک بنفسها من

وليها وهي التي قد مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها.

(٨) كا ٣٩٤ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه عن أبان عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا تستأمر الجاريه التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجهها، هو أنظر لها، وأما الشيب فإنها

تستأذن وان كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجها.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك فراجع.

(٥٠) باب ان الولايه فى عقد البكر البالغه الرشيده هل هي بيدها أم مشتركه بينها وبين أبيها وأن الأخ لا ولايه له على اختها

ص: ١٣٥

(١) يب ٣٨٠ ج ٧ - روى محمد بن على بن محبوب عن العباس عن

صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها  
ولا تنكح إلا بأمرها.

(٢) يب ٣٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن

صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن  
أخيه فقال أفعل ويكون ذلك برضاهما فان لها في نفسها نصيبا قال فاستشار خالد بن داود  
موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته على بن جعفر عليه السلام فقال إفعل  
ويكون ذلك برضاهما فان لها في نفسها حظا.

(٣) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن

تنكح المرأة حتى تستأمر.

(٤) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا ينكح أحدكم

ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها، فان سكتت أو بكثرة ضحك فقد  
أذنت وان أبنت لم يزوجها.

(٥) يب ٣٨٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن سعدان بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا  
رضيت من غير اذن أيها (ئل - أقول حمله الشيخ على المتعه وعلى من عضلها أبوها).

يب ٢٥٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن  
أبوها. ك - ١٤ ج ٣١٩ - الشيخ المفید فى رساله المتعه عن جعفر بن محمد بن قولويه

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن رجاله مرفوعا إلى

الأئمه عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٦) كا ٣٩١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجاري البكر التي

لها أب لا تتزوج الا باذن أبيها وقال إذا كانت مالكه لأمرها تزوجت متى شاءت.

ص: ١٣٦

(٧) يب ٣٨٠ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال عن صفوان عن أبي المعاذ عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوجت لم

ي زوجها إلا برضى منها.

(٨) البخاري ٢٥٣ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح أن يزوج ابنته بغير

إذنها قال نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك

فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر.

(٩) يب ٣٧٨ ج ٧ - صا ٢٣٤ ج ٣ - على بن إسماعيل الميشمی عن فضاله

بن أيوب عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت

المرأه (١) مالكه أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فان أمرها

جائز، تزوج ان شاءت بغير إذن ولها وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر (٢)

ولها.

(١٠) يب ٣٨١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا ٣٩٣ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبي

عبد الله عليه السلام في الجاريه يزوجها أبوها بغير رضى منها قال ليس لها مع أبيها أمر

إذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهه (كا قال سئل عن رجل يريد أن يزوج اخته قال

يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان أبته لم يزوجها).

(١١) يب ٣٨٥ ج ٧ - صا ٢٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سأله الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بيكر أو ثيب

لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلًا فيزوجها من غير علمهم قال

لا يكون ذا (حملها الشيخ على البكر خاصه أو على الاستحباب أو التقيه).

٤٣١ كا ٣٩٣ - ج ٣ - محمد بن يعقوب عن ٣٨٠ ج ٧ - صا ٢٣٥ - صا ١٢)

ص: ١٣٧

---

١- (١) امرأه - صا.

٢- (٢) بأذن - صا.

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجاريه إذا كانت بين أبويهما،

ليس لها مع الأب أمر (قال - صا) وقال يستأمرها كل أحد ما عدا الأب.

٤٣٢ (١٣) يب ٣٧٩ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن علي عن الحسن بن محبوب كا ٣٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره (بن أعين - كا) قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الأب. يب ٣٧٩ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - على

بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب

الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٤٣٣ (١٤) يب ٤٦٨ ج ٧ - الصفار عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف

عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر

بنت تسع سنين فليست مخدوعة.

٤٣٤ (١٥) يب ٣٧٩ ج ٧ - صا ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٥٠ ج ٣ - علا

(بن رزين - كا يب صا) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج

ذوات الآباء من الأباء إلا باذن آبائهم.

٤٣٥ (١٦) يب ٣٨٦ ج ٧ - صا ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر فقيه ٢٥١

ج ٣ - عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - فقيه) في رجل يريد

أن يزوج أخته قال يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجها، وإن قالت

زوجنى فلانا فليزوجها ممن ترضى، واليتيمه فى حجر الرجل لا يزوجها الا برضاهـا [\(١\)](#).

٤٣٦ (١٧) كا ٣٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أـحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد العزيز العبدى عن عبيـد بن زراره عن أـبى عبد الله عليه السلام قال سـأله عن

ص: ١٣٨

---

- ١- (١) بـرضـا مـنـهـا - صـا - مـمـنـ تـرـضـى - فـقـيـهـ.

مملوكة كانت بيني وبين وارث معى فأعتقناها [\(١\)](#)، ولها أخ غائب، وهى بكر أيجوز لى أن يتزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها، قال بلى يجوز ذلك أن تزوجها، قلت فأنتزوجها ان أردت ذلك قال نعم.

٤٣٧ (١٨) العيون ح ٢٠ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٢) كراهه الصلاه

فيما فيه التمايل عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن الرضا عليه السلام قال وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها، ولها أخ غائب وهى بكر أيجوز لأحدهما أن يزوجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها فقال بلى يجوز ان يزوجها قلت فيتزوجها هو ان أراد ذلك قال نعم.

وتقىد فى روايه عاصم (٢٣) من باب (٤٥) ما ورد فى الخطبه فى النكاح وكيفيه الايجاب والقبول قوله عليه السلام ألك ولى قالت نعم هؤلاء اخواتى فقال لهم أمرى فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم الخ. وفي باب (٤٩) ان الثيب البالغه الرشيده أمرها بيدها ما يناسب ذلك ولا حظ الباب التالي.  
ويأتى فى روايه أبان (٣) من باب (٥٢) ان البالغ له أن يتزوج من هواها قوله عليه السلام وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

#### (٥١) باب ان الولايه على الصغير ذكر ا كان أو انتى لأبيه وجده من قبل

\*باب ان الولايه على الصغير ذكر ا كان أو انتى لأبيه وجده من قبل عقد الجد\*

٤٣٨ (١) كا ٣٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٦ ج ٧ - صا ٣٨١ ج ٣ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال سألت أبا الحسن [\(٢\)](#) عليه السلام عن الصبيه يزوجها أبوها ثم يموت وهى صغيره ثم تكبر [\(٣\)](#) قبل أن

يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم (٤) الامر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها فقيه ٢٥ ج

٣ - سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبيه (وذكر مثله). العيون

١٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كراهه الصلاه فيما فيه التمايل عن محمد بن

ص: ١٣٩

١- (١) فأعتقدها - خ.

٢- (٢) الرضا عليه السلام - يب - صا.

٣- (٣) فتكبر كا.

٤- (٤) و - كا.

إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال سأله عن الصبيه (وذكر مثله).

(٤٣٩) يب ٣٨٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الصبي يتزوج ([١](#)) الصبيه قال إذا ([٢](#)) كان أبواهما اللدان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما

ال الخيار إذا أدر كا، فان رضيا بعد (ذلك - يب) فان المهر على الأب، قلت له فهل يجوز

طلاق الأب على ابنه في (حال - صا) صغره قال لا. (حمله الشيخ على أن للصبي الطلاق

بعد البلوغ أو مطالبه المرأة له بالطلاق ونحو ذلك).

(٤٤٠) يب ٣٨٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير

عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج

الصبيه يتوارثان قال إذا كان أبواهما زوجاهما فنعم، قلت فهل يجوز طلاق الأب

قال لا. نوادر أحمد بن محمد ١٣٦ - صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما

عليهما السلام قال قلت الصبي (وذكر نحوه). نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - النضر

عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي (وذكر

نحوه إلا أنه زاد كلامه حينين بعد كلامه زوجاهما).

(٤٤١) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال تزويع الآباء جائز

على البنين والبنات إذا كانوا صغارا وليس لهم خيار إذا كبروا.

(٤٤٢) يب ٣٨١ ج ٧ - صا ٢٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن ([٣](#)) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ([٤](#)) عن علي بن يقطين قال سألت أبا

الحسن عليه السلام أتزوج الجاريه وهى بنت ثلاث سنين أو يزوج ([٥](#)) الغلام وهو ابن

ثلاث سنين، وما أدنى حد ذلك الذى يزوجان فيه، فإذا بلغت الجاريه فلم ترض (به - صا) فما

حالها) قال لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو ولديها.

(٦) يب ٣٨٩ ج ٧ - روی محمد بن یعقوب عن کا ٤٠٠ ج ٥ عن محمد بن یحیی عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر. نوادر أحمد بن محمد بن ١٣٦ -

ص : ١٤٠

١- (١) يزوج - صا.

٢- (٢) إن - صا.

٣- (٣) الحسين - صا.

٤- (٤) الحسن - صا.

٥- (٥) أزوج - صا.

صفوان عن عبد الله بن بكر عن عبيد بن زراره قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنته وهو صغير، قال إن كان لإبنته مال فعليه المهر) إلا أن يكون الأب ضمن المهر - نوادر) وإن لم يكن للابن مال فالأب ضمان للمهر أو لم يضمن.

(٧) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن

رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ قال لا نکاح الا بولی وشاهدی عدل۔

(٨) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - صَفَوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

أحد همَا علَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ الرَّجُلُ يَزْوَجُ أَنْهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَيُجُوزُ طَلاقُ أَيْهَهُ قَالَ لَا،

قلت فعلى من الصداق، قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم، فإن لم يكن ضمنه لهم فعلي

الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أم لم يضمن.

- (٩) يب ٣٨٦ ج ٧ - صا ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٤ ج ٥

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن

الأشعري قال كتب بعض بنى عمى إلى أبي جعفر (الثاني - كا) عليه السلام، ما تقول في

صبيه زوجها عمها فلما كبرت أبى التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك

والأمر أمرها.

(١٠) يب ٣٨٢ ج ٧ - صا ٢٣٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال قلت لأبي جعفر عليه

السلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها، قال إذا جازت تسع سنين (يب - فان

زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، وهذه الزيادة وجدتها

في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي) قلت فان زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها

ذلك فسكت ولم تأب ذلك أيجوز عليهما، قال (لا - صا) ليس يجوز عليهما رضي في

نفسها ولا يجوز لها تأبى، ولا سخط فى نفسها حتى تستكمل تسع سنين وإذا بلغت تسع

سنين جاز لها القول فى نفسها بالرضا والتائب وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن أدركت

ص: ١٤١

مدرك النساء قلت أفيقام عليها الحدود [\(١\)](#) وتخذ بها وهي في تلك الحال، وإنما لها

تسعة سنين ولم تدرك النساء في الحيض، قال نعم، إذا دخلت على زوجها ولها

تسعة سنين ذهب عنها الitem، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلت

فالغلام يجري في ذلك مجرى العجaries، فقال يا أبو خالد، إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم

يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ [\(٢\)](#) خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت

في عانته قبل ذلك، قلت فان أدمنت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث [\(٣\)](#) معها ما شاء

الله، ثم أدرك بعد، فكرهها وتأباهها، قال إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها و

أقام معها سنين فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع، ولا يحل له

ذلك، قلت له فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك

الحال، قال أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها

على قدر مبلغ سنين، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنين فلا تبطل حدود الله في

خلقها، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له - جعلت فداك - فان طلقها في تلك

الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه، قال إن كان مسها في الفرج فان طلاقها [\(٤\)](#) جائز

عليها وعلىه، وإن لم يمسها في الفرج (ولم يلذ منها - صا) ولم تلذ منه [\(٥\)](#) فإنها تعزل عنه،

وتصير إلى أهلها، فلا يراها ولا تقربها حتى يدرك فيسئل ويقال له إنك كنت طلقت

امرأتك فلانة، فان هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقه بائنه، وكان خاطبا من

الخطاب (قال الشيخ الوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب الجد مع عدم الأب

فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت فأما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا

خلاف).

ج ٧ صا ٢٣٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت أبا الحسن

(الرضا - كا) عليه السلام عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها ألهأ أمر إذا بلغت قال لا

ص: ١٤٢

- 
- ١- (١) الحد - صا.
  - ٢- (٢) أو بلغ - صا.
  - ٣- (٣) فيمكث - صا.
  - ٤- (٤) طلاقه - صا.
  - ٥- (٥) منها - صا.

(ليس لها مع أبيها أمر قال - كا) وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهما مع أبيها أمر

فقال (لا - كا) ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبت [\(١\)](#).

٤٤٩ (١٢) كا ٣٩٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٩٠ ج ٧ - أحمد بن محمد [\(٢\)](#) عن

علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

إذا زوج الرجل ابنته [\(٣\)](#) ابنه فهو جائز على ابنته ولا بنه أيضاً أن يزوجها، فقلت فان هو

أبوها رجلاً وجدها رجلاً فقال الجد أولى بنكاحها.

٤٥٠ (١٣) يب ٣٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٥ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد [\(٤\)](#) بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي

عمير عن فقيه ٢٥٠ ج ٣ - هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا زوج الأب والجد كان التزويع للأول، فإن كان جميعاً في حال [\(٥\)](#) واحدة

فالجد أولى.

٤٥١ (١٤) المقنع ١٠٥ - إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته من رجل وأراد جدها

أبو أبيها أن يزوجها من غيره فالتزويج للجد وليس له مع أبيه أمر، وإن زوجها أبوها من

رجل وزوجها جدها من رجل آخر فالتزويج للذى زوجها أولاً.

٤٥٢ (١٥) يب ٣٨٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل ابنته فهو

جائز على ابنته قال ولا بنه أيضاً أن يزوجها فان هو أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد

أولى بنكاحها ولا تستأمر الجاريه في ذلك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيباً فهى أولى

بنفسها.

٤٥٣ (١٦) يب ٣٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٥ ج ٥ - محمد بن

- 
- ١- (١) مالم تكبر - خ كا.
  - ٢- (٢) أوردها في يب بعد هذا السند (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد) ولا يبعد أن يكون ابتداء هذا السند مثل ما قبلها فعلقها الشيخ على ما قبلها.
  - ٣- (٣) بنت - يب.
  - ٤- (٤) عن محمد - يب.
  - ٥- (٥) فان كانا في حال - يب. فان كانا زوجا في حال - فقيه.

يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِنِ فَضَالِّ عَنْ فَقِيهِ ٢٥٠ ج ٣ - أَبْنَ بَكِيرَ عَنْ عَبِيدِ بْنِ

زَرَارَةَ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْجَارِيَه يَرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يَزُوْجَهَا مِنْ رَجُلٍ،

وَيَرِيدُ جَدَهَا أَنْ يَزُوْجَهَا مِنْ رَجُلٍ أَخْرَى قَالَ الْجَدُّ أُولَى بِذَلِكَ (مَا لَمْ يَكُنْ مَضَارًا يَبْ -

كَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ زَوْجَهَا (مِنْ - فَقِيهِ) قَبْلَهُ (وَيَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَالْجَدِ - كَا - يَبْ).

٤٥٤ (١٧) يَبْ ٣٩١ ج ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ كَا ٣٩٦ ج ٥ - حَمِيدَ بْنَ

زِيَادَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنَ سَمَاعَهُ - كَا) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهِ عَنْ أَبَانِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ

عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِنَّ الْجَدَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ وَكَانَ أَبُوهَا حَيَا

وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيَا جَازَ، قَلَنا فَانْ هُوَيْ أَبُو الْجَارِيَه هُوَيْ، وَهُوَيْ الْجَدُّ (هُوَيْ - كَا) وَهُمَا

سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرَّضَا قَالَ أَحَبَّ إِلَى أَنْ تَرْضِيَ بِقَوْلِ الْجَدِ.

٤٥٥ (١٨) كَا ٣٩٥ ج ٥ - عَدْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَا عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِنِّي

لَذَاتٍ يَوْمَ زِيَادَ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْحَارَثِيِّ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي (١) عَلَى أَيِّهِ، فَقَالَ

أَصْلَحُ اللَّهُ الْأَمْرَ إِنَّ أَبَى زَوْجَ ابْنِتِي بِغَيْرِ اذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِجَلْسَائِهِ الَّذِينَ عَنْهُ مَا تَقُولُونَ

فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ قَالُوا نَكَاحُهُ باطِلٌ، قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ

فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلَتْ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ، فَقَلَتْ لَهُمْ أَلِيسْ فِيمَا تَرَوْنَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِي عَلَى أَيِّهِ فِي مَثَلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلِي، فَقَلَتْ لَهُمْ فَكِيفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَلَا يَجُوزُ

نَكَاحُهُ [عَلَيْهِ] قَالَ فَأَخْذَ بِقَوْلِهِمْ وَتَرَكَ قَوْلِي.

٤٥٦ (١٩) الدَّعَائِمُ ٢١٩ ج ٢ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

أَنَّهُمَا قَالَا الْجَدُّ أَبُ الْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ ابْنِهِ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الطَّفْلَهُ، وَالْجَدُّ أُولَى بِالْعَدْدِ إِلَّا أَنْ

يكون الأب قد عقده، وان عقداه جميعا فالعقد عقد الأول منهمما.

(٢٠) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل أتاه رجالن يخطبان ابنته

ص: ١٤٤

---

-١- (١) استعداه: استنصره واستعانه - واستعدى عليه السلطان أى استuan به وأنصافه.

فهوى (١) أن يزوج أحدهما، وهو أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح قال الذي هو

الجد لأنها وأبواها للجد.

(٢١) يب ٣٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٦ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحسين عن

أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويع

الأب جائز، وان كره الجد ليس هذا (مثلاً - كا) الذي يفعله الجد (بولدنه - يب) ثم يريد

الأب أن يرده.

وتقدم في باب (٤٩) ان الثيب البالغه أمرها بيدها وفي الباب المتقدم ما يناسب

الباب فراجع. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٥٤) ما ورد فيمن بيده عقده

النکاح ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان من

أبواب ميراث الأزواج ما يدل على ذلك.

(٥٢) باب ان البالغ له ان يتزوج من هواها ويدع التي هوها أبواه فان زوجاه وقف على رضاه

(١) يب ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠١ ج ٥ - حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد (بن سماعه - كا) عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي

عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا) انى أريد أن أتزوج

امرأه وان أبوى أرادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى (٢) أبواك.

(٢) المقنع ١٠٨ - وإذا أحببت تزويع امرأه وأبواك أرادا غيرها فتزوج

التي هويت ودع التي هوها أبواك.

(٣) يب ٣٩٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر

البغدادي عن طريف بن ناصح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل

ابنه كان ذلک إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلک.

ص: ١٤٥

١- أى أحب.

٢- هوی - یب.

وتقديم في رواية زراره (٢) من باب (٤٠) كراهة التزويج في ساعه حاره قوله

حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأه قال فكره ذلك أبي فمضيت

وتزوجتها... الخ.

ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

### (٥٣) باب أنه لا ولائيه في العقد للعلم والخال والأم والأخ إلا مع الوكالة

\*باب أنه لا- ولائيه في العقد للعلم والخال والأم والأخ إلا مع الوكالة فان زوجها أحدهم كان موقوفا على رضاهم وحكم ما لو زوجها الوكيلان أو\*

الوليان

(١) كا ٣٩٦ ج ٥ - يب ٣٨٦ ج ٧ - صا ٢٤٠ ج ٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه

السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه انكحها أخوها رجلا ثم أنكحتها

أمهما بعد ذلك (رجلا - كا) وحالها أو أخ (١) لها صغير فدخل بها فحبكتها فاحتكمما (٢)

فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها

الذى حقق له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه (قال الشيخ (ره)

فالوجه فيه أن تكون الجاريه جعلت أمرها إلى أخويها ويكون سبق الأخ الأكبر بالعقد فإنه

يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الأخ الصغير.

(٢) يب ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٠١ ج ٥ - أبي على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي

عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل زوجته

أمه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك المتزوج

تزويجه فالمهر لازم لأمه.

٤٦٤ (٣) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

ص: ١٤٦

١- (١) وأخ - صا.

٢- (٢) فاحتقا - يب - خ صا - فاختصما - خ صا.

غاب الأب فأنكح الأخ - يعني بوكاله المرأة - فهو جائز.

(٤) صا ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن يب ٣٨٧ ج ٧ - أبي على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان. كا ٣٩٦ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان عن ابن

مسكان عن ولید بیاع الأسفاط [\(١\)](#) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن جاريہ کان لها أخوان، زوجها الأکبر بالکوفه وزوجها الأصغر بأرض أخرى، قال الأول

بها أولى إلا أن يكون الآخر [\(٢\)](#) قد دخل بها (فإن دخل بها - كا - يب) فھی امرأته

ونکاحه جائز قال الشيخ فى صافلوجه فى هذا الخبر ان نحمله على أنه إذا ردت

الجاريہ أمرها إلى أخيها وعقدا جمیعا في حاله واحده کان العقد ما عقد عليه الأخ

الأکبر ويبطل ما عقد الصغير اللهم إلا أن يكون دخل بها الذى عقد عليه الأخ الصغير

فيكون مع الدخول هو أولى من الأول.

(٥) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا وكلت المرأة

وکيلين وفوضت إليهما نکاحها وأنکحها كل واحد منهما رجلا فالنکاح للأول.

(٦) الجعفریات ١٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال في ولین إذا

أنکح ولیان فالنکاح نکاح الأول إذا كان فيه الكفاءه.

(٧) يب ٣٨٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل

مات وترك أخوين وابنه [\(٣\)](#) والابنه صغیره فعمد أحد الأخوين الوصی فزوج الابنه من

ابنه، ثم مات أبو [\(٤\)](#) الابن المزوج، فلما مات قال الآخر أخى لم يزوج ابنه فزوج

الجاريہ من ابنه، فقيل للجاريہ أى الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر [\(٥\)](#) قالت

الآخر (٥)، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجاريه

ص: ١٤٧

- 
- ١ (١) الأسقاط - ئل. السقط: الذي يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء - السفاطه: متع البيت.
  - ٢ (٢) الأخير - يب.
  - ٣ (٣) والبنت - كا.
  - ٤ (٤) أب - يب.
  - ٥ (٥) الأخير - يب.

اختارى أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر [\(١\)](#) فقال، الرواية فيها [\(٢\)](#) أيها للزوج الأخير وذلك أنها [ تكون - كا] قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد ادراكها.

[\(٨\)](#) يب ٣٩٣ ج ٧ صا ٢٤٠ ج ٣ - على بن إسماعيل الميسمى [\(٣\)](#) عن الحسين [\(٤\)](#) بن علي عن بعض أصحابنا [\(٥\)](#) عن الرضا عليه السلام قال الأخ الأكبر بمنزله الأبا.

وتقديم في رواية الحلبي [\(١٠\)](#) من باب [\(٥٠\)](#) ان الولاية في عقد البكر هل هي بيدها أم مشتركة قوله رجل يريد أن يزوج اخته قال يؤامرها فان سكت فهو اقرارها وان أبنت لم يتزوجها الخ. وفي رواية ابن سرحان [\(١٦\)](#) نحوه. وفي رواية عبيد [\(١٧\)](#) قوله أيجوز لي أن أتزوجها أو لا يجوز الا بأمر أخيها قال بل يجوز ذلك أن تزوجها. وفي رواية ابن بزيع [\(١٨\)](#) نحوه. وفي رواية محمد بن الحسن [\(٩\)](#) من باب [\(٥١\)](#) ان الولاية على الصغير لأبيه وجده قوله ما تقول في صبيه زوجها عمها فلما كبرت أبنت التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها. ويأتي في الباب التالي ما يدل على أن الأخ بيده عقده النكاح.

**(٥٤) باب ما ورد في من بيده عقده النكاح**

[\(١\)](#) يب ٣٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى أو غيره عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الذى بيده عقده النكاح قال هو الأب والأخ، والرجل يوصى إليه والذى يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأى هؤلاء عفا فقد جاز. ويأتي مثله عن أبي بصير وسماعه في باب أنه يجوز للذى بيده عقده النكاح أن يغفو عن بعض المهر.

- 
- ١- (١) الأخير - يب.
  - ٢- (٢) فيهما - يب.
  - ٣- (٣) التيمى - ئل.
  - ٤- (٤) الحسن - صا.
  - ٥- (٥) أصحابه - صا.

وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذى بيده عقده النكاح فقال هو الأب والأخ والموصى اليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري، قال فأى هؤلاء عفا فغفوه جائز فى المهر إذا عفا عنه.

(٣) يب ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمرها. تفسير العياشى ١٢٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٤) يب ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى بيده عقده النكاح فقال الولى الذى يأخذ ببعضها ويترك ببعضها وليس له أن يدع كلها.

ويأتي فى روایه إسحاق من باب انه يجوز للذى بيده عقده النكاح ان يغفو عن بعض المهر من أبوابه قوله أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمثله الأب يجوز له وإذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره ولا حظ سائر أحاديث الباب.

#### **(٥٥) باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل وبلغ العزل وحكم تولي طرف العقد للوكيل**

(١) الدعائيم ٢١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز.

(٢) يب ٣٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٧ ج ٥ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعا عن ابن أبي عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه ولت أمرها رجلا

فقالت زوجني فلانا فقال (إنى - كا - يب ج ٧) لا أزوجك حتى تشهدى (لى - كا - يب

ج ٧) أن (١) أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها (٢) يا فلان عليك

كذا وكذا قال نعم فقال لهم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها (٣) (من - فقيه

ص: ١٤٩

-١- (١) بأن - فقيه.

-٢- (٢) خطبها - يب ج ٧.

-٣- (٣) تزوجتها فقالت - يب.

يب ج ٦) نفسي فقالت المرأة (ما كنت أتزوجك - يب ج ٦ - فقيه) (لا - كا - يب)

ولا كرامه وما [\(١\)](#) أمرى الا بيدى وما وليتك أمرى الا حياء من الكلام، قال تنزع منه

ويوجه رأسه (كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن أبي

الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله) يب ٢١٦ ج ٥٥ - فقيه ٣ - روى

حمداد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى أمرأه ولت أمرها رجلا

(وذكر مثله) المقنع ١٠٦ - إذا ولت أمرأه أمرها رجلا وذكر نحوه.

٤٧٦ (٣) يب ٣٨٧ ج ٧ - صا ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سألت

أبا الحسن عليه السلام عن أمرأه تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل

لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها، تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي، قال لا،

قلت له جعلت فداك وان كانت أيما قال وان كانت أيما، قلت إن وكلت غيره بتزويجها

(أي زوجها - صا) منه قال نعم.

وتقدم في رواية الحلبى [\(١\)](#) من باب [\(٤٩\)](#) ان الثيب أمرها بيدها قوله عليه

السلام هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت. وفي رواية الحسن [\(٢\)](#) وعبد الرحمن [\(٣\)](#) مثله.

وفي رواية سعد [\(١١\)](#) من باب [\(٥٠\)](#) أن الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة

هل هي بيدها أم مشتركة قوله ولكن يجعل المرأة وكيلًا في زوجها من غير علمهم قال

عليه السلام لا يكون ذا. وفي رواية داود [\(١٦\)](#) قوله عليه السلام وان قالت (الأخوها)

زوجنى فلانا فليزوجها ممن ترضى.

ولاحظ باب [\(٥٣\)](#) انه لا ولايه في العقد للعم والخال والأم والأخ الا مع الوكالة.

ويأتي في باب [\(٦٧\)](#) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به وباب [\(٦٨\)](#) حكم ما لو رجل

أمر رجلاً أن يزوجه امرأه فزوجها إياه ومات الامر ما يناسب ذلك.

وفي روایه هشام (٢١) وابن سنان (٢٣) من باب (٦) حکم تزویج الناصل و الناصبه

من أبواب مناکحه الكفار ما يستفاد منه ان عليا عليه السلام جعل أمر أم كلثوم

ص : ١٥٠

---

-١- (١) ولا أمرى - فقيه - يب ج ٦

للعباس.

## (٥٦) باب أن الصبي الممیز هل یجوز له أن یکون وکيلاً فی عقد النکاح قبل البلوغ أم لا

٤٧٧ (١) کا ٣٩١ ج ٥ - محمد بن یحیی عن سلمه بن الخطاب عن الحسن بن

علی بن یقطین عن عاصم بن حمید عن إبراهیم ابن أبي یحیی عن أبي عبد الله عليه

السلام قال تزوج رسول الله صلی الله عليه وآلہ أم سلمه زوجها إیاہ عمر ابن أبي سلمه

وهو صغیر لم یبلغ الحلم.

## (٥٧) باب ان البکر اذنها صماتها وسکوتها

٤٧٨ (١) کا ٣٩٤ ج ٥ - محمد بن یحیی عن قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن

محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال أبو الحسن عليه السلام (١) فی المرأة

البکر اذنها صماتها (٢) والثیب أمرها إليها.

٤٧٩ (٢) أمالی ابن الطوسي ٣٧ ج ١ - حدثنا الشیخ السعید أبو على الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسي (ره) عن شیخه (ره) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد

بن النعمان (رحمه الله) قال حدثنا أبو نصر محمد بن الحسين البصیر الشہرزوڑی قال

حدثنا الحسين بن محمد الأسدی قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن عبد الله بن جعفر

العلوی المحمدی قال حدثنا یحیی بن هاشم الغانی قال حدثنا محمد بن مروان قال

حدثنی جویر بن سعد عن الضحاک بن مزاہم قال سمعت على بن أبي طالب عليه

السلام يقول أتانی أبو بکر وعمر فقلالا لو أتیت رسول الله صلی الله عليه وآلہ فذکرت له

فاطمه قال فأتیته فلما رأی رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم ضحاک، ثم قال ما جاء

بك يا أبا الحسن وما حاجتك، قال فذکرت له قرابتی وقدمی فی الاسلام ونصرتی له

وجهادی فقال يا على صدقت فأنت أفضل مما تذكر فقلت يا رسول الله فاطمه تزوجنيها

- 
- ١ (١) قال الرضا عليه السلام - قرب الإسناد.
  - ٢ (٢) صفتها - قرب الإسناد.

فقال يا على انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى أخرج إليك فدخل عليها فقامت اليه فأخذت رداءه ونزعته نعليه وأنته بالوضوء فوضأته بيدها وغسلت رجليه ثم قعدت فقال لها يا فاطمه فقالت ليك حاجتك يا رسول الله قال إن على بن أبي طالب من قد عرفت قرابته وفضله واسلامه وانى قد سألت ربى أن يزوجك خير خلقه وأحبهم اليه، وقد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كراهه، فقام وهو يقول الله أكبر، سكتوها اقرارها، فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد زوجها على بن أبي طالب فان الله قد رضيها له ورضي لها، قال على فروجني رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أتاني فأخذ بيدي فقال قم باسم الله وقل (على بركه الله وما شاء الله لا قوه الا بالله توكلت على الله) ثم جاءنى حين أقعدنى عندها عليها السلام، ثم قال (اللهم انهمما أحب خلقك إلى فأحبهما وبارك في ذريتهما، واجعل عليهما منك حافظاً، وانى أعيذهما وذرىتهما بك من الشيطان الرجيم).

البحار ٣٣١ ج ١٠٣ - محمد بن جرير الطبرى الشيعى غير  
التاريخي قال لما ورد سبى الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن  
 يجعل الرجال عبيدا فمنعه أمير المؤمنين عليه السلام وأعتق نصبه منهم، ثم الصحابة  
 وهبوا أنصباءهم فقبل وأعتقهم جميعا، ثم قال عليه السلام هؤلاء لا يكرهن على الترويج  
 ولكن يخيرن، فلما خيرت شهر بانويه فقيل لها من تختارين من خطابك، وهل أنت ممن  
 يريد بعلا فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام قد أرادت وبقى الاختيار، فقال عمر  
 وما علمك بإرادتها البعل قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلله كان إذا أنته  
 كريمه قوم لا ولی لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضيه بالبعل فان استحيت

وَسَكَتَتْ جَعْلَتْ أَذْنَهَا صِمَاتْهَا وَأَمْرَ بِتَرْوِيْجَهَا وَانْ قَالَتْ لَا لَمْ تَكْرَهْ عَلَى مَا تَخْتَارَهْ وَانْ

شَهْرَبَانُوْيَهْ أَرِيْتَ الْخَطَابْ فَأَوْمَأْتَ يَدَهَا وَاخْتَارَتْ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامْ فَأَعْيَدَ الْقَوْلْ

عَلَيْهَا فِي التَّخْيِيرْ فَأَشَارَتْ يَدَهَا وَقَالَتْ بِلْغَتِهَا، هَذَا إِنْ كَنْتَ مُخِيرَهْ وَجَعَلَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينْ

عَلَيْهِ السَّلَامْ وَلِيْهَا وَخَطَبَ حَذِيفَهْ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ.

وتقديم في رواية الدعائم (٤) من باب (٥٠) أن الولاية في عقد البكر البالغ هل هي بيدها أم مشتركة بينها وبين أبيها قوله عليه السلام فان سكتت أو بكت أو ضحكت فقد اذنت. وفي رواية الحلبى (١٠) قوله عليه السلام تؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان أبنت لم يزوجها. وفي رواية ابن سرحان (١٦) قوله يريد أن يزوج اختها قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها. وفي رواية الكناسى (١٠) من باب (٥١) أن الولاية على الصغير لأبيه وحده قوله فان زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها قال (لا) ليس يجوز عليها رضى في نفسها الخ فلاحظ.

#### (٥٨) باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز

(١) يب ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ - محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال سألت أبا الحسن (١) عليه السلام عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت، فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففزعـت (٢) منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزوـيج أحـلال هو لها أم (٣) التزوـيج فـاسـد لـمكان السـكر ولا سـبيل للـزوج (٤) عليها، فقال إذا قـامت (٥) معـه بعد ما أـفاقت فهو رضا منها (٦) قـلت و (هل - فـقيـه) يـجوز ذـلك التـزوـيج عـلـيـها فـقال نـعـمـ العـيون ١٩ ج ٢ -  
بالـاسـنـادـ المـتـقـدـمـ فيـ بـابـ (١٢) كـراـهـ الصـلاـهـ فـيـماـ فـيـهـ التـماـشـيـلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـغـ عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ (فـيـ حـدـيـثـ) قـالـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـهـ (وـذـكـرـ نـحـوـهـ).  
(٢) المـقـنـعـ ١٠٢ - إذا اـبـتـلـيـتـ اـمـرـأـهـ بـشـرـبـ النـبـيـذـ فـسـكـرـتـ، فـزـوـجـتـ نـسـهـاـ رـجـلـاـ فيـ سـكـرـهاـ، ثـمـ أـفـاقـتـ فـأـنـكـرـتـ ذـلـكـ، ثـمـ ظـنـتـ أـنـ ذـلـكـ يـلـزـمـهـاـ فـوـرـعـتـ (٧) منهـ فأـقـامـتـ معـ الرـجـلـ عـلـيـ ذـلـكـ التـزوـيجـ فـانـ التـزوـيجـ وـاقـعـ إـذـاـ أـقـامـتـ معـهـ بـعـدـ ماـ أـفـاقـتـ وهوـ رـضاـهـاـ وـالتـزوـيجـ جـائزـ عـلـيـهـ.

- 
- ١ (١) سألت الرضا عليه السلام - فقيه.
  - ٢ (٢) فورعت - فقيه - ففرزت أى خافت.
  - ٣ (٣) أو - فقيه.
  - ٤ (٤) للرجل - فقيه.
  - ٥ (٥) أقامت - فقيه.
  - ٦ (٦) رضاها - فقيه.
  - ٧ (٧) أى ابتعد عن الاثم وكف عن الشبهات.

## (٥٩) باب أن المريض الذي يحضره الموت له أن يتزوج

(١) يب ٤٨١ ج ٧ - صا ١٩٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن أبي المعزا [\(١\)](#) عن سماعه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سأله عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فتزوجه ابنته على ألف

درهم أيجوز نكاحه فقال نعم. (قال الشيخ ره) الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه

دخل بها).

(٢) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه سئل عن المريض يشقى [\(٢\)](#) على الموت فيتزوج المرأة يريد أن ترثه قال لا بأس بذلك

والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب.

ويأتي في روایه زراره من باب كراحته طلاق المريض من أبواب أقسام الطلاق

قوله عليه السلام ليس للمربيض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وإن لم

يدخل بها حتى مات في مرضه فنکاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ولا حظ سائر أحاديث

الباب فإنه يدل على ذلك.

## (٦٠) باب حكم ما لو زوج الرجل احدى بناته رجلا ولم يسمها وقت العقد واختلافا

(١) كا ٤١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جمیعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح يب ٣٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن عمرو عن فقيه ٢٦٧ ج ٣ - جميل بن صالح عن أبي عبيده قال سأله

أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة بنات (أبكار - كا - فقيه) فزوج واحد

منهن [\(٣\)](#) رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها

- ١) عن أبي المغرا - ئل.
- ٢) أى يشرف.
- ٣) إحداهن - يب.

صداقها (١) فلما بلغ ادخلها (٢) على الزوج بلغ الزوج (٣) انها الكبرى (من الثلاثة - كا)

فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى (٤) من بناتك (قال كا - يب) فقال أبو جعفر

عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهم ولم يسم له واحده منهن فالقول في ذلك قول

الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجاريه التي (كان - كا -

فقيه) نوى أن يزوجهها إياه عند عقده النكاح (قال - يب) وان كان الزوج لم يرهن كلهم

ولم يسم (له - يب - فقيه) واحده (منهن - يب - فقيه) عند عقده النكاح فالنكاح باطل.

#### (٤١) باب ان العقد إذا أخطأ وسمى الجاريه المعينه بغير اسمها لا بأس به

٤٨٦ (١) كا ٥٦٢ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن عمران بن موسى عن فقيه ٢٦٨

ج ٣ - محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه أن رجلا خطب إلى

عم له ابنته فأمر بعض إخوانه (٥) أن يزوجه ابنته التي خطبها وأن الرجل أخطأ باسم

الجاريه (فسماها بغير اسمها - كا) وكان اسمها فاطمه، فسمها بغير اسمها وليس للرجل

ابنه باسم التي ذكرها الزوج (٦) فوقع عليه السلام لا بأس به.

#### (٤٢) باب حكم ما لو أخذ رجل مع امرأه في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها

٤٨٧ (١) كا ٥٦١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد

ابن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن سماعه عن أبي بصير قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام رجل أخذ مع امرأه في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال

رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، ورب رجل لو أتيت به لضربه ئل ٢٢٤ ج ١٤ -

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير.

- ٢) أن يدخل بها - يب - فقيه.
- ٣) وبلغ الزوج - يب - فقيه.
- ٤) الصغيرة - يب.
- ٥) أخوته - فقيه.
- ٦) ذكر المزوج - فقيه - ذكره الزوج - خ فقيه.

## (٦٣) باب حكم من ادعى زوجيه امرأه وأقام بينه فأنكرت وادعت أختها زوجيته وأقامت البينة

(١) يب ٤٣٣ - ج ٤٥٤ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

محمد كا ٥٦٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد (القاسمي - كا) عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود (المنقري - يب) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي

عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى رجل ادعى على امرأه أنه تزوجها (١) بولى وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة (٢) على (هذا - كا - يب ٤٣٣) الرجل (٣) البينة أنه (قد - كا) تزوجها (١) بولى وشهود ولم يوقتا (٤) وقتا (٥) فكتب - كا) أن البينة بينه الرجل (٥) ولا (٦) تقبل بينه المرأة لأن الزوج قد استحق بضع

هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بيتها الا بوقت قبل وقتها أو بدخول (٧) بها. يب ٢٣٦ ج ٦ - صا ٤١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل (وذكر مثله).

## (٦٤) باب حكم ما لو تزوج رجل امرأه فادعى آخر انه تزوجها وأنكرت

(١) كا ٥٦٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المتهدى قال سألت الرضا عليه السلام قلت (له - فقيه) جعلت فداك ان أخرى مات وتزوجت امرأته فجاء عمى فادعى أنه (قد - كا) كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط، فقال يلزمك اقرارها ويلزمك انكارها. فقيه ٣٠٣ ج ٣ - روى إبراهيم بن هاشم (وذكر مثله سندا ومتنا).

(٢) يب ٤٦٨ ج ٧ - الصفار عن أحمد عن على بن أحمد عن يونس قال سأله عن رجل تزوج امرأه في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم إن

-١ (١) زوجها - صا.

-٢ (٢) وأقامت أختها - يب .٤٣٣.

-٣ (٣) على الآخر - صا.

-٤ (٤) ولم يوقت - يب.

-٥ (٥) الزوج - يب - صا.

-٦ (٦) ولم - صا.

-٧ (٧) دخول - يب صا.

رجالاً أتاه فقالت هى امرأته فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج، فقالت هى امرأته إلا أن

يقيم البينة. يب ٤٧٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين أنه كتب اليه يسأله عن رجل

تزوج وذكر مثله.

(٣) يب ٤٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سأله عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال إن

هذه امرأته وليس لها بينه، فقال إن كان ثقه فلا يقربها وإن كان غير ثقه فلا يقبل منه.

### (٤٥) باب أن المرأة إذا قالت لا زوج لى تصدق ولا يجب التفتيش والسؤال

\*باب أن المرأة إذا قالت لا زوج لى تصدق ولا يجب التفتيش والسؤال وأن المرأة إذا تزوجت قبل انقضاء عدتها فإنما ذلك

عليها\*

(١) كا ٤٩٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

على عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبيان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

أني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسنة ولا أمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر

قال ليس هذا عليك أنما عليك أن تصدقها في نفسها. ك ٤٥٨ ج ١٤ - الشيخ المفيد في

رسالة المتعة عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٢) كا ٤٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن عمر بن حنظله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني تزوجت امرأة

فسألت عنها، فقيل فيها فقال وأنت لم سألت أيضاً ليس عليك التفتيش.

(٣) يب ٣٧٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٢ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد كا ٤٦٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن

عيسى - كا ٤٦٢) عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب عن عمر بن أبيان الكلبي -

كما - ٣٩٢ - يب) عن ميسره [\(١\)](#) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاه التي

ليس (لها - يب) فيها [\(٢\)](#) أحد فأقول (لها - كا) لك [\(٣\)](#) زوج فتقول لا، فأترزوجهها قال نعم،

هي المصدقة على نفسها.

ص: ١٥٧

---

-١- (١) ميسر - كا ٤٦٢.

-٢- (٢) بها - يب.

-٣- (٣) ألك - يب - هل لك - كا ٤٦٢.

(٤) يب ٢٥٣ ج ٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن السندي

عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت انى تزوجت امرأه متue فوق ففى نفسى أن لها زوجا ففتشت

عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت.

(٥) يب ٢٥٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم ابن أبي مسروق

النهدى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن

عبد الله الأشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأه فيقع في قلبه أن لها

زوجا قال ما عليه أرأيت لو سألهما البينه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج.

(٦) ك ٤٥٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رساله المتعه عن جعفر بن

محمد بن عبيد الله الأشعري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تزويع المتعه وقلت

أتهمها بأن لها زوجا يحل لى الدخول بها قال عليه السلام أرأيتكم ان سألهما البينه على أن

ليس لها زوج هل تقدر على ذلك.

(٧) يب ٢٥٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن

مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له أن فلانا

تزوج امرأه متue فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم سألهما.

(٨) فقيه ٢٩٤ ج ٣ - قال يونس بن عبد الرحمن قلت الرضا عليه

السلام المرأة تتزوج متue فينقضي شرطها فتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضى عدتها قال

وما عليك انما اثم ذلك عليها.

(٩) الجعفريات ١٠٠ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال في امرأه

قدمت على قوم وقالت ليس لي زوج ولا يعرفها أحد فقال لا يتزوج حتى تقيم شهودا

عدولا انه لا زوج لها.

وتقديم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتي فى الباب التالى وباب ان

المرأه إذا ادعت العده مع الامكان قبل قولها من أبواب العدد ما يمكن ان يستدل

به على ذلك.

ص: ١٥٨

## (٦٦) باب حكم ما لو تزوج رجل امرأه فقالت انا حبلى أو أختك من الرضاعه أو على غير عده

(١) كا ٥٦١ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن

محبوب يب ٤٣٣ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن فقيه

٣٠١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فقالت (له - فقيه) أنا حبلى و (١) أنا أختك من الرضاعه

و (١) أنا على غير عده (قال كا - يب) فقال إن كان دخل بها وواقعها فلا (٢) يصدقها، وان

كان لم يدخل بها ولم ي الواقعها فليخبر (٣) وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

## (٦٧) باب حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به أو أنكر الموكيل وكالته

(١) يب ٤٩٠ ج ٧ - فقيه ٢٦٤ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن

عطيه عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأه

من أهل البصرة من بنى تميم، فزوجه امرأه من أهل الكوفه من بنى تميم قال خالف أمره

وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عده عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض

من حضره فان أمره أن يزوجه امرأه ولم يسم أرضاً ولا قبيله ثم جحد الأمر أن يكون

(قد - فقيه) أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه

(بزوجه - فقيه) كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بيته كان الصداق على المأمور

لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عده عليها، ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً

(فقيه - وإن لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها).

وتقدم في روایه ابن حنظله (١) من باب (٢) حکم من وكل رجلاً لیزوجه امرأه

ثم أنكر ذلك من أبواب الوکاله ما يدل على ذيل الباب.

١ - أ) أو - فقيه.

٢ - ب) لم - يب.

٣ - ج) فليتحر - يب - فليحيط - فقيه.

الآخر

٥٠٣ (١) فقيه ٢٧١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأه بالمدينه وسماتها له والذى

أمره بالعراق فخرج المأمور فزوجها إيه ثم قدم إلى العراق فوجد (الرجل - خ) الذى

أمره قد مات قال ينظر فى ذلك فإن كان المأمور زوجها إيه قبل أن يموت الأمر ثم مات

الأمر بعده فان المهر فى جميع ذلك الميراث بمترره الدين وان كان زوجها إيه بعد ما

مات الأمر فلا شئ على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل.

٥٠٤ (٢) يب ٣٦٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٥ ج ٥ - محمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل أرسل يخطب اليه (١) امرأه وهو غائب فانكحوا

الغائب وفرض الصداق، ثم جاء خبره بعد، أنه توفى بعد ما سبق (٢) الصداق، فقال إن

كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وان كان أملك قبل أن يتوفى فلها

نصف الصداق، وهي وارثه (٣) وعليها العده.

#### (٦٩) باب أن العقد مع قصد المزاح باطل وكذا تحليل الأمة وحكم ما لم يعلم المزاح

٥٠٥ (١) كا ٥٦٣ ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبي نصر عن المشرقى عن الرضا

عليه السلام قال قلت له ما تقول فى رجل ادعى أنه خطب امرأه إلى نفسها (ومازح

فزوجته من نفسها - فقيه) وهى مازحة فسئلته المرأة عن ذلك فقالت نعم، قال ليس

بشئ، قلت فيحل للرجل أن يتزوجها قال نعم. فقيه ٢٧١ ج ٣ - روى البزنطى عن

المشرقى عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

ويأتي في رواية عبد الله (١) من الباب التالى قوله عليه السلام لا يجب عليه إلا ما

عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته وفي أحاديث باب (٦٤) جواز تحليل المرأة جاريتها

ص : ١٦٠

١- (١) عليه - يب - خ كا.

٢- (٢) سبق - كا.

٣- (٣) وارثه - يب.

للرجل من أبواب نكاح العبيد (ج ٢١) ما يدل على ذلك فراجع.

#### (٧٠) باب أن من خطب إلى رجل وشك في أنه هل أوقع العقد أم وعده يحكم بما هو المتيقن

٥٠٦ (١) كا ٥٦٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه، رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قال له، افعل أو قد فعل، فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قبله وثبتت عليه عزيمته.

#### (٧١) باب ما ورد من الأمر بالاحتياط في النكاح عند الشبهه

٥٠٧ (١) يب ٤٧٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهه يقول إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه.

٥٠٨ (٢) يب ٢١٤ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبه عن موسى بن أكيل التميري عن فقيه ٤٨ ج ٣ - العلاء بن سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل، فقبل الوكاله وأشهدت (فأشهدت - فقيه)

له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم أنها أنكرت ذلك (عن - يب) الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكاله، فأقامت شاهدين أنها عزلته، قال (فقال - فقيه) مما يقول من قبلكم في ذلك (قال - فقيه) قلت يقولون ينظر في ذلك فان (كانت - فقيه) عزلته قبل أن يزوج فالوكلاله باطله والتزويج باطل، وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل

على (١) ما اتفق معها من الوکاله إذا لم يتعذر شيئاً مما أمرته به (٢) واشترطت عليه في الوکاله قال فقال (٣) يعزلون الوکيل عن وکالتها ولا (٤) تعلم بالعزل، فقلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاً وقامت في الملاً أشهدوا أنى قد عزلته، بطلت (٥) وكالته وإن لم يعلم العزل (٦) ، وينقضون جميع ما فعل الوکيل في النکاح خاصه، وفي غيره لا يبطلون الوکاله إلا أن يعلم الوکيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبها، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال (عليه السلام - فقيه) سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده، إن النکاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد، ان علياً عليه السلام أتته امرأه مستعدية (٧) على أخيها، قالت يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً فأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب وزوجني ولی بينه أنى قد عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البينة، وقال الأخ يا أمير المؤمنين أنها وكلتني ولم تعلمني بأنها (قد - يب) عزلتني عن الوکاله حتى زوجتها كما أمرتني (به - يب) فقال لها، فما تقولين، فقلت قد أعلمتني يا أمير المؤمنين فقال لها لك (٨) بينه بذلك قالت هؤلاء شهود يشهدون (بأنى قد عزلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون - يب) قالوا (٩) نشهد أنها قالت أشهدوا أنى قد عزلت أخي فلاناً عن الوکاله بتزويجي فلاناً، وأنى مالك لأمرى (من - يب) قبل أن يزوجني فلاناً، فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر، قالوا لا، قال أفتشهدون (١٠) أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوکاله قالوا لا، قال أرى (أن - يب) الوکاله ثابتة والنکاح واقع (١١) ، أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها، قالت يا أمير المؤمنين أحلفه أنى لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلى إيه قبل النکاح، قال وتحلف، قال نعم يا أمير المؤمنين، فحلف وأثبتت وكالته وأجاز النکاح.

- 
- ١- (١) وعلى - فقيه.  
 ٢- (٢) مما أمرت به - فقيه.  
 ٣- (٣) قال ثم قال - فقيه.  
 ٤- (٤) ولم - فقيه.  
 ٥- (٥) وأبطلت - فقيه.  
 ٦- (٦) بلا أن يعلم بالعزل - فقيه.  
 ٧- (٧) استعدته - فقيه.  
 ٨- (٨) ألك - فقيه.  
 ٩- (٩) قال لهم ما تقولون قالوا - فقيه.  
 ١٠- (١٠) فتشهدون - فقيه.  
 ١١- (١١) واقعا - فقيه.

٥٠٩ (٤) الجعفريات ٩٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تجتمعوا النكاح عند الشبهه وفرقوا عند الشبهه ولا تجتمعوا.

وتقديم في روايه أبي بصير (١) من باب (٦٦) حكم من تزوج امرأه فقالت

أنا جبلى قوله عليه السلام ان كان دخل بها وواعتها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم

يواقعها فليخبر (فليتحر - خ) ويسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك. ويأتي في روايه شعيب من

باب (٢٩) حرم تزويج المطلقات على غير السن من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه

السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ولا لاحظ

سائر أحاديث الباب. وفي روايه سعد (١) من باب (١٠) ان استبراء الأمه حرضه من

أبواب نكاح العبيد قوله رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم.

وفي أحاديث باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل من أبواب

صفات القاضى ما يناسب الباب.

## باب ان النكاح لا يورث (٧٢)

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا

النساء كرها ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه

وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا

كثيرا (١٩) ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشه ومقتا

وساء سبيلا (٢٢)).

٥١٠ (١) تفسير القراء ١٣٤ ج ١ - في روايه أبي الجارود عن أبي جعفر

عليه السلام في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فإنه كان في

الجاهليه في أول ما أسلموا من قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأه ألقى الرجل

ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حميمه الذى كان أصدقها فكان يرث نكاحها كما يرث

ص: ١٦٣

ماله فلما مات أبو قيس بن الأسلب (١) القمي محسن (٢) ابن أبي قيس ثوبه على امرأه أبيه

وهي كبيشه بنت معمر بن عبد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت

رسول الله صلى الله عليه وآلـه فـقالـت يا رـسـولـه مـات أـبـوـقـيسـ بـنـالـأـسـلـبـ فـورـثـ اـبـنـهـ

محصن نکاحی فلا يدخل على ولا ينفق على ولا يخلع سبلي فألحق بأهله فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله ارجعى إلى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمتك به، فنزل

(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشه ومقتا وسأء سبيلا)

فليحقن بأهلها وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كيسيه غير أنه

ورثهن غير الأبناء فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها).

(٥١١) (٢) تفسير العياشي ج ١ - عن هاشم بن عبد الله بن السري

الجبل قال سأله عن قوله (ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما آتيموهن) قال فحكي كلاما

ثم قال كما يقول النبطي (٣) إذا طرح عليها التوب عضلها فلا تستطيع ترويج غيره وكان

هذا في الجاهلية.

۷۳) یا ب حکم ما لو تزوج رحلان یامر آئین فأدختل زوھے کل واحد منهما...

\*باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجه كل واحد منها على الآخر وحكم ما لو تزوج الرجل المرأة وقال لها أنا من بنى فلان فلا\*

کون کذلک

(١) فقيه ٢٦٧ ح ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتايه هذا يامر أه هذا وهذا يامر أه هذا قال تعدد

هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحد إلى زوجها.

(۲) بیم ۴۳۴ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۰۷ ج ۵ - محمد بن

- 
- ١ (١) الأسلت - ئل.
  - ٢ (٢) محسن - ئل.
  - ٣ (٣) نبطى ونباطى بتشليث النون ونباط جمع أنباط ونبيط قوم من العجم كانوا يتزلون بين العراقيين سموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ثم استعمل فى أخلاق الناس وعوامهم ومنه يقال كلمه نبطيه أى عاميه.

جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام (١) في أختين أهديتا إلى  
أخوين (٢) (في ليه - يب - كا) فأدخلت امرأه هذا على هذا و (أدخلت - يب - كا) امرأه  
هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك أغرم (٣)  
الصدق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضى العده، فإذا انقضت العده صارت كل  
واحد منهما إلى زوجها بالنكاح الأول، قيل له فان ماتنا قبل انقضاء العده (قال - يب)  
فقال يرجع الزوجان بمنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجالان، قيل فان مات  
الرجالان (٤) وهو ما في العده قال ترثانهما ولهم نصف المهر (المسمى - يب - كا)  
وعليهما العده بعد ما تفرغان من العده الأولى تعتدان عده المتوفى عنها زوجها. فقيه  
٢٦٧ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله عليه السلام  
قال في أختين (وذكر مثله). المقنع ١٠٥ - وسائل الصادق عليه السلام عن أختين أهديتا  
(وذكر نحوه).

٥١٤ ج ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن  
الحلبي قال سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأه ذا وأتى هذا بامرأه ذا قال عليه  
السلام تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحد منهن (منها - خ) إلى زوجها  
وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها أنا منبني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ  
النكاح أو قال ترد النكاح.

### أبواب مباشره النساء ومعاشرتهن وحمله من أحكام الزوجين ووظائفهما

(١) باب ان من السنن التزويج والزفاف بالليل وجواز ضرب الدف وانشاد الشعر واستحباب التكبير والتحميد عند الزفاف  
٥١٥ كا ٣٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

-١ (١) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - يب.

-٢ (٢) لأخوين - فقيه.

-٣ (٣) غرم - يب.

-٤ (٤) الزوجان - فقيه.

على بن فضال عن على بن عقبة عن أبيه عن ميسير بن عبد العزيز عن أبي جعفر عليه

السلام قال قال يا ميسير تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجه بالليل فان الليل

مظلم قال ثم قال إن للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما. تفسير العياشى

٣٧١ ح ١ - عن على بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا بالليل

(وذكر نحوه إلى قوله مظلم).

٥١٦ (٢) يب ٤١٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٦ ج ٥ - الحسين بن

محمد عن معلى (١) بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه

السلام قال سمعته يقول في التزويع قال (ان - يب) من السنن التزويع بالليل لأن الله

عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن.

٥١٧ (٣) تفسير العياشى ٣٧١ ج ١ - عن الحسن بن على ابن بنت إلياس قال

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا

ومن السنن التزويع بالليل واطعام الطعام.

٥١٨ (٤) يب ٤١٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٦ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن فيه ٢٥٤ ج ٣ - السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا

عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى (٢). البحار ٢٦٦ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن

محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر بن محمد الرزا عن خاله على بن محمد عن عمرو بن عثمان

(الخراز - ك) عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآلله زفوا (وذكر مثله). الجعفريات ١١٠ - بإسناده عن

على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله زفوا (وذكر مثله). ك ١٩٥

ج ١٤ - ورواہ الرواندی فی نوادرہ عنه صلی الله علیہ وآلہ (مثله) الدعائم ٢١٠ ج ٢ -

عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥١٩ (٥) الخصال ١١٢ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن الكوفي (رضي الله

ص: ١٦٩

١- (١) المعلى - يب.

٢- (٢) الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبييض الشمس جدا - اللسان ح ١٤ ص ٤٧٥.

عنه) عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سهر إلا في ثلاثة

متهم بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها. الجعفريات - ٩٤

بإسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلا أن فيه (أو طالب

العلم). كـ ١٩٥ ج ١٤ - ورواه الرواوندي في نوادره عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

الدعائم ج ٢٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

- ٥٢٠ (٦) فقيه ٢٥٣ ج ٣ - روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما

زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه من على عليهما السلام أتاه ناس من قريش

فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل

زوجه ليه أسرى بي عند سدره المنتهي أوحى الله عز وجل إلى السدره أن أثري فنشرت

الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهدادينه (١) ويتفاخرون به ويقلن هذا من نثار فاطمه

بنت محمد صلى الله عليه وآله، فلما كانت ليه الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله

ببغله الشهباء (٢) وثنى عليها قطيفه وقال لفاطمه عليها السلام اركبي وأمر سلمان (رض)

أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فيما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى

الله عليه وآله وجبه (٣) فإذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين

ألفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف (٤) فاطمه

عليها السلام إلى زوجها وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت

الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة.

أمالى ابن الطوسي ٢٦٣ ج ١ - أخبرنا الشيخ الأجل المفيد أبو على الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

- 
- ١ (١) أى يهدى بعضهن إلى بعض وفي الحديث تهادوا تحابوا.
  - ٢ (٢) وهى اسم بغلة رسول الله صلى الله عليه وآلها وأخذ من الشهيه فى الألوان وهو البياض الذى غالب عليه السواد.
  - ٣ (٣) الوجه: صوت الشئ يسقط فيسمع له كاللهده - اللسان ج ١ ص ٧٩٤.
  - ٤ (٤) الزفاف الاهداء.

عبد الله بن محمد بن مهدي قال أخبرنا أحمد قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال

حدثنا موسى بن إبراهيم المروزى قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم

السلام عن جابر بن عبد الله (نحوه بتفاوت يسير).

٥٢١ (٧) مدینہ المعاجز ١٣٦ - صاحب کتاب مسند فاطمه علیها السلام قال

حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد

الهمدانى قال حدثنا موسى بن إبراهيم المروزى قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن

جده عليهم السلام عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه

وآلہ فاطمه من على علیهمما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر قليل

فقال ما أنا زوجت عليا عليه السلام ولكن الله زوجه ليه أسرى بي إلى السماء فصرت

عند سدره المنتهي أوحى الله إلى السدره أن أنشرى ما عليك فنشرت الدر والجوهر

والمرجان فابتدر الحور العين فالتقطن فهن يتهدادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار

فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآلہ فلما كانت ليله الزفاف أتى النبي صلى الله عليه

وآلہ ببلغته الشباء وثنى عليها (١) قطيقه وقال لفاطمه علیها السلام اركبى وأمر سلمان أن

يقودها والنبي صلى الله عليه وآلہ يسوقها فبينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى

الله عليه وآلہ وجبه فإذا هو جبرئيل في سبعين ألفا وميکائيل في سبعين ألفا قال النبي

صلى الله عليه وآلہ ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمه علیها السلام إلى

زوجها على بن أبي طالب عليه السلام فكبر جبرئيل وميکائيل وكبرت الملائكة وكبر

محمد صلى الله عليه وآلہ فوقع التكبير على العرائس من تلك الليله الخبر.

٥٢٢ (٨) وفيه - وعنه قال حدثني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى

التلعکبri قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن على بن مهدي قال حدثنا أبي قال حدثنا

على بن موسى الرضا (عن أبيه - ك) عن جعفر عن أبيه الباقي عليهم السلام قال حدثني

جابر بن عبد الله الأنصارى قال لما كانت الليله التى أهدى رسول الله صلى الله عليه

وآلها فاطمه إلى على عليهما السلام دعا بعلى عليه السلام فأجلسه عن يمينه ودعا بها

ص: ١٦٨

---

١- (١) عليه - ك.

فأجلسها عن شمالي ثم جمع رأسهما (١) ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل على عليه

السلام فكبّر جبرئيل في الملائكة فسمع النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـكـبـرـ وـكـبـرـ المـسـلـمـونـ

وهو أول تكبير كان في زفاف فصارت سنـةـ.

٥٢٣ (٩) وفيه - وعنه قال حدثنا أبو الحسن أحمد بن الفرج بن منصور قال

حدثنا أبو الحسن على بن الحسين بن موسى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أبي إسحاق

إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثنا أبو الحسن الأسدى قال حدثنا الحسن بن

على ابن أبي حمزه قال حدثني أبي عن على بن عبد الله عن أبي عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام قال لما زفت فاطمه إلى على عليهما السلام نزل جبرئيل وميكائيل

وإسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك قال فقدمت بعله رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

ذلول وعليها شمله فأمسك جبرئيل باللجام وأمسك إسرافيل بالركاب وأمسك ميكائيل

بالثغر (٢) ورسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـسـوـىـ عـلـيـهـ ثـيـابـهـ،ـ فـكـبـرـ جـبـرـئـيلـ وـكـبـرـ إـسـرـافـيلـ

وـكـبـرـ مـيـكـاـئـيلـ فـكـبـرـتـ الـمـلـائـكـهـ وـجـرـتـ السـنـةـ بـالـتـكـبـيرـ فـيـ الزـفـافـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ.

٥٢٤ (١٠) كـ جـ ١٤ـ ابنـ شهرـ آـشـوبـ فـيـ الـمـنـاقـبـ عـنـ كـتـابـ مـوـلـدـ

فاطمهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـبـرـ أـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـنـاتـ عـبـدـ المـطـلـبـ وـنـسـاءـ

المـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ أـنـ يـمـضـيـنـ فـيـ صـحـبـهـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـ يـفـرـحـ وـيـرـجـنـ

وـيـكـبـرـنـ وـيـحـمـدـنـ وـلـاـ يـقـلـنـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ اللـهـ.ـ قـالـ جـاـبـرـ فـأـرـكـبـهـ عـلـىـ نـاقـتـهـ.ـ وـفـيـ روـاـيـهـ عـلـىـ

بـغـلـتـهـ الشـهـباءـ وـأـخـذـ سـلـمـانـ زـمـامـهـ وـحـولـهـ سـبـعـونـ حـورـاءـ وـالـنـبـيـ وـحـمـزـهـ وـعـقـيلـ وـجـعـفـرـ

وـأـهـلـ الـبـيـتـ يـمـشـيـنـ خـلـفـهـاـ مـشـهـرـيـنـ سـيـوـفـهـمـ وـنـسـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـدـامـهـ

يرـجـنـ فـأـنـشـأـتـ أـمـ سـلـمـهـ:

سـرـنـ بـعـونـ اللـهـ جـارـاتـىـ

واشكرنه في كل حالات

واذكرون ما أنعم رب العلي

من كشف مكروه وآفات

فقد هدانا بعد كفر وقد

أنعشنا رب السماوات

وسرن مع خير نساء الورى

تفدى بعمات وخالات

يا بنت من فضله ذو العلي

بالوحى منه والرسالات

ص: ١٦٩

---

١- (١) رأسيهما - ك.

٢- (٢) الثغر: السير الذى فى مؤخر السرج.

إلى آخر الخبر.

٥٢٥ (١١) الدعائم ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر

بني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان، فقال كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف، وقال

الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف. الجعفريات ١١٠ - بإسناده عن على عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين (وذكر مثله).

٥٢٦ (١٢) الدعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لما كانت الليله التي بني فيها على عليه السلام بفاطمه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله

ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمه يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب

بالدف أرادت فيه فرح فاطمه صلوات الله عليها لثلا ترى أنه لما ماتت أنها لم تجد من

يقوم لها، فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنه عميس

السرور كما أفرحت ابنتى ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذا نقرتم بالدف فقالت ما

ندرى ما نقول يا رسول الله فى ذلك وانما أردت فرحاها قال فلا تقولوا هجرا. وهذا وما

هو فى معناه انما جاءت الرخصه فيه كما ذكرناه فى النكاح لاستحباب إشهاده وابانته عن

السفاح.

٥٢٧ (١٣) الدعائم ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما

السلام أن رجلا من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله، وردت المدينة فنزلت على رجل

أعرفه ولا أعرفه بشئ من اللهو فإذا جمیع الملاھی عنده وقد وقعت في أمر ما وقعت

في مثله، فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما

ترى في هذا الشأن قال أما القينه [\(١\)](#) التي تتخذ لهذا فحرام وأما ما كان في العرس

- 
- ١) القينه: الأمه المعنيه كانت أو غير معنيه وقيل الأمه البيضاء والجمع القيان وبعضهم يقصر القينه على المعنيه خاصه - مجمع  
- القينه: الأمه المعنيه تكون من التزين لأنها كانت تزين - اللسان ج ١٣ ص ٣٥١.

٥٢٨ (١٤) الجعفريات ١١٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قالت الانصار

يا رسول الله ماذا نقول إذا زفينا عرائضنا فقال صلى الله عليه وآله أتيناكم أتيناكم فحيونا

نجيكم لولا الهديه (١) الحمراء، ما حلت فتاتنا بواديكم.

وتقديم في روایه النوفلی (١) من باب (٣٠) استحباب طلب الحوائج بالنهار من

أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام فإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله تعالى جعل

الليل سكنا.

## (٢) باب استحباب اكرام العروس وغسل رجلها ومنعها فى أسبوعها عما...

\*باب استحباب اكرام العروس وغسل رجلها ومنعها فى أسبوعها عما يضر بها وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها وبيان  
آداب الملامسه وأوقاتها\*

الممدوحه والمكروهه وأماكنها وما يكره عندها

٥٢٩ (١) فقيه ٣٥٨ ج ٣ - روى عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول

الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب عليه السلام فقال يا على إذا دخلت العروس

بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجلها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى

دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون (٢) من الفقر، وأدخل

فيه سبعين ألف لون (٢) من البركه وأنزل عليك سبعين رحمه ترفف (٣) على رأس

العروس حتى تنال بركتها كل زاويه في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام

والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وأمنع العروس في أسبوعها من الألبان

والخل والكزبره (٤) والتفاح الحامض من هذه الأربعه الأشياء فقال على

عليه السلام يا رسول الله ولأى شئ أمنعها هذه الأشياء الأربعه، قال لأن

الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعه الأشياء عن الولد، وللحصير في

- 
- ١ (١) الذهب الحمراء - خ.
  - ٢ (٢) سبعين نوعا - الاختصاص - سبعين لونا - العلل.
  - ٣ (٣) ررف الطائر: حرك جناحيه فى الهواء - إذا حرك جناحيه إذا حرك جناحيه حول الشى ي يريد أن يقع عليه.
  - ٤ (٤) الكزبره: من الأباذير بضم الباء وقد تفتح، قال وأظنه معربا - اللسان. الأباذير جمع أبزار وأبزار جمع البزر أى التابل وهو ما يطيب به الغذاء - المنجد.

ناحية البيت خير من امرأه لا تلد، فقال على عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه

قال إذا حاضت على الخل لم تظهر أبدا بتمام، والكرزبره ثير الحيض في بطئها وتشدد

عليها الولاده والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها، ثم قال يا على لا تجماع

امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره، فان الجنون والجذام والخبل [\(١\)](#) يسرع إليها والى

ولدها، يا على لا تجماع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكمما ولد في ذلك الوقت يكون

أحوال والشيطان يفرح بالحول في الانسان، يا على لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى

بينكمما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته، ولি�غضن بصره عند

الجماع فان النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد، يا على لا تجماع امرأتك بشهوه امرأه

غيرك فاني أخشى ان قضى بينكمما ولد أن يكون مختنا أو مؤثثا مخبلا [\(٢\)](#) ، يا على من

كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من

السماء فتحرقهما (قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني به قراءه العزائم دون

غيرها) يا على لا تجماع امرأتك الا ومعك خرقه ومع أهلك خرقه، ولا تمسحا بخرقه

واحده فتفق الشهوه على الشهوه، فان ذلك يعقب العداوه بينكمما، ثم يؤديكمما إلى الفرقه

والطلاق، يا على لا تجماع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكمما ولد

كان بولا في الفراش كالحمير البواله في كل مكان، يا على لا تجماع امرأتك في ليله

الأضحى فإنه إن قضى بينكمما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع، يا على لا تجماع

امرأتك تحت شجره مثمرة فإنه إن قضى بينكمما ولد يكون جلادا أو قاتلا وعريفا [\(٣\)](#) ، يا على

لا تجماع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤها إلا أن ترخي سترا فيستر كما فإنه إن قضى بينكمما

ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا على لا تجماع امرأتك بين الأذان والإقامه فإنه إن قضى

بينكمما ولد يكون حريضا على إهراق الدماء، يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وأنت على

وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا على لا تجامع أهلك في النصف من شعبان

ص : ١٧٢

-١) الخبل فساد الأعضاء والفالج وقطع الأيدي والأرجل - المنجد.

-٢) مبدلا - العلل - متذللا - الاختصاص.

-٣) العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيله أو الجماعه من الناس يلى أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعال بمعنى فاعل والعرفاء عمله وقوله العرفاء فى النار تحذير من التعرض للرياسه.

فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤوما (١) ذا شامه في وجهه، يا على لا تجتمع أهلك في

آخر درجه (٢) منه إذا بقى يومنا فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشارا أو عونا للظالمين

ويكون هلاك فيام من الناس على يديه، يا على لا تجتمع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن

قضى بينكما ولد يكون منافقا مرأيا (٣) مبتدعا يا على إذا خرجت في سفر فلا تجتمع أهلك من

تلوك الليله فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه

وآله (ان المبدرين كانوا اخوان الشياطين) يا على لا تجتمع أهلك إذا خرجت إلى سفر

مسيره ثلاثة أيام وليليهن فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك، يا على

عليك بالجماع ليه الاثنين فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله، راضيا بما

قسم الله عز وجل له، يا على ان جامعت أهلك في ليه الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه

يرزق الشهاده بعد شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولا يعذبه الله مع

المشركين ويكون طيب النكهه (٤) والفهم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من

الغيبة والكذب والبهتان، يا على ان جامعت أهلك ليه الخميس فقضى بينكما ولد فإنه

يكون حاكما (٥) من الحكماء أو عالما من العلماء، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال

الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون

قيما (٦) ويرزقه الله عز وجل السلامه في الدين والدنيا، يا على وان جامعتها ليه الجمعة و

كان بينكما ولد فإنه يكون خطيبا قوا لا مفوها (٧) وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر

فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما، وان جامعتها في ليه الجمعة بعد

العشاء الآخره فإنه يرجى أن يكون الولد من الابدال (٨) ان شاء الله تعالى، يا على لا تجتمع

أهلك في أول ساعه من الليل فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا

للدنيا على الآخره، يا على احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبريل عليه السلام.

- ١) مشوهاً ذا شأمه في شعره ووجهه - العلل.
- ٢) في آخر الشهر - الاختصاص.
- ٣) مماريا - العلل.
- ٤) النكهة: ريح الفم.
- ٥) حكيمًا من الحكماء - الاختصاص.
- ٦) فهما - العلل - الأموالى فقيها - الاختصاص.
- ٧) رجل مفوه إذا أجاد القول.
- ٨) الابدال: قوم من الصالحين بهم يقيم الله الأرض أربعون في الشام وثلاثون في سائر البلاد لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر فلذلك سموا ابدالا - اللسان ج ١١ ص ٤٩.

العلل ٥١٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم أبو العباس الطالقاني (رحمه الله) قال حدثنا أبو

سعيد الحسن بن على العدوى قال حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهانى أبو يعقوب قال

حدثنا أبو على إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكى

قال حدثنا عمر (١) بن حفص عن إسحاق بن نجيع عن حصين عن (٢) مجاهد عن أبي

سعيد الخدرى (نحوه إلا أن فيه بعد قوله كالحمير البواله فى كل مكان، يا على لا تجامع

امرأتك فى ليله الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدا الا على

كبير السن (وفيه) لا تجامع أهلك فى آخر درجه منه يعني إذا بقى يومان فإنه إن قضى

بينكما ولد كان مقدما (٣) يا على لا تجامع أهلك على شهوه اختها فان قضى بينكما ولد

يكون عشارا الخ. أمالى الصدق ٤٥٤ - بالاسناد المتقدم عن العلل (نحوه إلا أن فيه بعد

قوله البواله فى كل مكان يا على لا تجامع امرأتك فى ليله الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد

لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر). الاختصاص ١٣٢ - أحمد قال حدثنا عمرو بن

حفص وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيج عن حصيب عن مجاهد عن

الخدرى (نحوه إلا أن فيه بعد قوله البواله فى كل مكان يا على لا تجامع امرأتك فى ليله الفطر

فإنه إذا قضى بينكما ولد ينكث (٤) (ينكث - خ) ذلك الولد ولا يصيب ولدا الا على كبر سن.

٥٣٠ (٢) وفيه أيضا يا على لا تجامع أهلك فى آخر الشهر يعني إذا بقى يومان فإنه إن قضى

بينكما ولد يكون معدما يا على لا تجامع أهلك فى شهوه اختها فإنه إن قضى بينكما ولد يكون

عشارا أو عونا للظالم أو يكون هلاك فئام الناس (٥) على يده يا على إذا جامعت أهلك فقل اللهم

جنبني الشيطان وجنب الشيطان مما رزقتنى فإنه إن قضى بينكما ولد لم يضره الشيطان أبدا.

٥٣١ (٣) ثل ١٨٩ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه فى (طب الأنئمه) عن

محمد بن إسماعيل عن أحمد بن محرز عن عمرو ابن أبي المقدام عن جابر عن أبي

- 
- ١ (١) عمرو بن حفص - الأُمالي.
  - ٢ (٢) عن حصيـبـ عن مجاهـدـ - الأُماليـ - عن حصـينـ بنـ مجـاهـدـ - خـ العـلـلـ.
  - ٣ (٣) يقال اقدم يقدم واستقدم يستقدم بمعنى واحد أى قبل الوقت.
  - ٤ (٤) أى ينقض العهد.
  - ٥ (٥) الفيـامـ: الجـمـاعـهـ منـ النـاسـ وـغـيرـهـ - اللـسانـ ١٢ـ صـ ٤٦٠ـ .

فى الليله التى ي يريد فيها الرجل سفرا، وقال إن رزق ولدا كان جواله [\(١\)](#). وعن الباقي عليه

السلام قال قال الحسين عليه السلام لأصحابه اجتنبوا الغشيان فى الليله التى تريدون فيها

السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جواله.

٥٣٢ (٤) كا ٤٩٨ ح ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمن بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع

في وقت من الأوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن

مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذى تنكسف فيه الشمس وفي الليله التى

ينخسف فيها القمر وفي الليله وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح

الحرماء أو الريح الصفراء، واليوم والليله اللذين يكون فيهما الزلزله، ولقد بات رسول

الله صلى الله عليه وآلله عند بعض أزواجه في ليله انكسف فيها القمر فلم يكن منه في

تلك الليله ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له يا رسول الله أبغض كان

كان منك في هذه الليله، قال لا ولكن هذه الآيه ظهرت في هذه الليله فكرهت أن أتلذذ وألهو

فيها وقد عير الله أقواما فقال عز وجل في كتابه (وان يروا كسفما من السماء ساقطا يقولوا

سحاب مرکوم [\(٢\)](#) فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون) [\(٣\)](#) ثم قال أبو جعفر

عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه

وآلها عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحب. المحسن

٣١١ - البرقى عن محمد بن على أبي سmine عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن

سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه وأسقط قوله - في هذه الأوقات التي نهى

رسول الله صلى الله عليه وآلها عنها وقد انتهى اليه الخبر).

٥٣٣ (٥) ك ٢٢٤ ج ١٤ - عبد الله والحسين ابنا بسطام في طب الأئمه عليهم السلام

عن **أحمد بن الخصيб** (٤) النيسابوري قال حدثنا النضر بن سويد عن فضاله بن أويوب عن

ص: ١٧٥

- 
- ١ (١) جال واجتال إذا ذهب وجاء - جال يجول إذا دار. وجول في البلاد أى طوف.
  - ٢ (٢) الركم جمع الشئ فوق الشئ.
  - ٣ (٣) أى يموتون.
  - ٤ (٤) الحصيб - خ - الخصيب - خ.

عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في

وقت من الأوقات الجماع قال نعم. وان كان حلالا يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس

وفي الليل [\(١\)](#) واليوم الذي تكون فيه الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء والصفراء

ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم

يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي، فقالت له: يا رسول الله لبغض

كان هذا الجفاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أن هذه الآية ظهرت في

هذه الليلة؟ فكرهت أن أتلذذ لعبا ولهموا [\(٢\)](#) فيها وأتشبه بقوم عيرهم في كتاب الله

عز وجل (وان يروا كسفما من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم) (فذرهم يخوضوا

وينجعوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يوعدون) قوله تعالى (حتى يلاقوا يومهم الذي فيه

يصعقون) ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي

كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق فيه ولد فيري في ولده ما (لا - خ)

يحب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الأوقات التي

كره فيها الجماع واللهم والله واعلم يا ابن سالم، أن من لا يجتنب اللهو والله عند ظهور

الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا.

الاختصاص ٢١٨ - محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن الجبل عن عبد الرحمن بن سالم الأش

عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له وذكر نحوه إلى قوله فيري في ولده ذلك ما

يحب. الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سئل هل

يكره الجماع في وقت من الأوقات (وذكر نحوه بتفاوت يسير إلى قوله فيري في ولده ما

يحب).

٥٣٤ (٦) المقنع ١٠٧ - ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع  
في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليله التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزله

ص: ١٧٦

- 
- ١ (١) الليله - خ.
  - ٢ (٢) أتلذذ وألهو - خ.

والريح الصفراء والسوداء والحرماء فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما

يكره. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس

(وذكر نحوه).

٥٣٥ (٧) يب ٤١١ ج ٧ - فقيه ٢٥٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

(الخراز - فقيه) عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام (١) أياكـهـ الجـمـاعـ فـىـ سـاعـهـ مـنـ السـاعـاتـ فـقـالـ نـعـمـ يـكـرـهـ فـىـ الـلـيلـهـ الـتـىـ يـنـكـسـفـ (٢) فـىـهـ الـقـمـرـ وـالـيـوـمـ الـذـىـ تـنـكـسـفـ فـيـهـ  
الشـمـسـ وـفـيـماـ بـيـنـ غـرـوـبـ الشـمـسـ إـلـىـ أـنـ يـغـيـبـ

الـشـفـقـ وـمـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ وـفـىـ الـرـيـحـ الصـفـرـاءـ وـالـحـمـرـاءـ وـالـصـفـرـاءـ

وـالـزـلـلـ،ـ وـلـقـدـ بـاـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ (ـلـيـلـهـ - فـقـيـهـ)ـ عـنـدـ بـعـضـ النـسـاءـ

فـانـكـسـفـ (٣)ـ الـقـمـرـ فـىـ تـلـكـ الـلـيـلـهـ فـلـمـ يـكـنـ مـنـهـ (ـفـيـهـ - يـبـ)ـ شـئـ فـقـالـتـ لـهـ زـوـجـتـهـ يـاـ

رـسـوـلـ اللـهـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ كـلـ هـذـاـ لـلـبـغـضـ (٤)ـ فـقـالـ وـيـحـكـ،ـ (ـحـدـثـ - فـقـيـهـ)ـ هـذـاـ الـحـادـثـ

فـىـ السـمـاءـ فـكـرـتـ أـنـ أـتـلـذـذـ فـأـدـخـلـ (٥)ـ فـىـ شـئـ وـلـقـدـ عـيـرـ اللـهـ قـوـمـاـ فـقـالـ عـزـ وـجـلـ (ـوـاـنـ)  
يـرـواـ كـسـفـاـ مـنـ السـمـاءـ سـاقـطـاـ يـقـولـواـ سـحـابـ مـرـكـومـ)ـ وـأـيـمـ اللـهـ لـاـ يـجـامـعـ (ـأـحـدـ - فـقـيـهـ)ـ فـيـ

هـذـهـ السـاعـاتـ الـتـىـ وـصـفـتـ فـيـرـزـقـ مـنـ جـمـاعـهـ وـلـدـاـ وـقـدـ سـمـعـ بـهـذـاـ (٦)ـ الـحـدـيـثـ فـيـرـىـ ماـ

يـحـبـ.

٥٣٦ (٨) فـقـيـهـ ٤٧ جـ ١ـ - قـالـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ أـنـيـ أـكـرـهـ الـجـنـابـهـ حـينـ تـصـفـرـ الـشـمـسـ وـحـينـ تـطـلـعـ وـهـىـ صـفـرـاءـ فـقـيـهـ ٢٥٥ جـ ٣ـ -

وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـكـرـهـ الـجـنـابـهـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

٥٣٧ (٩) كـاـ ٣٦٦ جـ ٥ـ - حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـمـاعـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـيـشـمـيـ

عـنـ اـبـاـنـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ عـيـدـ بـنـ زـرـارـهـ وـأـبـيـ الـعـبـاسـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـيـسـ

لرجل ان يدخل بامرأه ليله الأربعاء.

ص: ١٧٧

- 
- ١ (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله - فقيه.
  - ٢ (٢) ليله ينخسف - فقيه.
  - ٣ (٣) عند نسائه فانخسف - فقيه.
  - ٤ (٤) أكل هذا لبغض؟ - فقيه.
  - ٥ (٥) وأدخل - فقيه.
  - ٦ (٦) هذا - فقيه.

(١٠) يب ٤١١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٩ ج ٥ - عده من ٥٣٨

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن فقيه ٢٥٥ ج ٣ - سليمان

ابن جعفر الجعفري عن أبي الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال (سمعته

يقول - فقيه) من أتى أهله في محرم الشهر فليس له لسقط [\(١\)](#) الولد.

(١١) يب ٤١٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٩ ج ٥ - عده من ٥٣٩

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه

السلام عن أبيه عن جده عليهما السلام قال إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه

وآله عليه السلام قال يا على لا تجتمع أهلك في أول ليله من الهلال ولا في ليله

النصف ولا في آخر [\(٢\)](#) ليله فإنه يتخوف على والد من يفعل [\(٣\)](#) ذلك الخبر فقال على

عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليله من

الهلال وليله النصف وفي آخر ليله أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره

وفي وسطه.

(١٢) فقيه ٣٥٩ ج ٣ - روى عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول

الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب عليه السلام فقال يا على (إلى أن قال) ثم قال يا

على، لا تجتمع امراتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والجذام والخبل يسرع

إليها وإلي ولدتها. العلل ٥١٥ - أمالى الصدق ٤٥٥ - الاختصاص ١٣٢ - بالاسناد

الآتى في باب ١٢ جواز النظر إلى الزوجة وهي عريانة عن أبي سعيد الخدري (مثله).

(١٣) فقيه ٢٥٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تجتمع في أول الشهر

ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل ذلك فليس له لسقط الولد: فإن تم أوشك أن

يكون مجنوناً لا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره.

المقعد ١٠٦ - ولا تجامع (وذكر نحوه).

٥٤٢ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - اتق الجماع أول ليله من الشهر وفي

وسطه وفي آخره فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط وإن تم يوشك أن يكون

ص: ١٧٨

---

-١ (١) بسقط - يب.

-٢ (٢) آخره - خ ل يب.

-٣ (٣) ولده من فعل - يب.

مجنونا.

٥٤٣ (١٥) العيون ج ٢٨٨ - العلل ٥١٤ - حدثنا محمد بن أحمد

الستاني [\(١\)](#) (رحمه الله) قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفى قال حدثنا سهل بن

زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال حدثنى على بن محمد العسكرى

عن أبيه محمد بن على عن أبيه الرضا على بن موسى عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر

عن أبيه عليهم السلام قال يكره للرجل أن يجامع فى أول ليله من الشهر وفى وسطه وفى

آخره فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً لا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع [\(٢\)](#) فى

أول الشهر ووسطه وآخره.

٥٤٤ (١٦) تحف العقول ١٢ - فى وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه

السلام يا على لا تجامع أهلك ليه النصف ولا ليه الهلال، أما رأيت المجنون يصرع فى

ليله الهلال وليله النصف كثيرا.

٥٤٥ (١٧) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعائه عن على

عليه السلام قال إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوق أول الأهله وأنصار الشهور فان

الشيطان يطلب الولد فى هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيما فيجيئون

ويحبلون.

٥٤٦ (١٨) ئىل ٩٢ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله فى (طب الأئمه)

عن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لى أبو

عبد الله عليه السلام إياك والجماع فى الليله التى يهمل فيها الهلال فإنك ان فعلت ثم

رزقت ولدا كان مخبوطا [\(٣\)](#) قلت ولم تكرهون ذلك قال أما ترى المتصروع أكثرهم

لا يصرعون الا فى رأس الهلال.

- 
- ١ (١) محمد بن أحمد بن السناني - العيون.
  - ٢ (٢) ما صرعرع - العلل - الصرع: عله معروفة والصرير المجنون - الصرع: الطرح بالأرض.
  - ٣ (٣) الخباط بالضم داء كالجنون - اللسان ج ٧ ص ٢٨٢.

محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه أكـره لأـمـتـى أن يـغـشـى الرـجـلـ

أـهـلـهـ فـيـ النـصـفـ مـنـ الشـهـرـ أـوـ فـيـ غـرـهـ الـهـلـالـ فـاـنـ مـرـدـهـ (١) الشـيـاطـيـنـ وـالـجـنـ تـغـشـىـ بـنـ

آـدـمـ فـيـ جـنـنـوـنـ (٢) وـيـخـبـلـوـنـ،ـ أـمـاـ رـأـيـتـمـ المـصـابـ يـصـرـعـ فـيـ النـصـفـ مـنـ الشـهـرـ وـعـنـدـ غـرـهـ

الـهـلـالـ.

(٥٤٨) ٩٢ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمه)

عن أحمد بن الحسن النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضاله بن أيوب عن عبد الرحمن

ابن سالم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي

النصف من الشهر فقال لأن المتصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت قد عرفت

مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال إن الهلال يتتحول من حاله إلى حاله يأخذ

في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان مقلا (٣) فقيرا ضئيلا (٤) ممتحنا (٥).

(٥٤٩) ٣٠٣ ج ١١٢ - قال أمير المؤمنين (٦) عليه السلام

يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليله من شهر رمضان لقول الله عز وجل (أحل لكم ليله

الصيام الرفت إلى نسائكم) (والرفث المجامعة - ج ٣).

وتقدم في روایه عبد الله (٢٦) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه

من أبواب الأذان قوله عليه السلام وكـرهـ المـجـامـعـهـ تـحـتـ السـمـاءـ وـفـيـ بـابـ (٤٥)

استحباب الجماع يوم الجمعة ولـيـلـتـهـاـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاهـ الجـمـعـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ

المقصود. وفي روایه أبي بصير (١) من باب (٦) استحباب الرفت إلى النساء في أول ليله

من شهر رمضان من أبواب فضل رمضان قوله عليه السلام يستحب للرجل أن يأتي

أهله أول ليله من شهر رمضان لقول الله تعالى أحل لكم الصيام الرفت إلى نسائكم

- 
- ١ (١) مردہ جمع المارد أى العاتی الشدید.
  - ٢ (٢) فيجئون - خ.
  - ٣ (٣) مقلأ أى فقیرا.
  - ٤ (٤) الضئیل: الصغیر الدقيق الحقیر النحیف.
  - ٥ (٥) الممتحن: الموطأ المذلل.
  - ٦ (٦) قال علی علیه السلام - فقیہ ج ٣.

وفي روايه عمرو (١٠) من باب (١) حرمه صوم يوم الفطر من أبواب الصوم

المحرم قوله عليه السلام فان أيام أكل وشرب وبعال والبعال النكاح وملاعبه

الرجل أهلة. وفي روايه عبد الله بن أحمد (١٥) من باب (٢) ما ورد في اختيار أيام

الأسبوع للسفر من أبوابه قوله عليه السلام ويوم الجمعة يوم خطبه ونكاح.

### (٣) باب ان الزوج لا يدخل بالجاريه حتى يأتي لها تسع سنين أو أكثر وان دخل بها قبل ذلك فأصابها عيب فهو ضامن

عن الحسن (بن محمد - كا) بن سماعه عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٦١ ج ٣ - موسى

ابن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجاريه حتى يأتي [\(١\)](#) لها تسع

سنين أو عشر سنين. يب ٤١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام (مثله). (وزاد في نسخه من التهذيب بعد قوله عشر سنين) قال إنى

سمعته يقول تسع سنين أو عشر سنين.

الخصال ٤٢٠ - حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى (وذكر مثله سندا ومتنا وزاد

قوله وقال أنا سمعته يقول تسع أو عشر. أورد في المستدرك هذه الرواية عن أمالي

الشيخ دون الخصال والظاهر أنه سهو.

كا ٣٩٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال إذا تزوج الرجل الجاريه وهي صغيره فلا يدخل بها حتى يأتي [\(٢\)](#) لها تسع سنين.

نوادر أحمد بن محمد ١٣٧ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال (وذكر مثله).

---

١- (١) حتى يتم - الخصال.

٢- (٢) يكون - نوادر.

تزوج جاريه صغيره فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها.

(٤) يب ٣٩١ - ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٨ ج ٥ - حميد

(بن زياد - يب ٣٩١ - كا) عن زكريا المؤمن أو بيته وبينه رجل ولا أعلم الا حدثني عن

عمار السجستانى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضى

قال رسول الله صلى الله عليه وآلها حد المرأة (١) أن يدخل بها على زوجها ابنه (٢) تسع

سنين.

(٥) يب ٣٩١ - ٤٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٨ ج ٥ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجاريه حتى يأتي لها (٣) تسع

سنين أو عشر سنين. نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - النضر عن موسى بن بكر عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام (مثله وأسقط قوله سنين) فيه ١٣٧ - أحمد بن محمد

عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

(٦) يب ٤١٠ ج ٧ - محمد ابن أبي خالد عن محمد بن يحيى عن غياث

ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام لا توطأ جاريه لأقل من عشر سنين

فان فعل فعيت فقد ضمن.

(٧) يب ٤١٠ ج ٧ - محمد ابن أبي خالد عن ابن أبي عمرير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب

فهو ضامن. الخصال ٤٢٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله

عنه) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمرير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٨) يب ٤١٠ ج ٧ - محمد ابن أبي خالد عن محمد بن يحيى عن طلحة

ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من تزوج بکرا فدخل بها في أقل

من تسع سنين فعييت ضمن.

ص: ١٨٢

---

١- (١) الزوجة - خ يب.

٢- (٢) بنت - يب.

٣- (٣) حتى تبلغ - يب .٤٥١

(٩) فقيه ٢٧١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

أن من دخل بأمرأه قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

(١٠) فقيه ٢٧٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبي أιوب عن

حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جاريه بكرال لم تدرك

فلما دخل بها افضصها فأفضصها فقال إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا

شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها

فاقتضتها فإنه قد أفسدتها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمها ديتها وإن أمسكها

ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

وتقديم في روایه حمزه (٢) من باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب

المقدمات قوله عليه السلام ان الجاريه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها

اليتم. وفي روایه الكناسی (٣) قوله عليه السلام الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها

اليتم وزوجت لاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد منه ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (٢٨) حكم من افضص امرأته من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدل على

ذلك.

وفي باب (٤) سقوط الاستبراء عمن اشترى جاريه صغيره من أبواب نكاح العبيد

ما يدل على حكم دخول الأمه قبل بلوغ تسع سنين.

#### **(٤) باب ما يستحب للزوجين قبل الدخول من التوضى والصلاه والدعاه وغيرها**

(١) كا ٤٨١ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

كا ٥٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعده من أصحابنا عن

أحمد بن أبي عبد الله عن يب ٤١٠ ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن جميل بن

صالح عن أبي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام (جعلت

فداك) انى رجل قد أستنت وقد تزوجت امرأه بكرأ صغيره ولم أدخل بها و

ص: ١٨٣

أنا (١) أخاف (أنها - كاج ٥) إذا دخلت على (٢) تراني (٣) أن تكرهني لخضابي وكبرى

فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت (٤) (عليك إنشاء الله - يب) فمرها (٥) قبل أن تصل

إليك أن تكون متوضئه ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل (٦) ركعتين (ثم مرحما

يأمرها أن تصلى أيضا ركعتين - يب) ثم (٧) مجد الله وصل على محمد وأل محمد ثم

ادع الله - كاج ٣) ومر من معها أن يؤمنوا على دعائكم (ثم ادع الله - يب) وقل اللهم

ارزقنى إلفها وودها ورضاهما (بى - يب) وأرضنى (٨) بها وأجمع بيننا بأحسن اجتماع

وآنس (٩) ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام (ثم قال - كا) واعلم أن الإلف من

الله والفرك (١٠) من الشيطان ليكره ما أحل الله (١١) عز وجل.

الدعائم ٢١١ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أن رجلا قال

يا ابن رسول الله انى رجل كبير السن كما ترى وقد تزوجت امرأه بكرأ صغيره (وذكر

نحوه إلى قوله تكره الحرام إلا أن فيه وارزقها ذلك مني بدلا من: وأرضنى بها).

الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلله أنه قال إذا ٥٦١

رفت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين وليمسح (يده - جعفريات) على

ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لى في أهلى وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في

خير ويمن وبركه وإذا جعلتها فرقه إلى (كل - دعائم) خير (إذا جلس إلى

جانبها فليمسح بناصيتها - جعفريات) ثم ليقل الحمد لله الذي هدى ضلالتي وأغنى

فقرى ونعمت خمولى وأعز ذاتى (١٢) وآوى عيلتى وزوج عزبى (١٣) (وحمل رحلتى -

Georgetown) وأخدم مهنتى وآنس وحشتي ورفع خسيستى حمدا كثيرا طيبا مباركا (فيه -

الجعفريات) على ما أعطيت (يا رب - دعائم) وعلى ما قسمت (وعلى ما وهبت -

- ١ (١) وانى - خ.
- ٢ (٢) أخاف إذا أدخل بها على فراشى - كاج ٣.
- ٣ (٣) فرأتنى - يب.
- ٤ (٤) أدخلت - يب.
- ٥ (٥) فمرهم - يب - كاج ٣.
- ٦ (٦) وتصلى - يب.
- ٧ (٧) ثم تحمد الله وتصلى على محمد وآلها - يب.
- ٨ (٨) ورضنى بها ثم اجمع - كاج ٣.
- ٩ (٩) وأسر - كاج ٣ - وأنفس - يب.
- ١٠ (١٠) أى البغضه.
- ١١ (١١) ما يحب الله - خ يب.
- ١٢ (١٢) دينى الجعفريات.
- ١٣ (١٣) أيمتى - الجعفريات.

جعفريات) وعلى ما أكرمت. الجعفريات ١٠٩ - بإسناده عن على عليه السلام فإذا

زفت زوجها [\(١\)](#) ودخلت عليه فليصل ركعتين (وذكر مثله). ك ٢٢٠ ج ١٤ - السيد

فضل الله الرواندي في نوادره باسناده عنه عليه السلام (مثله إلى قوله إلى خير).

٥٦٢ (٣) كا ٥٠٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب الخاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ

بناصيتها واستقبل (بها - فقيه) القبله وقل اللهم بآmantك أخذتها وبكلماتك استحللتها [\(٤\)](#)

فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا [\(٥\)](#) (من شيعه آل محمد - كا) ولا تجعل للشيطان

فيه شركا ولا نصيبا فقيه ٢٥٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت

عليك أهلك (وذكر مثله).

٥٦٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها و

استقبل القبله بها وقل اللهم بآmantك أخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم فارزقني

منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيما. المقنع ٩٩ - فإذا دخلت

عليك فخذ بناصيتها وتستقبل بها القبله وقل اللهم بآmantك أخذتها وبكلماتك

استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعه آل محمد صلى الله

عليه وآلها ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيما.

٥٦٤ (٥) كا ٥٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي

يوسف عن الميسمى رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له اني تزوجت

فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبآمنتك أخذتها اللهم اجعلها ولدا

ودودا لا تفرك [\(٤\)](#) تأكل مما راح [\(٥\)](#) ولا تسأل عما سرح [\(٦\)](#).

- ١ (١) زوجته - كـ.
- ٢ (٢) استحللت فرجها - فقيه.
- ٣ (٣) سويا - فقيه.
- ٤ (٤) فركه: أبغضه وقيل هو خاص ببغضه الزوجين - المنجد.
- ٥ (٥) أى رجع.
- ٦ (٦) أى ذهب - كنایه عن رضائهما بما يأتي به زوجها وقناعتها به.

(٦) كا ٥٠١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن

عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أفررت بالمياثق الذى أخذ الله (إمساك) بمعرف أو تسرير بإحسان).

(٧) يب ٤١١ ج ٧ - محمد ابن أبي خالد عن محمد بن عيسى عن أبان

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقىا زكيا ليس فى خلقه زياده ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير.

#### (٨) باب استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود أهله للجماع

(١) كشف الغمة ٣٠٢ - قال صاحب كتاب الدلائل عن الحسن بن على

الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضاً وضوء الصلاه وأحب أن تسأله أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت اليه فابتدائنى من غير أن أسأله فقال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضاً وضوء الصلاه وإذا أراد أيضا توضاً للصلاه فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجابنى عن مسألتك من غير أن أسأله.

#### (٩) باب عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء وان استبيان حملها لكن يكره بغیر وضوء

(١) يب ٤٦٨ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال

سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجاريه فتمكث عندى الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلى أن انكحها فى فرجها قال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها فى الفرج قلت

فإن كان حملاً فمالي منها ان أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعه

ص: ١٨٦

أشهر وعشريه أيام فإذا جاز حملها أربعه أشهر وعشريه أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج

قلت إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان

حملها حتى تضع فتغدو ولده قال هذا من أفعال (١) اليهود.

وتقديم في روایه أبي سعيد (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس قوله صلى

الله عليه وآله يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا أنت على وضوء.

#### (٧) باب تأكيد استحباب التسميم والاستعاذه والدعاء بالمؤثر والصلاه على...

\*باب تأكيد استحباب التسميم والاستعاذه والدعاء بالمؤثر والصلاه على النبي صلى الله عليه وآله وطلبه وآلهم الصالحة السوى عند الجماع\*

قال الله تعالى في سورة الإسراء (١٧) (واستفرز من استطعت منهم بصوتكم

وأجلب عليهم بخيلكم ورجالكم وشاركم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم

الشيطان الا غرورا) (٦٤).

٥٦٩ (١) كا ٥٠٢ ح ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد جميما عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أى شئ يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته

قلت جعلت فداك أيسطيع الرجل أن يقول شيئا ف قال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال

تقول (بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانه الله أخذتها اللهم ان قضيت لي في

رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا وأجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان) قلت

وبأى شئ يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو (وشاركم في

الأموال والأولاد) ثم قال إن الشيطان ليجيئ حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها

ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأى شئ يعرف ذلك قال بحينا وبغضنا

فمن أحبنا كان نطفه العبد ومن أبغضنا كان نطفه الشيطان.

٥٧٠ ج ٥٣ كا (٢) - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَيِّهِ

عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لى أبو

ص: ١٨٧

---

-١ (١) فعال - ئل.

عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأى شيء تقول قال قلت - جعلت

فداك - وأطيق أن أقول شيئاً قال بلى قل (اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك

أخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكيماً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً) قال

قلت - جعلت فداك - ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل

في كتابه (وشاركتهم في الأموال والأولاد) ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل

وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأى شيء يعرف ذلك قال بحنا وبعضاً.

٥٧١ (٣) كا ٥٠٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

إذا جامع أحدكم فليقل (بسم الله وبالله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان مما رزقني)

قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبداً.

٥٧٢ (٤) الاختصاص ١٣٤ - بالاسناد الآتى في باب (١٢) جواز النظر إلى

الزوجة وهي عريانة عن أبي سعيد الخدري في حديث وصيحة النبي صلى الله عليه

والله لعلى عليه السلام يا على إذا جامعت أهلك فقل (اللهم جنبي الشيطان وجنب

الشيطان مما رزقني) فإنه إن قضى بينكما ولد لم يضره الشيطان أبداً.

٥٧٣ (٥) كا ٥٠٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه

السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفرغنى قلت - جعلت فداك - فما

المخرج من ذلك قال إذا أردت الجماع فقل (بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو

بديع السماوات والأرض، اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفه فلا تجعل للشيطان فيه

شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجره جل ثناوك)

العياشى ج ٣٠٠ - عن يونس عن أبي الريبع الشامى قال كنت عنده ليله فذكر شرك

الشيطان فعظمه (وذكر نحوه).

٥٧٤ (٦) كا ٥٠٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا

ص: ١٨٨

أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان.

٥٧٥ (٧) العياشى ج ٣٠٠ - عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام ما قول الله (شاركهم فى الأموال والأولاد) قال فقال قل فى ذلك قوله أتعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم).

٥٧٦ (٨) فقيه ج ٢٥٦ - قال الصادق عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله فليذكر

الله فإن من لم [\(١\)](#) يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف

ذلك بحبنا وبغضنا.

٥٧٧ (٩) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمانه عن على

عليه السلام قال إذا أراد أحدكم مجتمعه زوجته فليقل اللهم إني استحللت فرجها بأمرك

و قبلتها بأمانتك فان قضيت لي منها ولدا فاجعله ذكرًا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا

ولا شريكا.

٥٧٨ (١٠) الدعائم ج ٢١١ - عن جعفر بن محمد عليهمما السلام أنه قال إذا

أراد الرجل أن يجامع أهله فليسم الله ويدعوه بما قدر عليه وليل اللهم ان قضيت مني

اليوم خلفا فاجعله لك خالصا ولا تجعل للشيطان فيه شر كا ولا حظا ولا نصيبا واجعله

زكيًا ولا تجعله في خلقه نقصا ولا زيادة واجعله إلى خير عاقبه.

٥٧٩ (١١) المقنع ٩٩ - وإذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله

زكيًا تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير.

وتقدم في روایه العلاء (٢٦) من باب (١١) استحباب غسل اليد عند ادخالها في

الأناء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام وان أكل أو شرب أو لبس وكل شئ صنعه

ينبغى له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وفي روایه جابر نحوه. وفي

روايه ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على محمد وآلـه من أبواب الذكر

ج ١٥ قوله عليه السلام والصلوات على النبي واجبه في كل موطن. وفي روايه ابن يسار

(٢٢) من باب (٦٨) ما ورد في تحميد العاطس من أبواب العشره قوله ان الناس

ص: ١٨٩

---

-١- (١) أهلـه فـلـم يـذـكـر الله - خ.

يكرهون الصلاة على محمد وآلـه في ثلاثة مواطنـ وعند الجمـاع فقال أبو جـعـفر عليه

السلام ما لهم ويلهم ناقـوا لـعنـهم الله.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلاة والدعاء لمن أراد

التزوـيج من أبواب التزوـيج قوله عليه السلام فإذا أدخلـت عليه فـليـضع يـده على ناصـيتها

ويقول اللـهم عـلـى كـتابـك تـزـوجـتها. وفي أـمانـتك أـخـذـتها وبـكلـمـاتـك استـحلـلت فـرجـها فـانـ

قضـيـت لـى فـي رـحـمـها شـيـئـا فـاجـعـله مـسـلـمـا سـوـيـا وـلا تـجـعـله شـرـكـ شـيـطـانـ الخـ. وفي

أـحادـيثـ بـابـ (٤) ما يـسـتـحـبـ لـلـزـوـجـينـ قـبـلـ الدـخـولـ مـنـ التـوـضـيـ والـصـلاـهـ مـنـ أـبـوـابـ

مـباـشـرـهـ النـسـاءـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ وـلـاحـظـ الـبـابـ التـالـيـ.

#### (٨) بـابـ كـراـاهـهـ الـكـلامـ عـنـ الـجـمـاعـ بـغـيـرـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـدـعـاءـ

٥٨٠ (١) يـبـ ٤١٣ـ جـ ٧ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ كـاـ ٤٩٨ـ جـ ٥ـ عـلـىـ بـنـ

مـحـمـدـ بـنـ بـنـدارـ (١) عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ

الـقـاسـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـتـقـواـ الـكـلامـ عـنـ

مـلـتـقـىـ (٢)ـ الـخـتـانـيـنـ إـنـهـ يـورـثـ الـخـرـسـ.

٥٨١ (٢) فـقيـهـ ٣ـ جـ ٤ـ بـالـسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ مـنـاهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ وـنـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـ يـكـثـرـ الـكـلامـ عـنـ

الـمـجـامـعـهـ وـقـالـ يـكـونـ مـنـهـ خـرـسـ الـوـلـدـ.

٥٨٢ (٣) فـقيـهـ ٣٥٩ـ جـ ٣ـ روـيـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ أـوـصـىـ رـسـوـلـ

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـاـ

عـلـىـ لـاـ تـكـلـمـ عـنـ الـجـمـاعـ -ـ كـثـيرـاـ -ـ الـعـلـلـ)ـ إـنـ قـضـىـ بـيـنـكـمـاـ وـلـدـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـكـونـ

أـخـرـسـ.ـ الـعـلـلـ ٥١٤ـ -ـ أـمـالـىـ الـصـدـوقـ ٤٥٥ـ -ـ الـاـخـتـصـاصـ ١٣٣ـ -ـ بـالـسـنـادـ الـآـتـىـ فـيـ

باب (١١) جواز النظر إلى الزوجة وهي عريانة عن أبي سعيد الخدري (مثله).

٥٨٣ (٤) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان ينهى عن

ص : ١٩٠

---

١- (١) على بن محمد عن ابن بندار - يب.

٢- (٢) التقاء - يب.

الكلام عند الجماع ويقول إن ذلك يورث الخرس.

(٥) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعائه عن على

عليه السلام قال إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس.

(٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله

عليه وآلـه لعلـي عليه السلام وكرـه الكلـام عند الجـماع لأنـه يورـث الخـرس.

وتقـدم في أحـادـيث بـاب (٨) كـراـهـه الكلـام عـلـى الـخـلـاء مـن أـبـواب التـخلـى ما

يدـلـ على أنـ ذـكـرـ الله عـلـى كلـ حالـ حـسـنـ. وـفـي أحـادـيث بـاب (٩) جـواـز قـراءـه القرـآن

لـلـجـنـبـ من أـبـوابـ الجـنـابـهـ. ما يـنـاسـبـ الـبـابـ.

وفـي روـاـيـهـ الحـسـينـ بنـ زـيـدـ (٢٦ـ)ـ مـنـ بـابـ (٢٦ـ)ـ اـسـتـحـبـابـ الفـصـلـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـهـ

مـنـ أـبـوابـ الـأـذـانـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـرـهـ الكلـامـ عـنـ الجـمـاعـ وـقـالـ يـورـثـ الخـرسـ.

وفـي أحـادـيثـ الـبـابـ المـتـقـدـمـ ما يـنـاسـبـ ذـلـكـ.

**(٩) بـابـ جـواـزـ تـقـبـيلـ الرـجـلـ قـبـلـ زـوـجـهـ وـمـباـشـرـهـ أـمـتـهـ بـكـلـ شـئـ مـنـ جـسـدـهـ لـاـ بـغـيرـ جـسـدـهـ**

(١) يـبـ ٤١٣ـ جـ ٧ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ كـاـ ٤٩٧ـ جـ ٥ـ مـحـمـدـ بـنـ

يـحيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ هـمـامـ (١)ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ

الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـبـلـ قـبـلـ الـمـرـأـهـ (٢)ـ قـالـ لـاـ بـأـسـ.

(٢) كـاـ ٤٩٧ـ جـ ٥ـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ

مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ الـحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ عـنـ عـيـدـ بـنـ زـرـارـهـ قـالـ كـانـ لـنـاـ جـارـ شـيـخـ لـهـ

جـارـيـهـ فـارـهـ (٣)ـ قـدـ أـعـطـيـ بـهـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـكـانـ لـاـ يـلـغـ مـنـهـاـ مـاـ يـرـيدـ وـكـانـتـ تـقـولـ

اجـعـلـ يـدـكـ كـذـاـ بـيـنـ شـفـرـيـ (٤)ـ فـانـيـ أـجـدـ لـذـكـ لـذـهـ وـكـانـ يـكـرـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـقـالـ لـزـرـارـهـ

اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده

ص: ١٩١

- 
- ١ (١) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن همام - خ يب.
  - ٢ (٢) امرأته - خ كا - ئل.
  - ٣ (٣) أى الحسناء الفتية - المنجد ص ٥٨٠.
  - ٤ (٤) الشفره بالضم حرف الفرج وطرفه.

عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.

(٣) يب ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن معاویه بن حکیم عن

الحکم بن مسکین عن عبید بن زراره قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام الرجل يكون

عنه جوار فلا يقدر أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به قال أما ما كان من جسده

فلا بأس به.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

#### (١٠) باب استحباب ملاعبه الزوجة ومداعبتها قبل الجماع والمكث واللبث عنده

(١) فقيه ٣٦٤ ج ٣ - قال الصادق عليه لاسلام ان أحدكم ليأتى أهله

فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبهت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة

فإنه أطيب للأمر.

(٢) يب ٤١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا جامـع أحدـكم فلا يـأتـيهـنـ

كـما يـأتـيـ الطـيرـ، ليـمـكـثـ وـلـيـلـبـثـ قالـ بعضـهـمـ وـلـيـلـبـثـ.

(٣) كا ٥٦٧ ج ٥ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عنـ سـهـلـ بنـ زيـادـ عنـ مـحـمـدـ بنـ

الحسنـ بنـ شـمـونـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ عنـ مـسـمـعـ أـبـيـ سيـارـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ

السلامـ قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ إـذـاـ أـرـادـ أحـدـكـمـ أـنـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ فـلاـ يـعـجـلـهـاـ.

(٤) الجعفريةـ ٩٤ـ - بـإـسـنـادـهـ عنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ رسولـ اللهـ

صلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـكـمـ اـمـرـأـهـ فـلاـ يـعـجـلـهـاـ. الدـعـائـمـ ٢١٢ـ جـ ٢ـ عـنـ رسولـ

اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ إـذـاـ أـتـيـ (ـوـذـكـرـ نـحـوـهـ وـزـادـ)ـ وـإـذـاـ وـاقـعـهـاـ فـلـيـصـدـقـهـاـ. كـكـ

ج ١٤ - ورواه الرواوندي في نوادره عنه صلى الله وآلها (مثله).

(٥) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعائه عن علي

ص: ١٩٢

عليه السلام قال عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء

حوائج.

(٦) كـ ٢٢١ جـ ١٤ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام ولا تجامع امرأه

حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتعمز (١) ثديها، فإنك إذا فعلت غلت شهوتها واجتمع

ماوئها لأن ماءها يخرج من ثديها والشهوه تظهر من وجهها وعينيها واستهت منك مثل

الذى تستهيه منها.

وتقدم في روايه عبد الملك (٢) من باب (٤٦) ان الرجل إذا صاحب أخاه

المسلم من حقه أن يسأل عن اسمه من أبواب العشره قوله عليه السلام العجز ثلاثة (إلى أن

قال) والثالثه أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضى حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال

عبد الله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وآلله يتحوش

(يتحرش - خ) ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميا.

وفي روايه أبي البختري (٣) قوله صلى الله عليه وآلله ثلاثة من الجفاء مواقعة الرجل

أهلة قبل المداعبه (الملاعبه - خ) وفي روايه أبي بصير (٦) من باب (١) استحباب

اجراء الخيل من أبواب السبق والرمایه قوله عليه السلام ليس شئ تحضره الملائكة الا

الرهان وملاعبه الرجل أهله. وفي روايه على بن إسماعيل (٧) قوله كل لهو (أمر - خ)

المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق.

وفي روايه الجعفريات (٨) والدعائم نحوه.

ويأتي في روايه السكوني (١٤) من باب (٤٠) الاحسان إلى الزوجه من أبواب

مبادره النساء قوله صلى الله عليه وآلله انما المرأة لعبه من اتخاذها فلا يضيعها.

(١١) باب جواز الجماع عاريا على كراهيه وفي الحمام وفي الماء

---

١- (١) أى تعصرهما باليد.

محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء [\(١\)](#) عن إبراهيم ابن أبي بكر النحاس [\(٢\)](#) عن موسى

ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس.

٥٩٦ ج ٤١٢ ج ٣ - فقيه [\(٢\)](#) وسائل محمد بن العيص أبا

عبد الله عليه السلام فقال أجمع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل [\(٣\)](#) القبلة ولا تستدبرها وقال

(علي - يب) عليه السلام لا تجامع في السفينه وقال رسول الله صلى الله عليه وآلله يكره

أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى (فيه - خ فقيه) فان

فعل فخر [\(٤\)](#) الولد مجنونا فلا يلوم من الا نفسه.

٥٩٧ ج ٥١٨ - أبي (رحمه الله) قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا

محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القزويني عن سليمان بن

جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن أبي طالب عن أبيه عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله إذا

تجماع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا

ذلك.

وتقدم في رواية المقنع [\(٥\)](#) من باب [\(١٣\)](#) جواز قراءة القرآن في الحمام من

أبوابه قوله ولا بأس بأن تنكح في الحمام. وفي رواية ابن يقطين [\(٧\)](#) قوله أقرء القرآن في

الحمام وأنكح قال عليه السلام لا بأس. وفي رواية ابن بزيع مثله وفي رواية بريد [\(٨\)](#)

قوله الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس.

## **(١٢) باب جواز النظر إلى الزوجة وهي عريانة وكراهه النظر إلى فرجها**

٥٩٨ ج ٤١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا [\(٥\)](#) ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

- 
- ١ (١) عن أیوب - خ یب.
  - ٢ (٢) النخاس - یب - إبراهیم عن أبي بکر النجاشی - خ یب.
  - ٣ (٣) ولا مستقبل القبله ولا مستدبرها - یب.
  - ٤ (٤) وخرج - یب.

فى الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانه قال لا بأس بذلك وهل الله إلا ذلك [\(١\)](#).

٥٩٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء

أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانه.

٦٠٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعه

قال سأله عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعتها قال لا بأس به إلا أنه يورث العمى

في الولد.

٦٠١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٧ ج ٥ - على بن

(محمد بن - كا) بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله (عن أبيه - كا) عن أحمد بن النضر عن

محمد بن مسكين الحناط عن أبي حمزة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل

إلى [\(٢\)](#) فرج امرأته وهو يجامعتها فقال [\(٣\)](#) لا بأس.

٦٠٢ ج ٣ - روى عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول

الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب عليه السلام فقال يا على (إلى أن قال) ولا ينظرون

أحد [\(٤\)](#) إلى فرج امرأته ولغض بصره عند الجماع فان النظر إلى الفرج يورث العمى في

الولد. أمالى الصدق ٤٥٤ - حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا أبو سعيد

الحسن بن على العدوى قال حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهانى أبو يعقوب قال حدثنا أبو

على إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكى قال حدثنا

عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيح عن حصيبي عن مجاهد عن أبي سعيد

الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله على بن أبي طالب عليه السلام فقال

يا على (وذكر مثله).

العلل ٥١٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم أبو العباس الطالقاني (ره) قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي العدوى قال حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهانى أبو يعقوب قال حدثنا أبو علي إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكى

ص: ١٩٥

- 
- ١ (١) الا ذاك - يب.
  - ٢ (٢) فى - يب.
  - ٣ (٣) قال - يب.
  - ٤ (٤) أحدكم - الأمالى.

قال حدثنا عمر بن حفص عن إسحاق بن نجيح. الاختصاص ١٣٢ - أحمد قال

حدثنا عمرو [\(١\)](#) بن حفص وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيح (مثله سنداً ونحوه متباً).

٦٠٣ (٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنته التخلى في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال يا على كره الله عز وجل لأمتى العبث في الصلاه (إلى أن قال) والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى.

٦٠٤ (٧) قرب الإسناد ٦٦ - السندي بن محمد قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن ابن عباس أنهما قالا النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى (أى عمى الولد).

٦٠٥ (٨) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال النظر إلى المجامعة يورث العمى. الخصال ٦٢٧ - في حديث الأربعائه عن على عليه السلام لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فعله يرى ما يكره ويورث العمى.

وتقديم في روایه عبد الله (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه من أبواب الأذان قوله صلى الله عليه وآله وكره التطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء.

### (١٣) باب أنه يكره للرجل أن يجامع وهو مختصب وأن يجامع المرأة المختصبه

٦٠٦ (١) كا ٤٩٨ ج ٥ - يب ٤١٣ ج ٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن ابن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا يجامع المختصب قلت - جعلت فداك - لم لا يجامع المختصب قال لأنه مختصراً [\(٢\)](#). (وفي يب طبع القديم هكذا - جعلت فداك لا يجامع المختصب قال لا.)

٦٠٧ (٢) ئل ٨٨ ج ١٤ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمه) عن محمد بن جعفر النرسى عن محمد بن يحيى الأرمى عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن

إسماعيل ابن أبي زينب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه

لا تجامع أهلك وأنت مختصب فإنك إن رزقت ولدا كان مختبا.

ص: ١٩٦

- 
- ١- (١) عمر - خ الاختصاص.
  - ٢- (٢) الحصر: الضيق والانقباض والمنع.

(٣) ك ٢٢٣ ج ١٤ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب

عن علي بن يقطين، أردت أن أكتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يتور الرجل

وهو جنب، فكتب لي أشياء ابتداء منه أولها النوره تزيد الرجل نظافه ولكن لا يجامع

الرجل وهو مختصب ولا يجامع المرأة وهي مختصبه.

وتقدم في باب (١١) كراهه الاختضاب في حال الجنابه من أبوابها ما يناسب

ذلك. وفي روايه مسمع (٨) من باب (٢٢) جواز صلاه المختصب من أبواب لباس

المصلى قوله عليه السلام ولا يجامع المختصب.

#### (١٤) باب حكم مجامعه الحرء بين يدي الأمه وحكم النوم بين الحرتين والأمتين

(١) ئل ٩٣ ج ١٤ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمه عن المنذر

ابن محمد عن سالم بن محمد عن علي بن أسباط عن خلف بن سلمه عن علان بن محمد

عن ذريع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجماع الحرء بين

يدي الحرء فاما الإماماء بين يدي الأماء فلا بأس.

(٢) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

لا بأس ان ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين ولكن لا يطأ واحده منهما وأخرى تنظر

اليه - الجعفريات ٩٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام نحوه.

(٣) يب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن

يعيي عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غيااث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لا بأس بأن ينام الرجل بين الأمتين والحرتين إنما نساءكم بمنزلة اللعب.

(٤) يب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

ص: ١٩٧

## (١٥) باب كراهه مجامعته المرأة أو الجاريه وفي البيت صبي أو صبيه أو خادم أو غيرها

٦١٣ (١) يب ٤١٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩٩ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه القاسم بن محمد الجوهرى عن إسحاق بن إبراهيم (عن أبي أويوب - يب) عن

ابن راشد (١) عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته

ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك (مما - يب - كا - المحسن) يورث (٢) الزنا.

المحسن ٣١٧ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن إسحاق بن إبراهيم

عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

العلل ٥٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن إسحاق بن

إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر

مثله).

٦١٤ (٢) الجعفريات ٩٦ - بإسناده عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما.

٦١٥ (٣) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن

توطأ الحرث وفي البيت أخرى، وأن توطأ المرأة والصبي في المهد ينظر إليهما.

٦١٦ (٤) كا ٥٠٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن

زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى

نفسى بيده لو أن رجلا غشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما

ونفسهما ما أفلح أبدا إذا كان غلاما كان زانيا أو جاريه كانت زانيه وكان على بن الحسين

عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخي الستور وأخرج الخدم.

ابن أحمد عن محمد بن مروان عن ابن أبي عمير عن سلمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله

ص: ١٩٨

---

١- (١) أبي راشد - يب.

٢- (٢) يورثه - العلل.

عليه السلام أنه قال إياك أَن تجتمع أهلك وصبي ينظر إليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك أشد كراهيه.

٦١٨ (٦) ج ٩٥ - وعن أحمد بن الحسن بن الخليل عن محمد بن

إسماعيل عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام إياك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهه الشنعة [\(١\)](#) قال لا فإنك ان رزقت ولدا كان شهره علما في الفسق والفجور.

٦١٩ (٧) العيون ٢٥٧ - الخصال ٩٩ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) قال حدثنا عمى [\(٢\)](#) محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله (البرقى) - العيون) عن على بن محمد عن أبي أيوب المدنى [\(٣\)](#) عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالاً ثلاثة: استثاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحدره. فقيه ٣٠٦  
ج ١ - قال الصادق عليه السلام تعلموا (وذكر مثله).

٦٢٠ (٨) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - في رواية السكونى أن عليا عليه السلام مر على بهيمه وفحل يسغدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما [\(٤\)](#) يصنعون وهو من المنكر [\(٥\)](#) إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأ. الجعفريات ٨٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه أن عليا عليه السلام وذكر نحوه.  
٦٢١ (٩) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - كان يكره أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام ان يجامع الرجل وفي البيت معه أحد ورخص ذلك في الأماء.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب الباب ويأتي في باب [\(٤٦\)](#) جواز وطء

الأمه وفى البيت من يرى ذلك من أبواب نكاح العبيد والإماء ما يدل على ذلك.

ص: ١٩٩

- 
- ١ (١) الشنعة: القبح والفظاعه.
  - ٢ (٢) عن عمته محمد ابن أبي القاسم - الخصال - خ العيون.
  - ٣ (٣) المدينى - الخصال - خ العيون - المدائى - خ العيون.
  - ٤ (٤) كما - خ.
  - ٥ (٥) النكر - خ.

## (١٦) باب استحباب ذكر القبائح بالكتيّات وارخاء الستر في المنزل

(١) كا ٥٥٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل (أو

لا مستم النساء) فقال هو الجماع ولكن الله سيير يحب الستر فلم يسم كما تسمون.

(٢) قرب الإسناد ٢٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه قال قال

جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه إذا قعد أحدكم في منزله فليرخي

عليه ستره فإن الله تبارك وتعالى قسم الحياة كما قسم الرزق.

وتقديم في باب (٦٨) إن الحياة جماع كل جميل من أبواب جهاد النفس

ج (١٤) ما يناسب ذلك.

## (١٧) باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل

(١) العلل ٥١٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله عليه

وآلها لعلى عليه السلام في باب ٢١ حرمه وطئ الحائض من أبواب الحيض عن حماد

ابن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن أبي طالب عليه السلام أن رسول

الله صلى الله عليه وآلها كره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغسل من الاحتلام فان

فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلوم من الا نفسه. فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في

حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآلها لعلى عليه السلام مثله. المحاسن ٣٢١ - البرقى

عن إبراهيم عن الحسين ابن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي

عبد الله عن آباء عليهم السلام. نحوه.

وتقديم في رواية حسين بن زيد (٢٦) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه

بنافله من أبواب الأذان قوله صلى الله عليه وآلها وكره أن يغشى الرجل المرأة

وقد احتمم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن

النفسه.

وفى روایه محمد بن العیص (٢) من باب (١١) جواز الجماع عاريا قوله صلی

ص : ٢٠٠

الله عليه وآله يكره أن يغش الرجل المرأة وقد احتلهم حتى يغتسل من احتلامه الذي

رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلوم من الا نفسه.

### (١٨) باب كراهة الجماع من غير اهراق الماء وحبس المنى عند نزول

\*باب كراهة الجماع من غير اهراق الماء وحبس المنى عند نزول الشهوة

وإطاله المكث على النساء وكراهة الجماع بعد الجماع من غير فصل

بينهما بغیر غسل واستحباب الميل على اليمين بعد الجماع والقيام للبول

وشرب الموميائي بشراب العسل \*

٦٢٥ (١) ك ج ٣٠٨ - الرساله الذهبيه للرضا عليه السلام واتيان المرأة

الحائض يورث الجذام في الولد والجماع من غير (١) إهراق الماء على أثره يوجب

الحصاء والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ومن أراد أن

لا يجد الحصاء وحصر البول فلا يحبس المنى عند نزول الشهوة ولا يطل المكث على

النساء، قال ولا تجامع النساء الا وهي ظاهره فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائما ولا تجلس

جالسا ولكن تميل على يمينك ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً فإنك تأمن

الحصاء بإذن الله تعالى ثم اغسل وانشرب من ساعتك شيئاً من الموميائي بشراب العسل

أو بعسل متزوع الرغوه (٢) فإنه يرد من الماء مثل الذى خرج منك.

### (١٩) باب كراهة الجماع مستقبل القبله ومستديروها وفي السفينه وعلى ظهر

الطريق

٦٢٦ (١) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه

وآلـه عن على عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه أن يجامع الرجل أهله

مستقبل (٣) القبله وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعلـه لعنـه الله والملاـئـكه والنـاسـ

أجمعين.

٦٢٧ (٢) كا ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

ص: ٢٠١

١- (١) وغير - خ.

٢- (٢) الرغوه من اللبن: ما عليه من الزبد.

٣- (٣) مستدبر - خ.

يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يجامع الرجل

مقابل (١) القبلة. قرب الإسناد ٦٦ - السندي بن محمد البزار قال حدثني أبو البختري

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله).

٦٢٨ (٣) فقيه ١٨٠ ج ١ - ونهى صلى الله عليه وآلـهـ عن الجماع مستقبل القبلة

ومستدبرها.

٦٢٩ (٤) المقنع ١٠٦ - لا تجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجماع في

السفينة. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - لا تجماع في السفينة (وذكر نحوه).

٦٣٠ (٥) الهدایه ٦٨ - يكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها.

وتقديم في رواية محمد بن العيسى (٢) من باب (١١) جواز الجماع عاريا قوله

أجمع وأنا عريان قال عليه السلام لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال على عليه

السلام لا تجماع في السفينة.

(٢٠) باب كراهه الجماع و معه خاتم فيه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن و تقدم في رواية أبي أيوب

(١١) من باب (١٤) كراهه الاستنجاء باليمين وبيد

فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله قوله ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء

الله تعالى قال عليه السلام لا ولا تجماع فيه وفي رواية على بن جعفر (١٢) قوله الرجل

يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أ يصلح ذلك قال

لا. وفي رواية عمارة (١٤) قوله عليه السلام ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله

ولا يجامع وهو عليه.

(٢١) باب كراهه الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

(١) المحسن ٤٦٣ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن

---

١- (١) مما يلى - قرب الإسناد.

البدن وربما قتلن، أكل القديد الغاب [\(١\)](#) ، ودخول الحمام على البطنه ونكاح العجائز.

وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندى (وغشيان النساء على الامتلاء).

وتقدم مثله فى روايه الفقيه [\(٥\)](#) من باب [\(٣\)](#) كراهه دخول الحمام على الريق

ومع الجوع من أبواب الحمام.

٦٣٢ (٢) فقيه ٣٦١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام، ثلاثة يهدمن البدن وربما

قتلن، دخول الحمام على البطنه، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز.

## (٢٢) باب تحرير الجماع في المسجد لغير المعصوم

٦٣٣ (١) فقيه ٣٦٤ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه لا يحل لأحد أن

يتجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلى فاطمه والحسن والحسين ومن كان من أهلى فإنه

منى.

٦٣٤ (٢) ك ٣٠١ ج ١٤ - السيد المرتضى في شرح القصيدة الذهبية للسيد

الحميرى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه يا على، انه

لا يحل لأحد من هذه الأمة أن يتجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.

٦٣٥ (٣) ك ٣٠١ ج ١٤ - سليم بن قيس الهلالى - في كتابه - عن الحسين بن

على علیهمـ السلام - في حديث طويل - في مناشدته للصحابـه والتابعـين بمنى (إلى أن

قال) أنسـدكم بالله هل تعلمـون أن رسولـ الله صلىـ الله عليهـ وآلـه، اشتـرى موضـع مسـجـده

ومنـازـله فابتـناـه، ثم ابـتـنىـ فيـه عـشـرـه منـازـلـ، تـسـعـه لـه وـجـعـل لـعلـى عـلـيـهـ السـلـامـ عـاـشـرـهـاـ فـىـ

وـسـطـهاـ لـأـبـىـ [\(٢\)](#) ، ثم سـدـ كـلـ بـابـ شـارـعـ إـلـىـ المـسـجـدـ غـيرـ بـابـهـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) ثم نـهـىـ النـاسـ

جـمـيـعاـ أـنـ يـنـامـواـ فـىـ المـسـجـدـ غـيرـهـ، وـكـانـ يـجـنـبـ فـىـ المـسـجـدـ وـمـنـزـلـهـ فـىـ مـنـزـلـ رـسـولـ اللهـ

صلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ، يـوـلدـ لـرـسـولـ اللهـ وـلـهـ فـيـ الـأـوـلـادـ، قـالـواـ اللـهـمـ نـعـمـ الـخـبـرـ.

وتقىد فى باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومها فى المساجد

من أبواب الجنابه ج ٢ ما يدل على ذلك.

ص: ٢٠٣

---

١- (١) اللحم المتن اليابس - مجمع.

٢- (٢) اسقط فى المستدرك قوله (الأبى).

## (٢٣) باب استحباب اتيان الزوجه خصوصا عند ميلها إلى ذلك فإنه بمنزله...

\*الصدقة عليها والمجاهده في سبيل الله ووجب لانسلاخ الذنوب.\*

٦٣٦ (١) كا ٤٩٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن جعفر

بن محمد عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآلـه لرجل أصبحت صائما قال لا، قال فأطعمت مسكينا قال لا، قال فارجع

إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة.

٦٣٧ (٢) فقيه ١٠٩ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه لرجل أصبحت صائما

قال لا، قال فعدت مريضا قال لا، قال فاتبعت جنازه قال لا، قال فأطعمت مسكينا قال

لا، قال فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة. ثواب الاعمال - ١٦٨ -

حدثني محمد بن موسى بن الم توكل عن على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون

القداح عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه

وآلـه لرجل (وذكر مثله).

٦٣٨ (٣) قرب الإسناد ٣٢ - عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقة عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال لرجل من أصحابه

يوم جمعه هل صمت اليوم، قال لا، قال له هل تصدقت اليوم بشيء قال لا، قال قم

فأصبه من أهلك فان ذلك صدقة منك عليها.

٦٣٩ (٤) كا ٤٩٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن

القاسم بن محمد الجوهرى عن إسحاق بن إبراهيم الجعفى قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه دخل بيت أم سلمه فشم ريحه طيبة

فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت - بأبي

أنت وأمي - ان زوجى عنى معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أتركت شيئا طيبا مما

أتطيب له به وهو عنى معرض فقال أما لو يدرى ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله على

قال أما انه إذا أقبل اكتنفه ملكان كالشهر سيفه فى سبيل الله فإذا هو جامع تحات

عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلح من الذنوب.

ص: ٢٠٤

وتقديم في باب (٢) بدء التزويع وفصله من أبواب التزويع وباب (٣) تأكيد

استحباب تزويع البنت عند بلوغها ما يناسب ذلك فراجع ويأتي في الباب التالي و

باب (٢٦) أن من يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها أربعه أشهر كان آثما ما يدل على

ذلك.

#### (٤٤) باب استحباب كثرة الطروقة بغير افراط وكثرة الزوجات.

٦٤٠ (١) يب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٢٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت على بن موسى الرضا

عليه السلام يقول ثلاط من سنن المرسلين، العطر واحفاء (١) الشعر وكثرة الطروقة فقيه

٤٤١ (٢) روى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاط (وذكر مثله)

٦٤١ (٢) كا ٥٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رأيت أبي الحسن عليه السلام اختضب،

فقلت جعلت فداك اختضبت، فقال - نعم - ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء، ولقد

ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة، ثم قال أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا

كنت على غير تهيئه، قلت لا، قال فهو ذاك، ثم قال من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب

وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثم قال كان سليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة، في

قصر واحد ثلاثمائة مهيره (٢) وسبعمائة سريه (٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

له بضع (و - ظ) (٤) رجلا وكان عنده تسع نسوه وكان يطوف عليهم في كل يوم وليله.

٦٤٢ (٣) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أربعه

من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب وحلق الجسد - يعني النوره - وكثرة الطروقة -

يعني النساء - ثم ذكر سليمان بن داود عليه السلام فقال كان له ألف امرأة في قصر واحد

سبعمائة سريه وثلاثمائة مهيره قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل

الله فيه قوه بضعه وأربعين رجلا و يجعل ذلك للنبي صلى الله عليه وآلـه قيل له لعلى عليه

ص: ٢٠٥

- 
- ١ (١) اخذ الشعر - كا.
  - ٢ (٢) أى غاليه المهر.
  - ٣ (٣) أى الأمه.
  - ٤ (٤) البعض: بين الثلاثه إلى التسعه أو إلى العشره.

السلام، فإنه استحيا ذكر على لأبوته وكان فاطمه عليها السلام فأمسك ولم يقل شيئاً.

٦٤٣ ج ٣٩٠ (٤) كا - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله وسبهن وصفتهن: عائشة، وحفصة، وأم حبيب بنت أبي سفيان ابن حرب، وزينب بنت جحش، وسوده بنت زمعة، وميمونه بنت الحارث، وصفية بنت حي بن أخطب، وأم سلمة بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث، وكانت عايشة من تيم، وحفصة من عدى، وأم سلمة من بنى مخزوم، وسوده من بنى أسد بن عبد العزى، وزينب بنت جحش من بنى أسد، وعدادها من بنى أمية، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بنى أمية، وميمونه بنت الحارث من بنى هلال، وصفية بنت حي بن أخطب من بنى إسرائيل، ومات صلى الله عليه وآله عن تسع نساء، وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله، وخدیجه بنت خویلد أم ولدہ، وزینب بنت أبي الجون التي خدعت، والکندیہ.

٦٤٤ (٥) الخصال ٤١٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني (رضي الله عنه) قال حدثنا الحسين بن علي بن الحسين السكري قال حدثنا محمد بن زكرياء الجوهرى عن جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشره امرأه، ودخل بثلاث عشره منهن، وبعض عن تسع فأما اللتان لم يدخل بهما، فعمره والسنی، (٢) وأما الثلاث عشره الالاتي دخل بهن فأولهن خديجه بنت خویلد، ثم سورة (٣) بنت زمعة، ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية، ثم أم عبد الله عايشة بنت أبي بكر، ثم حفصة بنت عمر، ثم زينب بنت خزيمه بن الحارث أم المساكين، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيبة رمله بنت أبي سفيان ثم ميمونه بنت الحارث، ثم زينب بنت عميس، ثم جويرية بنت

الحارث، ثم صفية بنت حبي بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله

خوله بنت حكيم السلمي، وكان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه، مارييه وريحانة

ص: ٢٠٦

- 
- ١ (١) بنت أميه - خ.
  - ٢ (٢) السنى: بنت أسماء بن الصلت ماتت قبل أن يدخل بها النبي صلى الله عليه وآله - القاموس وقيل اسمها سباً بنت أبي الصلت السلمييه كما فى بعض التواريخ.
  - ٣ (٣) هكذا فى المصدر ولكن الظاهر أن الصحيح السوده بالدال المهمله.

الخنفية، والتسع اللاتي قبض عنهن عائشة، وحفصه، وأم سلمة، وزينب بنت جحش،

وميمونه بنت الحارث، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حبيبي بن أخطب،

وجويرية بنت الحارث، وسورة بنت زمعة، وأفضلهن خديجة بنت خويلد ثم أم سلمة

بنت الحارث.

(٦) كا ٥٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبو بكر وعمر

أتيا أم سلمة فقالا لها يا أم سلمة، انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه

وآلها فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة، فقالت ما هو الا كسائل الرجال، ثم خرجا

عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآلها فقامت إليه مبادرته فرقا (١) أن ينزل أمر من السماء

فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآلها حتى تربد (٢) وجهه، والتوى عرق

الغضب بين عينيه، وخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر، وبادرت الأنصار بالسلاح و

أمر بخيلهم أن تحضر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس ما بال

أقوام يتبعون عبي ويسألون عن غبي (٣) والله اني لأكرمكم حسبا، وأطهركم مولدا، و

أنصحكم الله في الغيب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه الا أخبرته، فقام إليه رجل فقال،

من أبي فقال فلان الراعي، فقام إليه آخر فقال من أبي فقال غلامكم الأسود، وقام إليه

الثالث، فقال من أبي فقال الذي تنسب إليه، فقالت الأنصار يا رسول الله اعف عننا عفا الله

عنك، فان الله بعثك رحمة فاعف عنها عفا الله عنك، وكان النبي صلى الله عليه وآلها إذا

كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل، فلما كان في السحر

هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفه من الجن فيها هريسه، فقال يا محمد، هذه عملها

لك الحور العين فكلها أنت وعلى وذرتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول

الله صلی الله علیه وآلہ وعلی وفاطمہ والحسن والحسین علیہم السلام، فاکلوا فأعطی

رسول الله صلی الله علیه وآلہ وعلی المباضعه من تلك الأکله قوه أربعین رجال، فکان إذا

شاء غشی نساءه کلهن فى لیله واحدہ.

ص: ٢٠٧

١- (١) فرقاً أى خوفاً.

٢- (٢) أى احمر حمره فيها سواد عند الغضب.

٣- (٣) عیبی - خ.

(٧) ٦٤٦ ج ٢٩٥ ك - القطب الرواندي في قصص الأنبياء بسانده إلى

الصادق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن أبي ولاد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لسليمان بن

داود عليهما السلام حصن بناء الشياطين له فيه ألف بيت في كل بيت طرائق [\(١\)](#) فمنهن

سبعمائة أمه قبطيه وثلاثمائة حرث مهيره فأعطاه الله تعالى قوه أربعين رجلا في مباصره

السناء وكان يطوف [\(٢\)](#) بهن جميعا ويسعفن [\(٣\)](#) الخبر.

(٨) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ترك

على عليه السلام، أربع نسوه وتسعة عشره سريه.

(٩) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه اجتمع يوما مع أخيه زيد فعدا ما تزوج الحسن بن على عليهما السلام فاثبتا ستا و

خمسين وما استكملا آخرهن.

(١٠) ك ٢٩٦ ج ١٤ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن

الحسن بن عبد الرحمن العلوى الحسينى في كتاب التعازى بإسناده عن الحسن بن مجاشع

عن العامرى عن أبي سلمه عن زيد بن على قال تزوج الحسن بن على عليهما السلام

أربعمائه وثمان وأربعين زوجه ما من امرأ إلا قد بذلت له [\(٤\)](#) من دنياها ما أمكن فما مد

إلى ذلك يدا ولا عينا.

(١١) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال إن الله عز وجل نزع الشبق وهي الغلمه من نسائنا وجعلها في رجالنا، وكذلك فعل

بشيوعنا ونزع ذلك من رجال من بنى أميه وجعله في نسائهم وكذلك فعل بشيوعهم وإنما

الفضل في الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن في معاشرهن، وأعطي من القوه

على الباءه ما يحصنهن وقدر على ترك الميل بينهن وأن لا يدع بعضهن معلقات [\(٥\)](#) كما

ص : ٢٠٨

- 
- ١) كل امرأه طروقه زوجها وكذا كل ناقه طروقه فحلها - مجمع.
  - ٢) يطرق - خ.
  - ٣) الاسعاف: قضاء الحاجه والإعانه.
  - ٤) لها - خ.
  - ٥) المعلقه: هى التى ليست بأيم ولا ذات بعل: لا ممسكه ولا مطلقه.

نهى الله عز وجل عن ذلك، فان لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصر على ما يقدر عليه.

٦٥١ (١٢) فقيه ٣٦٥ ج ٣ - روى عن مسude بن صدقه الربعي عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن أحد [\(١\)](#) شئ فقال لأن عز القرآن

في قلبه، ومحض الإيمان في صدره، وهو بعد مطیع لله ولرسوله مصدق قيل (له - خ) فما

بال المؤمن قد يكون أشح شئ قال لأن يكسب الرزق من حلبه، ومطلب الحلال عزيز،

فلا يجب أن يفارق كسبه [\(٢\)](#) لما يعلم من عزه مطلبه، وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلا

في موضعه قيل (له - خ) فما بال المؤمن قد يكون أنكح شئ قال لحفظه فرجه عن فروج

لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا، فإذا ظفر بالحال اكتفى به واستغنى به

عن غيره.

٦٥٢ (١٣) تفسير العياشي ٢١٨ ج ١ - عن يونس بن عبد الرحمن عن

أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل شئ إسراف الا في النساء قال الله

(انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال: (وأحل لكم ما ملكت

أيمانكم).

٦٥٣ (١٤) كا ٥٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

بعض أصحابه عن أبي شعيب المحاملي عن أبي الحسن عليه السلام قال في الديك

خمس خصال الأنبياء، السخاء والشجاعه، والقناعه والمعرفه بأوقات الصلوات

وكثره الطرفة والغيره.

٦٥٤ (١٥) كا ٥٦٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي

العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من جم من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شئ فالاثم عليه. الدعائم ١٩٣ ج ٢ - روينا

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من جمع (وذكر نحوه وزاد قوله وقد قال الله

تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)).

٦٥٥ (٣٨٦) الغرر - سئل عليه السلام عن الجماع فقال حياء يرتفع، و

ص: ٢٠٩

---

١- (١) من أحد - خ - أعز - خ.

٢- (٢) شيء - خ.

عورات تجتمع، أشبه شيء بالجنون، الاصرار عليه هرم، والإفاقه منه ندم في حاله الولد،

ان عاش فتن وان مات حزن.

٦٥٦ (١٧) فيه ٧٠٨ - وقال عليه السلام من أكثر المناكح غشيتها الفضائح.

وتقديم في مرسله فقيه (٥٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضل

الصلاه قوله عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلوات

وكثره الطرائق. وفي روايه اليقطيني نحوه وفي مرسله فقيه (٩) من باب (١) حكم جز

الشعر واطالته من أبواب شعر الرأس قوله عليه السلام أربع من أخلاق الأنبياء عليهم

السلام كثرة الطرائق.

وفي مرسله فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتخاذ النعلين من أبواب الملابس

قوله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء وليرسل مجامعته النساء. وفي روايه

الجعفريات (٥) وأبي غندر (٦) من باب (١) كراهه الدين من أبوابه نحوه. وفي

أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه ما يدل على ذلك.

#### (٢٥) باب ما ورد في أن من نظر إلى امرأه فأعجبته وليصرف بصره عنها...

\*باب ما ورد في أن من نظر إلى امرأه فأعجبته وليصرف بصره عنها فليسأل الله من فضله.\*

٦٥٧ (١) كا ٤٩٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله

عليه وآلها امرأه فأعجبته فدخل على أم سلمه وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس

ورأسه يقطر فقال أيها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله

فقيه ١٢ ج ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس انما النظره (وذكر مثله).

٦٥٨ (٢) كا ٤٩٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن

الذى معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع

ص: ٢١٠

قال فليرفع نظره إلى السماء وليرياقبه وليسأله من فضله.

٦٥٩ (٣) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعماه عن على

عليه السلام قال إذا رأى أحدكم امرأه تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان إلى قلبه سبلا ولصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجه فليصل ركتعين ويحمد الله كثيرا ويصلى على النبي وآلـه صلـى الله علـيه وآلـه ثم لـيسـأـلـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ فإـنـهـ  
يبـحـ لـهـ بـرـأـتـهـ مـاـ يـغـنـيـهـ.

٦٦٠ (٤) نهج البلاغه ١٢٧٣ - روـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ جـالـسـاـ فـيـ أـصـحـابـهـ

فـمـرـتـ بـهـمـ اـمـرـأـ جـمـيـلـهـ،ـ فـرـمـقـهـ (١)ـ الـقـوـمـ بـأـبـصـارـهـمـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ أـبـصـارـهـ هـذـهـ  
الـفـحـولـ طـوـامـحـ (٢)ـ وـاـنـ ذـلـكـ سـبـ هـبـابـهـ (٣)،ـ إـذـاـ نـظـرـ أـحـدـكـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ تعـجـبـهـ فـلـيـلـامـسـ  
أـهـلـهـ إـنـاـمـاـ هـىـ اـمـرـأـهـ كـاـمـرـأـهـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـخـوارـجـ (ـقـاتـلـهـ اللـهـ)ـ كـافـرـاـ مـاـ أـفـقـهـهـ،ـ فـوـثـبـ  
الـقـوـمـ لـيـقـتـلـوـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ روـيـداـ إـنـاـ هـوـ سـبـ بـسـبـ أـوـ عـفـوـ عـنـ ذـنـبـ.  
وـتـقـدـمـ فـيـ روـايـهـ ذـرـعـهـ (٦)ـ مـنـ بـابـ (٦)ـ اـنـهـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ  
يـرـيدـ تـزـوـيجـهـ مـنـ أـبـوـابـ التـزوـيجـ قـوـلـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـ (ـاـىـ لـمـنـ أـعـجـبـ بـجـارـتـهـ)ـ فـقـلـ  
أـسـأـلـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ.

(٤٦) بـابـ اـنـ مـنـ يـكـونـ عـنـدـ اـمـرـأـهـ الشـابـهـ فـيـمـسـكـ عـنـهاـ أـربـعـهـ أـشـهـرـ كـانـ آـثـماـ...

\*باب ان من يكون عنده المرأة الشابه فيمسك عنها أربعه أشهر كان آثما  
فزنـتـ مـنـهـنـ فـالـاثـمـ عـلـيـهـ.\*

٦٦١ (١) يـبـ ٤١٩ـ جـ ٧ـ - أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـشـيمـ

عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ قـالـ سـأـلـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ تـكـونـ عـنـدـ اـمـرـأـهـ

الـشـابـهـ فـيـمـسـكـ عـنـهاـ أـشـهـرـ وـالـسـنـهـ لـاـ يـقـرـبـهـاـ لـيـسـ يـرـيدـ الإـضـرـارـ بـهـاـ يـكـونـ لـهـمـ مـصـيـبـهـ (أـ خـ)

يكون في ذلك آثما؟ قال إذا تركها أربعه أشهر كان آثما بعد ذلك إلا أن يكون بأذنها.

ص: ٢١١

- 
- ١ (١) رقمه: لحظه لحظا خفيفا. أطال النظر اليه رقم: أطال النظر وأدام.
  - ٢ (٢) طمح بصره اليه: ارتفع ونظره شديدا - طمح ببصره اليه: استشرف له - المنجد.
  - ٣ (٣) أى نشاطها وسرعتها - الهبه بالكسر هياج الفحل.

فقيه ٢٥٦ ج ٣ - يب ٤١٢ ج ٧ - سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل (وذكر مثله إلى قوله: بعد ذلك).

٦٦٢ (٢) كا ٥٦٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس

الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جمع من

النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه. ويأتي في كثير من أحاديث أبواب الآلاء

ما يدل على ذلك.

## (٢٧) باب حكم العزل عن الأمه والحره

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) (وإذا أخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم

ذرityهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربکم قالوا بل شهدنا أن تقولوا يوم القيامه إنا كنا

عن هذا غافلين (١٧٢).

٦٦٣ (١) يب ٤١٧ ج ٥ - كا ٥٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محذوب عن العلاء (بن رزين - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سالت أبا عبد الله

عليه السلام عن العزل فقال ذاك [\(١\)](#) إلى الرجل يصرفه حيث يشاء فقيه ٢٧٣ ج ٣ - .

سؤال محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء [\(٢\)](#) .

٦٦٤ (٢) يب ٤١٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠٤ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل.

٦٦٥ (٣) يب ٤١٧ ج ٧ - كا ٥٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى [\(٣\)](#) عن أبي على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبي عمر [\(٤\)](#) عن عبد الرحمن

الحداء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل

بأسا فقرأ [\(٥\)](#) هذه الآية (وإذ أخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم وأشهدهم على

أنفسهم ألسنت بربکم قالوا بلى) فكل شئ أخذ (الله - کا) منه الميثاق فهو خارج وان

ص: ٢١٢

١- (١) ذلك - يب.

٢- (٢) شاء - خ.

٣- (٣) في نسخة الكافى محمد بن يحيى - معلق.

٤- (٤) عن أبي عمیره - يب.

٥- (٥) يقرأ - يب.

كان على صخره صماء.

(٤) العوالى ج ١١٢ - روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى

الله عليه وآله بینا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قام رجل من الأنصار فقال يا

نبي الله أنا نصيب سبايا ونحب الأثمان كيف ترى من العزل فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج ألا

وهي خارجه.

(٥) يب ٤٦١ ج ٧ - البرقى عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحره يعزل عنها

قال ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشاً لم يعزل.

(٦) ئل ١٠٦ ج ١٤ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد

ابن الحسين ابن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن

على بن أسباط عن يونس ابن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان على عليه السلام لا يعزل وأما

أنا فأعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر داود إن خالفه سليمان والله يقول (ففهمناها

سليمان).

(٧) يب ٤١٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال أما الأمه فلا بأس وأما

الحره فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها. يب ٤١٧ ج ٧ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل

ذلك وقال في حديثه إلا أن ترضى أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها. الدعائين

٢١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام (نحوه).

(٨) الدعائم ٢١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لابأس بالعزل عن الحرث بأذنها وعن الأمة بأذن مولاهما ولا بأس أن يشترط ذلك عند

ص: ٢١٣

النکاح ولا بأس بالعزل من المرضع مخافه أن تعلق فيضر ذلك بالولد روى ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٩) الدعائم ج ٢١٢ - عن علی علیه السلام أنه قال الواد [الخفي](#) أن

يجامع الرجل المرأة فإذا أحس الماء نزوعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرث إلا بأذنها وعن الأمه إلا بأذن سيدها

(يعنى علیه السلام إذا كان لها زوج لأن ولدتها يكون مملوكاً للسيد فلا يجوز العزل عنها

الإ بأذنه وكذلك للحرث حق في الولد فلا يجوز العزل عنها إلا بأذنه فاما المملوكه فلا

بأس بالعزل عنها ولا يلتفت إلى اذنها في ذلك).

(١٠) الدعائم ج ٢١٢ - روينا عن علی علیه السلام انه كان يعزل عن

جاريه كانت له يقال لها جمانه. وفيه - وعن الحسين بن علی علیهما السلام أنه كان يعزل عن

سريره له.

(١١) فقيه ج ٣ - يب ٢١٢ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال سأله عن الرجل المسلم

يتزوج المجوسيه فقال لا ولكن ان كانت له أمه مجوسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها

ولا يطلب ولدتها. المقنع ١٠٢ - وتزويج المجوسيه محرم ولكن إذا كان للرجل أمه (و

ذكر مثله)

(١٢) كا ٣٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر علیه السلام أيتزوج

المجوسيه قال لا ولكن ان كانت له أمه (هكذا في المصدر والظاهر أن للحديث ذيل كما

في نقل الفقيه وقد سقط فلاحظ).

الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفى قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس

ص: ٢١٤

---

١- (١) الورأد: القتل.

بالعزل في سته وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة [\(١\)](#) والبذرية [\(٢\)](#)

والمرأة التي لا ترضع ولدتها والأمه العيون ٢٧٨ ج ١ - الخصال ٣٢٨

(رضي الله عنه) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى (بن عبيد - العيون) عن

القاسم بن يحيى عن جده عن يعقوب الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول

لا بأس (وذكر مثله).

٦٧٦ (١٤) يب ٤١٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠٤ ج ٥ - أحمد بن

محمد العاصمي عن على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن عميه يعقوب بن

سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة

ان أحب صاحبها وان كرهت ليس [\(٣\)](#) لها من الامر شيء. يب ٣٧٥ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل

تزوج امرأه بشرط أن لا يتوازى وأن لا يطلب منها ولدا قال عليه السلام لا أحب. ويأتي

في باب (٢٧) جواز العزل عن الممتنع بها من أبواب المتعة ما يمكن ان يناسب الباب.

## ٢٨) باب حكم اتيان الزوجة والأمه في الدبر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان

الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٢٢٢) نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتكم

وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملائقه وبشر المؤمنين (٢٢٣)).

س الأعراف (٧) (ولوطا إذ قال لقومه أتآتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد

من العالمين (٨٠) انكم لتأتون الرجال شهوه من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون (٨١)).

س هود (١١) (وجاءه قومه يهرون اليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا

قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم واتقوا الله ولا تخزنون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد

س الشعراء (٢٦) (أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانِ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ

ص: ٢١٥

١- (١) السليطه: طويله اللسان صخابه أى شديد الصياح.

٢- (٢) الفحاشه.

٣- (٣) فليس - يب.

ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون (١٦٦)).

- ٣ ج ٤١٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٤٣ ج ٧ - صا ٦٧٧

أحمد بن محمد (بن عيسى - صا - يب) عن على بن الحكم قال سمعت صفوان (بن

يحيى - كا) يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجالا من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة

فهابك (١) واستحى منك أن يسألك قال (و - كا) ما هي (قال - يب - صا) قلت الرجل يأتي (٢)

امرأته في دبرها قال (نعم - يب - صا) ذلكر له (قال - كا - صا) قلت (له - كا) فأنت (٣) تفعل

(ذلكر - يب - صا) قال (لا - يب - صا) أنا لا نفعل ذلكر.

٣ ج ٤١٥ - يب ٢٤٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

موسى بن عبد الملك والحسين (٤) بن علي بن يقطين وموسى (٥) بن عبد الملك عن

رجل قال سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها (في

دبرها - صا) فقال أحلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط عليه السلام (هؤلاء بناتي

هن أطهر لكم) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. تفسير العياشي ١٥٧ ج ٢ - عن

الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبي الحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

١٤ ج ٢٣٢ - أحمد بن محمد السعدي في كتاب التنزيل و

التحريف عن الحسين بن علي (٦) بن يقطين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل

عن اتيان النساء في أدبارهن فقال ما ذكر الله عز وجل ذلكر في الكتاب إلا في موضع

واحد وهو قوله عز وجل (أتاؤن الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من

أزواجكم بل أنتم قوم عادون) وفيه - وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لو

حرم منها شيء حرم كلها.

١ ج ١١٠ - عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن قال لا بأس، ثم تلا هذه الآية

(نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شئتم).

ص: ٢١٦

- 
- ١- (١) هابك - كا.
  - ٢- (٢) للرجل أن يأتي - صا.
  - ٣- (٣) وأنت - صا.
  - ٤- (٤) والحسن - صا.
  - ٥- (٥) عن موسى - صا.
  - ٦- (٦) عن الحسن بن علي - خ.

(٥) تفسير العياشى ج ١١١ - عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

فى قول الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال حيث شاء.

(٦) يب ٤١٤ ج ٧ - صا ٢٤٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

ابن أسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يأتي المرأة فى دبرها قال لا بأس إذا رضيت قلت فأين قول الله

عز وجل فآتون من حيث أمركم الله قال هذا فى طلب الولد فاطلبو الولد من حيث

أمركم الله ان الله تعالى يقول (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).

(٧) تفسير العياشى ج ٢٢ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء فى أدبارهن فقال ما أعلم آيه فى

القرآن أحلت ذلك الا واحده (انكم لتأتون الرجال شهوه من دون النساء) الآيه.

(٨) يب ٤١٥ ج ٧ - صا ٢٤٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

ماعويه بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة فى دبرها قال لا بأس به.

(٩) يب ٤١٥ ج ٧ - صا ٢٤٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن

الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرنى [\(١\)](#)

من سأله عن رجل [\(٢\)](#) يأتي المرأة فى ذلك الموضع وفي البيت جماعه فقال لي ورفع

صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من كلف مملوكـه ما لا يطيق فليـعه [\(٣\)](#) ثم نظر فيـ

وجوه [\(٤\)](#) أهلـبيـت ثم أصـغـى إـلـيـهـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.

(١٠) يب ٤١٤ ج ٧ - صا ٢٤٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمـيرـ عن حـفـصـ بن سـوقـهـ عـمـنـ أـخـبـرـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

رجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المؤتدين فيه الغسل.

٦٨٧ (١١) يب ٤٦٠ ج ٧ - صا ٢٤٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

ص ٢١٧

١- (١) وأخبرنى - خ يب.

٢- (٢) الرجل - صا.

٣- (٣) فليعنـه - خ يب.

٤- (٤) وجه - خ يب.

إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أو

لابي الحسن عليه السلام انى ربما أتيت الجاريه من خلفها - يعني دبرها - ونذررت [\(١\)](#) فجعلت على نفسي ان عدت إلى امرأه هكذا فعلى صدقه درهم وقد ثقل ذلك على قال

ليس عليك شيء وذلك لك.

٦٨٨ (١٢) يب ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمه لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

٦٨٩ (١٣) يب ٤١٦ ج ٧ - صا ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

البرقى يرفعه عن ابن أبي يعفور قال سأله عن اتيان النساء فى أعجازهن فقال ليس به بأس وما أحب أن تفعله.

٦٩٠ (١٤) يب ٤١٥ ج ٧ - صا ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

معمر بن خلاد قال قال أبو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون فى اتيان النساء فى أعجازهن قلت أنه [\(٢\)](#) بلغنى أن أهل المدينة [\(٣\)](#) لا يرون به [\(٤\)](#) أبداً فقال إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة في [\(٥\)](#) خلفها خرج الولد [\(٦\)](#) أحول فأنزل الله عز وجل نساوكم حرت لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من خلف أو قدام [\(٧\)](#) خلافاً [\(٨\)](#) لقول اليهود ولم يعن فى أدبارهن. يب ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاويه بن حكيم عن معمر

ابن خلاد عن الرضا عليه السلام أنه قال (وذكر مثله) العياشى ١١١ ج ١ - عن معمر بن

خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله المرأة). وفيه - عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٦٩١ (١٥) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان يكره اتيان

- 
- ١ (١) وتفزرت - صا - وتفزرت خ صا.
  - ٢ (٢) فقلت له - صا - يب .٤٦٠
  - ٣ (٣) أهل الكتاب - يب .٤٦٠
  - ٤ (٤) لا يرون بذلك - يب .٤٦٠
  - ٥ (٥) من - صا - يب .٤٦٠
  - ٦ (٦) ولده - صا.
  - ٧ (٧) قال من قبل ودبر - يب .٤٦٠ - من خلف وقدام - صا.
  - ٨ (٨) مخالف - صا

النساء في أدبارهن.

٦٩٢ (١٦) كا ٥٤٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على بن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن اتيان النساء  
في أعجازهن فقال هي لعيتك لا تؤذها.

٦٩٣ (١٧) تفسير العياشي ١١١ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سأله عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال، وإياكم ومحاش  
النساء وقال إنما معنى (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شئتم) أى ساعه شئتم.

٦٩٤ (١٨) تفسير العياشي ١١١ ج ١ - عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال

كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب سأله عمن أتى جاريته في دبرها،  
والمرأة لعبه [الرجل] لا تؤذى وهي حرث كما قال الله تعالى.

٦٩٥ (١٩) يب ٤١٦ ج ٧ - صا ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن هاشم وابن

بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا ترى (١) ولا تفرث (٢) وابن بكير قال  
لا تفرث أى لا تأت من غير هذا الموضع (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة أو التقيه).

٦٩٦ (٢٠) تفسير العياشي ١١١ ج ١ - عن صفوان بن يحيى عن بعض

أصحابنا قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (نساؤكم حرث لكم فاتوا  
حرثكم أني شئتم) فقال من قدامها ومن خلفها في القبل.

٦٩٧ (٢١) وفيه - عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن قول الله

نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شئتم قال من قبل.

٦٩٨ (٢٢) تفسير القمي ٧٣ - قال الصادق عليه السلام (أني شئتم) أى متى

شئتم في الفرج قوله (نساؤكم حرث لكم) فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد.

- 
- ١) لا يعرى - خ يب - لا تفرش - خ يب. لا تفرى: الفرى - القطع والشق.
  - ٢) لا تفترث أى لتأت موضع الفرث يعني الدبر - مجمع.

(٢٣) يب ٤١٦ ج ٧ ص ٢٤٤ ج ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن

عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن الميسمى (١) عن سدير قال

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء

على أمتي حرام (حمله الشيخ ره) على ضرب من الكراهيه أو التقىه).

٧٠٠ (٢٤) فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه محاش نساء

أمتی علی رجال امتی حرام۔

<sup>٧٠١</sup> (٢٥) تفسير العياشي ج ٢ - عن يزيد بن ثابت قال سأله رجل

أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتي النساء في أدبارهن فقال سفلت سفل الله بك أما

سمعت الله يقول (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين).

(٢٩) ياب و حوب تمكين المبدأ و حبها من نفسها و اطاعتھا له و بيان حمله من حقوقه علينا

(١) كا ٥٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال جاءت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج

علي المرأه قال أكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا

ياذنه تطوعا ولا تخرج من بيته الا باذنه وعليها ان تطيب يأطيف طيبها وتلبيس

أحسن: شابها وتنزه بأحسن: زينتها وتعرض نفسها عليه غدوه وعشته وأكثر من ذلك

حقوقه عليها.

(٢) ٧٠٣ - ٥٠٧ ح ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ

<sup>٣</sup>- الحسن بن محبوب عن مالك بن عطه عن محمد بن مسلم عن أبي

حَفَظَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَاجَتْ أُمَّةُ الْمُرْسَلِينَ إِلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

- 
- ١ (١) المثنى - صبا.
  - ٢ (٢) أبا عبد الله - صبا.
  - ٣ (٣) رسول الله - فقيه.

الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها (أن - كا) تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من يبته (١) الا

بأذنه ولا تصوم طوعاً إلا بأذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب (٢) ولا تخرج

من بيته الا بأذنه وان خرجت (من بيته - كا) بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة

الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجم إلى بيتها فقالت يا رسول الله من

أعظم الناس حقا على الرجل قال والده <sup>(٣)</sup> فقالت (يا رسول الله - كا) من أعظم الناس

حقاً على المرأة قال زوجها قالت فمالي عليه من الحق مثل ما له على، قال لا ولا من كل

مائه واحده (قال - كا) فقالت والذى يعشك بالحق نسلا يملك رقتى رجا ايدا.

(٣) الدعائيم ٢١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أن امرأه

سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال أن لا تتصدق من بيته إلا بأذنه

ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قت، ولا تصوم يوماً ما تطوعوا إلا بأذنه ولا تخرج من

ستها إلا بأذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب (٤) و

ملائكة الرضي، (حتى تجمع - خ) قالت فمن أعظم الناس حقا على الرجال قال والداه

قالت فمن أعظم الناس، حقا على المأه قال زوجها قالت يا رسول الله فما لى من الحق

مثا الذئب، قال لا، ولا من كلامه واحد ولو كنت أمنت أحدا أن يسجد لأحد

لأمت الماء لأن تسجد لهما.

(٤) كا ٥٠٨ ح ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

الحاكم روى أن ابن أبي حمزة عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

أَنْ تَحْسِهِ الْحَاجَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَبْطٍ (٥) وَلَا تُعْطِ شَيْئًا إِلَّا بِأَذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ فَعْلَمْتَ

الآن، هل الأَنْجَى لِلّهِ تَعَالَى مِنْ هُنَّا وَمِنْ هُنَّا لِلّهِ تَعَالَى مَا كَانَ خَلْقَهُ إِلَّا قَالَ

نعم. قالت والذى بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً.

٧٠٦ (٥) كا ٥٥٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن

ص: ٢٢١

- 
- ١ (١) من بيتها - فقيه.
  - ٢ (٢) القتب: الرحل.
  - ٣ (٣) والداه - فقيه.
  - ٤ (٤) السخط - خ.
  - ٥ (٥) القتب: إكاف البعير - والإكاف من المراكب شبه الرحال.

عميره عن فقيه ٣٧٩ ج ٣ - أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

صلت المرأة خمسا [\(١\)](#) وصامت شهرا [\(٢\)](#) (وتحجت بيته ربها - فقيه) وأطاعت زوجها

وعرفت حق على عليه السلام فلتدخل من أى أبواب الجنة [\(٣\)](#) شاءت.

٧٠٧ (٦) الدعائم ٢١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قالـ إـذـاـ

عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيته نبيها وصلت خمسا و

صامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أى أبواب الجنة

شاءت.

٧٠٨ (٧) ك ٢٣٨ ج ١٤ - المولى سعيد المزیدی فی كتاب تحفه الاخوان

عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قالـ كـلـ اـمـرـأـهـ صـالـحـهـ عـبـدـتـ رـبـهـ وـأـدـتـ فـرـضـهـاـ وـأـطـاعـتـ

زوجها دخلت الجنة.

٧٠٩ (٨) العوالى ١٨٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـلـاـ أـخـبـرـكـ

بخير نسائكم من أهل الجنة الولود الودود على زوجها إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى

تأخذ يدي زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضا [\(٤\)](#) حتى ترضى.

٧١٠ (٩) البحار ٢٨٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المرأة أهلها أن تخرج بغير إذن زوجها قال لا.

٧١١ (١٠) فقيه ٣ ج ٤ - فی حدیث مناهی النبي صلى الله عليه وآلـهـ عنـ عـلـیـ

عليه السلام قال ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل

ملک فی السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والأنس حتى ترجع إلى بيتها.

٧١٢ (١١) كا ٥١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا عشر النساء تصدقن ولو من حليكن

ولو بتمره ولو بشق (٥) تمره فان أكثر كن خطب جهنم انكן تکثرن اللعن وتكفرن

ص: ٢٢٢

- 
- ١ (١) خمسها - خ كا - فقيه.
  - ٢ (٢) شهرها - خ كا - فقيه.
  - ٣ (٣) الجنان - فقيه.
  - ٤ (٤) الغمض: النوم - اللسان ج ٧ ص ١٩٩.
  - ٥ (٥) أى بنصف تمره.

العشيره فقالت امرأه من بنى سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات

المرضعات، أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى

الله عليه وآلله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات، لو لا ما يأتين إلى بعولتهن ما

دخلت مصليه منهن النار.

(١٢) كا ٥١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أبى جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله

عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال عارى الجسم فمر بالنساء

صلى الله عليه وآلله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمر بالنساء

فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فان أكثركن فى النار فلما

سمعن ذلك بكين، ثم قامت اليه امرأه منهن، فقالت يا رسول الله فى النار مع الكفار،

والله ما نحن بكافار فنكرون من أهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآلله انك

كافرات بحق أزواجكن.

(١٣) كا ٥٥٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبى عمير عن أبان بن

عثمان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأه سائله إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله

قال رسول الله صلى الله عليه وآلله والدات والهات [\(١\)](#) رحيمات بأولادهن لو لا ما يأتين

إلى أزواجهن لقيل لهن ادخلن الجنه بغير حساب.

(١٤) مكارم الأخلاق ٢١٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلله لو أن

امرأه وضعت احدى ثدييها [\(٢\)](#) طيخه والآخر مشويه ما أدت حق زوجها ولو أنها

عصت مع ذلك زوجها طرفه عين [\(٣\)](#) ألقيت في الدرك الأسفل من النار إلا أن توب و

ترجم.

(١٥) كا ٥١٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أبى محمد بن خالد

(أحمد بن محمد أبي عبد الله بن خالد - خ ل) عن أبيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي

عن عبد الله بن سنان فقيه ج ٢٨٠ - محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن

ص: ٢٢٣

١- (١) ناقه واله إذا أشتدا وجدها على ولدها - اللسان ج ٣ ص ٤٤٦.

٢- (٢) يديها - ك.

٣- (٣) طرف عينه: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر - الطرفه: المره من طرف.

أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلہ

خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا أن لا تخرج من بيتها [\(١\)](#) حتى يقدم قال و

ان أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي [\(٢\)](#) صلى الله عليه وآلہ فقالت إن زوجي خرج

وعهد إلى أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وان أبى قد مرض [\(٣\)](#) فتأمرني أن أعوده فقال

(رسول الله صلى الله عليه وآلہ - كا) لا اجلسى في بيتك وأطيعي زوجك (كا - قال فشقق

فأرسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني أن أعوده فقال اجلسى في بيتك وأطيعي زوجك)

قال فمات (أبواها - كا) فبعثت اليه (فقالت يا رسول الله - فقيه) ان أبى قد مات فتأمرني

أن أصلى عليه فقال لا اجلسى في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل بعث إليها

رسول الله صلى الله عليه وآلہ ان الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك. مكارم

الأخلاق ٢١٦ - عن الصادق عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار (وذكر نحو ما في

فقيه).

٧١٧ (١٦) مكارم الأخلاق ٢١٥ - قال صلى الله عليه وآلہ لا تؤدي المرأة

حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها.

٧١٨ (١٧) الجعفيات ١١١ - بإسناده عن علي عليه السلام أن امرأه سالت

رسول الله صلى الله عليه وآلہ فقالت إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد

حتى يرجع من سفره وان أبى في السوق [\(٤\)](#) فأخرجت إلى أبى، فقال لها اجلسى في بيتك

وأطيعي زوجك فجلست وأطاعت زوجها فمات الأب فأرسل إليها رسول الله صلى الله

عليه وآلہ فقال قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك.

٧١٩ (١٨) الدعائم ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ ان امرأه

أرسلت اليه فسألته فقالت يا رسول الله ان زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من

بيتى (٥) وان أبى فى السياق قد أشنى (٦) على الموت فهل لى أن أخرج اليه، فقال صلى

الله عليه وآله للرسول قل لها اجلسى فى بيتك وأطيعي زوجك، ففعلت وما تأبواها،

ص: ٢٤٤

١- (١) بيته - خ فقيه.

٢- (٢) رسول الله - فقيه.

٣- (٣) مريض - فقيه.

٤- (٤) السوق: الموت ونزع الروح.

٥- (٥) بيته - خ.

٦- (٦) أى أشرف.

فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآلـه فـقال أـما ان الله قد غـفر لأـبيك بـطاعتك  
لزوجـك.

٧٢٠ (١٩) مـكارـمـ الـأـخـلـاقـ ٢١٥ - فـى روـاـيـهـ عـنـ أـنـسـ قـالـ خـرـجـ رـجـلـ غـازـيـاـ  
فـى سـبـيلـ اللهـ وـأـوـصـىـ اـمـرـأـتـهـ أـنـ لـاـ تـنـزـلـ مـنـ فـوـقـ بـيـتـهـ إـلـىـ حـيـنـ يـقـدـمـ،ـ وـكـانـ وـالـدـهـاـ فـىـ  
الـسـفـلـ فـاشـتـكـىـ فـأـرـسـلـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـخـبـرـهـ وـتـسـأـمـرـهـ فـأـرـسـلـ إـلـىـهـاـ  
أـنـ اـتـقـىـ اللهـ وـأـطـيـعـىـ زـوـجـكـ (ـتـمـامـ الـخـبـرـ).

٧٢١ (٢٠) كـ جـ ١٤ - الإـمـامـ أـبـوـ مـحـمـدـ العـسـكـرـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ  
تـفـسـيـرـهـ أـنـ قـالـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـىـ جـوـابـ اـمـرـأـهـ سـأـلـتـهـ ماـ باـلـ المـرـأـتـينـ  
بـرـجـلـ فـىـ الشـهـادـهـ وـالـمـيرـاثـ،ـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـأـنـكـنـ نـاقـصـاتـ الدـيـنـ وـالـعـقـلـ،ـ  
قـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللهـ،ـ وـمـاـ نـقـصـانـ دـيـنـاـ قـالـ إـنـ إـحـدـاـكـنـ تـقـعـدـ نـصـفـ دـهـرـهـاـ لـاـ تـصـلـىـ بـحـيـضـ  
عـنـ الصـلـاـهـ لـهـ وـإـنـكـنـ تـكـثـرـ اللـعـنـ وـتـكـفـرـ النـعـمـهـ تـمـكـثـ إـحـدـاـكـنـ عـنـ الرـجـلـ عـشـرـ سـنـينـ  
فـصـاعـداـ يـحـسـنـ إـلـيـهـ وـيـنـعـمـ عـلـيـهـ،ـ فـإـذـاـ ضـاقـتـ يـدـهـ يـوـمـاـ أـوـ خـاصـمـهـ (١)ـ قـالـتـ لـهـ مـاـ رـأـيـتـ  
مـنـكـ خـيـراـ قـطـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ النـسـاءـ هـذـاـ خـلـقـهـاـ فـالـذـىـ يـصـيبـهـاـ مـنـ هـذـاـ نـقـصـانـ مـحـنـهـ  
عـلـيـهـاـ وـتـصـبـرـ فـيـعـظـمـ اللهـ ثـوابـهـاـ،ـ فـأـبـشـرـىـ،ـ ثـمـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـهـ مـاـ  
مـنـ رـجـلـ رـدـئـ الـاـ وـالـمـرـأـهـ الرـدـيـثـهـ أـرـدـىـ مـنـهـ،ـ وـلـاـ مـنـ اـمـرـأـهـ صـالـحـهـ الـاـ وـالـرـجـلـ الصـالـحـ  
أـفـضـلـ مـنـهـاـ.

٧٢٢ (٢١) العـالـىـ جـ ١ - قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـيـمـاـ اـمـرـأـهـ  
خـرـجـتـ مـنـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ بـغـيرـ اـذـنـهـ لـعـنـهـاـ كـلـ شـيـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ إـلـىـ أـنـ  
يـرـضـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ.

٧٢٣ (٢٢) كـ جـ ١٤ - عـمـادـ الـدـيـنـ الطـبـرـىـ فـىـ بـشـارـهـ المـصـطـفـىـ:ـ بـإـسـنـادـ عـنـ

الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن

جعفر بن سلمه عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن إبراهيم بن موسى بن أخيه [\(٢\)](#) الواقدى عن

أبى قتادة الحرانى عن عبد الرحمن ابن أبى العلاء الحضرمى عن سعيد بن المسىب عن

ص: ٢٢٥

---

١- (١) أو خاصمته - خ.

٢- (٢) عن ابن أخيه - خ.

ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال (في حديث) فأيما امرأه صلت في

الْيَوْمُ وَاللَّيْلَهُ خَمْسٌ صَلَواتٌ وَصَامَتْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَحَجَتْ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرامَ وَزَكَتْ مَالَهَا

وأطاعت زوجها ووالت عليا بعدى دخلت الجنة.

٧٢٤ (٢٣) مكارم الأخلاق ٢٣٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل

لامرأه أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق

جلدها يجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت نفسها.

وتقديم في أحاديث باب (٢٤) انه لا صيام للزوجه تطوعا الا باذن الزوج من

أبواب الصيام المندوب ما يناسب ذلك. وفي رواية يونس (٣١) من باب (١١) ما ورد

في جمله من الخصال المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام سعيده سعيده

امرأه تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيئه في جميع أحواله. وفي كثير من أحاديث باب (٧)

جمله مما ينبغي اختياره من صفات النساء للتزویج من أبواب التزویج ما يناسب ذلك.

وفي رواية جابر (٣) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار نسائكم

(إلى أن قال) وإذا خلا بها بعلها تمنع (منه كما - خ) تمنع الصعبه عند ركوبها وفي

<sup>٨)</sup> رواية الحارث (٥) من باب (٨) أن خير نسائكم نساء قريش قوله صلى الله عليه وآله

خير نسائكم نساء قريش (إلى أن قال صلى الله عليه وآلـهـ المـجـون لـزـوـجـهاـ الحـصـانـ عـلـىـ

غيره قلنا وما المجنون قال صلى الله عليه وآلله التي لا تمنع.

ويأتي في الباب التالي وباب (٣٧) انه يحرم على المرأة ان تسخن زوجها من

أبواب مباشره النساء ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٠) باب تحريم منع المرأة زوجها وتسويتها إذا دعاها ولو ياطله الصلاة

(١) كا ٥٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن

فضاله بن أويوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول

الله صلی الله علیہ وآلہ للنساء لا تطولن صلاتکن لتمعنن أزواجکن.

(٢) ٧٢٦ كا ٥٠٨ ج - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن موسى

ص: ٢٢٦

ابن القاسم عن أبي جميله عن فقيه ٢٨٠ ج ٣ - ضريس الكناسى عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لبعض الحاجـه فقال لها لعلك من

المسوفات قالت (١) وما المسوفات يا رسول الله قال (٢) المرأة (التي - كـا) يدعـوها

زوجـها لبعض الحاجـه فلا تزال تـسوفـه حتى يـعـسـ زـوـجـهاـ وـيـنـامـ (٣) فـتـلـكـ لا تـزالـ المـلـائـكـهـ

تلـعنـهاـ حتـىـ يـسـتـيقـظـ زـوـجـهاـ.

وتقدم في رواية جابر (٤) من باب (٧) جملـهـ مـاـ يـنـبـغـيـ اـخـتـيـارـهـ مـنـ صـفـاتـ

الـنـسـاءـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـخـيرـ نـسـائـكـمـ الـمـتـبـرـجـهـ مـعـ زـوـجـهاـ الـحـصـانـ

عـنـ غـيـرـهـ التـيـ تـسـمـعـ قـوـلـهـ وـتـطـيـعـ أـمـرـهـ إـذـاـ خـلـاـ بـهـ بـذـلـتـ لـهـ مـاـ أـرـادـ مـنـهـ وـلـمـ تـبـذـلـ لـهـ تـبـذـلـ

الـرـجـلـ ثـمـ قـالـ أـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـشـرـ نـسـائـكـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ إـذـاـ خـلـاـ بـهـ

بـعـلـهـ تـمـنـعـتـ (مـنـهـ كـمـاـ)ـ تـمـنـعـ الصـعـبـهـ عـنـ رـكـوبـهـ وـلـاـ تـقـبـلـ لـهـ (مـنـهـ خـ لـ)ـ عـذـراـ وـلـاـ تـغـفـرـ لـهـ

ذـنـبـاـ وـفـىـ روـاـيـهـ جـعـفـرـ بـنـ أـحـمـدـ (٤)ـ وـ (٢٣ـ)ـ نـحـوـهـ.

وـفـىـ روـاـيـهـ اـبـنـ سـنـانـ (٢٨ـ)ـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ شـرـارـ نـسـائـكـمـ الـمـعـقـرـهـ الدـنـسـهـ

(إـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ الـحـصـانـ عـلـىـ زـوـجـهاـ الـهـلـوـكـ عـلـىـ غـيـرـهـ.

وـفـىـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ الـمـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

### (٣١) بـابـ حـكـمـ مـنـعـ المـرـضـعـهـ زـوـجـهاـ مـنـ الـوـطـىـ خـوـفـاـ مـنـ الـحـلـ وـتـرـكـ الرـجـلـ وـطـيـهـاـ لـذـلـكـ

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين

لمن أراد أن يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس

الـاـ وـسـعـهـاـ لـاـ تـضـارـ والـدـهـ بـوـلـدـهـاـ وـلـاـ مـوـلـودـ لـهـ بـوـلـدـهـ الآـيـهـ (٢٣٣ـ).

(١)ـ كـاـ ٤١ـ جـ ٦ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

إـسـمـاعـيلـ وـيـبـ ١٠٧ـ جـ ٨ـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ (جـمـيـعـاـ - كـاـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ عـنـ

أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل (لا تضار

ص: ٢٢٧

١- (١) فقالت - فقيه.

٢- (٢) فقال - فقيه.

٣- (٣) فينام - فقيه.

والدہ بولدھا ولا مولود له بولدھ) فقال كانت المراضع (مما - كا يب ج ٨) تدفع إحداھن

الرجل إذا أراد (الرجل - يب ج ٧) الجماع يقول لا أدعك انى أخاف أن أحبل فأقتل

ولدى هذا الذى أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة (١) فيقول (انى - يب) أخاف أن

أجماعك فأقتل ولدى فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل

المرأة والمرأة الرجل. يب ج ٤١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وذكر مثله).

(٢) كا ج ٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وأما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فإنه

نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين،

فإن أرادا فصالا عن تراضي منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا، والفصل هو الفطام.

(٣) المقنع ١٢١ - سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى (لا تضار والد

بولدھا ولا مولود له بولدھ) فقال كانت الامرأة ترفع يدها على زوجها إذا أراد مجتمعتها

فتقول لا أدعك انى أخاف أن أحبل فأقتل ولدى ويقول الرجل لا أجماعك انى أخاف

أن تعلقى فأقتل ولدى، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. العياشى ١٢٠

عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضار والد بولدھا (وذكر نحوه).

(٤) معانى الاخبار ٢٨٣ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى

قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله

عليه وآلھ فى أخبار متفرقه (إلى أن قال) وقد قال صلى الله عليه وآلھ لقد همت أن أنهى

عن الغيله. والغيله هو الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. يقال منه قد أغآل

الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل. الخبر.

تفسير القمي ج ١ - حدثني أبي عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار

ص: ٢٢٨

---

.٧ ج - يب امرأته (١)

بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا أقربك فاني أخاف عليك الحبل فتقتلين [\(١\)](#)

ولدى وكذا [\(٢\)](#) المرأة لا يحل لها ان تمنع عن الرجل فتقول انى أخاف أن أحبل

فاقتلت [\(٣\)](#) ولدى وهذه المضاره فى الجماع على الرجل والمرأه قوله (وعلى الوارث مثل

ذلك) لا تضار المرأة التي (يولد - خ) لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث أن

يضار أم ولد في النفقه فيضيق عليها.

تفسير العياشى ج ١٢٠ - عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قول الله (لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده) قال الجماع.

ويأتي في باب أقل مده الرضاع وأكثرها ما يناسب ذلك فراجع.

[\(٤\)](#) باب كراهه ترك المرأة الحلى وتشبهها بالرجال وان كانت مسنه أو كان زوجها أعمى

أمالى المفيد ٩٤ - حدثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد

بن النعمان قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن عمران المرزبانى قال حدثنا أبو بكر أحمد

ابن محمد بن عيسى المكى قال حدثنا الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن

حنبل قال أخبرت عن عبد الرحمن بن شريك عن أبيه قال حدثنا عروه بن عبد الله بن

قشير الجعفى قال دخلت على فاطمه بنت على بن أبي طالب عليه السلام وهي عجوز

كبيره وفي عنقها خرز [ه] وفي يدها مسكتان فقالت يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال.

الخبر.

وتقدم في باب [\(٥\)](#) كراهه ترك المرأة الحلى وخطباب اليدين من أبواب الخضاب

ما يدل على ذلك وفي روايه عمرو [\(٦\)](#) من باب [\(٢٩\)](#) وجوب تمكين المرأة زوجها من

نفسها من أبواب مباشره النساء قوله عليه السلام وعليها ان تتطيب بأطيب طيبها وتلبس

أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوه وعشيه ويأتي في روايه

- 
- ١- (١) فتغيلي - ئل - فتغيلين - خ.
  - ٢- (٢) وكتلک - خ.
  - ٣- (٣) فاغيل - ئل.

السكونى (١) من باب (٢٠) ان المرأة إذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل

حتى يبرد من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ما زينه المرأة

للأعمى قال الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة (أى الإنسان).

وفى روایه جابر (١٢) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء قوله عليه

السلام ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسها بالحناء مسا ولا تخضر يديها فى

حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان.

### (٣٣) باب ما ورد من النبي عن القناع والقصص ونقش الخضاب

١(١) كا ٥١٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكونى عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القناع [\(١\)](#)

والقصص [\(٢\)](#) ونقش الخضاب على الراحه، وقال إنما هلكت نساء بنى إسرائيل من قبل

القصص ونقش الخضاب.

السرائر ٤٨٥ - الحسن بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكونى عن جعفر عن

أبيه عن علي عليه السلام أنه نهى (وذكر مثله، إلا أنه أسقط قوله، على الراحه).

٢(٢) الجعفريات ٣١ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه نهى عن القصص

ونقش الخضاب وقال إنما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقناع.

وتقدم في باب (٢٠) حكم اتخاذ الحايض القصه والجمه من أبواب الحيض

قوله صلى الله عليه وآله لا تحل لامرأه حاضت ان تتخذ قصه ولا جمه ويأتي في روایه

السكونى من باب كراهه حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه من أبواب

أحكام الأولاد قوله أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعوه له وله قناع فأبى صلى الله

عليه وآله ان يدعوه له وأمر أن يحلق رأسه وفي روایه ابن القداح قوله انه عليه السلام كره

- 
- ١) القنزعه واحده القنازع وهى الخصله من الشعر تترك على رأس الصبي وهو كالذواب فى نواحى الرأس يقال خذ من قنazu رأسك أى مما ارتفع من شرك.
  - ٢) القصه شعر الناصيه وكل خصله من الشعر قصه والقصه تتخذها المرأة فى مقدم رأسها تقص ناحتتها عدا جبينها.

القزع فى رؤوس الصبيان وذكر أن القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى

القزعه. وفي روايه السكونى قوله عليه السلام لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق

موضعا ويترك موضعا.

#### (٣٤) باب حكم وصل المرأة شعرها بصوف أو بشعر نفسها أو بشعر غيرها

\*وحكم حف الشعر عن وجهها وحكم الواشمه والموتشمه\*

(١) كا ٥٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

النعمان عن ثابت ابن أبي سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن فى

رؤوسهن القراميل (١) قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأه لنفسها، وكره للمرأه أن

تجعل القراميل من شعر غيرها، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها

(ورواه في الوسائل ١٣٥ ج ١٤ - عن يب بهذا الاسناد).

(٢) يب ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين (٢) عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد

الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل (أبو جعفر - يب) عن القراميل التي تصنعها

النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس (به - يب) على المرأة بما ترينت (٣) به

لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الوائله (٤) والموصوله فقال

ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الوائله (والموصوله - كا) التي تزنى في

شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتكلك الوائله الوائله والموصوله.

المحاسن ١١٤ - البرقى عن على بن عبد الله (وأظن محمد بن عبد الله) عن

عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قيل له

بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحو ما في يب إلا أنه أسقط قوله ليس

- 
- ١ (١) القرامل: ما تشده المرأة في شعرها.
  - ٢ (٢) أحمد بن الحسن - يب.
  - ٣ (٣) ما تزيينت - يب.
  - ٤ (٤) الواصله من النساء التي تصل شعرها بغيرها والمتوصله الطالبه لذلك وهي التي يفعل بها ذلك - الواصله التي تكون بغيا في شببتها فإذا أنسنت وصلتها بالقياده - اللسان ج ١١ ص ٧٢٧.

هناك).

(٣) مكارم الأخلاق ٨٤ - عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة

تجعل في رأسها القراميل قال يصلح لها الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكره أن  
توصل المرأة من شعر غيرها، فان وصلت بشعرها الصوف أو شعر نفسها فلا بأس به.

(٤) مكارم الأخلاق ٨٤ - عن عمار السباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام إن الناس يرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلي والموصوله قال

فقال نعم قلت التي تشمط وتجعل في الشعر القراميل قال فقال لي ليس بهذا بأس، قلت فما  
الواصلي والموصوله فقال الفاجر والقواعد.

(٥) ك ج ٢٦٧ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تصل شعر المرأة بغير

شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعه،  
الواصلي شعره بغير شعره.

(٦) ك ج ٢٦٧ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه لعن الواصلي والمتصوله، والواشمه [\(١\)](#) والمستوشمه،  
والواشره [\(٢\)](#) والمستوشره، وفي روايه عوض الواشره، الواصمه والمتصومه.

(٧) مكارم الأخلاق ٨٥ - عن أبي بصير قال سأله عن قص النواصي

تريد به المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقراميل والصوف وما أشبه ذلك قال لا بأس  
بذلك كله، قال محمد قال يونس يعني لا بأس بالقراميل إذا كانت من صوف وأما الشعر،  
فلا يصل الشعر بالشعر لأن الشعر ميت.

(٨) البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها قال لا بأس. قرب الإسناد

- 
- ١) وشم اليد وشما غرزها بإبره عليها التؤور وهو النيلج - استو شمت المرأة أرادت الوشم أو طلبته - اللسان ج ١٢ ص ٦٣٨.
- ٢) الواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها - المستو شرة التي تأمر من يفعل بها ذلك.

عليهم السلام (مثله).

(٩) العوالى ١٣٥ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآلـه، لعن الله الواصلـه

والمستوصـله والواشـمه والمستوشـمه.

وتقـدم في بـاب (٤٨) جواز كـسب المـاشـطـه من أبوـاب ما يـكتـسـب به ما يـنـاسـب

الـبابـ. وفي روـاـيـه اـبـن سـنـان (٨) مـن بـاب (٣٧) حـكـم الـزيـادـه وقتـ النـداء من أبوـباب ما

يـسـتـحـبـ للـتـاجـر قولـه عـلـيـه السـلامـ الواـشـمـهـ والـموـشـمـهـ مـلـعـونـونـ عـلـيـ لـسانـ مـحـمـدـ صـلـى اللهـ

عـلـيـهـ وـآلـهـ.

وفي الرـضـوى (١٩) مـن بـاب (٤٨) وجـوبـ الغـيرـهـ عـلـيـ الرـجـالـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ

لـعنـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـبعـهـ الوـاـصـلـ شـعـرـهـ بـغـيرـ شـعـرـهـ وـالـمـفـلـحـ بـأـسـنـانـهـ وـالـمـوـشـمـ بـيـدـهـ.

### **(٣٥) بـابـ استـحـبـ التـنـظـيفـ وـالـزـينـهـ وـتـهـيـأـ أـحـدـ الزـوـجـينـ لـلـآـخـرـ**

(١) الجـعـفـريـاتـ ٢٨ - بإـسـنـادـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ

صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ليـتـهـيـأـ أـحـدـ كـمـ لـزـوـجـتـهـ كـمـ تـهـيـأـ زـوـجـتـهـ لـهـ قـالـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـماـ

الـسلامـ يـعـنىـ يـتـهـيـأـ بـالـنـظـافـهـ.

(٢) الدـعـائـمـ ٢١٠ ج ٢ - عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ ليـتـهـيـأـ

أـحـدـ كـمـ لـزـوـجـتـهـ كـمـ يـجـبـ أـنـ تـهـيـأـ لـهـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ يـعـنىـ التـنـظـيفـ.

وـتقـدمـ فيـ أحـادـيـثـ بـابـ (١) استـحـبـ اـتـخـاذـ الحـمـامـ وـدـخـولـهـ منـ أبوـبـابـ ماـ يـدلـ

عـلـىـ استـحـبـ التـنـظـيفـ وـفـيـ أحـادـيـثـ بـابـ (١) استـحـبـ الخـضـابـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ مـنـ

أـبـوـبـابـ وـبـابـ (٣) كـراـهـهـ تـرـكـ المـرـأـهـ الـحـلـىـ وـخـضـابـ الـيـدـ وـبـابـ (٥) استـحـبـ الـانـفـاقـ

فـيـ الخـضـابـ وـكـثـيرـ مـنـ أحـادـيـثـ سـائـرـ أـبـوـبـابـ الخـضـابـ ماـ يـدلـ عـلـىـ استـحـبـ الزـينـهـ وـفـيـ

بـابـ (١) استـحـبـ التـجـمـلـ مـنـ أـبـوـبـابـ الـمـلـابـسـ وـبـابـ (٤) استـحـبـ تـزـينـ الـمـسـلـمـ لـلـمـسـلـمـ

كما يترين للغريب والأهل وباب (١٥) كراهه لبس الأحمر المشبع الا للعرس والجلوس

مع الأهل وباب (٢١) استحباب تنظيف الثوب وباب (٤٨) استحباب لبس الخاتم و

باب (٦٣) جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة ما يدل على ذلك.

ص: ٢٣٣

وفي رواية ابن جهم (٢) من باب (٤٤) استحباب كثرة الطروقه من أبواب  
معاشره النساء قوله رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت  
فقال نعم ان التهيه مما تزید في عفه النساء ولقد تركت النساء العفة بترك أزواجهن التهيه  
(إلى أن قال عليه السلام) من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة  
الطروقه وفي رواية الدعائم (٣) قوله أربعه من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيب وحلق  
الجسد يعني بالنوره.

وفي رواية العزرمي (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها قوله عليه  
السلام وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها الخ وفي  
باب (٣٢) كراهه ترك المرأة الحلى وتشبهها بالرجال ما يدل على ذلك فراجع.

#### باب ما ورد في قضاء النبي صلى الله عليه وآله على فاطمه عليها... [\(٣٦\)](#)

\*باب ما ورد في قضاء النبي صلى الله عليه وآله على فاطمه عليها السلام بخدمه ما  
خلفه وما ورد في خدمه المرأة زوجها وثوابها\*

١٧٤٥ (١) قرب الإسناد ٢٥ - السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي  
عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال تقاضى على فاطمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
في الخدمه فقضى على فاطمه بخدمتها دون الباب (١) وقضى على على ما خلفه قال  
فقالت فاطمه فلا يعلم ما داخلى من السرور الا الله باكافئي رسول الله صلى الله عليه وآله  
تحمل أرقاب [\(٢\)](#) الرجال.

١٧٤٦ (٢) العياشي في تفسيره ١٧١ ج ١ - عن سيف عن نجم عن أبي جعفر  
عليه السلام قال إن فاطمه عليها السلام ضمنت لعلى عليه السلام عمل البيت والعجين  
والخبز وقم البيت [\(٣\)](#) وضمن لها على عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب و

أن يجيء بالطعام. الخبر.

٢٤٧ (٣) مكارم الأخلاق ٢١٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال حق الرجل

ص: ٢٣٤

- 
- ١ (١) خدمتها دون الباب - خ.
  - ٢ (٢) هكذا فى الأصل.
  - ٣ (٣) أى بكنس البيت.

على المرأة إنارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به، وأن

تقديم إليه الطشت والمنديل، وأن توضئه، وأن لا تمنعه نفسها إلا من عمله.

٧٤٨) ئل ١٢٣ ج ١٤ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال وقال عليه

السلام ما من امرأة تسقى زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عباده سنه صيام نهارها

وقيام ليلاها وبيني الله لها بكل شربة تسقى زوجها مدینه في الجنه وغفر لها ستين خطبيه.

٧٤٩) ئل ١٢٣ ج ١٤ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال قال عليه السلام

الامرأه الصالحة خير من ألف رجل غير صالح، وأيما امرأه خدمت زوجها سبعه أيام

أغلق الله عنها سبعه أبواب النار وفتح لها ثمانيه أبواب الجنه تدخل من أيها شاءت.

العوالى ٢٧٠ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله وأيما امرأه (وذكر نحوه).

وتقديم في روایه هشام (٦) من باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب

الرزق قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت

فاطمه عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز. وفي روایه أبي خالد (١) من باب (٥١) ما

ورد من الثواب للحامل ولو ضعها من أبواب أحكام الأولاد قوله صلى الله عليه وآله

أيما امرأه دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع إلى موضع تريده به صلاحا نظر الله إليها

ومن نظر الله إليها لم يعذبه.

### (٣٧) باب انه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيب وتزين لغيره...

\*باب انه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيب وتزين لغيره وتحرج بغير اذنه وتضع ثيابها في بيت غيره وتعصيه وتسحره\*

٧٥٠) كا ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن فقيه ٢٧٨ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن سعد ابن أبي عمرو الجلاب (١) قال قال أبو

عبد الله عليه السلام أيما امرأه باتت وزوجها عليها ساخطا في حق لم تقبل منها صلاه حتى

يرضى عنها (كا - وأيما امرأه تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاه حتى تغسل من

طيبها كغسلها من جنابتها). فقيه ٢٧٨ ج ٣ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه

ص: ٢٣٥

---

١- (١) سعد بن عمر الجلاب - فقيه.

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيمما أمرأه طيب وذكر مثله.

٧٤٥١ (٢) كا ٥٠٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن على

بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة - لا يرفع لهم عمل:

عبد آبق وامرأه زوجها عليها ساخط والمسبيل [\(١\)](#) إزاره خيلاء

٧٥٢ (٣) كا ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة

لا تقبل لهم صلاه، عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأه باتت وزجها

عليها ساخط، ورجل أمقوما وهم له كارهون. أمالى ابن الطوسي ١٩٦ ج ١ - أخبرنا

الشيخ المفید أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال أخبرنا

الشيخ السعید الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي (رضي الله عنه) قال

أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس

أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا الحسين بن

على بن رياح عن سيف بن عمير قال حدثني عبد الله ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله جعفر

بن محمد عليهم السلام قال ثلاثة (وذكر نحوه). ك ٢٣٨ ج ١٤ - كتاب جعفر بن

محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أن

فيه عاتب في حق) بدل قوله ساخط).

٧٥٣ (٤) ك ٢٣٨ ج ١٤ - وجدت في مجموعة عتيقه بخط بعض العلماء وفيها

بعض الخطب، ويظهر من بعض القرائن أنه أحده من كتاب الخطب لأحمد بن عبد العزيز

الجلودي ما صورته باسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن

مسلم قال حدثنا عمر [\(٢\)](#) بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن مسلم عن

مهران الثقفى عن عبد الله بن محبوب عن رجل [\(٣\)](#) قال إن الحولاء كانت أمرأه عطاره

لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كانت يوما من الأيام أمرها زوجها بمعرف

ص: ٢٣٦

- 
- ١- (١) المسيل الذى يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى كبرا واحتيالا الخيلاء: الكبر والعجب - اللسان.
  - ٢- (٢) عمرو - خ.
  - ٣- (٣) عن أبي هريرة - خ.

فانتهرت [\(١\)](#) فأمسى وهو ساخط عليها، فلما دخل المسجد للصلوة تبعته فأعرض عنها،

فمشت اليه وقبلت يده اليمنى وقبلت رأسه فأعرض عنها، فعلمت أنه ساخط عليها،

فلطمت وجهها وعفرت [\(٢\)](#) خدتها وبكت بكاء شديداً وانتجت [\(٣\)](#) ، ورجفت [\(٤\)](#) بنفسها

مخافه رب العالمين وخوفاً من نار جهنم يوم وضع الموازين ونشر الدواعين وإشقاها من

عذاب مالك يوم الدين، فأتت بسفط فيه عطر وطيب، فتعطرت وتطيبت كما تفعل

العروس حين تزف إلى زوجها، ثم وطأت الفراش وتنجزت [\(٥\)](#) له اللحاف، فدخلت

وعرضت نفسها عليه فأعرض عنها، فانكببت عليه تقبله فحول وجهه عنها، فلطمت وجهها

وبكت بكاء شديداً خوفاً من الله عز وجل وإشقاها من عذابه وفزعها وجرعاً من نار

وقودها الناس والحجارة، ولم تدق تلك الليله نوماً، وكانت تلك الليله أطول عليها من

يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما أوجب الله عز وجل عليها من الحق، فلما أصبح

الصباح قضت صلاتها وتبرقت وأخذت على رأسها رداء، وخرجت سائره إلى دار

رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما وصلت أنسأته تنادي: السلام عليكم آل بيت النبوه

ومعدن العلم والرساله ومختلف الملائكه أتأذنون لي بالدخول عليكم رحمكم الله،

فسمعت أم سلمه (رضي الله عنها) كلامها فعرفتها فقالت لجاريتها أخرجني فافتحي لها

الباب، ففتحته لها فدخلت، فقالت أم سلمه ما شأنك يا حولاً - وكانت الحولاً أحسن

أهل زمانها - فقالت يا ستي [\(٦\)](#) ، خائفه من عذاب رب العالمين، غضب زوجي على

فخشيت أن أكون له بغضبه، فقالت لها أم سلمه أقعدى، لا تبرحى حتى يجيء رسول الله

صلى الله عليه وآله، فجلست الحولاً تتحدث مع أم سلمه، فدخل رسول الله صلى الله

عليه وآلـه فقال إني لأجد الحولاً عندكم فهل طيبتكم منها بطيب قالوا لا والله يا نبي الله

- صلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين - بل جاءت سائله عن حق زوجها، ثم

فقال يا حولاء، ما من امرأه ترفع عينها إلى زوجها بالغضب الا كحلت برماد من نار

ص: ٢٣٧

١- (١) انهره: زجره.

٢- (٢) أى مرغها فى التراب.

٣- (٣) النحيب: البكاء.

٤- (٤) أى اضطربت.

٥- (٥) وبخرت - خ.

٦- (٦) أى يا سيدنى.

جهنم.

يا حولاً، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه ترد على زوجها الا

وعلقت يوم القيامه بلسانها وسمرت [\(١\)](#) بمسامير من نار.

يا حولاً، والذى بعثنى بالحق نبيا ما من امرأه تمد يديها ت يريد أخذ شعره من

زوجها أو شق ثوبه الا سمر الله كفيها بمسامير من نار.

يا حولاً، والذى بعثنى بالحق نبيا ما من امرأه تخرج من بيتها بغیر إذن زوجها

تحضر عرسا او جنازه الا أنزل الله عليها أربعين لعنه عن يمينها، وأربعين لعنه عن شمالها

وت رد اللعنه، عليها من قدامها فتغمرها حتى تغرق في لعنه الله من فوق رأسها إلى قدمها و

يكتب الله عليها بكل خطوه أربعين خطئه إلى أربعين سنه فان أتت أربعين سنه كان عليها

بعدد من سمع صوتها وكلامها ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها بعدد

دعائها له، والا كانت تلك اللعنه عليها إلى يوم تموت وتبعث.

يا حولاً، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه تصلى خارجه عن بيتها أو

دارها الا أتاهما الله يوم القيامه بتلك الصلاه فتضرب بها وجهها ثم يأمر بها إلى النار

فتشرح كما تشرح الحوت فتقدد كما يقعد اللحم في نار جهنم.

يا حولاً، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه [\(٢\)](#) في واد أو نهر جار

وهي محصنه [\(٣\)](#) الا رماها الله عز وجل يوم القيامه في واد من أوديه جهنم تلهب نارا

وجمرا عظيما ثم تقوم فيه موجا ساطعا [\(٤\)](#) كما يقوم الحوت إذا طرح في النار.

يا حولاً، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه تنقل على زوجها المهر الا

ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم.

يا حولاً، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه تؤخر المهر على زوجها

إلى يوم القيمة إلا أذاقها الخرى في الحياة الدنيا (وعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون).

يا حولاء، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من أمرأه تصوم بغير إذن زجها

ص: ٢٣٨

١- (١) أى شدت.

٢- (٢) والظاهر سقوط الكلمة سبحت أو اغتسلت أو أمثال ذلك.

٣- (٣) محضته - خ. حضرته عن حاجته أى جبسته عنها.

٤- (٤) أى موجا مرتفعا لاما.

تطوعا لا لفرض شهر رمضان وغيره من النذر الا كانت من الآثمين.

يا حولاء، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا لا ينبغى للمرأه أن تتصدق بشئ من

بيت زوجها الا بأذنه، فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر.

يا حولاء، (والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ما من امرأه خرجت بغیر إذن زوجها

من بيته الا كانت من الآثمين وكان عليها من الوزر إلى يوم القيامه ثم يلعنها الله من فوق

عرشه وتلعنها الملائكه إلى أن تموت أو تتوب وترجع إلى زوجها - خ) يا حولاء، والذى

بعثنى بالحق نبيا ورسولا خليفه الرب جل ذكره، الرجل على المرأة، فان رضى عنها

رضى الله عنها، وإن سخط عليها ومقتها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها و

ملائكته.

يا حولاء، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا وهاديا ومهديا أن المرأة إذا غضب

عليها زوجها فقد غضب عليها ربها وحشرت يوم القيامه منكوسه (١) متعوسه (٢) في

أصل جهنم - يعني قعرها - مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار وسلط الله عليها

الحيات والعقارب والأفاعي والثعابين تنهاش لحمها كل ثعبان مثل الشجر والجبال

الراسيات.

يا حولاء، ما من امرأه صلت صلاتها ولرمت بيته وأطاعت زوجها (وحمدت

ربها وصلت على محمد وآل محمد ودعت لزوجها - خ) الا غفر الله لها ذنبها ما

قدمت وما أخرت.

يا حولاء، لا يحل للمرأه أن تكلف زوجها فوق طاقته ولا تشکوه إلى أحد من

خلق الله عز وجل لا قريب ولا بعيد.

يا حولاء، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضر والنفع وتصبر على

الشده والرخاء كما صبرت زوجه أويوب المبلى، صبرت على خدمته ثمانى عشره سنه،

تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع الغاسلين وتأتيه بكسره

يأكلها ويحمد الله عز وجل وكانت تلقىه فى الكسae وتحمله على عاتقها شفقة وإحسانا

ص: ٢٣٩

١- (١) والنكس أن يخر على رأسه.

٢- (٢) أى انكب فسقط على يديه وفمه

إلى الله وتقربا إليه عز وجل. يا حولاء، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا كل امرأه صبرت

على زوجها فى الشده والرخاء وكانت مطيعه له ولأمره حشرها الله تعالى مع امرأه أىوب

عليه السلام.

يا حولاء، لا تبدى زينتك لغير زوجك يا حولاء، لا يحل لامرأه أن تظهر

معصمتها وقدمتها لرجل غير بعلها، وإذا فعلت ذلك لم تزل فى لعنه الله وسخطه، و

غضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله وأعد لها عذابا أليما.

واعلمى يا حولاء، أيمما امرأه دخلت الحمام الا وضع إبليس اللعين يده على قبلاها فإن شاء

أقبل بها وإن شاء أدبر بها ويلعنها حتى تخرج منه لأن الحمام بيت من بيوت جهنم ومن

بيوت الكفار والشياطين.

يا حولاء، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا ان للرجل حقا على امرأته (كحق الله

على خلقه، يا حولاء، ان للرجل حقا على امرأته - خ) إذا دعاها ترضيه (وتجبيه من ثمان

خصال: ان غضب عليها ترضيه، وان حلف عليها بريمينه - خ) وإذا أمرها لا تعصيه،

ولا تجاوبه بالخلاف، ولا تخالفه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالما، ولا تمنعه

نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قتب، يا حولاء، ان المرأة يجب عليها أن ترضى زوجها

إذا غضب عليها ولا يحل لها أن تنظر إلى وجهه نظره مغضبه ولكن تقتسم على رجليه

تقبلهما وتمسح على رجليه حتى يرضي عنها ربها، وإن سخط عليها فقد سخط الله

عز وجل عليها.

يا حولاء، للمرأه على زوجها أن يشبع بطنهما، ويكسو ظهرها، ويعلمها الصلاه

والصوم والزكاه إن كان فى مالها حق ولا تخالفه في ذلك.

يا حولاء، والذى بعثنى بالحق نبيا ورسولا، لقد بعثنى ربى المقام المحمود

فأعرضنى على جنته وناره فرأيت أكثر أهل النار النساء، فقلت يا حبيبي جبرئيل ولم

ذلك فقال بکفرهن، فقلت يكفرن بالله عز وجل فقال لا ولكنهن يکفرن النعمه، فقلت

كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل فقال لو أحسن إليها زوجها الدهر كله لم يبد إليها [\(١\) سبیله](#)

ص : ٢٤٠

---

-١- (١) ثم يبدأ منه إليها - خ.

قالت ما رأيت منه خيراً قط.

يا حولاًء، أكثر النار من حطب سعير النساء، فقالت الحولاء يا رسول الله، وكيف

ذلك قال لأنها إذا غضبت على زوجها ساعه تقول ما رأيت منك خيراً قط عسى أن

تكون قد ولدت منه أولاداً.

يا حولاًء، للرجل على المرأة أن تلزم بيته وتودده وتحبه وتشفقه وتجتنب سخطه

وتباع (١) مرضاته وتوفي بعهده ووعده وتقى صولاته ولا تشرك معه أحداً في أولاده

ولا تهينه ولا تشقيه (٢) ولا تخونه في مشهده ولا في ماله وإذا حفظت غيته حفظت

مشهده واستوت في بيتها وتزيينت لزوجها وأقامت صلاتها واغسلت من جنابتها و

حيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيمة عذراء بوجه منير فإن كان

زوجها مؤمناً صالحاً فهى زوجته وإن لم يكن مؤمناً تزوجها رجل من الشهداء ولا تطيبى

(وترحى - خ) وزوجك غائب.

يا حولاًء، من كانت منك تؤمن بالله واليوم الآخر لا تجعل زيتها لغير زوجها

ولا تبدى خمارها ومعصمتها، وأيما امرأه جعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها فقد أفسدت

دينها وأسخطت ربها عليها.

يا حولاًء لا يحل لأمرأه أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه

منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلا أن يكون محراً عليها وذلك بحضوره زوجها فقالت

عائشة عند ذلك يا رسول الله، وإن كان مملاً كاف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وإن

كان مملاً كافلاً تفعل شيئاً من ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنتها

الملائكة.

يا حولاًء (والذى بعثنى بالحق نبياً ورسولاً - خ) ما من امرأه تستخرج ما

طيبت (٣) لزوجها الا خلق الله لها في الجنه من كل لون فيقول لها كلی واشربی بما أسلفت

في الأيام الخالية.

يا حولاء، ما من امرأه تحمل من زوجها كلمه الا كتب الله لها بكل كلمه ما كتب

ص: ٢٤١

- 
- ١ (١) ظاهرا وتبغ.
  - ٢ (٢) تستعينه - خ.
  - ٣ (٣) ماء طيب - خ.

من الأجر للصائم والمجاهد في سبيل الله عز وجل.

يَا حَوْلَاءِ، مَا مِنْ امْرَأٍ تُشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَّا غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَمَا مِنْ امْرَأٍ تُكْسُو

زوجها الا كساها الله يوم القيمة سبعين خلعا من الجن كل خلعا منها مثل شقائق النعمان

والريحان وتعطى يوم القيامه أربعين جاريه تخدمها من الحور العين.

يا حواء، والذى يعثى بالحق نبيا ورسولا ومبشرا ونذيرا ما من امرأه تحمل

من زوجها ولدا الا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيغها طلاق يكون لها بكل طلقه عتق

رقیه مؤمنه فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمس الولد مصه من لین أمه الا

كان بين يديها نورا ساطعا يوم القيامه يعجب من رآها من الأولين والآخرين وكتب

صائمه قائمه وان كانت مفطره كتب لها صيام الدهر كله وقيمه فإذا فطمت ولدها قال

الحق جل ذكره: يا أيتها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنف العمل

رحمك الله فقالت الحولاء يا رسول الله، صلى الله عليك هذا كله للرجل قال صلى الله

عليه وآلـهـ نـعـمـ.ـ الـخـبـرـ.

(٥) كا ٥١٨ ج ٥ - (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جميما - معلق) عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن

صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أى أمر أه تطهير

شم خرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى (ما - كا) جمعت عقاب الأعمال

<sup>٣٠٨</sup> - أئمـ (رحمـ اللهـ) قالـ حدـثـيـ سـعـدـ بـنـ عـدـ اللهـ عـزـ بـعـقـوـبـ بـنـ بـنـ يـدـ عـزـ مـحـمـدـ

ابن، أئمّة، عمّه (مثله سنداً ومتنا).

(٦) كا ٥١٩ ج ٥ - علي، بين إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بين شمير

عن ابن بكر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينفع للمرأة أن تحرم ثوبها إذا

خرجت (من بيتها - كا) فقيه ٢٧٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا ينبغي (وذكر مثله).

٧٥٦ (٧) فقيه ٢٧٨ ج ٣ - وقال عليه السلام أيمًا أمرأه وضعفت ثوبها في غير

منزل زوجها وبغير اذنه لم تزل في لعنه الله إلى أن ترجع إلى بيتها.

٧٥٧ (٨) فقيه ٣ ج ٤ - في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن على عليه

ص: ٢٤٢

السلام قال ونهى أن تتنزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها

بالنار.

٧٥٨) البخار ج ٢٨٥ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما

حالها قال لا تزال عاصيَة حتى يرضي عنها.

٧٥٩) فقيه ج ٣ - جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

أيما امرأه قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك (منك خ ل) خيرا فقد حبط عملها.

ك ١٩٣ ج ١٥ - القطب الرواندي في لب الباب لعن رسول الله صلى الله عليه وآل

أربعة امرأه تخون زوجها في ماله أو في نفسها والنائحة والعاصيَة لزوجها والعاقد.

وتقديم في حديث وصيَّه النبي صلى الله عليه وآلَه لعلى عليه السلام (١) من باب

(٥) من لا تقبل صلاته من أبواب كيفية الصلاة قوله صلى الله عليه وآلَه ثمانية لا يقبل الله

تعالى منهم الصلاة والنائز زوجها عليها ساخط وفي مرسله فقيه (٢) نحوه وفي روايه

عبد الملك (٣) قوله عليه السلام أربعة لا تقبل لهم صلاة المرأة تخرج من بيت زوجها

بغير اذنه وفي روايه ابن منذر (٤) قوله عليه السلام ثلاثة لا تقبل لهم صلاة امرأه باتت

وزوجها عليها ساخط.

وفي روايه يونس (٣١) من باب (١١) ما ورد في جمله من الخصال المحرمه من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ملعونه امرأه تؤذى زوجها أو تغمده وفي

روايه الدعائم (٥) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتب به قوله عليه السلام

ونهى صلى الله عليه وآلَه عن التول والتول ما يتحبب به النساء إلى أزواجاً جهن كالكهان وأشباهها

وفي روايه إسماعيل (١٤) قوله صلى الله عليه وآلَه لامرأه سأله أن لى زوجا وبه على غلظه

وانى صنعت شيئاً لأعطفه على فقال لها أَفْ لَكَ كَدْرَتِ الْبَحَارِ وَكَدْرَتِ الطِّينِ وَلَعْتَكِ

الملائكة الأنجيارات وملائكة السماوات والأرض الخ وفي رواية الجعفريات نحوه.

وفي أحاديث باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من

أبواب مباشره النساء ما يدل على ذلك. ويأتي في أحاديث باب (٤٣) حرم إيداء كل

ص: ٢٤٣

من الزوجين الآخر ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية سعدان (٧) من باب (١٤)

عدم جواز مصافحة الأجنبية من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله

صلى الله عليه وآله ولا تعصين بعونك فى معروف أقرتن قلن نعم فأخرج صلى الله عليه

وآله يده من التور ثم قال لهن أغمسن أيديكن وفي باب (٢٦) جمله مما تحرم على

النساء ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية الدعائم (٩) من هذا الباب قوله صلى الله عليه

وآله أيما أمرأه وضعت خمارها فى غير بيت زوجها فقد هتك حجابها.

### (٣٨) باب ما ورد في أنه صلى الله عليه وآله قال لو أمرت أحداً أن يسجد...

\*باب ما ورد في أنه صلى الله عليه وآله قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأمرت المرأة ان يسجد لزوجها وان جهادها حسن  
التبع والصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته\*

(١) ك ٢٤٦ ج ١٤ - في الخرائج عن أنس قال إن النبي صلى الله عليه

وآله دخل حائطاً للأنصار وفيه غنم فسجدت له فقال أبو بكر نحن أحلى لك بالسجود

من هذا الغنم فقال إنه لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد (١) ولو جاز ذلك (٢) لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها.

(٢) الخصال ٦٢٠ - في حديث الأربعائه عن علي عليه السلام قال جهاد

المرأة حسن التبع الهدایه ١٢ مرسلاً مثله.

(٣) ك ٢٤٦ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب الباب عن علي عليه

السلام أنه قال إن من جهاد المرأة حسن التبع.

وتقدم في رواية سليمان (٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله تعالى

من أبواب السجود قوله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها وفي رواية عبد الرحمن وأبي بصير (٣) مثله.

وفى رواية موسى (٤) من باب (١٣) ان جهاد الكفار فرض كفائي على الرجال  
من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل. وفى رواية الدعائين

ص: ٢٤٤

- 
- ١- (١) انه لا ينبغي أن يسجد أحد لأحد - خ.
  - ٢- (٢) ولو كان ينبغي أن يسجد أحد لأحد - خ.

(٣) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها قوله صلى الله عليه وآله لو

كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

و يأتي في باب (٤٨) وجوب الغير على الرجال ما يدل على ذيل الباب وفي

باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء ما

يناسب ذلك فلاحظ.

### (٣٩) باب ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء هلكتن الا...

\*باب ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء هلكتن الا من شاء الله لأنهن تکثرن اللعن وتکفرن العشير وان الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل \*

٧٦٣ (١) كا ٥١٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ

عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل قيل ولم يا

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا.

٧٦٤ (٢) ك ٢٤٧ ج ١٤ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن

جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول

الله صلى الله عليه وآله على نسوه قد قعدن له في الطريق فقال لهن هلكتن الا من شاء الله

فقلن لم يا رسول الله فقال انهن تکثرن اللعن وتکفرن العشير [\(١\)](#).

### (٤٠) باب ما ورد في الاحسان إلى الزوجة وآكرامها ورعايتها حقوقها وعدم تضييعها والعفو عن ذنبها وحكم ضربها

٧٦٥ (١) فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام رحم الله عبداً أحسن فيما

بينه وبين زوجته فإن الله عز وجل قد ملأ ناصيتها وجعله القيم عليها.

٧٦٦ (٢) وفيه - قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم لنسائه وأنا

---

١- (١) العشر - خ - العيشه - خ.

خيركم لنسائي.

(٣) فيه ٣٦٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم

لأهلها وأنا خيركم لأهلى.

(٤) وفيه - قال الصادق عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى

الله عز وجل أحسنهم صنعا [\(١\)](#) إلى أسرائه.

(٥) وفيه - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل

أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمه فليوسع على أسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك

النعمه.

(٦) ك ٢٥٥ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان [\(٢\)](#) لا يمكن لأنفسهن شيئا وانما

اتخذتموهن بأمانه الله واستحللتكم فروجهن بكلمه الله وعنه صلى الله عليه وآله قال

خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم.

(٧) ك ٢٥٣ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم (أى أسراء).

العوالى ١ - قال صلى الله عليه وآله استوصوا وذكر نحوه.

(٨) الدعائم ١٩٣ - ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يشبع الرجل (نفسه - ١٩٣) ويجع أهله وقال كفى

بالرجل [\(٣\)](#) هلاكا أن يضيع من يعول (وكفى بالمرء أثما أن تضيع من يعول ٢٥٤).

(٩) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول.

(١٠) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام هلك [\(٤\)](#) بذوى المروءة أن

بيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه أهله.

٧٧٥ (١١) الغرر ٨٦ - قال عليه السلام النساء لحم على وضم (٥) إلا ما ذب (٦) عنه.

ص: ٢٤٦

- 
- ١- (١) صنيعا - خ.
  - ٢- (٢) عوار - خ.
  - ٣- (٣) بالمرء - خ.
  - ٤- (٤) الهلك: أى الهاك.
  - ٥- (٥) كل شئ يوضع عليه اللحم - اللسان - الوضم خشب الجزار التى يقطع عليها اللحم يقال تركهم لحما على وضم أى أوقع بهم فذللكم وأوجعهم - المنجد.
  - ٦- (٦) دفع عنه ومنع - اللسان.

(١٠) الغرر ٨٤ - قال عليه السلام النساء لحم على وضم (٤) الا ما ذب

عنه (٥).

(١١) فقيه ٣٢ ج ١ - وما زال جبرئيل يوصينى بالمرأة حتى ظنت أنه

لا ينبغي طلاقها.

(١٢) العوالى ٢٥٤ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآلـه ما زال جبرئيل

يوصينى حتى ظنت أنه سيحرم طلاقهن.

(١٣) كا ٥١٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه انما المرأة لعبه فمن

اتخذها فلا يضيعها [\(١\)](#).

مكارم الأخلاق ٢١٨ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه إنما (وذكر مثله).

الجعفريات ٩١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآلـه إنما (وذكر مثله).

(١٤) الغرر ٢٩٨ - قال عليه السلام انما المرأة لعبه فمن اتخذها فليعظها

(فليغطها - خ).

(١٥) كا ٥٠٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآلـه أىضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها.

(١٦) كا ٥١١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أـحمد ابن أـبـى عبد الله عن عثمان

بن عيسى عن فقيه ٢٤٨ ج ٣ - سماعه (بن مهران - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

اتقوا الله فى الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء (وانما هن عوره - كا).

الخصال ٣٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه) قال

حدثني أبي عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن

أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في فقيه).

٧٨٣ (١٧) ك ٢٥١ ج ١٤ - المولى سعيد المزیدی فی تحفه الاخوان عن

ص: ٢٤٧

---

١- (١) فليصنها - مكارم الأخلاق - فليصنعنها - الجعفریات.

أمير المؤمنين على عليه السلام قال إن النساء عند الرجال لا يملكون لأنفسهن ضرا ولا نفعا

وانهن أمانة الله عندكم فلا تضاروهن ولا تعصلوهن.

٧٨٤) ك ٢٥٠ ج ١٤ - جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

قال إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب

فإن فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعرى حتى تربوا في الدنيا والآخرة.

٧٨٥) العوالى ٢٥٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجل

ضرب امرأته فوق ثلات اقامه الله يوم القيامه على رؤوس الخلاق فيفضحه فضيحة ينظر

إليه الأولون والآخرون.

٧٨٦) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

ضرب النساء في غير واجب.

٧٨٧) فقيه ٢٩٩ ج ٣ - روى عمار (بن موسى - خ) الساباطي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أكثر أهل الجنـه من المستضعفـين النساء علم الله عز وجل ضعـفـهن

فرـحـمـهـنـ.

٧٨٨) ك ٥٢ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيه أمير المؤمنين عليه السلام وساق الوصيه

(إلى أن قال) الله الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله

عليه وآله أن قال أوصيكم بالضعيفـين النساء وما ملـكتـ أـيمـانـكـمـ.

٧٨٩) ك ٢٥٢ ج ١٤ - وفي حديث الحولاء بالسند المتقدم في باب

(٣٧) انه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها قال فقالت الحولاء يا رسول الله (صلى الله

عليه وآلـهـ) هـذـاـ كـلـهـ لـلـرـجـلـ قـالـ نـعـمـ قـالـ فـمـاـ لـلـنـسـاءـ عـلـىـ الرـجـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

أـخـبـرـنـيـ أـخـىـ جـبـرـئـيلـ وـلـمـ يـزـلـ يـوـصـيـنـىـ بـالـنـسـاءـ حـتـىـ ظـنـتـ أـنـ لـاـ يـحـلـ لـزـوـجـهـاـ

أـنـ يـقـولـ لـهـ أـفـ يـاـ مـحـمـدـ اـتـقـواـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ النـسـاءـ فـإـنـهـنـ عـوـانـ (أـعـوـانـ - خـ) بـيـنـ أـيـدـيـكـمـ

صـ: ٢٤٨

أخذتموهن (١) على أمانات الله عز وجل ما (٢) استحللت من فروجهن بكلمه الله وكتابه

من فريضه وسنة وشريعة محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآلها) فان لهن عليكم حقا

واجبا لما استحللت من أجسامهن وبما واصلتم من أبدانهن ويحملن أولادكم في

أحشائهن حتى أخذهن الطلق من ذلك فأشفقوا عليهن (وطمئونهن - خ) وطيبوا قلوبهن

حتى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهن ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا الا

برضاهن واذنهن الخبر.

٧٩٠(٢٤) كـ ٢٥٠ ج ١٤ - وفي حديث الحولاء بالسند المتقدم في باب انه

لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها عن رسول الله صلي الله عليه وآلها أنه قال فأى رجل

لطم امرأته لطمها أمر الله عز وجل مالك خازن النيران فيلطمها على حر وجهه سبعين لطمها

في نار جهنم وأى رجل منكم وضع يده على شعر امرأه مسلمه سمر كفه بمسامير من نار

الخبر.

وتقديم في روایه أبي هریره (١٧) من باب (٢٣) ما ورد في ذم سوء الخلق من

أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآلها خياركم خياركم لنسائهم وفي روایه داود

ابن سليمان (٢٠) قوله صلى الله عليه وآلها أحسن الناس ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم

بأهلها وأنا أطفلكم بأهله. وفي روایه العيون (٢٢) قوله صلى الله عليه وآلها أقربكم مني

مجلسا يوم القيمة أحسنكم خلقاً وخيركم لأهله. وفي روایه أبي القاسم (٢٥) قوله

صلى الله عليه وآلها خياركم أفضلكم لأهله وفي روایه موسى (٣٧) قوله صلى الله عليه

وآلها يا أم سلمه تخير أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان

فيها ما تدل على فضل حسن الخلق. وفي روایه الصيقل (٧) من باب (٣٧) وجوب

الصدق قوله عليه السلام ومن حسن بره بأهله مد له في عمره. وفي روایه ثابت (١) من باب

(٥٥) الحقوق التي تجب مراعاتها قوله عليه السلام وأما حق الزوجه فأن تعلم أن الله عز وجل

جعلها لك سكنا وأنسا فتعلم أن ذلك نعمه من الله عز وجل عليك فتكررها وترفق بها وإن

كانت حركك عليها أوجب فان لها عليك ان ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها

وإذا جهلت عفوت عنها. وفي روايه تحف العقول (٢) ما يقرب ذلك فلاحظ.

ص: ٢٤٩

---

١- (١) اخدمون - خ.

٢- (٢) لما - خ.

وفي رواية الجعفريات والدعائيم (٢) من باب (٣) استحباب استسمان الدواب

من أبواب أحكام الدواب قوله عليه السلام من اتخذ زوجه فليذكرها.

وفي رواية جابر (٣) من باب (٧) جمله مما ينبغي اختياره من صفات النساء من

أبواب الترويج قوله صلى الله عليه وآله ان من شر رجالكم الضارب اهله وعبده.

وفي رواية عقاب الأعمال (١) من باب (٤٣) حرمه إيذاء كل من الزوجين الآخر

من أبواب مباشره النساء قوله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب

إذا كان لها مؤذيا ولا حظ سائر أحاديث الباب.

ويأتي في باب (٤٢) ما ورد في مداراه المرأة ما يناسب الباب فلا حظ.

وفي رواية إسحاق من باب وجوب نفقه الزوجة من أبواب النفقات قوله ما حق

المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا قال عليه السلام يشبعها ويكسوها وان

جهلت غفر لها وفي نقل الفقيه نحوه.

وفي رواية عمرو بن جبير نحوه الا ان فيها وإذا أذنبت غفر لها وفي رواية يونس

قوله أحسن إليها قلت وما الاحسان إليها قال عليه السلام أشع بطنها واكس جثتها واغفر

ذنبها.

ولاحظ باب استحباب التوسيعه على العيال من أبواب النفقات. وباب ان الله تعالى

بعض الطلاق.

#### (٤١) باب ما ورد في أن المرأة لا تملك من الأمر ما يتجاوز نفسها

(١) كا ٥١٠ ج ٥ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن

عنبيسه عن عباد بن زياد الأسدى عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام

وأحمد بن محمد العاصمى عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن على بن حسان

عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالته أمير المؤمنين عليه

السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أَنْعَمْ

ص : ٢٥٠

لحالها، وأرخي لبالها، وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانه [\(١\)](#) وليس بقهرمانه [\(٢\)](#)

ولا تعد بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن

تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيه فان

إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرينه منك حالا على

انكسار. كا ٥١٠ ج ٥ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن

عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح [\(٣\)](#) عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن

الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثله الا انه قال كتب أمير المؤمنين

صلوات الله عليه بهذه الرساله إلى ابنه محمد (رضوان الله عليه)).

٧٩٢ (٢) نهج البلاغيه ج ٩٣٠ ج ٢ - من وصيه له عليه السلام للحسن بن علي

عليهما السلام من الوالد الفان (إلى أن قال) ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فان

المرأه ريحانه وليس بقهرمانه، ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها في أن تشفع بغيرها.

٧٩٣ (٣) ك ٢٥١ ج ١٤ - السيد على بن طاووس في كتاب كشف المحجه

نقلًا عن رسائل الكليني باسناده إلى جعفر بن عنبسه عن عباد بن زياد الأسدى عن عمرو

ابن أبي المقدم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في

وصيته إلى الحسن عليه السلام ولا تملك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها فان ذلك أعلم

لحالها وأرخي لبالها وأدوم لجمالها، فان المرأة ريحانه وليس بقهرمانه، ولا تعد

بكرامتها نفسها ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل

الخلوه مع النساء فيملنك وتملهم واستبق من نفسك بقيه، فان إمساكك عنهن وهن

يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يعثرون منك على انكسار الخبر.

٧٩٤ (٤) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيه لابنه محمد

ابن الحنفيه يا بنى إذا قويت فاقو على طاعه الله، وإذا ضعفت فأضعف عن معصيه الله

عز وجل، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنه أدوم [\(٤\)](#)

ص: ٢٥١

-١) الريحانه طaque الريحان - الريحان: كل نبات طيب الرائحة.

-٢) أى المسيطر الحفيظ على من تحت يده.

-٣) طريف - ئل.

-٤) أكرم - خ.

لجمالها وأرخي لباليها، وأحسن لحالها، فان المرأة ريحانه وليس بقهرمانه، فدارها على

كل حال، وأحسن الصحبه لها ليصفو عيشك. الغرر ٤٥٤ - قال عليه السلام صيانته

المرأه أنعم لحالها وأدوم لجمالها.

## (٤٢) باب ما ورد في مداراهم المرأة والجواري فان مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان ترك انتفع به وان أقيم كسر

النبوة ٧٩٥ ج ١٤ - المولى سعيد المزبدي في كتاب تحفة الاخوان عن

النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة ضلع مكسور فاجبروه، وقال صلى الله عليه وآله

المرأه نهرمانه [\(١\)](#) وليس بقهرمانه.

النبوة ٧٩٦ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته، وفي حديث

آخر استمتعت به.

النبوة ٧٩٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان الأحمر عن محمد الواسطي قال أبو عبد الله عليه السلام ان إبراهيم

عليه السلام شكا إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء الخلق ساره فأوحى الله تعالى اليه إنما

مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به اصبر عليها.

تفسير القمي ٦٠ ج ١ - حدثني أبي عن النضر بن سويد عن هشام عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان نازلا في باديه الشام، فلما ولد له من

هاجر إسماعيل اغتمت ساره من ذلك غما شديدا لأنه لم يكن له منها ولد كانت تؤذى

إبراهيم في هاجر وتغمده فشكرا إبراهيم ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه إنما مثل

المرأه مثل الضلع العوجاء إن تركتها استمتعتها وإن أقمتها كسرتها. الخبر.

---

١- (١) كذا فى الأصل ولا يبعد ان يكون صحيحه ريحانه كما فى بعض الروايات.

(٤) فقيه ٢٧٩ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن

حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها [\(١\)](#) ، وان جهلت غفر لها، ان

إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا إلى الله عز وجل من خلق ساره، فأوحى الله

عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الصلع ان أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به قلت من قال

هذا، فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وقال أبو عبد الله عليه

السلام كانت لأبى عليه السلام امرأه وكانت تؤذيه وكان يغفر لها [\(٢\)](#) .

(٥) كـ ٢٥١ ج ١٤ - القطب الرواندى فى لب اللباب عن على عليه

السلام أنه قال إن النساء لا عهد لهن ولا رويه ولا يبعدن من الأخلاق الدينية، صالحتهن

طالحه، وطالحتهن فاجره الا المعصومات فإنهن مفقودات، ان وكلت إليهن من أمر ضاع،

وان استودعتهن من أمر ذاع، فكن منهان كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فإنهن اليوم

لك وغدا عليك.

(٦) فقيه ٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سور الفار في حديث

مناهي النبي صلى الله عليه وآلـه عن على عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وآلـه (إلى أن قال) ألا ومن صبر على خلق امرأه سيئه الخلق واحتسـب في ذلك الأجر

أعطـاه الله ثواب الشاكرين.

(٧) كـ ٥٥٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أـحمد بن محمد عن ابن فضـال عن

يونس بن يعقوب عن سعيده قالت بعثـى أبو الحسن عليه السلام إلى امرأه من آل زـير

لأنظر إليها أراد أن يتزوجها، فلما دخلت عليها حدثـى هـنـيـه ثم قالت أدنـى المصـبـاحـ،

فأدـنـيـهـ لهاـ،ـ قـالـتـ سـعـيـدـهـ فـنـظـرـتـ إـلـيـهـ وـكـانـ معـ سـعـيـدـهـ غـيـرـهـ فـقـالـتـ أـرـضـيـتـ فـالـفـتـرـوـجـهاـ

أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـكـانـتـ عـنـهـ حـتـىـ مـاتـ عـنـهـ،ـ فـلـمـ بـلـغـ ذـلـكـ جـوارـيـهـ جـعـلـنـ يـأـخـذـنـ

بأرданه (٣) وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئا فذكر أنه (بلغه - خ) أنه قال

ص: ٢٥٣

- 
- ١ (١) يشبعها ويكسوها - خ.
  - ٢ (٢) ولا يخفى ان هذه الروايه فى طبع القديم روایه واحده ولكن فى الطبع الجديد جعلها ثلث روايات.
  - ٣ (٣) بلحيته - خ.

ما شئ مثل الحرائر.

(٨) ك ٢٥٥ ج ١٤ - القطب الرواندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآلـه أنه قال خلقت المرأة من ضلع أعوج إن أفرتها كسرتها، وإن استمتعت بها

استمتعت بها وفيها عوج.

(٩) ك ٣٠٦ ج ١٤ - القطب الرواندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآلـه قال ما تركت بعدي فتنه أضر على الرجال من النساء.

وتقىد فى روایه أبي المغرا (١٢) من باب (٦٥) مدح الصبر من أبواب جهاد

النفس قوله عليه السلام انى لأصبر من غلامى هذا ومن أهلى على ما هو أمر من الحنظل

انه من صبر نال بصبره درجه الصائم القائم الخ.

وفى مرسله الصدق (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فدارها على كل

حال وأحسن الصحبه لها ليصفوا عيشك.

ويأتى فى مرسله فقيه (٨) من باب (٤٥) ما ورد فى اتقاء النساء قوله عليه السلام

فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

### **(٤٣) باب حرمـه إـيـذـاء كـلـ مـنـ الزـوـجـينـ الـآـخـرـ**

(١) عقاب الأعمال ٣٣٥ - بالاسناد المتقدم فى باب عيادة المريض عن

أبي هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه (إلى أن قال) قال صلى

الله عليه وآلـه ومن كانت له امرأه تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى

تعيينه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت الليل وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال فى سبى

الله وكانت أول من يرد النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وعلى الرجل مثل

ذلك الوزر والعداب إذا كان لها مؤذيا ظالما (إلى أن قال) ٣٣٩ - ومن صبر على سوء

خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله تعالى بكل يوم وليله يصبر عليها من الثواب ما أعطى

أيوب عليه السلام على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليله مثل رمل عالج [\(١\)](#) ،

ص: ٢٥٤

---

١- (١) أي ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض - اللسان ج ٢ ص ٣٣٧.

فان ماتت قبل أن تعينه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامه منكوسه مع المنافقين في  
الدرک الأسفل من النار، ومن كانت له امرأه لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله تعالى و  
شقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنه تتقى بها حر النار وغضب الله  
عليها ما دامت كذلك.

(٢) كـ ٢٤٨ جـ ١٤ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـى لـيـلـهـ ثـلـاثـوـنـ اـمـرـأـهـ كـلـهـنـ تـشـكـوـاـ زـوـجـهـاـ فـقـالـ رـسـوـلـهـ صـلـىـهـ عـلـىـهـ وـآـلـهـ أـمـاـ اـنـ أـوـلـئـكـ لـيـسـوـاـ مـنـ خـيـارـكـ .

(٣) العوالى ٢٥٥ ج ١ - قال صلى الله عليه وآلـهـ الرـجـلـ رـاعـ (١) عـلـىـ أـهـلـ  
بيـتـهـ وـكـلـ رـاعـ مـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ وـالـمـرـأـهـ رـاعـيـهـ عـلـىـ مـاـ زـوـجـهـاـ وـمـسـؤـولـهـ عـنـهـ .

(٤) المناقب ١٠٦ ج ٢ - الباقر عليه السلام في خبر أنه رجع على عليه  
السلام إلى داره في وقت القيظ (٢) فإذا امرأه قائمه تقول ان زوجي ظلمنى وأخافنى  
وتعدى على وحلف ليضربنى فقال عليه السلام يا أمـهـ اللهـ، اصـبـرـ حتىـ يـيـرـدـ النـهـارـ ثمـ  
أذهب معك إن شاء الله فقالت يشتـدـ غـضـبـهـ وـحـرـدـهـ (٣) عـلـىـ، فـطـأـطـأـ (٤) رـأـسـهـ ثـمـ رـفـعـهـ  
وـهـوـ يـقـولـ لـاـ وـالـلـهـ أـوـ يـؤـخـذـ لـلـمـظـلـومـ حـقـهـ غـيرـ مـتـعـنـعـ (٥)، أـيـنـ مـنـ لـكـ فـمـضـىـ إـلـىـ بـابـهـ

(فـوقـ - كـ) فقال السلام عليـكـ فـخـرـجـ شـابـ فـقـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ياـ عـبـدـ اللهـ، إـتـقـ اللهـ  
إـنـكـ قدـ أـخـفـتـهاـ وـأـخـرـجـتـهاـ فـقـالـ الفتـىـ وـماـ أـنـتـ وـذاـكـ وـالـلـهـ لـأـحـرـقـنـهاـ (٦) لـكـلامـكـ فـقـالـ  
أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـمـرـكـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـنـهـاـكـ عـنـ المـنـكـرـ تـسـتـقـبـلـنـيـ بـالـمـنـكـرـ وـتـنـكـرـ  
الـمـعـرـوفـ قـالـ فـأـقـبـلـ النـاسـ مـنـ الطـرـقـ يـقـولـونـ سـلـامـ عـلـيـكـ ياـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ فـسـقـطـ الرـجـلـ  
فـىـ يـدـيهـ فـقـالـ ياـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ أـقـلـنـىـ عـشـرـتـىـ فـوـالـلـهـ لـأـكـونـ (٧) لـهـ أـرـضاـ تـطـأـنـىـ فـأـغـمـدـ عـلـىـ

عليه السلام سيفه وقال يا أمه الله أدخلى منزلك ولا تلجمي زوجك إلى مثل هذا وشبيهه.

ص: ٢٥٥

- 
- ١ (١) أى الوالى والحافظ - مجمع.
  - ٢ (٢) القيظ: شدہ الحر - صمیم الصیف
  - ٣ (٣) الحرد: الغیظ.
  - ٤ (٤) أى حفظه.
  - ٥ (٥) أى من غير أن يصييه أذى يقلقه ويزعجه - اللسان ج ٨ ص ٣٥.
  - ٦ (٦) لأحرقها - ك.
  - ٧ (٧) لأكون - ك.

وتقديم في رواية يونس (٣١) من باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ملعونه ملعونه امرأه تؤذى زوجها أو

تغمه وسعده سعيده امرأه تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله وفي باب

(١١٧) تحريم إيذاء المؤمن وتحزنه واهانته من أبواب العشره وباب (٢٩) وجوب

تمكين المرأة زوجها من أبواب مباشره النساء وباب (٣٧) انه يحرم على المرأة أن

تسخط زوجها وباب (٤٠) الاحسان إلى الزوجه ما يناسب الباب لاحظ باب (٢٦) جملة

ما يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب.

#### **(٤٤) باب حكم من أطاع امرأته في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرفاق**

(٨٠٨) الدعائم ٢١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من أطاع امرأته في

أربع خصال كبه الله على وجهه في النار فقيل وما تلك الطاعه يا أمير المؤمنين فقال تطلب

إليه أن تذهب إلى العرسات وإلى النياحات وإلى العيادات وإلى الحمامات.

وتقديم في باب (٨) كراهه الاذن للحليله في غير الضروره في الذهاب إلى الحمام

من أبوابه (ج ١٦) ما يدل على ذلك فراجع.

لاحظ الباب التالي ويأتي في رواية الدعائم (٩) من باب (٢٦) جملة مما

يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ونهى صلى

الله عليه وآله أن يدخلن الحمامات إلا من عذر، وفي رواية جابر (١٢) قوله صلى الله

عليه وآله ولا يجوز للمرأه ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها.

#### **(٤٥) باب ما ورد في ابقاء النساء وترك طاعتهن ومشاورتهن الا بقصد المخالفه والوثيق بهن وتدبرهن أمر العيال**

(٨٠٩) كا ٥١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه



وآلہ النساء فقال اعصوهن فی المعروف قبل أن يأمرنکم بالمنکر، وتعوذوا بالله من

شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر.

(٢) كا ٥١٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام في كلام له، اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان أمرنکم

بالمعرفة فخالفوهن كيلا يطمعن منکم في المنکر.

(١) عن محمد بن سنان عن بعض الاختصاص ٢٢٦ - عن محمد بن الحسن

رجاله عن أبي الجارود يرفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حدیث) واتقوا

شار النساء (وذكر نحوه).

(٣) كا ٥١٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن

عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من

طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطیعوهن فی المعروف فیأمرنکم

بالمنکر.

(٤) نهج البلاغه ١٧٠ - معاشر الناس ان النساء نواقص الایمان، نواقص

الحظوظ، نواقص العقول، فأما نقصان إيمانهن فتعودهن عن الصلاه والصيام في أيام

حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهاده امرأتين كشهاده الرجل الواحد، وأما نقصان

حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال، فاتقوا شرار النساء وكونوا من

الخيارن على حذر ولا تطیعوهن فی المعروف حتى لا يطمعن في المنکر.

(٥) كتر الفوائد ١٧٧ - من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر النساء

(إلى أن قال) قال لا تطلعوا (٢) النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تشقو بهن في

الفعال فإنهم لا عهد لهم عند عاهدهم ولا ورع لهم عند حاجتهم ولا دين لهم عند

شهوتهم يحفظون الشر وينسون الخير فألطقوه لهم على كل حال لعلهم يحسنون الفعال.

٨١٤) كا ٥١٨ ج ٥ - على عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابه

ص: ٢٥٧

---

١- (١) الحسين - كـ.

٢- (٢) لا تطعوا - خـ كـ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال استعذوا بالله من شر نسائكم، وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطیعوهن فی المعروف فیدعوکم إلی المنکر وقال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ النساء لا يشاورن فی النجوى ولا يطعن فی ذوى القربی ان المرأة إذا أست ذهب خیر شطريها وبقى شرهما، وذلک أنه يعم رحمها ويسمو خلقها ويحتد لسانها، وان الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقى خيرهما، وذلک أنه يؤوب عقله ويستحکم رأيه ویحسن خلقه.

(٧) كا ٥١٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سِيفٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ رَفِعَهُ قَالَ فَقِيَهُ ٢٩٩ ج ٣ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفْهُنَّ.

(٨) فقيه ٣٦١ ج ٣ - شَكَّا رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءً فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فَقَالَ معاشرَ النَّاسِ لَا تطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَلَا تَأْمُونُوهُنَّ عَلَى مَالٍ، وَلَا تَذَرُوهُنَّ يَدْبَرُنَّ أَمْرَ الْعِيَالِ، فَإِنَّهُنَّ انْتَرَكْنَ وَمَا أَرْدَنَ أَوْرَدَنَ الْمَهَالِكَ، وَعُدُونَ أَمْرَ الْمَالِكَ، فَانَا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عَنْ حَاجَتِهِنَّ، وَلَا صَبَرَ لَهُنَّ عَنْ شَهْوَتِهِنَّ، الْبَدْخُ (١) لَهُنَّ لَازِمٌ وَإِنْ كَبَرُنَّ. وَالْعَجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَإِنْ عَجَزُنَّ، لَا يَشْكُرُنَّ الْكَثِيرَ إِذَا مَنَعَ الْقَلِيلَ، يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَيَحْفَظُنَّ الشَّرَّ، يَتَهَافَّنَ (٢) بِالْبَهَانَ، وَيَتَمَادِينَ (٣) فِي الطَّغْيَانِ، وَيَتَصَدِّيَنَ لِلشَّيْطَانِ، فَدَارُوهُنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَحْسَنُوا لَهُنَ الْمَقَالَ لِعَلَمُهُنَ يَحْسِنُ الْفَعَالَ.

أَمَالِي الصَّدُوقِ ١٧٢ - حدثنا على بن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ البرقي (رحمهُ اللهُ) قال حدثني أَبِي عن جدهِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال شَكَّا

رَجُلٌ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ). العلل ٥١٣ - مثله سنداً ونحوه متنا إلا أنه زاد فيه بعد قوله ( وإن

عجزن) – يكون رضاهن فى فروجهن.

(٩) الجعفريات ٢٣١ – بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

ص: ٢٥٨

- 
- ١- (١) التبرج - خ. البذخ: الكبر والافتخار.
  - ٢- (٢) تهافت على الشيء: تساقط وتتابع وأكثر استعماله في الشر.
  - ٣- (٣) تمادي - فلان في غيه: إذا لج فيه وأطال مدي غيه أى غايته.

صلى الله عليه وآلـه حسن الملـكة يـمن، وسـوء الـخلق شـوم، وطـاعـه المـرأـه نـدامـه، والـصـدقـه

تدفع عن مـيـته السـوـءـه.

(٨١٨) الغـرـر ٣٦٢ - قال عليه السلام ثـلـاث لا يستـودـعـهـنـ سـراـ المـرأـهـ والنـمـامـ

والـأـحـمـقـ ٣٦٣ - وقال عليه السلام ثـلـاثـهـ مـهـلـكـاتـ طـاعـهـ النـسـاءـ، وـطـاعـهـ الغـضـبـ، وـطـاعـهـ

الـشـهـوـهـ ٤٦٩ - وقال عليه السلام طـاعـهـ النـسـاءـ غـايـهـ الجـهـلـ.

(٨١٩) الدـعـائـمـ ٣٥٢ـ جـ ٢ـ عنـ عـلـىـ بـنـ الحـسـينـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـاـ

الـسـلـامـ أـنـهـمـاـ ذـكـرـاـ وـصـيـهـ عـلـىـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـقـالـاـ أـوـصـىـ إـلـىـ اـبـنـهـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(إـلـىـ أـنـ قـالـ) وـإـيـاـكـمـ وـتـصـدـيقـ النـسـاءـ فـإـنـهـنـ أـخـرـجـنـ أـبـاـكـمـ مـنـ الـجـنـهـ، وـصـيـرـنـهـ إـلـىـ نـصـبـ

.[الـدـنـيـاـ \(١\)](#)

(٨٢٠) الـمـنـاقـبـ ١٧ـ جـ ٤ـ وـدـخـلـ الـغـضـرـىـ عـلـيـهـ (يـعـنـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ) فـقـالـ إـنـيـ عـصـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ بـئـسـ مـاـ عـمـلـتـ، كـيـفـ قـالـ

قالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ يـفـلـحـ قـوـمـ مـلـكـتـ عـلـىـ اـمـرـأـتـيـ وـأـمـرـتـنـيـ

أـنـ اـشـتـرـىـ عـبـدـاـ، فـاـشـتـرـيـتـهـ فـأـبـقـ مـنـيـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـخـتـرـ أـحـدـ ثـلـاثـهـ، إـنـ شـئـتـ فـثـمـنـ عـبـدـ

فـقـالـ هـاـ هـنـاـ وـلـاـ تـجـاـزـ، قـدـ اـخـتـرـتـ فـأـعـطـاهـ ذـلـكـ.

(٨٢١) كـاـ ٥١٧ـ جـ ٥ـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ التـوـفـلـىـ عـنـ السـكـونـىـ عـنـ

أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ طـاعـهـ المـرأـهـ نـدامـهـ.

(٨٢٢) فـقـيـهـ ٢٤٧ـ جـ ٣ـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قـالـ أـغـلـبـ الـأـعـدـاءـ لـلـمـؤـمـنـ زـوـجـهـ السـوـءـ. وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـوـلـاـ النـسـاءـ لـعـبـدـ اللـهـ حـقـاـ حـقـاـ

(٨٢٣) كـاـ ٥١٧ـ جـ ٥ـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ

أـبـيـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ ذـكـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـسـاءـ فـقـالـ

لَا تشاوروهُنْ فِي النَّجْوِيْ وَلَا تطِيعُوهُنْ فِي ذِي قَرَابَهِ.

- (١٦) كا ٥١٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -

معلق) (٢) عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامِوْرَانِيِّ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلِ (مندل

ص: ٢٥٩

١- (١) النصب: التعب.

٢- (٢) أورد تلك الرواية في الكافي بعد روايه محمد بن يحيى.

خ ل) عن ابن مسکان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

إياكم ومشاوره النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز.

(١٧) البخار ٢٦٢ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن موسى

عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال شوروا النساء

وخالفوهن فان خلافهن بركـهـ.

(١٨) کا ٥١٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي

على الواسطى رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إن المرأة إذا كبرت ذهب خير

شطريها وبقى شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتـدـ لسانها.

(١٩) فقيه ٢٩٨ ج ٣ - روـيـ جابرـ عنـ أبيـ جعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ

الـنسـاءـ،ـ لاـ تـشـاـورـوهـنـ فـىـ النـجـوـيـ وـلـاـ تـطـيـعـوهـنـ فـىـ ذـىـ قـرـابـهـ،ـ انـ الـمـرـأـ إـذـاـ كـبـرـ ذـهـبـ

خـيرـ شـطـريـهـ،ـ وـبـقـىـ شـرـهـماـ ذـهـبـ جـمـالـهـاـ،ـ وـاحـتـدـ لـسـانـهـاـ،ـ وـعـقـمـ رـحـمـهـاـ،ـ وـإـنـ الرـجـلـ إـذـاـ

كـبـرـ ذـهـبـ شـرـشـطـريـهـ،ـ وـبـقـىـ خـيرـهـماـ ثـبـتـ عـقـلـهـ وـاستـحـكـمـ رـأـيـهـ وـقـلـ جـهـلـهــ.

(٢٠) کا ٥١٨ ج ٥ - (عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ -ـ مـعـلـقـ)

عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ يـكـنـىـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ.ـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ قـالـ فـقـيـهـ ٢٩٩ـ جـ ٣ـ -ـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ (١)ـ فـىـ خـلـافـ النـسـاءـ (٢)

الـبـرـكـهـ.

(٢١) کا ٥١٨ ج ٥ - وبـهـذاـ الـاسـنـادـ قـالـ فـقـيـهـ ٢٩٩ـ جـ ٣ـ -ـ قـالـ

أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (١)ـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ كـلـ اـمـرـئـ تـدـبـرـهـ اـمـرـأـهـ فـهـوـ مـلـعـونـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـهـ أـبـيـ المـجـبـ (٣٠)ـ مـنـ بـابـ (٨)ـ إـظـهـارـ الـكـراـهـ لـأـهـلـ الـمـعـاـصـىـ

من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٤) قوله صلى الله عليه وآلـه أربع مفسدـه للقلوب الخلوـه

بالنساء والأخذ برأيـهنـ.

وفي أحاديث باب (٧٦) ما ورد من النهى عن مشاورـه النساء من أبواب العـشرـ

ص : ٢٦٠

---

١- (١) قال على عليه السلام - فقيـهـ.

٢- (٢) في خلافـهـنـ - فـقـيـهـ.

ج ١٦ ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية الديلمي (٣٠) من باب (١٩) تحريم

الغناة من أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله إذا عملت أمتى خمس عشره

خصله حل بهم البلاء (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) وأطاع الرجل امرأته وعصى أمه.

ولاحظ باب (٤١) ما ورد في أن المرأة لا تملك من الأمر ما يجاوز نفسها و

باب (٤٢) ما ورد في مداراه المرأة والجواري والباب المتقدم فان فيها ما يناسب المقام.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٩) من باب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في

البيت قوله عليه السلام إياك ومشاوره النساء فان رأيهن إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن.

#### (٤٦) باب استحباب تحصين المرأة في البيت وعدم دخول أحد من الرجال...

\*باب استحباب تحصين المرأة في البيت وعدم دخول أحد من الرجال  
الشيوخ من شهوه النساء

(١) كا ٣٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن

الله خلق حواء من آدم فهمه النساء الرجال ف Hutchinson في البيوت.

(٢) كا ٣٣٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم - معلق) عن أبان عن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله خلق آدم

عليه السلام من الماء والطين فهمه ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمه

النساء في الرجال ف Hutchinson في البيوت.

(٣) العلل ٤٩٨ - أبي - رحمة الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن أبي إبراهيم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتها من (١) الرجال

فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الأرض وانما همته في الأرض.

(٤) كا ٣٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وَهُبَ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَقَ الرِّجَالَ مِنْ

ص: ٢٦١

---

١- خـ . فـ (١) فـ .

الأرض، وإنما همهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وإنما همها في الرجال

احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال.

(٥) كا ٣٣٧ ج ٥ - على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: إن السباع همها بطونها، وإن النساء همهن

الرجال.

(٦) كا ٥٣٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله النساء على

وعوره فاستروا العورات [\(١\)](#) بالبيوت واستروا العي بالسكتوت. فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال عليه

السلام إنما النساء (وذكر مثله). أمالى الطوسي ٢٧٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

(٣) كيفية التعزية من أبواب التعزية عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما

في كا) أمالى الطوسي ١٩٧ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن

الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن

محمد بن جعفر الحسن قال حدثنا موسى بن عبد الله بن موسى الحسن عن جده موسى

ابن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحسن وعميه إبراهيم والحسن ابني الحسن عن أمهم

فاطمة بنت الحسين عن جدها على بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه

وآلها (نحوه).

(٧) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلله أنه قال اتقوا

الله في النساء فإنهن عى [\(٢\)](#) وعوره، وإنكم [\(٣\)](#) استحللتمنهن بأمانه الله، وهن عندكم

عون [\(٤\)](#) ، فدواوا عيئهن بالسكتوت وواروا عوراتهن بالبيوت.

(٨) الجعفريات ٩٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم النساء عوره فاحبسوهن فى البيوت واستعينوا عليهن بالعرى. ك

ص : ٢٦٢

- 
- ١ (١) العوره - فقيه.
  - ٢ (٢) العى: الكال العاجز.
  - ٣ (٣) وأنتم - خ.
  - ٤ (٤) وفي الحديث اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان أى أسرى أو كالأسرى، واحد العوانى عانيه وهى الأسيره. قال ابن سيده والعوانى النساء لأنهن يظلمن فلا يتصرن - اللسان.

١٤ ج - ورواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره بسانده عنه صلى الله عليه

والله (مثله).

٨٣٨ ج ٣٣٧ كا (٩) - أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا عن جعفر بن عبيسه عن

عبد الله (١) بن زياد عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي

عن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام

إياك و مشاوره النساء، فان رأيهم إلى الأفن (٢)، وعزمهن إلى الوهن، واكفف عليهم من

أبصارهن بحجابك إياهن، فان شده الحجاب خير لك ولهم من الارتياب، وليس

خروجهن بأشد من دخول من لا تثق به (٣) عليهم، فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من

الرجال فافعل.

٣٣٨ ج ٥ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي

ابن عبد الله عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن

الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب بهذه الرسالة

أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد [ابن الحنفيه]. ئل ٤٢ ج ١٤ - ورواه الصدوق

بسانده إلى وصيه أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفيه (مثله).

١٨٣ ج ١٤ - السيد على بن طاووس في كشف المحجه نقلا من رسائل

الكليني بسانده إلى جعفر بن عبيسه عن عباد بن زياد الأسدى (٤) عن عمرو ابن أبي

المقدام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى ابنه

الحسن عليه السلام إياك و مشاوره النساء (وذكر مثله).

٨٣٩ ج ١ - روی عن على عليه السلام قال كنا عند (٥) كشف الغمة

رسول الله صلى الله عليه وآلـه فـقال أخـبرـونـي أـى شـئ خـير لـلنـسـاء؟ فـعـيـنـا بـذـلـك كـلـنـا حـتـى

تـفـرقـا، فـرـجـعـت إـلـى فـاطـمـه عـلـيـهـا السـلـامـ، فـأـخـبـرـتـها الـذـى قـال لـنـا رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ وـلـيـسـ أـحـدـ مـنـاـ عـلـمـهـ وـلـاـ عـرـفـهـ، فـقـالـتـ وـلـكـنـىـ أـعـرـفـهـ، خـيرـ لـلنـسـاءـ أـنـ لـاـ يـرـيـنـ الرـجـالـ

صـ: ٢٦٣

١- (١) عن عباد - خ.

٢- (٢) أى النقص.

٣- (٣) لا يوثق به - ك.

٤- (٤) البصري - خ.

ولا يراهن الرجال، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله سألتنا

أى شيء خير للنساء؟ وخير لهن أن لا يرئن الرجال ولا يراهن الرجال، قال من أخبرك

فلم تعلمه وأنت عندى؟! قلت فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن

فاطمة بضعة مني.

٨٤٠ (١١) الدعائم ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وآله أى شيء خير للمرأة؟ فلم يجده أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمة عليها

السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلا ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول

الله صلى الله عليه وآله فقال صدقت، إنها بضعة مني.

٨٤١ (١٢) الجعفريات ٩٥ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال

حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله

عليه وآله دخل عليها على عليه السلام وبه كعب شديد، فقالت ما هذه الكعب (١)؟ فقال

سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسأله ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت وما

المسأله؟ قال سألنا عن المرأة ما هي؟ قلنا عوره قال فمتي تكون أدنى من ربها فلم ندر،

قالت ارجع عليه فأعلمك ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها، فانطلق فأخبر النبي

صلى الله عليه وآله ذلك فقال ماذا من تلقاء نفسك يا على، فأخبره ان فاطمة أخبرته

قال صدقت ان فاطمة بضعة مني عليها السلام. ك١٨٢ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله

الراوندي في نوادره باستاده عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٨٤٢ (١٣) ك٣٣٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهود عشره أجزاء، فجعل تسعه أجزاء في النساء

وجزءا واحدا في الرجال، ولو لا ما جعل الله فيهن من الحياة على قدر أجزاء الشهوة

لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به.

كما (١٤٣٨) ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ص: ٢٦٤

---

- ١- (١) الكآبه: سوء الحال والانكسار من الحزن - اللسان ج ١ - ص ٦٩٤.

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حدثه عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه

السلام، إن الله جعل للمرأة صبر عشره رجال فإذا هاجت كانت لها قوه شهوه عشره

رجال.

(١٥) كا ٣٣٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشره رجال

إذا حصلت زادها قوه عشره رجال.

(١٦) كا ٣٣٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول إن النساء أعطين بضع (١) اثنى عشر وصبر اثنى عشر. كا ٣٣٩ ج ٥ - (عده من

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (٢) عن ضريس عن أبي

عبد الله عليه السلام ان النساء (وذكر مثله).

(١٧) كا ٣٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن مروك بن

عبد عن زرعه بن محمد عن فقيه (بن مهران - كا) عن أبي بصير قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعه وتسعين من اللذه

ولكن الله عز وجل ألقى عليهم (٣) الحياة.

وتقدم في أحاديث باب (٤) أن النساء لا يخرجن إلى العيدان إلا العجائز من

أبواب صلاة العيد (ج ٦) ما يناسب الباب فلاحظ. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب

(٢٦) جمله مما يحرم على النساء وما يكره لهن من أبواب جمله من أحكام الرجال

والنساء ما يناسب ذلك.

(٤٧) باب حكم إِنْزَال النَّسَاءِ بِالْغُرْفَ وَتَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَهُ وَسُورَهُ يُوسُفُ وَ

استحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ووجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم

عن المنكر

ص: ٢٦٥

- 
- ١- (١) البعض بالضم يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج - المجمع - والظاهر أن المراد هنا الجماع.
  - ٢- (٢) لا يخفى أن هذه الرواية لم تكتب في الكافي القديم.
  - ٣- (٣) عليها - فقيه.

(١) كا ٥١٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء بالغرف  
ولا تعلموهن الكتابه وعلموهن المغزل وسورة النور. الجعفريات ٩٨ - بإسناده عن على  
عليه السلام نحوه.

فقيه ٢٨٠ ج ٣ - روى إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن  
أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف  
ولا تعلموهن الكتابه ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور.  
ك (٢) ك ٢٦٠ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله  
عليه وآله أنه قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابه واستعينوا عليهن بالعرى  
وأكثروا عليهن من قول لا فان نعم يغريهن على المسألة.

كا ٥١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط  
عن عميه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمني عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة  
يوسف ولا تقرؤوهن إياها فان فيها الفتنة، وعلموهن سورة النور فان فيها الموعظ.

الجعفريات ٩٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل الدعائم ٢١٤ ج ٢ -  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه).

الدعائم ٢١٧ - عن على عليه السلام ان رجلا من الأنصار أتى إلى  
رسول الله صلى الله عليه وآله بابنته فقال يا رسول الله ان زوجها ضربها فأثر في وجهها  
فأقدها (١) منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك لك فأنزل الله عز وجل (الرجال  
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات

قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى

المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً أى قوامون بالأدب فقال رسول

الله صلى الله عليه وآلـه أردت أمراً وأراد الله غيره.

٨٥٢ (٦) الجعفريات ١٠٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال أتى النبي صلـى

ص: ٢٦٦

---

١- (١) أى انتقم منه وأقصـ

الله عليه وآله رجل من الأنصار بأبنه له فقال يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان

الأنصاري وانه ضربها فأثر في وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ذلك

لک، فأنزل الله عز وجل (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض و

بما أنفقوا من أموالهم) أي قوامون على النساء في الأدب [\(١\)](#) فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله أردت أمرا وأراد الله غيره (أقول لا يخفى ما في الرواية من الاسقاط

والتشويش فان قوله ليس ذلك لك ينافي قوله أردت أمرا وأراد الله غيره وينافي أيضا

الآية الكريمة) ولا يبعد أن يكون صحيحه ليس ذلك له.

٨٥٣ (٧) فقيه ٢٨٠ ج ٣ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ألهوهن حب على عليه السلام وذروهن بلهـ [\(٢\)\(٣\)](#).

٨٥٤ (٨) تنبية الخواطر ٤١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمل الأبرار

من الرجال الخياطـ، وعمل الأبرار من النساء العزلـ.

٨٥٥ (٩) الغرر ٢٧٨ - قال عليه السلام إن رأيت من نسائكـ ربيه فاجعل لهـ

النـكير على الكبير والصغير وإياكـ ان تكرـر العـتبـ فـان ذلكـ يـغـرـي الذـنبـ ويـهـونـ بالـعـتبـ.

٨٥٦ (١٠) الجعفرـيات ٩٤ - بإسنادـهـ عنـ علىـ عليهـ السلامـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صـلىـ

اللهـ عليهـ وـآـلهـ اـضـربـواـ النـسـاءـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـخـيـرـ.ـ كـ ٢٦ـ جـ ١٤ـ وـفـيـ نـسـخـةـ الشـهـيدـ الـخـبـزـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ أحـادـيـثـ بـابـ [\(٣\)](#)ـ وـجـوـبـ أـمـرـ الـأـهـلـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـنـ

أـبـوـابـ الـأـمـرـ الـمـعـرـوفـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـيـلـ الـبـابـ.ـ وـفـيـ أحـادـيـثـ بـابـ [\(٩\)](#)ـ كـراـهـهـ تـعـلـيمـ النـسـاءـ

وـتـعـلـمـهـنـ الـكـتـابـهـ وـسـورـهـ يـوـسـفـ مـنـ أـبـوـابـ فـضـائـلـ الـقـرـآنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـيـأـتـىـ فـيـ روـاـيـهـ جـابـرـ [\(١٢\)](#)ـ مـنـ بـابـ [\(٢٦\)](#)ـ جـملـهـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ النـسـاءـ مـنـ أـبـوـابـ

جمـلـهـ مـنـ أحـكـامـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ الـأـجـانـبـ قولـهـ عـلـىـ السـلـامـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ نـزـولـ الـغـرـفـ

و لا تعلم الكتابه ويستحب لهن تعليم المغزل و سوره النور ويكره لهن سوره يوسف. وفي

روايه السكونى من باب جمله من حقوق الأولاد من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه

السلام وإذا كانت الولد أنثى يعلمها سوره النور ولا يعلمها سوره يوسف ولا ينزلها الغرف.

#### (٤٨) باب وجوب الغيره على الرجال دون النساء وبيان مواضعها ومواردها وحرمه الديانه.

(١) كا ٥٣٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ص: ٢٦٧

-١ (١) بالأدب الدعائى.

-٢ (٢) بلهاء - خ.

-٣ (٣) بلهاء أى لا تمييز لها.

عثمان بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى غيور

يحب كل غيور، ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها.

(٢) كا ٥٣٦ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد و

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً - معلق) عن ابن محبوب عن غير

واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله كان (أبي - فقيه) إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه وجدع [\(١\)](#) الله أنف من

لا يغار من المؤمنين (وال المسلمين - كا) المحسن ١١٥ - البرقى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله لا يغار إلا ان فيه وانا

غيور.

(٣) فقيه ٢٨١ ج ٣ - وقال صلى الله عليه وآله ان الغيره من الايمان.

الجعفريات ٩٥ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد.

(٤) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الغيره

من الايمان وأيما رجل أحس بشئ من الفجور في أهله ولم يغير بعث الله بطائر يظل

أربعين صباحاً يقول له كلما دخل وخرج [\(٢\)](#) فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه

فان رأس حسنا لم يره وإن رأى قبيحا لم ينكره.

(٥) الجعفريات ٨٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أيما رجل رأى في منزله شيئاً من فجور فلم يغير بعث الله تعالى بطير

أيضاً فيظل بيابه أربعين صباحاً فيقول له كلما دخل وخرج غير غير فان غير والا مسح

بجناحه على عينيه وان رأى حسنا لم يره حسنا وان رأى قبيحا لم ينكره.

(٧) كا ٥٣٦ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ -

معلق) عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن حبيب الخشمى عن عبد الله ابن أبي

يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغز الرجل فهو منكوس القلب.

ص: ٢٦٨

---

١- (١) أَرْغَمْ - فقيه.

٢- (٢) غير - ك.

(٨) كا ٥٣٦ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ -

تعليق) ومحمد (١) بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى جمِيعاً عن أَبْنَ مُحْبُوبِ عن

إِسْحَاقَ بْنَ جَرِيرَ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِذَا أَغْيَرَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ

مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ (٢) فَلَمْ يَغْرِبْ عَنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفْنَدُرُ (٣)

حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضِهِ بَابِهِ ثُمَّ يَمْهُلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ يَحْبُبُ كُلَّ

غَيْرِ فَانَّ هُوَ غَارٌ وَغَيْرُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ (٤)، وَالَّذِي طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقُ

بِجَنَاحِيهِ عَلَى عَيْنِيهِ ثُمَّ يَطْيِرُ عَنْهُ فَيَنْتَعِزُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَتَسْمِيهِ

الْمَلَائِكَةُ الْدِيُونُ.

(٩) فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ان الجنـهـ ليوجـدـ

ريـحـهاـ منـ مـسـيرـهـ خـمـسـمـائـهـ عـامـ وـلاـ يـجـدـهاـ عـاقـ وـلاـ دـيـوـثـ قـيلـ ياـ رسـولـ اللهـ وـماـ دـيـوـثـ

قالـ الذـىـ تـزـنـىـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ بـهـاـ.

(١٠) كـ ٢٣٥ جـ ١٤ - جـعـفـرـ بـنـ أـحـمـدـ الـقـمـىـ فـىـ كـتـابـ المـانـعـاتـ عـنـ

عـطـيـهـ عـنـ أـبـىـ سـعـيدـ قـالـ قـالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ يـدـخـلـ الجـنـهـ عـاقـ وـلاـ مـنـانـ

وـلاـ دـيـوـثـ وـلاـ كـاهـنـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) قـالـ وـالـدـيـوـثـ الذـىـ يـجـلـبـ عـلـىـ حـلـيلـتـهـ الرـجـالـ.

(١١) الجعفرىات ٩٧ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثى جعفر بن

مسافر بن إبراهيم قال حدثنا ابن أبي قديك عن موسى بن يعقوب الدبعمى عن أبي زربن (٥)

الباهلى عن مالك بن أحليس (٦) الإمامى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يقولـ إنـ اللهـ تعالىـ

لاـ يـقـبـلـ مـنـ الصـغـورـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ قـلـنـاـ ياـ رسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـماـ

الـصـغـورـ قـالـ الذـىـ يـدـخـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ بـالـرـجـالـ.

(١٢) الخصال ٢٨٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا أبو عبد الله البرقى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي

عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآلـه بـأسارـى فـأـمـرـ

ص: ٢٦٩

- 
- ١- (١) وعن - خ.
  - ٢- (٢) مملوـكـه - خ.
  - ٣- (٣) القـفـدـر - خ.
  - ٤- (٤) فـأـكـبـرـه - خ.
  - ٥- (٥) أـبـي زـرـين.
  - ٦- (٦) مـالـكـ بـنـ حـيـس - خ.

بقتلهم وخلی رجلا من بينهم فقال الرجل يا نبی الله کیف أطلقت عنی من بينهم فقال

أخبرنی جبرئیل عن الله جل جلاله أن فيک خمس خصال يحبها الله ورسوله، الغیره

الشیدیه علی حرمک، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعه، فلما سمعها

الرجل أسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله صلی الله علیه وآلہ قتالا شدیدا حتى

استشهد.

(١٣) فقيه ٢٨٢ ج ٣ - روی محمد بن الفضیل (١) عن شریس الوابشی عن

جابر عن أبي جعفر علیه السلام قال قال لی ان الله تبارک وتعالی لم يجعل الغیره للنساء

وانما جعل الغیره للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرایر وما ملکت يمينه،

ولم يجعل للمرأه الا زوجها وحده فان بعثت مع زوجها غیره كانت عند الله تعالى زانیه

وانما تغایر المنکرات منهن فأما المؤمنات فلا.

(١٤) کا ٥٠٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عیسی عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله علیه السلام قال ليس الغیره الا

للرجال وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغير للرجال ولذلك حرم الله علی النساء

الا زوجها وأحل للرجال أربعا وان الله أکرم أن يبتليهن بالغيره ويحل للرجال معها ثلاثة.

(١٥) الغرر ٥٠٦ - عن علی علیه السلام أنه قال غیره الرجل إیمان، وقال

غیره المرأة عدوان، وقال غیره الرجل علی قدر أنفته.

(١٦) المحسن ١١٥ - البرقی عن محمد بن علی وغيره عن الحسن بن

علی بن فضال عن محمد بن یحیی عن غیاث عن أبي عبد الله علیه السلام عن أبيه قال قال

علی صلوات الله علیه ان الله یغار من المؤمن فلیغیر من لا یغار فإنه منکوس القلب. وفي

روايه غیاث بن إبراهیم عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال علی صلوات الله علیه يا أهل

العراق نبئت أن نساءكم يوافقن (٢) الرجال في الطريق أما تستحيون، وقال عليه لعن

الله من لا يغار.

(١٧٢) كا ٥٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ص : ٢٧٠

---

١- (١) الفضل - ئل.

٢- (٢) يوافين - خ.

محمد بن يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال  
أمير المؤمنين عليه السلام يا أهل العراق نبئ أن نسائكم يدافعن الرجال في الطريق أما  
تستحيون وفي حديث آخر ان أمير المؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون ولا تغرون  
نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزارمن العلوج [\(١\)](#).

٨٧٣ (١٨) كا ٥٣٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن  
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنه  
على الديوث.

٨٧٤ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله  
سبعه، الواصل شعره بغير شعره، والمشتبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء،  
والملحق [\(٢\)](#) بأستانه، والموشم ببدنه، والدعى [\(٣\)](#) إلى غير مولاه، والمتفاغل عن زوجته  
وهو الديوث، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقتلوا الديوث.

٨٧٥ (٢٠) كا ٥٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن  
عيسى عن فقيه ١٣ ج ٤ - ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة (ولا ينظر إليهم - فقيه) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم،  
الشيخ الرانى والديوث المرأة توطئ فراش زوجها.

عقاب الأعمال ٣١٢ - حدثني محمد بن موسى بن المตوك (رضي الله عنه) قال  
حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى المحاسن ١٠٨ -  
البرقى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ  
على فراش زوجها.

ثلاثه لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى، والديوث، وهو الذى

ص: ٢٧١

- 
- ١ (١) العلوج جمع العلج وهو الرجل الضخم من الكفار.
  - ٢ (٢) فلج الأسنان: تباعد بينها - اللسان ج ٢ ص ٣٤٦.
  - ٣ (٣) والظاهر أن الصحيح (والداعى).

لا يغار، ويجتمع الناس في بيته على الفجور، والمرأة توطئ فراش زوجها.

٨٧٧ (٢٢) فقيه ٢٥٦ ج ٤ - بالاستاد المتقدم في حديث وصيي النبي صلى الله

عليه وآلـه لعلـى عليه السلام يا علـى خلق الله عز وجلـ الجنـ من لبـتين لـبنـه من ذـهب وـلـبه

من فـضـه وـجـعـلـ حـيـطـانـها الـيـاقـوتـ وـسـقـفـها الـزـبـرـجـدـ وـحـصـاـهـا الـلـؤـلـؤـ وـتـرـابـها الـرـعـفـانـ

وـالـمـسـكـ الأـذـفـرـ (١) ثم قال لها تـكلـمـي فـقـالتـ لا إـلهـ إـلاـ اللهـ الحـيـ الـقـيـوـمـ قدـ سـعـدـ منـ

يـدخلـنـيـ قالـ اللهـ جـلـ جـالـلـهـ وـعـزـتـيـ وـجـالـلـىـ لـاـ يـدـخـلـهـ مـدـ مـنـ خـمـرـ وـلـاـ نـمـامـ وـلـاـ دـيـوـثـ

(إـلـىـ أـنـ قـالـ) ياـ عـلـىـ كـفـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ مـنـ هـذـهـ أـمـهـ عـشـرـهـ الـقـتـاهـ وـالـسـاحـرـ وـالـدـيـوـثـ الـخـ.

٨٧٨ (٢٣) المحاسن ١١٥ - البرقى عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة منهم الديوث

الـذـىـ يـفـجـرـ بـاـمـرـأـتـهـ. وـفـىـ روـاـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ

عـرـضـ إـبـلـيـسـ لـنـوـحـ عـلـىـ السـلـامـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـىـ فـحـسـدـهـ عـلـىـ حـسـنـ صـلـاتـهـ فـقـالـ يـاـ نـوـحـ إـنـ

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـ جـنـهـ عـدـهـ بـيـدـهـ وـغـرـسـ أـشـجـارـهـ وـاتـخـذـ قـصـورـهـ وـشـقـ آـنـهـارـهـ ثـمـ اـطـلـعـ

إـلـيـهـ فـقـالـ (قدـ أـفـلـحـ الـمـؤـمـنـونـ) لـاـ وـعـزـتـيـ وـجـالـلـىـ لـاـ يـسـكـنـهـ دـيـوـثـ.

٨٧٩ (٢٤) كـاـ ٥٣٧ جـ ٥ - عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ أـبـىـ عـمـيرـ عـنـ جـمـيلـ

ابـنـ درـاجـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ لـاـ غـيرـهـ فـىـ الـحـلـالـ بـعـدـ قولـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

عـلـيـهـ وـآـلـهـ، لـاـ تـحدـثـاـ شـيـئـاـ حـتـىـ اـرـجـعـ إـلـيـكـمـاـ، فـلـمـ أـتـاهـمـاـ أـدـخـلـ رـجـلـيـهـ بـيـنـهـمـاـ فـىـ الـفـرـاشـ.

٨٨٠ (٢٥) الدعائم ٢١٧ جـ ٢ - عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ أـنـ لـاـ غـيرـهـ فـىـ

الـحـلـالـ.

٨٨١ (٢٦) كـاـ ٥٣٧ جـ ٥ - أـبـوـ عـلـىـ الأـشـعـرـىـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ

عـنـبـسـهـ عـنـ عـبـادـهـ بـنـ زـيـادـ الـأـسـدـىـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـىـ الـمـقـدـامـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ وـ

أحمد بن محمد العاصمي عن حدثه عن معلى بن محمد عن على بن حسان عن

عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في

رسالته إلى الحسن عليه السلام إياك والتغيير في غير موضع الغير، فإن ذلك يدعو

ص: ٢٧٢

---

١- (١) ومسك أذفر أى زكى الريح وهو أجوده - الذفر شده ذكاء الريح من طيب أو نتن - اللسان.

الصحيحه منهن إلى السقم ولكن أحكم أمرهن، فان رأيت عيما فعجل النكير على الصغير

والكبير، فان تعينت [\(١\)](#) منهن الريب فيعظم الذنب ويهون العتب.

ك ٢٩٢ ج ١٤ - السيد على بن طاووس في كشف الممحجه نقاً من رسائل

الكليني بإسناده عن جعفر بن عبيسه عن عباد بن زيد [\(٢\)](#) البصرى عن عمرو ابن أبي

المقدام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال [\(٣\)](#) في رسالته إلى ولده الحسن عليه السلام

إياك والتغيير في غير موضع الغيره فان ذلك يدعو الصحيحه منهن إلى السقم ولكن

أحکم أمرهن، فان رأيت عيما فعجل النكير على الكبير والصغرى وإياك أن تتعاتب فيعظم

الذنب ويهون العتب الخبر.

نهج البلاغه ٩٣٠ - من وصيه له عليه السلام للحسن بن على عليهما السلام كتبها

اليه بحاضرين منصرفا من صفين من (الوالد الفان (إلى أن قال) وإياك والتغيير (وذكر

نحوه إلى قوله - السقم)).

- ٨٨٢ ج ٥٠٥ كا (٢٧) - (عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ -

معلق) عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إن الله عز وجل لم يجعل الغيره للنساء، وإنما تغار المنكرات منهن فأما

المؤمنات فلا، إنما جعل الله الغيره للرجال لأنه أهل للرجل أربعا وما ملكت يمينه، ولم

يجعل للمرأه إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانيه. قال ورواه القاسم بن

يعيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه

قال فان بعثت معه غيره. العلل ٥٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن الفضل

عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢٨٣ (٤٥٥ ج ٥) كا علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بینا

رسول الله صلی الله علیه وآلہ قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا

ص: ٢٧٣

١- (١) تعانیت - خ. بان تعاتب منهن البریئه - خ.

٢- (٢) زیاد - خ.

٣- (٣) أى علی علیه السلام - ک.

رسول الله انى فجرت فطهرنى قال وجاء رجل يعد وفى أثرها وألقى عليها ثوبا فقال ما

هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها إليك

ثم إن الغراء لا تبصر أعلى الوادى من أسفله.

(٢٩) الجعفريات ٩٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال بينما رسول الله

صلى الله عليه وآلـه جالـس ونـحن حـولـه إـذ أـقـبـلـت اـمـرـأـه كـاـشـفـه عـن شـعـرـهـا وـعـن نـحـرـهـا وـ

عـن سـاقـيـهـا وـعـن قـدـمـيـهـا فـي درـع لـيـس عـلـيـهـا غـطـاءـو زـوـجـهـا جـالـس مـعـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ فـقـامـ الرـجـلـ فـأـلـقـىـ عـلـيـهـاـ ثـوـبـهـ وـهـىـ تـقـوـلـ يـاـ رسـوـلـ اللهـ زـنـيـتـ فـأـقـمـ عـلـىـ الـحـدـ فـقـالـ

زـوـجـهـاـ بـأـبـيـ وـأـمـيـ إـنـهـاـ غـيـرـاءـ فـقـالـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ماـ تـدـرـىـ الغـيـرـاءـ مـاـ بـأـعـلـىـ

الـجـبـلـ مـنـ أـسـفـلـهـ.

(٣٠) كـاـ ٥٠٥ جـ ٥ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـنـ مـحـمـدـ

ابـنـ الـحـسـنـ عـنـ يـوـسـفـ بـنـ حـمـادـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ جـاـبـرـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ غـيرـهـ

الـنـسـاءـ الـحـسـدـ وـالـحـسـدـ هـوـ أـصـلـ الـكـفـرـ اـنـ النـسـاءـ إـذـاـ غـرـنـ غـضـبـنـ وـإـذـاـ غـضـبـنـ كـفـرـنـ إـلاـ

الـمـسـلـمـاتـ مـنـهـنـ.

(٣١) كـاـ ٥٠٦ جـ ٥ - أـبـوـ عـلـىـ الأـشـعـرـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ عـنـ

صـفـوـانـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـرـأـهـ تـغـارـ عـلـىـ الرـجـلـ

تـؤـذـيـهـ قـالـ ذـلـكـ مـنـ الـحـبـ.

(٣٢) الدـعـائـمـ ٢١٧ جـ ٢ - عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ لـأـغـيرـهـ فـيـ

الـحـلـالـ.

(٣٣) نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ١١٣٤ جـ ٢ - قـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ غـيرـهـ الـمـرـأـهـ كـفـرـ وـ

غـيرـهـ الرـجـلـ إـيمـانـ.

٨٩ (٣٤) كا ٥٠٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عن محمد بن سنان عن خالد القلantis قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام أمرأته  
فأحسن عليها الشاء فقال له أبو عبد الله عليه السلام أغرتها، قال لا قال فأغرها، فأغارها  
فتثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام انى قد أغرتها فثبتت فقال هي كما تقول.

ص: ٢٧٤

٨٩٠ (٣٥) الجعفريات ٩٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله المضل باهت والبرى منه فرقه، وما تدرى الغيراء ما بأعلى الوادى من  
أسفله قالوا يا رسول الله وكيف ذاك قال أما المضل إذا ضل منه الشئ رمى به البرى و  
أما الغيراء فلا تدرى، الماء يصعد من أسفل الوادى أو من أعلى.

٨٩١ (٣٦) الجعفريات ٩٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيره على نساء أمتي، فمن  
صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد. الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى  
الله عليه وآله أنه قال كتب الجهاد (وذكر مثله).

وتقديم في مرسله فقيه (٥٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه من أبواب فضل  
الصلاه قوله عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلوات  
والغيره. وفي روايه محمد بن عيسى (٥٤) قوله عليه السلام وفي الديك الأبيض خمس  
خصال من خصال الأنبياء معرفته بأوقات الصلوات والغيره. وفي روايه ابن شعيب (٧٣)  
من باب (٦٣) مكارم الأخلاق من أبواب جهاد النفس نحوه.

وفي روايه جابر (٨) من باب (١٣) أن جهاد الكفار والمنافقين فرض كفائي من  
أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من أذى زوجها  
وغيره.

وفي روايه ابن بكر (١) من باب (٦٣) مكارم الأخلاق من أبواب جهاد النفس  
قوله ان الله عز وجل خص الأنبياء عليهم السلام بمكارم الأخلاق (إلى أن قال) هن الورع  
والغيره. وفي روايه ابن مسakan (٢) قوله ان الله خص رسول الله صلى الله عليه وآله  
بمكارم الأخلاق فذكرها عشره (وعد منها الغيره. وفي الرضوى نحوه. وفي روايه على

ابن جعفر (٦) من باب (١٣٣) تحريم النميمه من أبواب العشره (ج ١٦) قوله عليه السلام

حرمت الجنه على الثلاثه الديوث وهو الفاجر. وفي روايه الحلبي (٣٥) من باب (٣٨) تحريم

السؤال من أبواب ما يتأكّد استجابه من الحقوق في المال (ج ٨) قوله عليه السلام ثلاثة لا ينظر

الله إليهم يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال. وفي روايه إسحاق

(١١) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي من أبواب ما يكتسب به قوله (ع) ان شيطانا يقال له

القفندر إذا ضرب في متزل رجل أربعين يوماً بالبريط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان

كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار.

وفي رواية غياث (١٦) من باب (٥) استحباب الزرع من أبواب المزارعه قوله

عليه السلام ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نسائكم.

ويأتي في باب (٢٥) انه ليس للنساء من سروات الطريق من أبواب جمله من

أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يدل على لزوم الغيره.

### **أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب وما يناسبها**

(١) باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن قال الله تعالى في سورة النور

(٢٤): قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا

فروجهم ذلك أذكي لهم ان الله خير بما يصنعون (٣٠).

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن

غير متبرجات بزيته وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠).

سورة المؤمن (٤٠): يعلم خائنه الأعين وما تخفي الصدور (١٩).

٨٩٢ (١) كا ٥٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميره عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من

الأنصار امرأه بالمدينه وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبله فلما

جازت نظر إليها ودخل في زفاف (١) قد سماهبني فلان يجعل ينظر خلفها واعترض

وجهه عظم في الحائط أو زجاجه فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل

على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآلله وألأخبرنه، قال فأتاه فلما

رأه رسول الله صلى الله عليه وآلله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه

الآية (قل المؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير

ص: ٢٧٦

---

١- (١) أى الطريق الضيق دون السكة.

بما يصنعون).

(٢) كا ٥٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ، النَّظَرُ سَهْمٌ مِّنْ سَهَامِ إِبْلِيسِ مَسْمُومٍ وَكَمْ مِنْ نَظَرٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَهُ طَوْلِهِ.

المحاسن ١٠٩ - البرقى عن محمد ابن على عن ابن فضال مثله سندا ومتنا.

عقاب الأعمال ٣١٤ - حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مثله).

(٣) فقيه ١١ ج ٤ - روى عن هشام بن سالم عن عقبه قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه. ك ج ٢٦٨ - جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال النظره (وذكر نحوه).

(٤) يب ٤٣٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن داود ابن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام، إياكم والنظر فإنه سهم من سهام إبليس، وقال لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب.

(٥) ك ج ٢٧٠ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال النظر إلى محسن النساء سهم من سهام إبليس فمن تركه أذاقه الله طعم عباده تسره وعن على عليه السلام أنه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه.

وفيه - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أصاب من امرأه نظره حراما. ملائكة عينه نارا.

(٦) فقيه ٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سور الفار فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآلـه عن على بن أبي طالب عليه السلام قال من ملأ عينيه من

حرام ملأ الله عينيه يوم القيامه من النار إلا أن يتوب ويرجع.

(٧) جامع الأخبار ٩٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من ملأ عينيه

ص: ٢٧٧

حراما يحشوهما الله يوم القيامه مسامير من نار، ثم حشاهما نارا إلى أن تقوم الناس، ثم

يؤمر به إلى النار.

(٨٩٩) عقاب الأعمال ٣٣٨ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) عيادة المريض

عن أبي هريرة وابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهي آخر خطبه

خطبها بالمدينه (إلى أن قال) ومن ملأ عينيه من امرأه حراما (وذكر نحوه إلا أن فيه حتى

يقضى بين الناس بدل حتى تقوم الناس) وبهذا الاسناد في صفحه ٣٣٢ قال صلى الله عليه

وآله من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عوره رجل أو شعر امرأه أو شيء من جسدها كان

حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس في الدنيا،

ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى عورته في الآخره.

جامع الأخبار ٩٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلع (وذكر نحوه و

زاد فيه (للناظرین) قبل قوله (في الآخره).

٩٠٠ (٩) العلل ٥٦٥ - حدثنا على بن أحمد (رحمه الله) قال حدثنا محمد ابن

أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الريبع

الصحاف عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب فيما كتب من جواب مسائله،

حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج و (إلى - العيون) غيرهن من النساء لما

فيه من تهسيج الرجال وما يدعو التهسيج إلى الفساد (١) والدخول فيما لا يحل

ولا يحمل (٢) وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله تعالى (والقواعد من النساء

اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته) أى -

العيون) غير الجلباب ولا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن.

العيون ٩٧ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء وعلته من

أبواب الطهاره عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه في

جواب مسائله (إلى أن قال) حرم (وذكر مثله).

١٩٠١ (١٠) كا ٥٥٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ص: ٢٧٨

---

١- (١) إليه من الفساد - العيون.

٢- (٢) ولا يحمد - العلل.

ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن أبي

جميله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ما من أحد إلا وهو يصيب حظا

من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أَمْ

كذب

٩٠٢ (١١) ك ٢٦٩ ج ١٤ - جامع الأخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا، فالعين زناه النظر، واللسان زناه الكلام، والأذنان

زناهما السمع، واليدان زناهما البطش [\(١\)](#)، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدق ذلك

كله ويكتبه.

فقيه ١١ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن الكahlī قال قال أبو عبد الله عليه السلام،

النظره بعد النظره تزرع في القلب الشهوه وكفى بها لاصحابها فته.

٩٠٣ (١٢) أمالی المفید ٢٠٨ - حدثنا الشیخ الجلیل المفید أبو عبد الله محمد

ابن محمد بن النعمان الحارثی قال حدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

الولید القمی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْزِيَارِ عَنْ

واصل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان المسيح

عليه السلام يقول لأصحابه (في حديث) وإياكم والنظره فإنها تزرع في قلب صاحبها

(وذكر مثله).

المحاسن ١٠٩ - البرقى في رواية يحيى بن المغيرة عن ذاfer رفعه قال قال عيسى

ابن مریم عليهما السلام إياكم والنظره وذكر نحوه.

٩٠٤ (١٣) العيون ٦٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ قال حدثني الحسن

ابن عبد الله التميمي قال حدثنا أبي قال حدثني سيدى على بن موسى الرضا عليهما

السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه

علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله

يا علي، لا تتبع النظره النظره، فليس لك الا أول نظره.

ص: ٢٧٩

---

-١ (١) البطش: التناول بشده عند الصوله.

(١٤) المعانى ٢٠٥ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن

أحمد (١) الأشنانى الدارمى الفقيه العدل بيلخ، قال أخبرنى جدى، قال حدثنا محمد بن

عمار، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمه عن محمد بن إسحاق عن

محمد بن إبراهيم التميمى عن سلمه عن أبي الطفيل عن على بن أبي طالب عليه السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال (له - خ) يا على، إن لك كثرا في الجنة، وأنت

ذو قرنها (٢) ولا تتبع النظره بالنظره (٣) في الصلاه فإن لك الولى وليس لك

الآخره (٤).

(١٥) جامع الأخبار ٩٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من أطلق ناظره

أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته.

(١٦) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام، أول النظره لك، والثانىه

عليك ولا لك، والثالثه فيها الهلاك.

(١٧) فقيه ١١ ج ٤ - فقيه ١١ ج ٤ - روى الأصبغ بن نباته عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه يا على، لك أول نظره، والثانىه عليك ولا لك. ئل ١٤٠

ج ١٤ - وفي معانى الأخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه (وذكر مثله).

(١٨) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعائه عن على

عليه السلام قال لكم أول نظره إلى المرأة فلا تتبعوها بنظره أخرى واحذروا الفتنه.

(١٩) الدعائم ٢٠٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال سئل عن الرجل

تمر به المرأة فینظر إليها قال، أول نظره لك، والثانىه عليك لا لك، والنظره الثالثه سهم

مسوم من سهام إبليس، من تركها الله لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه.

(٢٠) المعانى ١٢٧ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاد

رضي الله عنه قال حدثنا حمزة بن القاسم العلوي العباسى قال حدثنا جعفر بن محمد بن

مالك الكوفى الفزارى قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيات قال حدثنا محمد بن

ص : ٢٨٠

- 
- ١) محمد بن يحيى - خ.
  - ٢) أى طرفيها.
  - ٣) النظره النظره - خ.
  - ٤) الأخرى - خ - أخيره - خ.

زياد الأزدي عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال سأله عن قول الله عز وجل (وإذا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلْمَاتٍ). ما هذه الكلمات قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه (إلى أن قال) ثم علمه عليه السلام بأن الحكم بالنجوم خطأ في قوله عز وجل (فنظر نظره في النجوم فقال إني سقيم) وإنما قيده الله سبحانه بالنظره الواحدة لأن النظر الواحدة لا توجب الخطأ إلا بعد النظر الثاني بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله لما قال لأمير المؤمنين عليه السلام يا على، أول النظر لك، والثانى عليك ولا لك. الخبر.

٩١٢ (٢١) ج ٤٦٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أسامة بن زيد في مصعده إلى عرفات، فلما أفضى أردف [\(١\)](#) الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللهم [\(٢\)](#)، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابى وعنه أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابى يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابى، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجه الأعرابى، التفت اليه وأخذ بمنكبه ثم قال أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكفي رجل فيهن بصره، ولا يكفي لسانه ويده إلا كتب الله له مثل حج قابل.

٩١٣ (٢٢) فقيه ج ٤٠٣ - قال الصادق عليه السلام من نظر إلى أمرأه فرفع [\(٣\)](#) بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله تعالى من الحور العين. وفيه - وفي خبر آخر لم يرتد [\(٤\)](#) اليه طرفه حتى يعقبه الله إيمانا يجد طعمه.

٩١٤ (٢٣) كا ٥٥٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض

العراقيين عن محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال

لعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه رجلا ينظر [\(٥\)](#) إلى فرج امرأه لا تحل له ورجلـا خان أخاه فى

ص: ٢٨١

١- (١) أى اركـبه خلفـه.

٢- (٢) اللـمه: شـعر الرـأس إـذا كان فـوق الـوفـره - والـوـفـره ما سـال مـن الشـعـر عـلـى الـاذـنـيـن - الـلـسـانـ.

٣- (٣) فـوق - خـ.

٤- (٤) أـنه لـا يـرـتـد - خـ.

٥- (٥) مـن نـظر - يـبـ.

امرأته، ورجلًا يحتاج الناس إلى نفعه (١) (للقىءه - يب) فسألهم (٢) الرشوه. يب ٢٢٤

ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم

الكرمانى عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام لعن رسول

الله صلى الله عليه وآلـه (وذكـر مثـله).

٩١٥ (٢٤) الغر ٢٥١ - نهج البلاغه ١٢٧٣ - قال عليه السلام إن أبصار هذه

الفحول طوامح (٣) وهي (٤) سبب هبابها (٥) ، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة فأعجبته فلمس (٦) أهلـه

فإنـها هي امرأة كـامرـأة. الغـر ٣٢ - العـيون مصـائد الشـيطـان. ٣٥ - اللـحظ رـائـد الفتـن. ٤٠٥ -

ذهبـ النـظر خـير من النـظر إـلى ما يـوجـب الفتـنـه. ٥٥٠ - كـم من نـظـره جـلـبت حـسـره. ٧١٥ -

من غـضـ طـرفـه أـراح قـلـبه. ٧١٥ - من أـطـلـق طـرفـه جـلـبـ حـتـفـه. ٧١٥ - من غـضـ طـرفـه قـلـ

أـسـفـه وـأـمـنـ تـلـفـه.

٩١٦ (٢٥) فـقيـه ٣٠٤ ج ٣ - فـي روـاـيـه السـكـونـي عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيهـ

عـلـيـهـماـ السـلـامـ قـالـ لاـ بـأـسـ أـنـ يـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ شـعـرـ أـمـهـ أـوـ اـبـنـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ.

٩١٧ (٢٦) كـا ٥٢١ ج ٥ - محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عنـ

مـروـكـ بنـ عـيـدـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ ماـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ

أـنـ يـرـىـ مـرـأـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـحـرـمـاـ قـالـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ وـالـقـدـمانـ. الـخـصـالـ ٣٠٢ -

حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـوـلـيدـ (رضـ)ـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفارـ

عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـروـكـ بنـ عـيـدـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوهـ.

وتـقدـمـ فـيـ أحـادـيـثـ بـابـ (٢٨)ـ أـنـ الصـائـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ تـرـكـ

المـفـطـرـاتـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـجـبـ الـامـساـكـ عـنـهـ (جـ ٩ـ)ـ مـاـ يـدلـ عـلـىـ لـزـومـ غـضـ البـصـرـ عـمـاـ

لـاـ يـجـوزـ النـظـرـ عـلـيـهـ.

- 
- ١ (١) احتاج الناس اليه - يب.
  - ٢ (٢) فيسألهم - خ كا.
  - ٣ (٣) طمح بصره اليه: ارتفع ونظره شديدا.
  - ٤ (٤) وان ذلك - نهج البلاغه.
  - ٥ (٥) هب الفحل من الابل وغيرها يهب هبابا وهيبها واهتب أراد السفاد وفي الحديث هب التيس أى هاج للسفاد.
  - ٦ (٦) تعجبه فليلامس - نهج البلاغه.

فضائل الحج (ج ١٠) قوله عليه السلام اما ترى أنه يشعث في الحج رأسك وتمعن فيه من

النظر إلى النساء

وفي رواية أحمد بن محمد (٦) من باب (٩) وجوب اجتناب المحارم من

أبواب جهاد النفس (ج ١٣) قوله تعالى يا ابن آدم ان نازعك بصرك إلى بعض ما حرمت

عليك فقد أعتنك عليه بطبقين فأطبق ولا تنظر. وفي كثير من أحاديث باب (٥٦) ما

فرض على الجوارح (ج ١٤) ما يدل على حرمه النظر إلى العورات والنساء فلاحظ. وفي

رواية ابن مروان (٨٩) من باب (٥٩) وجوب الخوف من الله تعالى قوله عليه السلام كل

عين باكيه يوم القيمة إلا ثلاثة عين غضت عن محارم الله.

وفي رواية إبراهيم (٩٠) مثله. وفي رواية حفص (١٩) من باب (٦٠) استحباب

اعتزال أهل الدنيا قوله عليه السلام نعم صومعه المسلم بيته يكتف فيه بصره ولسانه. وفي

رواية أحمد بن محمد (٣٤) من باب (٦٣) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المؤمن

له قوه في الدين (إلى أن قال) ولا يسبقه بصره.

وفي أحاديث باب (٤) وجوب ستر العوره في الحمام وغيره من الناظر المحترم

من أبواب الحمام (ج ١٦) وباب (٦) جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بإزار و

باب (٧) كراهه دخول الولد الحمام مع أيه ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث باب (٨) أن الرجل يجوز له أن ينظر إلى محسناته يريد شرائها

من أبواب بيع العبيد (ج ١٨) وباب (٦) أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأه يريد تزويجها

من أبواب التزويج (ج ٢٠) وباب (٢٥) ما ورد في أن من نظر إلى امرأه فأعجبته

فليصرف بصره عنها ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وباب (٣) ما ورد في جواز النظر إلى رؤوس أهل التهامه

والاعراب من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء وباب (٤) أنه لا حرمه لنساء أهل الذمه وباب (٥) حكم معالجه الأجنبي وباب (٦) تحريم إبداء النساء زينتهن للأجانب وباب (٧) حكم النظر فى ادب النساء وباب (٨) حكم النظر الخصى إلى المرأة وباب (٩) حكم نظر المرأة إلى مملوكتها وباب (١٠) ان الجاريه إذا بلغت يجب عليها ان تستر

ص: ٢٨٣

شعرها عن الأجنبي وباب (١١) حكم قناع الأمة والمدبّر وباب (١٢) تحريم رؤيه

المرأة الرجل الأجنبي ما يدل على ذلك. وفي رواية على بن سويد (٢) من باب (١)

تحريم الزنا من أبواب نكاح المحرم قوله انى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميله فيعجبني

النظر إليها فقال لي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق.

### (٢) باب انه لا يحل للرجل أن ينظر إلى شعر اخت زوجته فإنها والغريبه سواء

٩١٨ (١) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل أیحل له أن ينظر إلى شعر

اخت امرأته، فقال لا إلا أن تكون من القواعد قلت له أخت امرأته والغريبه سواء قال نعم

قلت فما لى من النظر إليه منها فقال شعرها وذراعها، وقال إن أبا جعفر عليه السلام مر

بامرأه محرمه وقد استترت بمروحه على وجهها فأمات المروحه بقضيبه عن وجهها.

### (٣) باب ما ورد في جواز النظر إلى رؤوس نساء أهل التهامه والأعراب وأهل...

\*باب ما ورد في جواز النظر إلى رؤوس نساء أهل التهامه والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون وحكم النظر

إلى المجنونه والمغلوبه\*

٩١٩ (١) كا ٥٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن عباد بن صهيب، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى

رؤوس أهل التهامه والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون قال

والمجنونه والمغلوبه على عقلها ولا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعد ذلك.

٩٢٠ (٢) فقيه ٣٠٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامه والأعراب وأهل

البواي من أهل الذمه والعلوج لأنهن إذا نهين لا ينتهين، قال والمجنونه والمغلوبه لا بأس

بالنظر إلى شعرها وجسدتها ما لم يتعد ذلك.

العلل ٥٦٥ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رحمه الله) قال حدثنا عبد الله  
ابن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن

ص: ٢٨٤

صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس (وذكر نحو ما في فقيه) الا انه

اسقط لفظ المجنونه.

#### (٤) باب انه لا حرمه نساء أهل الذمة فلا بأس بالنظر إليهن عن غير شهود

١(١) كا ٥٢٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها لا حرمه نساء أهل الذمة

أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن.

٢(٢) الجعفريات ٨٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآلها ليس نساء أهل الذمة حرمه، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتم عمده.

٣(٣) الجعفريات ١٠٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها ليس نساء أهل الذمة حرمه لا بأس

بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحوهـن وبدنهـن ما لم يتم عمده ذلك.

٤(٤) قرب الإسناد ٦٢ - السندي بن محمد البزار قال حدثني

أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال

لا بأس بالنظر إلى (رؤوس - خ) نساء أهل الذمة.

#### (٥) باب حكم معالجه الأجنبية وبالعكس

١(١) كا ٥٣٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على

ابن الحكم عن أبي حمزة الشتمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال سألهـه عن المرأة

المسلمه يصيبها البلاء فى جسدهـا إما كسر أو جراح فى مكان لا يصلح النظر اليه ويكون

الرجال أرقى بعلاجهـ من النساء أى يصلح له أن ينظر إليها، قال إذا اضطررت اليه فيعالجها إن

شاءـت.

---

-١ (١) عن أبي جعفر محمد بن علي - خ.

عن المرأة تصيبها العلة في جسدها أ يصلح أن يعالجها الرجل قال إذا اضطرت إلى ذلك

فلا بأس.

(٣) البخار ج ٢٧٦ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المرأة تكون بها الجروح في فخذها أو بطنها

أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه (١) قال لا.

(٤) كا ٥٣٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال

إن كان يحسن يصف فلا.

(٥) البخار ج ٢٧٦ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يكون بطن فخذه أو أليته جرح، هل

يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه قال إذا لم تكن عوره فلا بأس.

ولاحظ باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس وباب (٢٠) حكم

تغسيل المرأة الصبي وتغسيل الرجل الصبي من أبواب غسل الميت (ج ٣) وفي باب (٤) أن

المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك يشق بطنها ويخرج الولد ما يناسب الباب.

#### (٦) باب تحريم إبداء النساء زينتهن للأجانب إلا ما ظهر منها وحكم القواعد من النساء وغير أولى الإربه من الرجال

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤): وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن و

يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليسربن بخمرهن على جيوبهن

ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو

إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير

أولى الإربه من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يسربن بأرجلهن

لِيَعْلُم مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ (٣١).

ص: ٢٨٦

---

١- (١) ويعالجه - خ.

والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن

غير متبرجات بزيه وأن يستعففن خير لهن والله سميع عاليم (٦٠).

(١) كا ٥٢٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى عَنْ أَبِي

محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن

الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى (ولا يبدين زينتهن إلا

لبعولتهن) قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين (١).

(٢) كا ٥٢١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى (إلا ما ظهر منها) قال الزينه

الظاهر، الكحل والخاتم. مكارم الاخلاق ٢٣٢ - من كتاب المحسن عن أبي عبد الله

عليه السلام في قوله عز وجل (إلا ما ظهر منها) وذكر مثله.

(٣) تفسير القمي ١٠١ ج ٢ - في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه

السلام في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فهي الثياب والكحل والخاتم و

خضاب الكف والسواد والزينة ثلاثة: زينه للناس، وزينه للمحرم، وزينه للزوج، فأما

زينه الناس فقد ذكرناه، وأما زينه المحرم فموقع القلادة بما فوقها، والدمليج (٢) وما

دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زينه الزوج فالجسد كله.

(٤) كا ٥٢١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنَ

مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قوله الله تعالى (ولا يبدين

زينتهن إلا ما ظهر منها) قال الخاتم والمسكة، وهي القلب.

(٥) قرب الإسناد ٤٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال و

سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين.

٩٣٥ (٦) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - من كتاب المحسن عن أبي عبد الله عليه

ص: ٢٨٧

- 
- ١ (١) السوار: هو الذي يلبس في الذراع من ذهب فإن كان من فضة فهو قلبه جمعه قلب وإن كان من قرون أو عاج فهو مسكة وجمعه مسک - مجمع.
  - ٢ (٢) الدملج: المعضد من الحل.

السلام جل ثناؤه (إلا ما ظهر منها) قال الوجه والذراعان.

(٧) كا ٥٢٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ مُحْبُوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن سلم عن أبي جعفر [\(١\)](#) عليه السلام في قوله عز وجل

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال

الجلباب [\(٢\)](#).

(٨) كا ٥٢٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قرأ (أن يضعن ثيابهن) قال الخمار

والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجه برئته فان لم تفعل فهو

خير لها، والزينة التي يبدين لهن شئ في الآية الأخرى.

(٩) تفسير القراءة ١٠٨ ج ٢ - قوله (والقواعد من النساء اللاتي

لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته قال نزلت في

العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن الثياب [\(٣\)](#) ، ثم قال (وإن

يستعففن خير لهن) أى لا يظهرن للرجال.

(١١) ك ٢٧٦ ج ١٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيَ فِي التَّذْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيفِ

عن محمد بن خالد عن سيف عن أخيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس عليهم أن يضعن ثيابهن، الجلباب والقناع. وحدثني محمد بن جمهور يرفعه

نحوه. (إذا صارت مسنها) إلا أنه زاد الإزار فلا.

(١٢) يب ٤٨٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي

ص ٢٨٨:

-١-(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - خ.

-٢ (٢) الجلباب: القميص - ثوب أوسع من الخمار. دون الرداء تغطى بها المرأة رأسها وصدرها وقيل هو ثوب واسع دون الملحفه تلبسه المرأة وقيل هو الملحفه.

-٣ (٣) النقاب - خ.

الصحابي الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذى يصلح

لهن أن يضعن من ثيابهن، فقال الجلباب إلا أن تكون أمه فليس عليها جناح أن تضع

خمارها.

(١٣) كا ٥٢٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرizer

ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ (أن يضعن (من) ثيابهن) قال الجلباب

والخمار ([\(١\)](#) إذا كانت المرأة مسنة).

(١٤) يب ٤٦٧ ج ٧ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن على بن أحمد عن

يونس قال ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتى إذا بلغت

جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها، فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح.

(١٥) كا ٥٢٣ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان وأبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله - المعانى) ابن

مسكان عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (أو التابعين غير

أولى الأربه من الرجال) إلى آخر الآية قال (هو - يب) الأحمق الذى لا يأتي النساء.

المعانى ١٦١ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن

يحيى (مثله).

يب ٤٦٨ ج ٧ - الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن

مسكان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن أولى الأربه من الرجال

(وذكر مثله).

(١٦) كا ٥٢٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن

أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سأله عن أولى الأربه من الرجال

قال الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء.

المعانى ١٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ حَدَثَنَا

محمد بن الحسن الصفار عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي

ص: ٢٨٩

---

-١- (١) الخمار: ما تغطى به المرأة رأسها وجمعه أَخْمَرٌ - خمر.

حمزه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التابعين غير أولى الأربه من

الرجال قال هو الأبله (وذكر مثله).

١٧) كا ٥٢٣ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جمیعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن میمون القداح عن

أبی عبد الله عن أبيه عن آبائهما عليهم السلام قال كان بالمدینه رجلان یسمی أحدهما هیت

والآخر مانع، فقا لرجل ورسول الله صلی الله علیه وآلہ یسمع إذا افتتحتم الطائف إن

شاء الله فعليک بابنه غیلان الثقفیه فإنها شموع (١) نجلاء (٢) مبتله (٣) هیفاء (٤) شنباء (٥) إذا جلست ثنت وإذا تكلمت غنت،  
تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل

القدح فقال النبي صلی الله علیه وآلہ لا أراكما من أولى الأربه من الرجال فأمرهما رسول

الله صلی الله علیه وآلہ فغرب (فغربا - خ ل) بهما إلى مكان يقال له (العرايا) وكانا

يتسوقان في كل جمعه.

وتقدم في باب (٨) ان الرجل يجوز له ان ينظر إلى محسن امه يريد شرائها من

أبواب بيع الحيوان ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٩) من باب (١) تحريم النظر

إلى النساء الأجانب من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام

فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلكن (أى القواعد من النساء. لاحظ سائر أحاديث الباب فان

لها مناسبه بالمقام. وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٢) انه لا يحل للرجل ان ينظر

إلى شعر اخت زوجته قوله الرجل أيحل له أن ينظر إلى شعر اخت امرأته فقال لا الا ان

تكون من القواعد. لاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

- ١) شموع: الجاريه اللعوب والضحوک الآنسه.
- ٢) نجلاء أى واسعه.
- ٣) المبتله من النساء الحسنـه الخلق لا يقصـر شـئ عن شـئ - المبتله: التامـه الخـلـق وـقـيل تـبـتل خـلـقـهـا انـفـرـادـ كلـ شـئـ مـنـهـا بـحـسـنـهـ .
- ٤) هاف الغلام: ضـمـر بـطـنـهـ وـرـقـتـ خـاـصـرـتـاهـ فـهـوـ أـهـيـفـ أـىـ ضـامـرـ الـبـطـنـ رـقـيقـ الـخـصـرـ وـهـيـ هـيـفـاءـ .
- ٥) الشـنـبـ: رـقـهـ وـبـرـدـ وـعـذـوـبـهـ فـيـ الأـسـنـانـ قـالـ الأـصـمـعـىـ: الشـنـبـ الـبـرـدـ وـالـعـذـوـبـهـ فـيـ الـفـمـ .

## (٧) باب حكم النظر في أدبار النساء والمشي خلفها وبين المرأةين

(١) فقيه ١٢ ج ٤ - روى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال ما يأمن الدين ينظرون في أدبار النساء أن يتلوا

بذلك [\(١\)](#) في نسائهم. الدعائم ٢٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

(٢) كا ٥٥٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يتلوا بذلك في نسائهم.

(٣) فقيه ١١ ج ٤ - قال أبو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة

فينظر إلى خلفها، قال أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته، قلت لا قال فارض

للناس ما ترضاه لنفسك.

(٤) الدعائم ٢٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

رجل تمر به المرأة فينظر خلفها، قال أيسر أحدكم ان ينظر أحد إلى أهله ارضوا للناس ما

ترضون لأنفسكم.

(٥) فقيه ١٢ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام

في قول الله عز وجل (يا أبى استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) قال قال لها

شعب عليه السلام يا بنيه هذا قوى قد عرفتني بدفع الصخرة، الأمين من أين عرفتني قالت يا

أبى مشيت قدامه فقال أمشي من خلفي فإن ضللت فأرشدیني إلى الطريق فإننا قوم

لا ننظر في [\(٢\)](#) أدبار النساء.

(٦) تفسير القمي ١٣٨ ج ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إن موسى

كلم الله حيث سقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال (رب إنى لما أنزلت إنى من خير فقير)

والله ما سأله إلا خبزا يأكله لأنه كان يأكل بقله الأرض، ولقد رأوا خضره البقل في

صفاق بطنه (٣) من هزاله، فلما رجعنا ابنتا شعيب إلى شعيب، قال لهما أسرعتما الرجوع

فأخبرتاه بقصه موسى عليه السلام ولم يعرفاه، فقال شعيب لواحده منهن إذهبى اليه

ص: ٢٩١

١- (١) ينظر بذلك - خ.

٢- (٢) إلى - ئل.

٣- (٣) صفاق البطن: الجلد الباطنه التي تلى السواد سواد البطن - بعض يقول جلد البطن كله صفاق - اللسان ج ١٠ ص ٢٠٣.

فأدعية لنجزيه أجر ما سقى لنا فجاءت اليه كما حكى الله تعالى (تمشى على استحياء)

فقالت (إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) فقام موسى معها ومشت أمامه

فسفقتها [\(١\) الرياح](#) فبان عجزها، فقال لها موسى تأخرى ودليني على الطريق بحصاه

تلقيها أمامي أتبعها، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، فلما دخل على شعيب قص

عليه قصته فقال له شعيب (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) قالت إحدى بنات شعيب

(يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين) فقال لها شعيب أما قوته فقد عرفتني

إنه يستقي الدلو وحده فبم عرفت أمامته فقالت إنه لما قال لي تأخرى عنى ودليني على

الطريق فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء عرفت أنه ليس من القوم الذين ينظرون

أعجاز النساء، فهذه أمامته فقال له شعيب (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على

أن تأجرنى ثمان حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى

إن شاء الله من الصالحين) فقال له موسى (ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا

عدوان على) أن لا سيل على إن عملت عشر سنين أو ثمان سنين، فقال موسى (والله على

ما نقول وكيل).

٩٥٣ (٧) الدعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

قول الله عز وجل في قصه موسى عليه السلام من قول المرأة (يا أبت استأجره إن خير من

استأجرت القوى الأمين) فقال أما القوه فما رأت منه عند سقى الغنم، وأما قولها الأمين،

فإنها لما أتته عن أبيها أن يأتيه، فمشت بين يديه فتقدم وقال كوني خلفي وعرفني الطريق

فإنما قوم لا تنظر إلى أدبار النساء.

٩٥٤ (٨) كمال الدين ١٥١ - (مرسلا في سياق قصه موسى عليه السلام)

فروى أن موسى عليه السلام قال لها وجهيني إلى الطريق وامشى خلفي فإنما بنو يعقوب

لا ننظر في أعيجاز النساء الخبر.

٩٥٥ ج ٢٧٥ كـ (٩) القطب الرواندي في لب اللباب قال قال داود عليه

السلام لابنه إمش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة.

ص: ٢٩٢

---

١- (١) سفقت الباب أى رددته فانسفق وسفق وجهه لطمه - اللسان.

(١٠) العوالى ١٦٥ ج ١ - فى الحديث انه صلى الله عليه وآلـه نهى أن

يمشى الرجل بين المرأةين.

#### (٨) باب حكم نظر الخصى إلى المرأة

(١) كا ٩٥٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبله

عن عبد الملك بن عتبة النخعى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح

أن ينظر إليها خصى مولاها وهى تغسل، قال لا يحل ذلك.

(٢) كا ٩٥٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد

ابن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصى يدخل

على نسائه فيما ولهم الوضوء فيري شعورهن قال لا. يب ٤٨٠ ج ٧ - صا ٢٥٢ ج ٣ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام

قال قلت له يكون (وذكر مثله). فقيه ٣٠٠ ج ٣ - روى عن محمد بن إسحاق بن عمار

قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون (وذكر مثله).

(٣) إثبات الوصيه ١٨٧ - فى (حديث طويل ذكر فيه اجتماع وجوه

الشيعه بعد الرضا عليه السلام فى بغداد فى دار عبد الرحمن بن الحجاج ومشورتهم و

قصد ثمانين من فقهائهم الحج لمشاهده أبي جعفر عليه السلام ودخولهم عليه عليه

السلام (إلى أن قال) قال أبو خداش المهرى (١) و كنت قد حضرت مجلس موسى عليه

السلام فأتاه رجل فقال له جعلنى الله فداك (وأسأله عن مسائل (إلى أن قال) الخصى

يدخل على النساء فأعرض وجهه قال فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه

السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابنى بالجواب الذى أجاب به موسى عليه السلام،

وكان جالسا مجلس أبي جعفر عليه السلام فى هذا الوقت (إلى أن قال)، قلت لأبي جعفر

عليه السلام الخصى يدخل على النساء، فحول وجهه، ثم استدنانى وقال ما نقص منه إلا

الجوابه [\(٢\)](#) الواقعه عليه.

ص: ٢٩٣

---

١- (١) المهدى - خ.

٢- (٢) الخناثه - خ.

٩٦٠ (٤) أمالی ابن الطوسي ج ١ - بالاسناد المتقدم في باب (٨) جواز

التقيه في إظهار كلمه الكفر من أبواب التقيه عن على بن على أخي دعبد بن على  
الخزاعي عن الحسين بن على عليه السلام قال أدخل على أخي سكينه بنت على عليه  
السلام خادم فغطت رأسها منه، فقيل لها إنه خادم قالت هو رجل من شهوته.

٩٦١ (٥) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - قال الصادق عليه السلام لا تجلس المرأة بين

يدى الخصى مكشوفه الرأس.

٩٦٢ (٦) قرب الإسناد ١٢٥ - عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح

ابن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن خصى لى  
في سن رجل مدرك يحل للمرأة أن تراها وتكشف [\(١\)](#) بين يديه قال فلم يجنبني فيها.

٩٦٣ (٧) ئل ١٦٨ ج ١٤ - قال ابن الجنيد في كتابه (الأحمدى) على ما نقل

عنه علماؤنا روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام كراهه رؤيه  
الخصيان الحرء من النساء حرا كان أو مملوكا.

٩٦٤ (٨) كا ٥٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيغ يب ٤٨٠ ج ٧ - صا ٢٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن  
إسماعيل قال سألت أبي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن قناع (النساء - صا - يب)

الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن  
(كا - قلت فكانوا أحرازا قال لا، قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا). العيون ١٩ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم في باب (١٢) كراهه الصلاه فيما فيه التمايل من أبواب لباس المصللى

عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثل ما في

التهذيبين، وأسقط قوله، الحرائر). في التهذيب بعد ذكر روایه ابن بزيغ هكذا: قال

محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقى وقد روی فی حديث آخر أنه لما سئل عليه

السلام عن ذلك فقال أمسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقى.

وتقديم فی باب (١) تحريم النظر إلى النساء الأجانب ما يمكن ان يستدل بعمومه

ص: ٢٩٤

---

-١- (١) أن يراها وتنكشف - ئل.

واطلاقه على ذلك.

#### (٩) باب حكم نظر المرأة إلى مملوكتها وحكم نظر المملوك إلى مولاته قال الله تعالى في سورة الأحزاب

(٣٣): لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبناءهن و

لا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا نسائهم ولا ما ملكت أيمانهن واتقين

الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥).

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب (٩٦٥) كا ٥٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل

للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك. وفي رواية

أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا.

عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل (٩٦٦) كا ٥٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاویه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس.

عن محمد بن يحيى عن عبد الله وأحمد ابنى محمد عن عبد الله (٩٦٧) كا ٥٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله وأحمد ابنى محمد عن عبد الله

على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس.

عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله (٩٦٨) يب ٤٥٧ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن

القاسم الصيقل قال كتبت اليه، أم على تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت

له إن شيعتك اختلفوا على في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب

عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفى رأسك بين يديه فان

ذلك مكروه.

(٥) كـ ٢٨٦ ج ١٤ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام أى شيء يحل للمملوك أن ينظر إليه من مولاته قال ينظر إلى رأسها ولا ينظر إلى ساقها.

ص: ٢٩٥

٩٧٠ (٦) ئل ١٦٦ ج ١٤ - محمد بن الحسن في (الخلاف) قال روى أصحابنا

في قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) أن المراد به الإمام دون العبيد الذكران.

٩٧١ (٧) كا ٥٣١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن إبراهيم ابن أبي البلاط ويحيى بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم عن معاويه بن

عمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلثين رجلاً إذ دخل أبي فرحب به أبو

عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه، فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام

إن لأبي معاويه حاجه فلو خفتم، فقموا جميعاً، فقال لى أبي ارجع يا معاويه، فرجعت

فقال أبو عبد الله عليه السلام، هذا ابنك قال نعم، وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً

لا يحل لهم، قال وما هو قلت إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس

الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني، أما تقرأ القرآن، قلت

بلى، قال أقرأ هذه الآية (لا جناح عليهم في آبائهم ولا أبناءهن - حتى بلغ - ولا ما ملكت

أيمانهن) ثم قال يا بني، لا بأس أن يرى المملوک الشعر والساق [\(١\)](#).

٩٧٢ (٨) فقيه ج ٣٠٠ - روى عن إسحاق بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام أينظر المملوک إلى شعر مولاته، قال نعم، والى ساقها.

٩٧٣ (٩) قرب الإسناد ٥٠ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان [\(٢\)](#)

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول لا ينظر العبد إلى شعر سيدته.

وتقدم في روایه عبد الله بن محوب (٥) من باب (٣٧) انه يحرم على المرأة ان

تسخط زوجها من أبواب مباشره النساء قوله صلى الله عليه وآلـهـ يا حولـاءـ لا يحلـ لـامـرأـهـ

ان تدخل بيتها من قد بلغـ الحـلـمـ ولا تـمـلـأـ عـيـنـهـ مـنـهـ وـلـاـ عـيـنـهـ مـنـهـ وـلـاـ تـأـكـلـ معـهـ وـلـاـ تـشـرـبـ

الـاـ انـ يـكـونـ مـحـرـماـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ بـحـضـرـهـ زـوـجـهـاـ فـقـالـتـ عـاـيـشـهـ عـنـ ذـلـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـ

ان كان مملوكاً فما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من

ذلك فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنتها الملائكة. لاحظ الباب المتقدم

ص: ٢٩٦

١- (١) حمل أكثر الأصحاب هذا الخبر وأمثاله على التقيه.

٢- (٢) على بن علوان في قرب الإسناد والظاهر أنه سهو.

فإنه يناسب ذلك.

#### (١٠) باب أن الجاريه إذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها عن البالغ الأجنبي وان تختمر للصلاه

٩٧٤ (١) كا ٥٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن

أبيه جميرا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجاريه إذا حاضرت إلا أن تختمر، إلا أن لا تجده.

٩٧٥ (٢) كا ٥٣٣ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجاريه التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها من ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه، قال لا تغطي

رأسها حتى تحرم عليها الصلاه [\(١\)](#). العلل ٥٦٥ - أبى (رحمه الله) قال حدثنا أحمد بن

إدريس قال حدثنا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٩٧٦ (٣) قرب الإسناد ١٧٠ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال أخبرنا

أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن أهل

طائف أسلموا، فأعتقدهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وجعل عليهم العشر ونصف

العشر وأهل مكه كانوا أسرى فأعتقدهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال أنتم الطلقاء،

ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.

وتقدم في روایه ابن أبي نصر [\(٤\)](#) من باب [\(٣\)](#) الحد الذي يستحب أن يؤمر

الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة قوله عليه السلام ولا تغطي المرأة شعرها منه

حتى يحتمل. وفي باب [\(٢\)](#) انه يجب على المرأة في الصلوة ان تستر جميع بدنها من

أبواب الستر في الصلاة وباب (٣) انه ليس على الأئم قناع في الصلاة ما يناسب الباب.

ص: ٢٩٧

---

١- (١) أى حتى تحيض ويحتمل أن يكون المراد حتى تحرم عليها الصلاة من دون القناع.

وفي باب (٦) تحريم إبداء النساء زينتهن للأجانب من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب وباب (٨) حكم نظر الخصى إلى المرأة وباب (٩) حكم نظر المرأة إلى مملوكتها. وباب (١١) حكم قناع الأمه في الصلاه وباب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء ما يناسب ذلك.

وفي روایه جابر (٦) من باب (٢٢) حکم استیزان من اراد آن یدخل علی آیه قوله صلی الله علیه وآلہ لفاظمه علیها السلام أدخل ومن معی قالت ليس علی قناع فقال يا فاطمه خذی فضل ملحوتفک فقنعی به رأسک ففعلت.

#### (١١) باب حکم قناع الأمه والمدبره والمکاتبه وأم الولد في الصلاه وغيرها

محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمهات الأولاد ألهان تكشف رأسها بين أيدي الرجال قال تقنع.

وتقدم في باب (٣) انه ليس على الأمه قناع في الصلاه من أبواب الستر في الصلاه وذيله ما يدل على ذلك. وفي روایه أبي الصباح من باب (٦) تحريم إبداء النساء زينتهن للأجانب من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام إلا أن تكون أمه فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

#### (١٢) باب تحريم رؤيه المرأة الرجل الأجنبي وان كان أعمى

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤): وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها الآية.

ابن أم مكتوم على النبي صلی الله علیه وآلہ وعنه عائشہ وحفصہ، فقال لهم ما قوما

فادخلا البيت فقالت إنه أعمى، فقال إن لم ير كما فإنكما تريانه.

٩٧٩ (٢) مكارم الأخلاق ٢٣٣ - عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله

ص: ٢٩٨

عليه وآلـه وعنهـ ميمونـه فأقبلـ ابنـ أمـ مكتومـ وذلـكـ بعدـ أنـ أمرـ بالـحـجابـ فقالـ اـحـتـجاـ

فقـلـناـ يـاـ رسـولـ اللهـ،ـ أـلـيـسـ أـعـمـىـ لـاـ يـصـرـنـاـ فـقـالـ أـفـعـمـيـاـوـانـ أـنـتـمـ،ـ أـلـسـتـمـ تـبـصـرـانـهـ.

٩٨٠ (٣) الجـعـفـريـاتـ ٩٥ـ - بـإـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـلـىـ

ابـنـ الـحـسـينـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ فـاطـمـهـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـاـ أـعـمـىـ

فـحـجـبـتـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ حـجـبـتـهـ وـهـوـ لـاـ يـرـاـكـ،ـ فـقـالـتـ يـاـ رسـولـ اللهـ،ـ

إـنـ لـمـ (ـيـكـنـ -ـ كـ)ـ يـرـاـنـيـ فـأـنـاـ أـرـاهـ،ـ وـهـوـ يـشـمـ الرـيـحـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـشـهـدـ

أـنـكـ بـضـعـهـ مـنـيـ.ـ الدـعـائـمـ ٢١٤ـ جـ ٢ـ - عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ أـنـ قـالـ اـسـتـأـذـنـ

أـعـمـىـ عـلـىـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ فـحـجـبـتـهـ (ـوـذـكـرـ نـحـوـهـ).

٩٨١ (٤) مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ٢٣٣ـ - عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رسـولـ

الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ قـالـتـهـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ،ـ خـيـرـ النـسـاءـ أـنـ لـاـ يـرـيـنـ

الـرـجـالـ،ـ وـلـاـ يـرـاهـنـ الرـجـالـ،ـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـنـهـ مـنـىـ.

٩٨٢ (٥) الدـعـائـمـ ٢١٥ـ جـ ٢ـ - عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـالـ قـالـ لـنـاـ رسـولـ اللهـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـىـ شـئـ خـيـرـ لـلـمـرـأـهـ فـلـمـ يـجـبـهـ أـحـدـ مـنـاـ،ـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـفـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ

الـسـلـامـ فـقـالـ مـاـ مـنـ شـئـ خـيـرـ لـلـمـرـأـهـ مـنـ أـنـ لـاـ تـرـىـ رـجـلاـ وـلـاـ يـرـاهـاـ،ـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ

لـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ صـدـقـتـ،ـ إـنـهـ بـضـعـهـ مـنـىـ.

٩٨٣ (٦) عـقـابـ الـأـعـمـالـ ٣٣٨ـ - بـالـاسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ (٦)ـ عـيـادـهـ الـمـرـيـضـ عـنـ أـبـيـ

هـرـيرـهـ وـابـنـ عـبـاسـ،ـ قـالـاـ خـطـبـنـاـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـلـ وـفـاتـهـ (ـإـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ وـاشـتـدـ غـضـبـ

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ ذـاتـ بـعـلـ مـلـأـتـ عـيـنـهـاـ مـنـ غـيـرـ زـوـجـهـأـوـغـيـرـ ذـيـ مـحـرـمـ مـنـهـاـ،ـ فـإـنـهـ إـنـ فـعـلتـ

ذـلـكـ أـحـبـطـ اللـهـ كـلـ عـمـلـ عـمـلـتـهـ)ـ فـإـنـ أـوـطـأـتـ فـرـاشـ غـيـرـهـ كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـحرـقـهـاـ بـالـنـارـ

بـعـدـ أـنـ يـعـذـبـهـاـ فـيـ قـبـرـهـاـ.

وتقديم في باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة أن تسخن زوجها وتطيب وتزين لغيره من أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وباب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في البيت ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يدل على بعض المقصود فراجع.

ص: ٢٩٩

## (١٣) باب حكم انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية ووصف

الأجنبية للرجال

٩٨٤ (١) كا ٥١٩ ح ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ابن شاذان جمیعا عن ابن أبي عمیر عن فقیہ ٣٦٦ ح ٣ - حفص بن البخترى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن

يصفن ذلك لآزواجهن. ويأتى فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٨) جمله مما يحرم

على النساء من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب مثله الا ان فيها ولا يجوز

للمرأة.

٩٨٥ (٢) عقاب الأعمال ٣٣٧ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) عيادة المريض

عن أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن

قال) من وصف امرأة لرجل وذكر جمالها له فافتتن بها الرجل فأصاب منها فاحشه لم

يخرج من الدنيا حتى يغضب الله عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع

والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها، قيل يا رسول الله فإن (١) تابا

وأصلحا قال يتوب الله تعالى عليهم ولهم يقبل توبه الذي يخطبها (٢) بعد الذي وصفها.

## (١٤) باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء التوب من دون غمز

كافها وجواز مصافحة المحارم

٩٨٦ (١) عقاب الأعمال ٣٣٤ - بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض عن

أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال

صلى الله عليه وآله) ومن صافح امرأه حراما جاء يوم القيامه مغلولا ثم يؤمر به إلى النار.

-١) فان تاب وأصلح قال صلی الله عليه وآلہ يتوب الله تعالى عليه - ئل - (ولا يخفى ان ما في نسخه الوسائل انسب بسياق الحديث لأن الحديث في مقام بيان عقوبه من وصف امرأه لرجل وهذا يقتضي ان سئل السائل عن توبته لا عن توبتهم وأما بناء على صحة ما في المتن فالمراد من قوله (فان تابا) الرجل الزانى والمرأه الزانيه .

-٢) يخطيها - خ.

(٢) كا ٥٢٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

الخراز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست

(له - فقيه) بذى محرم، فقال لا إلا من وراء الشوب. فقيه ٣٠٠ ج ٣ - سأل أبو بصير أبا

عبد الله عليه السلام هل (وذكر مثله).

(٣) المشكاه ٢٠١ - من كتاب المحسن عن الصادق عليه السلام أنه كره

أن يصافح الرجل المرأة وإن كانت مسنة.

(٤) كا ٥٢٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة

قال لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو

عمه أو خاله أو ابنته أخت أو نحوها، فأما المرأة التي يحل لها أن يتزوجها فلا يصافحها إلا

من وراء الشوب ولا يغمز كفها.

(٥) فقيه ٣٠٠ ج ٣ - وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى

الله عليه وآلـه النساء واخذ عليهن دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم أخرجها

وأمرهن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه.

(٦) المشكاه ٢٠٢ - من كتاب المحسن في رواية أن رسول الله صلى الله

عليه وآلـه دعا هن ثم غمس يده في الاناء، ثم أخرجها، ثم أمرهن فغمسن أيديهن في

الاناء.

(٧) كا ٥٢٦ ج ٥ - أبو على الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان

ابن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه

وآلـه النساء قلت الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام (١)

فصب فيه نضoha ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء، أبأيعلن على أن لا تشركن

بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأذين ببهتان تفترينه بين أيديكن

ص: ٣٠١

- 
- ١- (١) التور: اناe معروف تذكره العرب تشرب فيه - وبرام جبل فى بلاد بنى سليم عند الحرث من ناحية البقير (فى حاشيه - كا).

وأرجلن ولا تعصين بعولتكن فى معروف أقررتن، قلن نعم فأخرج يده من التور ثم قال

لهن أغمسن أيديكن ففعلن يد رسول الله صلى الله عليه وآلله الطاهره أطيب من

أن يمس بها كف أنتى ليس له بمحرم.

٨٠ (٨) الجعفريات - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآلله لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يباع النساء أتى باناء فيه ماء

فيغمس يده ثم يخرجها ثم يقول أغمسن أيديكن فيه فقد بايعتكن.

٢٠٣ (٩) المشكاه - من كتاب المحسن عن أبي جعفر الثاني عليه السلام

قال كانت مباعيـه رسول الله النساء أن غمس يده فى قـدح من ماء ثم أمرهن أن يغمـسن

أيديـهن فى ذـلك الـقدـح بالـاقـرار والـاـيمـان بالـله والـتصـديـق لـرسـولـالـله ما أـخـذـ عـلـيـهـنـ.

تحف العقول ٤٥٧ - قال (محمد بن على الجواد) عليه السلام كانت مباعيـه رسول الله

صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ النـسـاءـ انـ يـغـمـسـ يـدـهـ فـىـ إـنـاءـ فـىـ مـاءـ ثـمـ يـخـرـجـهاـ وـتـغـمـسـ النـسـاءـ

بـأـيـديـهـنـ فـىـ ذـلـكـ الـانـاءـ بـالـاقـرارـ وـالـاـيمـانـ بـالـلهـ وـالـتصـديـقـ بـرـسـولـهـ عـلـىـ مـاـ أـخـذـ عـلـيـهـنـ.

٥٢٦ (١٠) كـاـ جـ ٥ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ

عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـلـمـ الـجـلـىـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـالـمـ الـأـشـلـ عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ قـالـ

قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـيـفـ مـاسـحـ (١) رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ النـسـاءـ حـيـنـ

بـأـيـعـهـنـ قـالـ دـعـاـ بـمـرـكـهـ (٢) الـذـىـ كـانـ يـتوـضـأـ فـيـ فـصـبـ فـيـ مـاءـ ثـمـ غـمـسـ يـدـهـ الـيـمنـىـ،ـ فـكـلـمـاـ

بـأـيـعـهـنـ قـالـ اـغـمـسـيـ يـدـكـ،ـ فـتـغـمـسـ كـمـاـ غـمـسـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

فـكـانـ هـذـاـ مـمـاسـحـتـهـ إـيـاهـنـ.ـ وـفـيـهـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـيـهـ

عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (مـثـلـهـ).

٢٠٣ (١١) المشكاه - من كتاب المحسن عن سعيده وأيمنه أختى

محمد ابن أبي عمير قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها في

الله قال نعم قلنا فتصافحه قال نعم من رواه الثوب كان رسول الله صلى الله عليه وآلله لبس

الصوف يوم بايع النساء فكانت يده في كمه وهن يمسحن أيديهن عليه.

ص: ٣٠٢

-١ (١) أي بايع.

-٢ (٢) أي الإيجانه التي يغسل فيها الشياب مجمع.

(١٢) كا ٥٢٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابه

عن الحكم بن مسكين قال حدثني سعيد و منه أختا محمد ابن أبي عمير بياع

السابري، قالتنا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا

تصافحه قال من وراء الثوب قالت إحداهما إن أختي هذه تعود إخواتها قال إذا عدت

إخوتك فلا تلبسي المصبغة.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية أبان (٢) من باب (٢٦)

جمله مما يحرم على النساء قوله صلى الله عليه وآله انى لا أصافح النساء فدعا بقدح من

ماء فدخل يده ثم أخرجها الخ. وفي رواية جابر (١٢) قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة

ان تصافح غير ذى محرم الا من وراء ثوبها ولا تباع الا من وراء ثوبها.

#### (١٥) باب تحريم التزام الرجل الأجنبيه ولمسها

(١) فقيه ٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه

وآله قال ومن صافح امرأه تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأه

حراما قرن في سلسله من نار مع شيطان فيقذفان في النار.

(٢) عقاب الأعمال ٣٣٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) عيادة المريض

عن أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ومن

صافح امرأه حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يؤمر به إلى النار.

(٣) الخرائج والجرائم ٧٢٨ ج ٢ - ومنها ما قال أبو كھمس كنت

بالمدينه نازلا في دار كان فيها وصيفه كانت تعجبني، فانصرفت ليه ممسيبا، فاستفتحت

الباب ففتحت لي فمدت يدى فقبضت على ثديها (١) فلما كان من الغد دخلت على أبي

عبد الله عليه السلام فقال تب إلى الله مما صنعت البارحة.

١٠٠١ (٤) بصائر الدرجات ٢٤٢ - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله

البرقى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن أبي كهمش نحوه.

ص: ٣٠٣

---

١- (١) يدها - خ.

١٠٠٢ (٤) الخرائج والجرائم ح ٧٢٨ - ومنها ما روى عن مهزم الأسدى

قال كنا نزولاً بالمدينه وكانت جاريه لصاحب الدار تعجبنى وأنى أتىت الباب،

فاستفتحت ففتحت الجاريه، فغمضت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه

السلام، قال أين أقصى أثرك، قلت ما برحت المسجد [\(١\)](#)، فقال أما تعلم أن أمرنا هذا

لا ينال إلا بالورع.

بصائر الدرجات ٢٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن محمد

ابن سهل عن إبراهيم ابن أبي البلاط عن مهزم قال كنا نزولاً بالمدينه (وذكر نحوه). ك

٢٧٢ ج ١٤ - ورواه الطبرسي في أعلام الورى عن كتاب نوادر الحكمه بإسناده عن

إبراهيم (مثله).

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي أيضاً ما يناسب

ذلك. وفي روايه عقاب الأعمال [\(٩\)](#) من باب [\(١٧\)](#) ما ورد من النهي عن تكلم المرأة

عند غير ذي محرم قوله صلى الله عليه وآلـهـ والمرأة إذا طاوعت الرجل فالتمـهاـ أو قبلـهاـ

أو باشرـهاـ حرامـاـ (إلى أن قال) فعلـهاـ من الوزـرـ ما علىـ الرـجـالـ.

#### **١٦) باب ما ورد في أن الجاريه إذا أتى عليها ست سنين لا يضعها الرجل...**

\*باب ما ورد في أن الجاريه إذا أتى عليها ست سنين لا يضعها الرجل على حجره ولا يقبلها ولا يدنسها وإن الغلام إذا جاز سبع

\*سنين لا يقبل المرأة\*

١٠٠٣ (١) كا ٥٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني قد حضرته قال سأله عن

جويريه ليس بينها وبينها محرم تغشانى فأحملها فأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا

تضفعها على حجرك.

١٠٠٤ (٢) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سأله موسى (٢)

بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جويريه ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك.

ص: ٣٠٤

١- (١) بالمسجد - ئل.

٢- (٢) أحمد - خ.

١٠) (٣) كا ٥٣٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زراره يب ٤٨١ ج ٧ - الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن بحر عن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال (قال - كا) إذا بلغت الجاريه (الحره - كا) ست سنين فلا ينبغي

لک أن تقبلها.

١٠٠٦ (٤) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - في رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عن ذكريا

المؤمن، رفعه أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجاريه ست سنين فلا يقبلها

الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

١٠٠٧ (٥) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روی محمد بن یحییی الخزار عن غیاث بن

إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال على صلوات الله عليه مباشره

المرأه ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبه من الزنا. (ولا يخفى ما في هذه الروايه فان مباشره

المرأه ابنتها ليست بحرام الا ان يكون المراد المساحقه ولا يبعد ان يكون صحيحه مباشره

المرء ابنتها أو مباشره المرأة ابنتها).

١٠٠٨ (٦) يب ٤٦١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن

على بن عقبه عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن

إبراهيم والي مكه وهو زوج فاطمه بنت أبي عبد الله وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت

تلبسها الثياب وتحبى إلى الرجال (الرجل - خ) فياخذنها الرجل ويضمها اليه، فلما

تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكتها بيديه ممدودتين، قال إذا أتت على الجاريه

ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له، ولا يضمها اليه.

١٠٠٩ (٧) كا ٥٣٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن

مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بنى هاشم دعاه مع

جماعه من أهله فأتى بصيبيه له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم، فلما دنت منه سأله عن

سنها فقيل خمس فنحاحا عنه.

ص: ٣٠٥

(١٧) باب ما ورد من النهي عن تكلم المرأة عند غير ذي محرم ومحادثتها...

\*باب ما ورد من النهي عن تكلم المرأة عند غير ذي محرم ومحادثتها ومفاكهتها وممازحتها الأجانب وعن محادثة الرجل  
ومفاكهته وممازحته غير ذات محرم\*

١٠١٠ (١) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهه سؤر الفار في حديث

مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن على عليه السلام قال ونهى أن تتكلم المرأة عند غير

زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه.

١٠١١ (٢) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان مما

يأخذ [\(١\)](#) على النساء في البيعه أن لا يحدثن من الرجال إلا إذا محرم.

١٠١٢ (٣) وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن محادثة النساء.

١٠١٣ (٤) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حديث النساء من

مصادف الشيطان.

١٠١٤ (٥) ك ٢٧٣ ج ١٤ - الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال، وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء.

١٠١٥ (٦) الخصال ٢٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع يمتن القلب،

الذنب على الذنب، وكثره مناقشه النساء - يعني محادثتهن - ومماراه الأحمق، تقول و

يقول ولا يرجع إلى خير [أبدا] ومجالسه الموتى، فقيل له يا رسول الله (صلى الله عليه

وآله) وما الموتى قال كل غنى متوف [\(٢\)](#).

١٠١٦ (٧) كا ٢٣٧ ج ٨ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال كنت جالسا عند أبي عبد الله

عليه السلام إذ دخلت عليه أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو

عبد الله عليه السلام أيسرك أن تسمع كلامها فقلت نعم، فقال أما الآن فأذن لها، قال

ص: ٣٠٦

---

١- (١) أنه كان يأخذ - خ.

٢- (٢) المترف: الذي قد أبطرته النعمه وسعه العيش.

وأجلسنى معه على الطنفسه، ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأه بلغه فسألته عنهم الخبر.

١٠١٧ ك) ٢٧٣ ج - القطب الروانى فى لب الباب عن على عليه

السلام أنه قال إن خمسه أشياء تقع بخمسه أشياء، ولا بد لتلك الخمسه من النار (إلى أن  
قال) ومن مازح العجوارى والغلمان فلا بد له من الزنا، ولا بد للزانى من النار.

١٠١٨ (٩) عقاب الأعمال ٣٣٤ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عيادة

المريض عن أبي هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه قبل وفاته  
وهي آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن قال) ومن فاكهه امرأه لا يملكها حبس بكل كلمه  
كلمها فى الدنيا ألف عام [فى النار] والمرأه إذا طاوعت الرجل فالترتمها أو قبلها أو باشرها  
حراما أو فاكهها وأصاب منها فاحشه فعليها من الوزر ما على الرجل، فإن غلبها على  
نفسها كان الرجل وزره ووزرها.

١٠١٩ (١٠) رجال الكشى ١٥٤ - حمدويه وإبراهيم قالا حدثنا العبيدي عن

حمداد بن عيسى عن الحسن بن المختار عن أبي بصير قال كنت أقرئ امرأه كنت أعلمها  
القرآن، قال فمازحتها بشيء، قال قدمت على أبي جعفر عليه السلام قال فقال لي يا أبا  
بصير، أى شى قلت للمرأه، قال قلت بيدي هكذا وغطا وجهه قال فقال لي لا تعودن إليها.

#### (١٨) باب كراهه ابداء الرجال النساء بالسلام ودعائهن إلى الطعام خصوصا الشابه منه

١٠٢٠ (١) ك) ٥٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تسلم على المرأة.

١٠٢١ (٢) ك) ٥٣٤ ج ٥ - على بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام  
لا تبدوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآلـه قال النساء

عى وعوره فاستروا عيئن بالسکوت واستروا عوراتهن بالبيوت.

١٠٢٢ (٣) فقيه ٣٠١ ج ٣ - سأله عمار السباطي أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٣٠٧

النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم، قال المرأة تقول عليكم السلام، والرجل يقول

السلام عليكم. المشكاه ١٩٩ - من كتاب (اللباس) سأله السائل الصادق عليه السلام عن

النساء (وذكر مثله).

وتقدم في أحاديث باب (٢٨) ما ورد في تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله

وعلى عليه السلام على النساء من أبواب العشرة (ج ١٥) ما يدل على ذلك فراجع.

#### (١٩) باب ما ورد من النهي عن دخول الرجال على النساء إلا مع الأذن

١٠٢٣ (١) كا ٥٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه

عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن. وبهذا الاستناد، أن يدخل

داخل على النساء إلا بأذن أوليائهن.

١٠٢٤ (٢) الجعفريات ٩٥ - بإسناده عن على عليه السلام أن رسول الله صلى

الله عليه وآله نهى أن يدخل على النساء إلا بأذن الأولياء.

ويأتي في باب (٢٢) حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه ما يناسب الباب.

#### (٢٠) باب أن المرأة إذا قامت من مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل حتى يبرد

١٠٢٥ (١) كا ٥٦٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة مجلسا

ف قامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد، قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما

زينه المرأة للأعمى قال الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة [\(١\)](#).

١٠٢٦ (٢) فقيه ٣٦١ ج ٣ - قال عليه السلام إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا

يجلس أحد في ذلك المجلس حتى يبرد.

---

١- (١) قوله (فإنه): أَيُّ الْخَضَابِ مِنْ طَيِّبِ النَّسْمَةِ. أَيُّ الْأَنْسَانِ.

وتقديم في روایه جابر (۱۲) من باب (۲۶) جمله مما يحرم على النساء قوله عليه

السلام وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد.

**(٢١) باب أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا للمرأة أن تخلو به ولا يجوز لها أن تختبى عنده**

١٠٢٧ (١) أمالى الطوسي ج ٣٠٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على الطوسي (ره) قال أخبرنا أبو الحسن قال حدثني ابن الحال أبو أحمد

عبد العزيز بن جعفر بن قولويه قال حدثني محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن خلف قال

حدثني موسى بن إبراهيم المروزى قال حدثني موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يلبث في موضع تسمع نفس امرأه ليست له بمحرم.

١٠٢٨ (٢) الجعفريات ٩٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال ثلاثة من

حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بليه من لم يدخل بامرأه لا يملك منها

شيئا، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعته.

١٠٢٩ (٣) الدعائم ج ٢١٤ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

محادثه النساء - يعني غير ذوات المحارم - وقال (١) لا يخلون رجل بامرأه فما من

رجل خلا بامرأه إلا كان الشيطان ثالثهما.

١٠٣٠ (٤) ك ٢٦٦ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى

الله عليه وآله أنه قال لا يخلون رجل بامرأه فإن ثالثهما شيطان.

١٠٣١ (٥) أمالى المفيد ١٥٦ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

ابن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (رحمه الله) قال

حدثني محمد بن يعقوب الكليني عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن

يونس بن عبد الرحمن عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما

ص: ٣٠٩

---

١- (١) عن علي عليه السلام - ك.

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى بن عمران عليه السلام جالس إذ

أقبل [عليه] إبليس وعليه بربنس ذو ألوان، فلما دنا من موسى خلع البرنس وأقبل عليه

فسلم عليه، فقال موسى من أنت قال أنا إبليس، قال موسى فلا قرب الله دارك، فيم جئت،

قال إنما جئت لأسلم عليك لمكانك من الله عز وجل فقال له موسى فما هذا البرنس قال

أختطف به قلوببني آدم قال له موسى، أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم

استحوذت عليه، فقال إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه، ثم قال له

أوصيك بثلاث خصال يا موسى، لا تخل بامرأه، ولا تخل بك، فإنه لا يخلو رجل بامرأه

ولا تخلو به إلا كنت صاحبه دون أصحابي، وإياك أن تعاهد الله عهدا فإنه ما عاهد الله

أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به، وإذا هممت بصدقه

فامضها فإنه إذا هم العبد بصدقه كنت صاحبه دون أصحابي أحول بينه وبينها ثم ولـى

إبليس ويقول يا ويله ويـا عولـه علمـت موسـى ما يـعلـمه بـنـي آـدـمـ.

١٠٣٢ (٦) كـ ج ٢٦٦ - القطب الروانـدي فـى لـبـ الـلـبـابـ - مـرـسـلاـ - أـنـ

موسـى عـلـيـهـ السـلـامـ رـأـىـ إـبـلـيسـ بـاـكـيـاـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) قـالـ - يـعـنـىـ إـبـلـيسـ - أـعـلـمـكـ كـلـمـاتـ

لـاـ تـجـلـسـ عـلـىـ مـائـدـهـ يـشـرـبـ عـلـيـهـ الـخـمـرـ فـإـنـهـ مـفـتـاحـ كـلـ شـرـ، لـاـ تـخـلـوـنـ بـاـمـرـأـ غـيرـ مـحـرـمـ

فـإـنـىـ لـسـتـ أـجـعـلـ بـيـنـكـمـاـ رـسـوـلـاـ غـيرـىـ.ـ الـخـبـرـ.

١٠٣٣ (٧) فـيـهـ ج ٢٦٥ - القطب الروانـدي فـى لـبـ الـلـبـابـ روـىـ أـنـ إـبـلـيسـ قـالـ

لـاـ أـغـيـبـ عـنـ عـلـيـهـ الـعـدـ بـثـلـاثـ مـوـاـضـعـ:ـ إـذـاـ هـمـ بـصـدـقـهـ،ـ إـذـاـ خـلـاـ بـاـمـرـأـهـ،ـ وـعـنـدـ الـمـوـتـ.

١٠٣٤ (٨) الخـصـالـ ١٣٢ - حدـثـنـاـ أـبـيـ (رضـىـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ حدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ

عبدـ اللهـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ

الـنـضـرـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـمـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـمـاـ دـعـاـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ

ربه عز وجل على قومه أتاه إبليس - لعنه الله - فقال يا نوح، إن لك عندك يداً أريد أن

أكافيك عليها، فقال نوح والله إنني لبغض إلى أن يكون لك عندك يد، فما هي قال بلى،

دعوت الله على قومك فأغرقتهم فلم يبق أحد أغويه، فأنا مستريح حتى ينشأ قرن آخر

فأغويهم فقال له نوح، ما الذي تريده أن تكافئني به قال له أذكروني في ثلاثة مواطن فإني

أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في إحداهم، أذكرني إذا غضبت، واذكرني إذا حكمت  
بين اثنين، واذكرني إذا كنت مع امرأه خاليا ليس معكما أحد.

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال، فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآلله من البيعه على النساء أن لا يحتببن،  
ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

رسول الله صلى الله عليه وآلله على النساء أن لا ينحرن، ولا يخمنن، ولا يقعدن مع الرجال  
في الخلاء.

الدعائم ٢٢٦ - ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه  
وآلله البيعه على النساء (وذكر مثله).

وتقدم في روايه أبي المحبير (أبي الخير - خ) (٣٠) من باب (٨) إظهار الكراهة  
لأهل المعاishi من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام أربع مفسده للقلوب الخلوة  
بالنساء. وفي روايه محمد الطيار (١) (الطيان - خ) من باب (٣٢) ما ورد في أن من  
استأجر من امرأه بيتا له باب إلى بيت تسكنه المرأة الخ من أبواب الإجارة (ج ١٩) قوله  
عليه السلام تحول منه فان الرجل والمرأه إذا خلبا في بيت كان ثالثهما الشيطان.

(٢٢) باب حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه أو أولاده أو محارمه أو مالكه وكيفيته

قال الله تعالى سورة النور (٢٤) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم  
يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاه الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظاهيره و  
من بعد صلاه العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون

عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله علیم حکیم (٥٨) وإذا بلغ

الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته

ص: ٣١١

والله علیم حکیم (٥٩).

فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحيه من عند الله مباركه طيه كذلك يبين

الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١).

١٠٣٧ (١) كا ٥٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَىٰ

محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل إذا دخل

على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن، قال ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا

متزوجتين المشكاه ١٩٦ من كتاب المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن

الرجل وذكر مثله.

١٠٣٨ (٢) كا ٥٢٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَىٰ

ابن فضال عن أبي جميله عن محمد بن على الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يستأذن على أبيه قال نعم، قد كنت استأذن على أبي وليس أمي عنده إنما هي

امرأه أبي توفيت أمي وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه

ولا يحبان ذلك مني والسلام أصوب وأحسن.

١٠٣٩ (٣) كا ٥٢٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ

محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَىٰ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ النَّضْرِ بْنِ

سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن

الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمركم الله ومن بلغ

الحلم فلا يلتج على أمه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوي ذلك إلا بأذن، فلا

تأذنوا حتى يسلموا والسلام طاعه الله عز وجل، قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ليستأذن

عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منه ولو كان بيته في

بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة [\(١\)](#) ، وحين تصبح وحين

تضعون ثيابكم من الظهيره إنما أمر الله بذلك للخلوه فإنها ساعه غره [\(٢\)](#) وخلوه.

١٠٤٠ كا ٥٣٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَدَهُ مِنْ

ص: ٣١٢

---

-١ (١) العتمه: ثلث الليل الأول بعد غيبوبه الشفق.

-٢ (٢) الغره: الغفله.

أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله جمیعاً عن محمد بن عیسیٰ عن يوسف بن عقیل عن

محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام قال (ليستأنکم الذين ملکت أیمانکم

والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابکم من

الظہیره ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم، ليس عليکم ولا عليهم جناح بعدهن

طواوفون عليکم) ومن بلغ الحلم منکم فلا یلتج على أمه ولا على أخيه ولا على ابنته ولا على

من سوى ذلك إلا بأذن ولا يأذن لأحد حتى یسلم فإن السلام طاعه الرحمن.

١٠٤١ (٥) المشکاه ١٩٥ - من كتاب المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال

فليستأنکم الذين ملکت أیمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرات كما أمرکم الله،

ومن بلغ الحلم فلا یلتج على أمه ولا على أخيه ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بأذن

ولا يأذنوا حتى یسلم والسلام طاعه من الله.

١٠٤٢ (٦) كا ٥٢٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاویه بن شریح عن سیف بن عمیره عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاری قال خرج رسول الله صلی

الله عليه وآلہ یرید فاطمه عليها السلام وأنا معه، فلما انتهیت [\(١\)](#) إلى الباب وضع يده عليه

فدفعه [\(٢\)](#) ثم قال السلام عليکم فقالت فاطمه عليک السلام يا رسول الله قال أدخل قالت

أدخل يا رسول الله قال أدخل أنا ومن معی فقالت يا رسول الله ليس على قناع فقال يا

فاطمه خذی فضل ملحوتفک فقنعی به رأسک ففعلت ثم قال السلام عليکم فقالت فاطمه

وعليک السلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله، قال أنا ومن معی قالت و

من معک قال جابر فدخل رسول الله صلی الله عليه وآلہ ودخلت وإذا وجه فاطمه عليها

السلام أصفر كأنه بطن جراده، فقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ مالی أرى وجهک

أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآلـه اللهم مشبع الجوعه ودافع

الضيـعه [\(٣\)](#) أشبع فاطمه بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها

حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم (تقدـم نحوها عن المشـكـاه في بـابـ

ص: ٣١٣

١- (١) انتهينا - خ والظاهر أصح.

٢- (٢) فرفعه - خ.

٣- (٣) أى الـهـلـكـهـ.

(٢٣) ما ورد في إعاده سلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه عـلـى عـلـى وفاطـمـه من أبوـاب العـشـرـه (ج ١٥).

١٠٤٣ (٧) الجعـفـريـات ٩٧ - بإسنـادـه عن عـلـى عـلـى السـلـام أـن رـجـلاً أـتـى النـبـي

صـلـى اللـهـ عـلـى عـلـى وـآلـهـ فـقـالـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ، أـمـى أـسـتـأـذـنـ عـلـى عـلـى فـقـالـ نـعـمـ قـالـ وـلـمـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ

قال يـسـرـكـ أـنـ تـرـاهـاـ عـرـيـانـهـ قـالـ لـاـ، قـالـ فـاسـتـأـذـنـ عـلـى عـلـىـهـ، قـالـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ أـخـتـىـ يـنـكـشـفـ

شـعـرـهـ بـيـنـ يـدـيـ قـالـ لـاـ، وـلـمـ قـالـ أـخـافـ إـنـ أـبـدـتـ شـيـئـاـ مـنـ مـحـاسـنـهـاـ وـمـنـ شـعـرـهـاـ أـوـ

مـعـصـمـهـاـ أـنـ يـوـاقـعـهـاـ.

١٠٤٤ (٨) الدـعـائـمـ ٢٠٢ جـ ٢ - روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ

عـلـىـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ، أـتـىـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ قـالـ يـا رـسـوـلـ

الـهـ هـلـ اـسـتـأـذـنـ عـلـىـ أـمـىـ إـذـاـ أـرـدـتـ الدـخـولـ عـلـىـهـ قـالـ نـعـمـ، أـيـسـرـكـ أـنـ تـرـاهـاـ عـرـيـانـهـ قـالـ لـاـ

قـالـ فـاسـتـأـذـنـ عـلـىـهـ إـذـاـ، قـالـ فـأـخـتـىـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ تـكـشـفـ شـعـرـهـ بـيـنـ يـدـيـ قـالـ لـاـ قـالـ لـمـ قـالـ

أـخـافـ عـلـىـكـ إـذـاـ أـبـدـتـ شـيـئـاـ مـنـ مـحـاسـنـهـاـ إـلـيـكـ أـنـ يـسـتـفـزـكـ الشـيـطـانـ.

١٠٤٥ (٩) كـاـ ٥٣٠ جـ ٥ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيـهـ

عـنـ خـلـفـ بـنـ حـمـادـ عـنـ رـبـعـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـيـسـتـأـذـنـكـمـ الـذـيـنـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ وـالـذـيـنـ

لـمـ يـبـلـغـواـ الـحـلـمـ مـنـكـمـ ثـلـاثـ مـرـاتـ) مـنـ هـمـ فـقـالـ مـمـلـوـكـونـ مـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ

الـذـيـنـ لـمـ يـبـلـغـواـ يـسـتـأـذـنـونـ عـلـيـكـمـ عـنـ هـذـهـ ثـلـاثـ الـعـورـاتـ مـنـ بـعـدـ صـلـاهـ الـعـشـاءـ وـهـيـ

الـعـتمـهـ وـحـينـ تـضـعـونـ ثـيـابـكـمـ مـنـ الـظـهـيرـهـ وـمـنـ قـبـلـ صـلـاهـ الـفـجرـ، وـيـدـخـلـ مـمـلـوـكـكـمـ

[وـغـلـمـانـكـمـ] مـنـ بـعـدـ هـذـهـ ثـلـاثـ عـورـاتـ بـغـيرـ إـذـنـ إـنـ شـاؤـواـ. الـمـشـكـاهـ ١٩٥ - مـنـ كـتـابـ

الـمـحـاسـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ الـآـيـهـ)

وـذـكـرـ نـحوـهـ إـلـاـ إـنـهـ اـسـقـطـ قـوـلـهـ (غـلـمـانـكـمـ).

١٠٤٦ (١٠) مجمع البيان ج ١٥٤ - (يا أيها الذين آمنوا لیستأذنكم الذين

ملكت أيمانكم) معناه مروا عبیدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليکم إذا أرادوا الدخول إلى

مواضع خلواتکم، عن ابن عباس وقيل أراد العبید خاصه، عن ابن عمر هو المروى عن

ص: ٣١٤

أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

١٠٤٧ (١١) تفسير القمى ج ٢ - وأما قوله (يا أبى الذين آمنوا  
ليستأنكم الذين ملكت أيمانكم - إلى قوله - ثلات عورات لكم) قال إن الله تبارك و  
تعالى نهى أن يدخل أحد فى هذه الثلاثة الأوقات على أحد، لا أب ولا أخت ولا أم  
ولا خادم إلا بأذن، والأوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الآخرة، ثم  
أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) يعنى بعد هذه  
الثلاثة الأوقات.

١٠٤٨ (١٢) كا ٥٢٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أبى أحمد بن محمد عن ابن فضال  
عن أبى جميله عن الحلبى عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل  
(الذين ملكت أيمانكم) قال هى خاصه فى الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأنن فى  
هذه الثلاث ساعات قال لا، ولكن يدخلن ويخرجن (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال  
من أنفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ فى هذه الثلاث ساعات.  
ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

### (٢٣) باب حكم دخول بيوت الغير وبيوت غير مسكونة

قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤): يا أبى الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير  
بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم  
تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي  
لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونه فيها متابع  
لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩).

١٠٤٩ (١) الخصال ٩١ - حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن على بن أسباط عن

عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستذان ثلاثة،

أولهن يسمعون، والثانى يحدرون، والثالث إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا فيرجع

ص: ٣١٥

١٠٥٠ (٢) تفسير القمي ج ١٠١ - وأما قوله (حتى تستأنسو وتسلموا على

أهلها) قال الاستئذان هو الاستئذان حدثني على بن الحسين قال حدثني أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الاستئذان وقع النعل والتسليم. المشكاه ١٩٤ - من كتاب المحسن عن أبي عبد الله

عليه السلام، وقال في قوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها

ذلكم خير لكم) قال (وذكر مثله).

١٠٥١ (٣) المشكاه ١٩٤ - من كتاب المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

قال، إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام فإنه اسم من أسماء الله عز وجل فليستأذن من وراء

الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت فإنما أمرتم بالاستئذان من أجل العين والاستئذان ثلاث

مرات، فإن قيل أدخل فليدخل، وإن قيل ارجع فليرجع أولاهن يسمع أهل البيت، والثانية

يأخذ أهل البيت حذرهم، والثالثة يختار أهل البيت إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يأذنوا ثم

ليرجع.

١٠٥٢ (٤) وفيه ١٩٦ - عن حمزه بن حمران قال كنت أنا وحسن العطار

فسلمنا على أبي عبد الله فرد علينا السلام، ثم نظرنا أن يقول لنا ادخلوا فقال مالكم

لا تدخلون أليس قد أذنت أليس قد ردت عليكم فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم

يكفى بالأول، وفي روايه كان على عليه السلام يستأذن على أهل الذمة.

١٠٥٣ (٥) تفسير القمي ج ١٠١ - فقال (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا

غير مسكونه فيها متاع لكم) قال الصادق عليه السلام هى الحمامات والخانات

والأرجبه [\(١\)](#) تدخلها بغير إذن.

١٠٥٤ ج ٥١٦ كا (١) - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

ص: ٣١٦

---

-١ (١) الأرجيـه جمع الرـحـى: الطـاحـون.

محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - نهى

رسول الله صلى الله عليه وآلـه أن يركب سرج [\(١\)](#) بفرج (يعنى المرأة تركب بسرج - فقيه).

١٠٥٥ كا ٥١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أـحمد ابن أبي عبد الله بن محمد

ابن على عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق

عن الحارث [\(٢\)](#) الأعور قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا

الفروج على السروج فتهيجهن للفجور [\(٣\)](#).

وتقـدمت في أحاديث بـاب [\(٤\)](#) كراـهـه رـكـوبـه النـسـاءـه السـرـوجـه مـنـ أـبـوـابـه أـحـكـامـه

الدوـابـه ما يـدلـهـ علىـ ذـلـكـ وـفـىـ روـاـيـهـ جـابرـ [\(٥\)](#) مـنـ بـابـ [\(٦\)](#) جـمـلـهـ مـاـ يـحـرـمـهـ علىـ

النسـاءـه مـنـ أـبـوـابـه جـمـلـهـ مـنـ أـحـكـامـهـ الرـجـالـهـ وـالـنـسـاءـهـ الـأـجـانـبـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـهـ وـلاـ يـجـوزـهـ

للمرأـهـ رـكـوبـهـ السـرـوجـهـ الاـ مـنـ ضـرـورـهـ اوـ فـىـ سـفـرـهـ.

#### **(٧) بـابـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـنـسـاءـ مـنـ سـرـوـاتـ الطـرـيقـ وـلـهـ اـنـ تـمـشـىـ فـىـ جـانـبـ الـحـائـطـ وـالـطـرـيقـ**

١٠٥٦ كا ٥١٨ ج ٥ - علىـ بنـ إـبرـاهـيمـ عنـ أـبـيهـ وـمـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ

الفضلـ بنـ شـاذـانـ جـمـيـعاـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عنـ الـوـلـيـدـ بنـ صـبـحـ

عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـسـ لـلـنـسـاءـ مـنـ سـرـوـاتـ

الـطـرـيقـ [\(٨\)](#) شـىـ وـلـكـنـهاـ تـمـشـىـ فـىـ جـانـبـ الـحـائـطـ وـالـطـرـيقـ.

١٠٥٧ كا ٥١٩ ج ٥ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـ

عـمـيرـ عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ لـيـسـ لـلـنـسـاءـ مـنـ سـرـاهـ الطـرـيقـ،ـ وـلـكـنـ جـنـيـهــ يـعـنـيـ وـسـطـهــ المـعـانـىـ ١٥٦ـ حـدـثـنـاـ

محمدـ بنـ عـلـيـ مـاجـيلـوـيـهـ (رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ)ـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ عنـ أـبـيهـ عـنـ

- ١) السرج - فقيه - بسرج الفروج - خ فقيه - السرج: رحل الدابه معروف والجمع سروج.
- ٢) الحرت - خ كا.
- ٣) على الفجور - خ كا.
- ٤) سروات جمع سراه: ظهور الطريق و معظمها ووسطه - اللسان ج ١٤ .

محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٠٥٨ (٣) فقيه ٣٦٦ ج ٣ - ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال

لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط.

١٠٥٩ (٤) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب.

١٠٦٠ (٥) أمالى الطوسي ٢٧٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) من

أبواب كيفية التعزية عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء من

سرورات الطريق شيء - يعني وسط الطريق - ولكن يمشين في وسط الطريق [\(١\)](#).

ويأتي في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من

أبواب جملة من احكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله وليس للنساء

من سرورات الطريق شيء ولهن جنباته.

**٢٦) باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن وما عليهم**

قال الله تعالى في سورة الممتحنة (٦٠): يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات

يباينك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين

ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله

ان الله غفور رحيم [\(١٢\)](#).

١٠٦١ (١) كا ٥٢٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن

عيسى عن أبي أنيوب الخاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

ولا يعصينك في معروف قال المعروف إلا يشقعن جيما ولا يلطمون خدا [\(٢\)](#) ولا يدعون

ويلا ولا يتخلfen عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا المشكاه ٢٠٣ - من كتاب

- 
- ١) والظاهر أنه سهو وصحيحه في جانب الطريق.
  - ٢) وجها - المشكاه.

المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٠٦٢ (٢) كا ٥٢٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي

نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآلـه مـكـه

بـاعـ الرـجـالـ ثـمـ جـاءـ النـسـاءـ يـبـاـيـعـهـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (ـيـاـ أـيـهـاـ النـبـىـ إـذـ جـاءـ كـ الـمـؤـمـنـاتـ

يـبـاـيـعـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـسـرـقـنـ وـلـاـ يـزـنـيـنـ وـلـاـ يـقـتـلـنـ أـوـلـادـهـنـ وـلـاـ يـأـتـيـنـ

بـيـهـتـانـ يـفـتـرـيـنـهـ بـيـنـ أـيـدـيـهـنـ وـأـرـجـلـهـنـ وـلـاـ يـعـصـيـنـكـ فـيـ مـعـرـوفـ فـبـاـيـعـهـنـ وـاسـتـغـفـرـ لـهـنـ اللـهـ

إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ) فـقـالـ هـنـدـ أـمـاـ الـوـلـدـ فـقـدـ رـبـيـنـاـ صـغـارـاـ وـقـتـلـتـهـمـ كـبـارـاـ، وـقـالـتـ أـمـ حـكـيمـ

بـنـتـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ وـكـانـتـ عـنـ عـكـرـمـهـ اـبـنـ أـبـيـ جـهـلـ، يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ ذـلـكـ الـمـعـرـوفـ

الـذـىـ أـمـرـنـاـ اللـهـ أـنـ لـاـ نـعـصـيـكـ فـيـهـ فـقـالـ لـاـ تـلـطـمـنـ خـدـاـ وـلـاـ تـخـمـشـنـ (١) وـجـهـاـ وـلـاـ تـنـتـفـنـ شـعـراـ

وـلـاـ تـشـقـقـنـ جـيـبـاـ وـلـاـ تـسـوـدـنـ ثـوـبـاـ وـلـاـ تـدـعـيـنـ بـوـيلـ فـبـاـيـعـهـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

عـلـىـ هـذـاـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ كـيـفـ نـبـاـيـعـكـ قـالـ إـنـىـ لـاـ أـصـافـحـ النـسـاءـ فـدـعـاـ بـقـدـحـ مـاـءـ

فـأـدـخـلـ يـدـهـ ثـمـ أـخـرـجـهـاـ فـقـالـ أـدـخـلـنـ أـيـدـيـكـنـ فـيـ هـذـاـ مـاـءـ فـهـىـ الـبـيـعـ.

١٠٦٣ (٣) كـا ٥٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن سليمان بن

سماعه الخزاعي عن علي بن إسماعيل عن عمرو ابن أبي المقدام قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول، تدرؤن ما قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قلت لا قال إن رسول

الله صلى الله عليه وآلـهـ قـالـ لـفـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، إـذـ أـنـاـ مـتـ فـلـاـ تـخـمـشـيـ عـلـىـ وـجـهـاـ

وـلـاـ تـنـشـرـيـ (٢) عـلـىـ شـعـراـ وـلـاـ تـنـادـيـ بـالـوـيـلـ (٣) وـلـاـ تـقـيـمـيـ عـلـىـ نـائـحـهـ قـالـ ثـمـ قـالـ هـذـاـ

الـمـعـرـوفـ الـذـىـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. الـمـعـانـىـ ٣٩٠ - حدثنا أـبـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ) قـالـ حدثـناـ

أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ سـلـمـهـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ

إـسـمـاعـيلـ عـنـ عـمـرـوـ اـبـنـ أـبـيـ الـمـقـدـامـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ أـوـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ

(نحوه وزاد - في كتابه (ولا يعصينك في معروف)).

١٠٦٤ (٤) مجمع البيان ج ٥ - روى أن النبي صلى الله عليه وآله بـأيـهـنـ

وكان على الصفا وكان عمر أصغر منه وهند بنت عتبة متقبـهـ مـتـكـرـهـ مع النساء خوفـاـ منـ

ص: ٣١٩

---

-١ (١) الخـمـشـ:ـ الـخـدـشـ فـىـ الـوـجـهـ.

-٢ (٢) ولا ترخـىـ -ـ خـ.

-٣ (٣) الوـيلـ:ـ الـحزـنـ وـالـهـلاـكـ وـالـمـشـقـهـ مـنـ الـعـذـابـ -ـ الـلـسـانـ جـ ١١ـ صـ ٧٣٨ـ .

أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال أبايعكـن على أن لا تشرـكـن بالله شيئا فـقالـتـ

هـنـدـ إـنـكـ لـتـأـخـذـ عـلـيـنـاـ أـمـرـاـ مـاـ رـأـيـنـاـكـ أـخـذـتـهـ عـلـىـ الرـجـالـ وـذـلـكـ أـنـهـ بـاـيـعـ الرـجـالـ يـوـمـئـذـ

عـلـىـ الـاسـلامـ وـالـجـهـادـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ تـسـرـفـ فـقـالـ هـنـدـ إـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ

رـجـلـ مـمـسـكـ وـإـنـيـ أـصـبـتـ مـنـ مـالـهـ هـنـاتـ (١)ـ فـلـاـ أـدـرـىـ أـيـحـلـ لـىـ أـمـ لـاـ فـقـالـ أـبـوـ سـفـيـانـ مـاـ

أـصـبـتـ مـنـ مـالـىـ فـيـمـاـ مـضـىـ وـفـيـمـاـ غـبـرـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ فـضـحـكـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وـآلـهـ وـعـرـفـهـاـ فـقـالـ لـهـاـ وـإـنـكـ لـهـنـدـ بـنـتـ عـتـبـهـ قـالـتـ نـعـمـ فـاعـفـ عـمـاـ سـلـفـ يـاـ نـبـيـ اللهـ عـفـاـ اللهـ

عـنـكـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ تـزـنـيـنـ فـقـالـتـ هـنـدـ أـوـ تـزـنـيـ الـحـرـهـ،ـ فـتـبـسـمـ عـمـرـ بنـ

الـخـطـابـ لـمـاـ جـرـىـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ تـقـتـلـنـ أـوـلـادـكـنـ

فـقـالـتـ هـنـدـ رـبـيـنـاهـمـ صـغـارـاـ وـقـتـلـتـمـوـهـمـ كـبـارـاـ وـأـنـتـمـ وـهـمـ أـعـلـمـ وـكـانـ اـبـنـهـاـ حـنـظـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ

سـفـيـانـ قـتـلـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ بـدـرـ فـضـحـكـ عـمـرـ حـتـىـ اـسـتـلـقـىـ وـتـبـسـمـ النـبـيـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـمـ قـالـ وـلـاـ تـأـتـيـنـ بـبـهـتـاـنـ فـقـالـتـ هـنـدـ وـالـلـهـ إـنـ الـبـهـتـاـنـ قـبـيـحـ وـمـاـ تـأـمـرـناـ

إـلـاـ بـالـرـشـدـ وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـلـمـ قـالـ وـلـاـ يـعـصـيـنـكـ فـيـ مـعـرـفـ قـالـتـ هـنـدـ مـاـ جـلـسـنـاـ

مـجـلسـنـاـ هـذـاـ وـفـيـ أـنـفـسـنـاـ أـنـ نـعـصـيـكـ فـيـ شـئـ.

١٠٦٥ (٥) فـقـيـهـ ٣ـ حـ ٤ـ بـالـاسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ كـرـاهـهـ سـؤـرـ الـفـارـ فـيـ حـدـيـثـ

مـنـاهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـنـهـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ تـخـرـجـ

الـمـرـأـهـ مـنـ بـيـتـهـ بـغـيرـ (٢)ـ إـذـنـ زـوـجـهـاـ فـإـنـ خـرـجـتـ لـعـنـهـاـ كـلـ مـلـكـ فـيـ السـمـاءـ وـكـلـ شـئـ يـمـرـ

عـلـيـهـ مـنـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ حـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ بـيـتـهـ وـنـهـىـ أـنـ تـتـرـىـنـ لـغـيرـ زـوـجـهـاـ فـإـنـ فـعـلتـ كـانـ حـقـاـ

عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـحـرـقـهـاـ بـالـنـارـ وـنـهـىـ أـنـ تـتـكـلـمـ المـرـأـهـ عـنـدـ غـيرـ زـوـجـهـاـ أـوـ غـيرـ ذـيـ

مـحـرـمـ مـنـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ كـلـمـاتـ مـمـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ وـنـهـىـ أـنـ تـبـاـشـرـ المـرـأـهـ المـرـأـهـ وـلـيـسـ

بـيـنـهـمـاـ ثـوـبـ وـنـهـىـ أـنـ تـحـدـثـ المـرـأـهـ المـرـأـهـ بـمـاـ تـخـلـوـ بـهـ مـعـ زـوـجـهـاـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ وـقـالـ

عليه السلام أيمأ امرأه آذت زوجها بمسانها لم يقبل الله عز وجل منها (صراfa ولا عدلا

ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليالها وأعتقت الرقاب و

ص : ٣٢٠

---

١- (١) الهنات جمع الهن و معناه الشئ.

٢- (٢) من غير - خ.

حملت على جياد الخيل (١) في سبيل الله، وكانت في أول من يرد النار وكذلك الرجل

إذا كان لها ظالما (ثم قال) ألا وأيما امرأه لم ترق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه

وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنها وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان.

١٠٦٦ (٦) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله

عليه وآلله لعلى عليه السلام يا على ليس على النساء جمعه ولا جماعه ولا أذان ولا إقامه

ولا عياده مريض ولا اتباع جنازه ولا هروله بين الصفا والمروره ولا استلام الحجر ولا حلق

ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلا عند الضروره ولا تجهر بالتلبيه ولا تقيم عند قبر

ولا تسمع الخطبه ولا تتولى التزويع (بنفسها - فقيه) ولا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه،

فإن خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطى من بيت زوجها شيئا إلا

بأذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالما لها. الخصال ٥١١ ج ٢ - بالاسناد

المتقدم في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآلله لعلى عليه السلام عن أنس بن محمد

(مثله).

١٠٦٧ (٧) العيون ١٠ ج ٢ - حدثنا على بن عبد الله الوراق (رضي الله عنه) قال

حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الأدمي عن عبد العظيم بن عبد الله

الحسنى عن محمد بن علي الرضا عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن

محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه

امير المؤمنين على بن أبي طالب عليهم السلام قال دخلت أنا وفاطمه على رسول الله

صلى الله عليه وآلله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله

ما الذي أبكاك فقال يا على ليه أسرى بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب

شديد فأنكرت شأنهن فبكى لما رأيت من شده عذابهن، ورأيت امرأه معلقه بشعرها

يغلى دماغ رأسها ورأيت امرأه معلقه بلسانها والحميم يصب فى حلتها، ورأيت امرأه

معلقه بثدييها ورأيت امرأه تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأه قد

شد رجلاتها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأه صماء عمياة

ص: ٣٢١

---

-١) الجياد جمع الجواد: سريع الجري.

خرسأء فى تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من العذام والبرص ورأيت امرأه معلقه برجليها فى تنور من نار، ورأيت امرأه تقطع لحم جسدها من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأه يحرق وجهها ويداها وهى تأكل أمعاءها، ورأيت امرأه رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار وعليها ألف لون من العذاب، ورأيت امرأه على صوره الكلب، والنار تدخل فى دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع (١) من نار، فقالت فاطمه عليها السلام حبيبي وقره عيني أخبرنى ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهم هذا العذاب، فقال يا بنىتي، أما المعلقه بشعرها فإنها كانت لا تغطى شعرها من الرجال، وأما المعلقه بلسانها فإنها كانت تؤذى زوجها، وأما المعلقه بثدييها فإنها كانت تتمتع من فراش زوجها، وأما المعلقه برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس، وأما التي شد (٢) يداها إلى رجلها وسلط عليها الحياة والعقارب فإنها كانت قدره الوضوء قدره الثياب، وكانت لا تغسل من الجنابه والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاه، وأما الصماء العميماء الخرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلقه فى عنق زوجها، وأما التي كانت تفرض لحمها بمقاريض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهى تأكل أمعاءها فإنها كانت قواده، وأما التي كان رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نمامه كذايه، وأما التي كانت على صوره الكلب والنار تدخل فى دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينه (٣) نواحه حاسده، ثم قال عليه السلام ويل لامرأه أغضبت زوجها، و طوبى لامرأه رضى عنها زوجها.

(٨) تفسير القمي ٧ ج ٢ - حكى أبي عن محمد ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل

بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) قال ثم مضيت فإذا أنا بنسوان

ص : ٣٢٢

- 
- ١ (١) المقامع جمع مقمعه وهي شيء من حديد كالمحجن يضرب به.
  - ٢ (٢) شدت - خ.
  - ٣ (٣) القينه: الأئمه المغنيه تكون من التزين لأنها كانت تزين - اللسان ج ١٣ ص ٣٥١.

معلقات بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن

أولاد غيرهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأه أدخلت

على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل خرائتهم.

١٠٦٩ (٩) الدعائم ٢١٥ ح ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بأذن أزواجهن، ونهى أن

يدخلن الحمامات إلا من عذر، قال أيما امرأه وضعط خمارها في غير بيت زوجها فقد

هتك حجابها.

١٠٧٠ (١٠) وفيه - وعنده صلى الله عليه وآله أنه نهى النساء أن يسلكن وسط

الطريق، وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب، ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت

ثوبا مشهورا، أو تتحلى بما له صوت يسمع، ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من

الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضروره، ونهاهن عن المبيت في غير

بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجل عليهن.

١٠٧١ (١١) وفيه - وعنده صلى الله عليه وآله أنه نهى أن تمشي المرأة عريانة

بين يدي زوجها، وأن يتعرى الرجل مع أهله.

١٠٧٢ (١٢) الخصال ٥٨٥ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

الحسن بن علي العسكري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا

جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد

بن علي الباقي عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه ولا جماعه

ولا عياده المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهاز بالتلبيه ولا الهروله بين الصفا والمروه

ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبه ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولي

المرأة القضاء ولا تولى الاماره ولا تستشار ولا تذبح إلا من اضطرار وتببدأ في الوضوء  
بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمصح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار من  
موضع مسح رأسها في صلاة الغداه والمغرب وتمسح عليه، وفي سائر الصلوات تدخل  
إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها، فإذا قامت في صلاتها ضمت

ص: ٣٢٣

رجلها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس إذا

أرادت السجود سجدت لاطهه [\(١\)](#) بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم

نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجلها وضمت فخذيها وإذا سبحت

عقدت بالأ anomal لأنهن مسؤولات وإذا كانت لها إلى الله عز وجل حاجه صعدت فوق

بيتها وصلت ركعتين وكشفت رأسها إلى السماء فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها و

لم يخبرها [\(٢\)](#) وليس عليها غسل الجمعة في السفر، ولا يجوز لها تركه في الحضر،

ولا يجوز شهاده النساء في شيء في الحدود، ولا يجوز شهادتين في الطلاق ولا في رؤيه

الهلال، وتجوز شهادتين فيما لا يحل للرجل النظر اليه وليس للنساء من سروات

الطريق [\(٣\)](#) شيء ولهم جنبته ولا يجوز لهن نزول الغرف، ولا تعلم الكتابه، ويستحب

لهن تعلم المغزل وسورة النور، ويكره لهن تعلم سورة يوسف، وإذا ارتدت المرأة عن

الاسلام استبيت فان تابت والا خلدت في السجن، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد

ولكنها تستخدم خدمه شديده، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها

ولا تطعم إلا جشب الطعام [\(٤\)](#) ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنهما، وتضرب على الصلاه

والصيام، ولا جزيه على النساء، وإذا حضر ولاده المرأة وجب اخراج من في البيت من

النساء كيلا يكن أول ناظر إلى عورتها، ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند

تلقين الميت لأن الملائكه تتاذى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره، وإذا قامت

المرأه من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد، وجihad المرأة حسن

التبع، وأعظم الناس حقا عليها زوجها، وأحق الناس بالصلاه عليها إذا ماتت زوجها،

ولا يجوز للمرأه أن تنكشف بين يدي اليهوديه والنصرانيه لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن،

ولا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول

الله صلی الله علیه وآلہ لعن المتشبهین من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء

بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن ترى

ص: ٣٢٤

١- (١) أى لازقه.

٢- (٢) أى لم يحرمهها.

٣- (٣) السروات جمع السراه: أعلى الطريق ومتنه - المنجد.

٤- (٤) الجشب: هو الغليظ الخشن من الطعام.

أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحناء مسحا، ولا تخضب يديها في حি�ضها لأنه يخاف

عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفت بيديها والرجل يؤمّى

برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح، ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن

تكون أمّه فإنّها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير

في غير صلاة واحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد، ويجوز أن تتحتم بالذهب

وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال (إلا في الجهاد - خ) قال النبي صلى الله عليه وآله،

يا على لا تتحتم بالذهب فإنه زينتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة،

ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا بأذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم طوعا إلا

بأذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها، ولا تباع إلا

من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحج طوعا إلا بأذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل

الحمام فإن ذلك محرم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضروره أو في سفر،

وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف ديه الرجل، وقابل المرأة الرجل

في الجراحات حتى تبلغ ثلث الديه، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة،

وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه، وإذا ماتت المرأة وقف

المصلى عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلي عليه عند رأسه، وإذا أدخلت المرأة القبر

وقف زوجها في موضع يتناول وركها، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها،

ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام أمير المؤمنين عليه السلام وقال (اللهم إني راض

عنه ابنه نبيك اللهم إنها قد أوحشت فأنسها، اللهم إنها قد هجرت فصلها، اللهم إنها قد

ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحكمين.

صلى الله عليه وآلـه قال (عبد الله بن سلام) فأخبرنى عن آدم خلق من حواء أو حواء  
خلقـت من آدم قال بل خلقت حواء من آدم ولو أن آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد  
النساء ولم يكن بيد الرجال، قال من كله أو من بعضه، قال بل من بعضه ولو خلقت حواء  
من كله لجاز القضاء فى النساء كما يجوز فى الرجال، قال فمن ظاهره أو من باطنـه، قال

ص: ٣٢٥

بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء عما ينكشف الرجال فلذلك النساء

مستترات، قال من يمينه أو من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظ

الذكر والأئمّة واحداً، فلذلك للذكر سهمان وللأئمّة سهم وشهاده امرأتين برجل واحد

قال فمن أى موضع خلقت من آدم، قال من ضلعه الأيسر.

١٠٧٤ (١٤) كـ ج ٣٢٤ - تحفه الاخوان للمولى الفاضل المولى سعيد

المزيد عن أبي بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (في حديث طويل)

قال فلما نام آدم عليه السلام خلق الله من ضلع جنبه الأيسر مما يلى الشراسيف [\(١\)](#) وهو

ضلع أعوج فخلق منه حواء وإنما سميت بذلك لأنها خلقت من حى وذلك قوله تعالى

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) وكانت حواء

على خلق آدم وعلى حسن وجماله (إلى أن قال) فلما خلقها الله تعالى أجلسها عند

رأس آدم عليه السلام وقد رآها في نومه وقد تمكّن حبها في قلبها قال فانتبه آدم من

نومه وقال يا رب من هذه فقال الله تعالى هي أمي حواء قال يا رب لمن خلقتها، قال

لمن أخذها بالأمانة وأصدقها الشرك، قال يا رب أقبلها على هذا فزوجنيها، قال فروجه

إياها قبل دخول الجنة، قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام رآها في المنام

وهي تكلمه وهي تقول له، أنا أمّه الله وأنت عبد الله فاخطبني من ربك، وقال

امير المؤمنين على عليه السلام طيبوا النكاح فإن النساء عقد الرجال لا يملكون لأنفسهن

ضرا ولا نفعا، وإنهن أمانة الله عندكم، فلا تضاروهن ولا تعصلوهن، وقال جعفر بن

محمد الصادق عليهما السلام إن آدم عليه السلام رأى حواء في المنام فلما انتبه قال يا

رب من هذه التي آنسنني بقربها، قال الله تعالى هذه أمي فأنت عبدى يا آدم ما خلقت

خلقا هو أكرم على منكما إذا أنتما عبد تمنى وأطعمتمنى وخلقت لكما دارا وسميتها

جنتى، فمن دخلها كان ولېي حقا، ومن لم يدخلها كان عدوی حقا، فقال آدم، ولكن يا

رب عدو وأنت رب السماوات، قال الله تعالى يا آدم لو شئت أجعل الخلق كلهم أوليائي

لفعلت، ولكنى أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد، قال آدم يا رب فهذه أمتك حواء قد رق

ص: ٣٢٦

---

١- (١) الشراسيف: أطراف أضلاع الصدر التي تشرف على البطن - اللسان ج ٩ ص ١٧٥.

لها قلبى فلمن خلقتها، قال الله تعالى خلقتها لك لتسكن الدنيا، فلا تكون وحيداً فى  
جنتى، قال فأنكحنيها يا رب، قال أنكحتكها بشرط أن تعلمها مصالح دينى وتشكرنى  
عليها، فرضى آدم عليه السلام بذلك، فاجتمعت الملائكة فأوحى الله تعالى إلى جبريل  
أن أخطب، فكان الولى رب العالمين، والخطيب جبريل الأمين، والشهدود الملائكة  
المقربون، والزوج آدم أب النبيين، والزوجة حواء، فتزوج آدم بحواء على الطاعه  
والتقى، والعمل، الصالح، فنشرت الملائكة عليهمما من نثار الجنه. الخبر.

أبى بصير عن الصادق عليه السلام (فى خبر طويل) فى خلقه آدم وحواء ودخولهما  
الجنة وخروجهما منها (إلى أن قال) قال ابن عباس فنوديت يا حواء ومن الذى صرف  
عنك الخيرات التى كنت فيها والزينة التى كنت عليها قالت حواء إلهى وسيدى ذلك  
خطيئتي وقد خدعنى إبليس بغروره وأغوانى، وأقسم لى بحقك وعزتك إنه لمن  
الناصحين لى وما ظنت أن عبدا يحلف بك كاذبا قال الآن أخرجى أبدا فقد جعلتك  
نافصه العقل والدين والميراث والشهادة والذكر ومعوجه الخلقه شاخصه البصر (١)،  
وجعلتك أسيره أيام حياتك وأحر منك أفضل الأشياء الجمعه والجماعه والسلام  
والتحيه، وقضيت عليك بالطمه وهو الدم وجهه الحبل والطلق والولاده فلا تلدين حتى  
تذوقين طعم الموت، فأنت أكثر حزنا وأكسر قلبا وأكثر دمعه، وجعلتك دائمه الأحزان  
ولم أجعل منك حاكما ولا أبعث منك نبيا. الخبر.

## **أبواب نكاح المحرم وما يناسبه ولزوم الورع والغفه**

(١) ياب تحرير الزنا على الرجل والمرأة خصوصاً بذات محروم وما يتربّ

عليه من الخصال والعقمات

قال الله تعالى في سورة الأسرى (١٧) ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وساء

ص: ٣٢٧

---

١- (١) شخص بصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف.

سورة النور (٢٤) الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده

ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله واليوم الآخر وليشهد عذابهما

طائفه من المؤمنين (٢).

سورة الشعرا (٢٥) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي

حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨).

سورة الممتحنه (٦٠) يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات بيايعنك على أن

لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترىنه بين

أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعنهم واستغفر لهن الله إن الله غفور

رحيم (١٢) (وتأتي الآيات الداله على لزوم الحد على الزاني والزانيه في كتاب الحدود

إنشاء الله).

١٠٧٦ (١) كا ٥٤١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعثمان بن

عيسى عن على بن سالم قال أبو إبراهيم عليه السلام اتق الزنا فإنه يتحقق الرزق و

يبطل الدين.

١٠٧٧ (٢) كا ٥٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على بن سويد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني مبتلى بالنظر إلى المرأة

الجميله فيعجبني النظر إليها فقال لي يا على لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك

والزنا فإنه يتحقق البركه ويهلك الدين.

١٠٧٨ (٣) كا ٥٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بنى

لا تزن فإن الطائر لوزني لتناثر ريشه. فقيه ١٣ ج ٤ - عبد الله بن ميمون عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام (وذكر مثله). فقه

الرضا عليه السلام ٢٧٥ - روى أن يعقوب النبي عليه السلام قال لابنه يوسف عليه

السلام (وذكر مثله). المحسن ١٠٦ - البرقى عن محمد بن على عن ابن فضال عن ابن

ص: ٣٢٨

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٠٧٩ (٤) العوالى ٢٦٠ - قال صلى الله عليه وآلـهـ أهلـ الزـنـاـ ليسـ عـلـىـ

وجوهـهمـ نـورـ وـلـاـ بـهـاءـ وـلـمـ يـجـعـلـ اللهـ فـيـ رـزـقـهـ بـرـكـهـ.

١٠٨٠ (٥) كـاـ ٥٤٢ جـ ٥ - عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ حـرـيـزـ

ابـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ الـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ

الـزـنـاـ خـمـسـ خـصـالـ يـذـهـبـ بـمـاءـ الـوـجـهـ،ـ وـيـورـثـ الـفـقـرـ،ـ وـيـنـقـصـ الـعـمـرـ،ـ وـيـسـخـطـ الـرـحـمـنـ،ـ

وـيـخـلـدـ فـيـ النـارـ،ـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ.

١٠٨١ (٦) كـاـ ٥٤١ جـ ٥ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ

محمدـ الـأـشـعـرـىـ عـنـ فـقـيـهـ ٣٧٥ جـ ٣ - عـبـدـ اللهـ بـنـ مـيمـونـ (الـقـدـاحـ -ـ كـاـ)ـ عـنـ أـبـيـ

عـبـدـ اللهـ (عـنـ أـبـيـ -ـ كـاـ)ـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ لـلـزـانـىـ سـتـ خـصـالـ ثـلـاثـ فـيـ الدـنـيـاـ وـثـلـاثـ فـيـ

الـآـخـرـهـ اـمـاـ (١)ـ الـتـىـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـذـهـبـ (٢)ـ بـنـورـ الـوـجـهـ وـيـورـثـ الـفـقـرـ وـيـعـجـلـ الـفـنـاءـ وـاـمـاـ

الـتـىـ فـيـ الـآـخـرـهـ فـسـخـطـ الـرـبـ وـسـوـءـ الـحـسـابـ وـالـخـلـودـ فـيـ النـارـ.ـ عـقـابـ الـأـعـمـالـ -ـ ٣١١ـ

حدـثـنـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ مـاجـيلـوـيـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـ عـمـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـكـوـفـىـ.

الـمـحـاسـنـ ١٠٦ - الـبـرـقـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ اـبـنـ فـضـالـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـيمـونـ

(الـقـدـاحـ -ـ الـمـحـاسـنـ)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ (مـثـلـهـ).ـ الـخـصـالـ ٣٢٠ـ

حدـثـنـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الشـاـهـ قـالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ حـامـدـ قـالـ حدـثـنـاـ أـبـوـ يـزـيدـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ

ابـنـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ التـمـيـمـىـ عـنـ أـبـيـ قـالـ حدـثـنـاـ أـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ أـبـوـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ عـنـ

جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ

عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ فـيـ وـصـيـتـهـ لـهـ يـاـ عـلـىـ،ـ فـيـ الـزـنـاـ سـتـ خـصـالـ (وـذـكـرـ نـحـوـهـ).

كتـرـ الـفـوـائـدـ ٢٦٥ - حدـثـنـىـ القـاضـىـ أـبـوـ الـحـسـنـ أـسـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ السـلـمـىـ الـحرـانـىـ

وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصيرفى البغدادى قالا جمیعا أخبرنا أبو بكر محمد بن

محمد المعروف المفید (الجرجانی - ک) لقراءتی عليه بحر جرایا [\(۳\)](#) وقال الصیرفى

سمعت منه إملاءا سنہ خمس وستین وثلاثمائه قال حدثنا علی بن عثمان بن الخطاب بن

ص: ۳۲۹

۱- (۱) فاما - فقيه.

۲- (۲) فإنه يذهب - فقيه - المحاسن.

۳- (۳) هكذا. ولا يبعد ان يكون صحیحه بجرجان.

عبد الله بن عوام البلومي من مدینه بال المغرب يقال لها مزیده يعرف بابن أبي الدنيا

**الأربع** (١) المعمر قال سمعت على بن أبي طالب عليه السلام يقول قال النبي صلى الله

عليه وآلـه فـي الزـنا سـت خـصال (وـذـكـر نـحوـه).

(٧) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيہ النبي صلی اللہ علیہ وسلم

عليه وآلـه لعلـي عليه السلام قال له يا عـلـي، فـي الرـزا سـت خـصال ثـلـاث مـنـها فـي الدـنـيـا

وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب باليهاء، ويعجل الفناء، ويقطع الرزق،

وأما التي في الآخرة، فسوء الحساب، وسخط الرحمن، وخلود في النار.

(٨) فقيه ٣٦٩ ج ٣ - كتب على بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد

ابن سنان فيما كتب من جواب مسائله (إلى أن قال) وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من

الفساد من: قتا، الأنفس، وذهب الأنسان وترك التي به للأطفال وفساد المواريث وما

<sup>٢</sup> أشهى ذلك من وجوه الفساد. العلل، ٤٧٩ - العيون ٩٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

(١٦) كيفه الوضوء وعلته عن محمد بن سنان عن علي، بن موسى الرضا عليهم السلام

فیما کتب من حه اب مسائله (مثله).

(٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - واعلم أن الله حماه وعز حرم الزنا لاما

فـهـ مـن بـطـلـانـ الـأـنـسـابـ التـيـ هـيـ مـنـ أـصـوـلـ هـذـاـ الـعـالـمـ وـتـعـطـلـ المـاءـ (إـثـيمـ - كـ).

(١٠) الحجفريات ٩٩ - يأسناده عن علی عليه السلام قال قال رسول

الله صلی اللہ علیہ وآلہ لا يحتمم الزنا والخمر في سنت الدعائم ٤٤٨ ح ٢ - عن رسول

الله صل الله عليه وآلله (مثله وزاده آخر، واحد)

(١١) فقهه ١٣ ح ٤ - قال، سهل، الله صل . الله عليه و آله الإذنا به، ث

الفقه و بدء الديار، بلاقة (٢)

بني إسرائيل إني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكم، مفتر الزناه، وتارك تاركى الصلاه عراه.

ص : ٣٣٠

- 
- ١ (١) الأشج من كان في جبينه أثر الشجه - الشجه: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه - والشجه: الجرح في الوجه والرأس.
  - ٢ (٢) أى خاليه من الأهل.

١٠٨٨ (١٣) كا ٥٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أبي محمد بن محمد عن ابن

محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في

كتاب على عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كثر الزنا (من بعدي - كا)

كثير موت الفجأة. المحاسن ١٠٧ - البرقى عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام

(مثله).

١٠٨٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - روى أن الزنا يسود الوجه، ويورث

الفقر، ويبتز العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحب مخذول [\(١\)](#)

مشئوم [\(٢\)](#).

١٠٩٠ (١٥) عقاب الأعمال ٣١٢ - أبي (رحمه الله) قال حدثني محمد بن

يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زراره عن عبد الملك بن

أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا

جميعا، وكانت النطفة واحده وخلق منها الولد ويكون شرك شيطان. المحاسن

١٠٧ - البرقى عن البرقى [\(٣\)](#) عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن عبد الملك بن

أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه، وأسقط قوله {الولد}).

١٠٩١ (١٦) تفسير العياشى ٢٩٩ ج ٢ - عن عبد الملك بن أعين قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعا

ثم تخلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شرك الشيطان.

١٠٩٢ (١٧) المحاسن ١٠٧ - البرقى عن على بن عبد الله عن شريف بن سابق

عن الفضل ابن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله

إلى موسى عليه السلام أنى مجازى الأبناء بسعى الآباء، إن خير فخير وإن شر فشر لا تزنوا

أفتنتني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه (كما تدين تدان). وفي

روايه أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله إلى موسى بن عمران (لا تزن،

فأحجب عنك نور وجهك وتغلق أبواب السماوات دون دعائرك).

ص: ٣٣١

١- (١) أى مغلوب.

٢- (٢) الشوم: خلاف اليمن.

٣- (٣) الظاهر أن المراد به أبوه.

١٠٩٣ (١٨) الغر ٧٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما زنا غير قط.

١٠٩٤ (١٩) فقيه ١٣ ج ٤ - قال (رسول الله) صلى الله عليه وآلـه ما عجبت [\(١\)](#)

الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة، من دم حرام تسفك عليها، أو اغتسال من

زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس. (وتقديم مثله عن الخصال في باب [\(١٢\)](#) كراهه

النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق (ج [١٧](#)).[\(١٧\)](#)

١٠٩٥ (٢٠) الجعفريات ٩٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآلـه يؤتى بالزانى يوم القيامه حتى يكون فوق أهل النار فيقطـر قطره

من فرجـه فيتأذـى بها أهل جـهـنـمـ من نـنـتها [\(٢\)](#) ، فيقول أهل جـهـنـمـ للخـزانـ ما هـذـهـ الرـائـحـهـ

المـنـتـنـهـ التـىـ قد آذـنـاـ فيـقـالـ لـهـمـ هـذـهـ رـائـحـهـ زـانـ،ـ وـتـؤـتـىـ بـاـمـرـأـهـ زـانـيـهـ فيـقـطـرـ قـطـرـهـ منـ فـرـجـهـ

فيـتـأـذـىـ بـهـ أـهـلـ النـارـ مـنـ نـنـتهاـ.ـ الدـعـائـمـ [٤٤٨](#) ج [٢](#) - عن رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ

أنـهـ قـالـ يـؤـتـىـ بـالـزانـىـ (وـذـكـرـ نـحوـهـ).

١٠٩٦ (٢١) كـا ٥٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الـحـكـمـ عنـ أـبـيـ حـمـزـهـ قـالـ كـنـتـ عـنـدـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـجـاءـهـ رـجـلـ فـقـالـ

لـهـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ إـنـيـ مـبـتـلـىـ بـالـنـسـاءـ فـازـنـىـ يـوـمـ يـوـمـ فـيـكـونـ ذـاـ كـفـارـهـ لـذـاـ فـقـالـ لـهـ

عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ أـنـهـ لـيـسـ شـئـ أـحـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ أـنـ يـطـاعـ

وـلـاـ يـعـصـىـ فـلـاـ تـرـنـ وـلـاـ تـصـمـ فـاجـتـذـبـهـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ فـأـخـذـ بـيـدـهـ فـقـالـ يـاـ

أـبـاـ زـنـهـ [\(٣\)](#) تـعـمـلـ عـمـلـ أـهـلـ النـارـ وـتـرـجـوـ أـنـ تـدـخـلـ الـجـنـهـ.

١٠٩٧ (٢٢) كـ ٣٣١ ج ١٤ - القطب الروانـيـ فـيـ لـبـ الـلـبـابـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ (فـيـ حـدـيـثـ) مـنـ مـاـزـحـ الـجـوـارـيـ وـالـغـلـمـانـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ الزـنـاـ وـلـاـ بـدـ لـلـزاـنـىـ مـنـ

الـنـارـ.

الله عليه وآله أنه قال إن الزناه يعرفون بتن فروجهم يوم القيمة.

ص: ٣٣٢

١- (١) أى رفع صوته وصاح - اللسان.

٢- (٢) النتن: الرائحة الكريهة.

٣- (٣) أبا زنه: كنيه القرد.

١٠٩٩ (٢٤) تفسير القمي ج ١١٦ - أبي الجارود عن أبي جعفر عليه

السلام في قوله (إن عذابها كان غراما) يقول ملازم لا يفارق قوله (والذين لا يدعون مع

الله إليها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق

أثاما) وأثام واد من أوديه جهنم من صفر مذاب قدامها خده (١) في جهنم يكون فيه

من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناه.

١١٠٠ (٢٥) تفسير القمي ج ١٩ - في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر

عليه السلام في قوله (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشه) يقول معصيه ومقتا، فإن الله يمقته و

يبغضه قوله (واساء سبيلا) وهو أشد النار عذابا والزنا من أكبر الكبائر.

١١٠١ (٢٦) ك ج ٣٣١ - القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي صلى

الله عليه وآله أنه قال تعرض على الله أعمالبني آدم كل جمعه مرتين فيكون شده

غضب الله على الزاني.

١١٠٢ (٢٧) الغرر ج ١٩١ - عن عليه السلام أنه قال أبغض الخلائق إلى الله

تعالى الشيخ الزاني.

١١٠٣ (٢٨) تفسير العياشي ج ١٧٩ - عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله

إليهم يوم القيمة الأشmet (٢) الزان، ورجل مفلس (٣) مرتخ (٤) مختال (٥)، ورجل

اتخذ يمينه بضاعه فلا يشتري إلا بيمين ولا يباع إلا بيمين.

١١٠٤ (٢٩) ك ج ٣٣١ - القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال خمسه لا ينظر الله إليهم يوم القيمة (إلى أن قال) والفاعل

بحليله جازه الخبر.

١١٠٥ (٣٠) العوالى ج ٣ - روى عن ابن مسعود أنه سأله رسول الله

- 
- ١ (١) حره - ك - الحره: ارض ذات أحجار سود - مجمع. الخده: الحفره - اللسان.
  - ٢ (٢) أى الذى يخالط بياض شعر رأسه سواده.
  - ٣ (٣) أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم كأنما صارت دراهمه فلوسا - أفلس الرجل إذا لم يبق له مال.
  - ٤ (٤) أى مرسل ثيابه تكبرا.
  - ٥ (٥) المختال: المتكبر.

قال أَنْ تُقْتَلُ وَلَدُكَ مَخَافَهُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ قَلْتُ ثُمَّ أَيْ قَالَ أَنْ تَرْزُنِي بِحَلِيلِهِ جَارِكَ.

<sup>١١٠٦</sup> (٣١) ك ٣٣١ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآلـه أنه قال من خان امرءاً في زوجته فليس منا وعليه لعنه الله، ومن فجر

بامرأه ذات بعل انفجر من فروجهما واد من صدید مسیر خمسمائه عام.

١١٠٧ (٣٢) فقيه ١٤ ج ٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو

جعفر عليه السلام إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان، فإن استغفر عاد اليه، قال وقال

رسول الله صلی الله علیہ وآلہ لا یزني الزانی حين یزني وہ مؤمن، ولا یشرب الشارب

حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال أبو جعفر عليه

السلام، وقال كان أبي عليه السلام يقول إذا زنى الزاني فارقه روح اليمان، قلت وهل

يبقى فيه من الایمان شيء ما، أو قد انخلع منه أجمع، قال لا، بل فيه، فإذا قام عاد اليه

روح الایمان.

<sup>١١٠٨</sup> (٣٣) العقاب ٣١٣ - حدثني علي بن أحمد بن عد الله عن أبيه عن جده

أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال المحسن ١٠٦ - البرقي عن ابن فضال عن

عبد الله بن يكير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه

وآلله إذا زني، الرجال فارقه روح الائمان قال قوله تعالى (وابدهم بروح منه ذلك الذي

<sup>١٥</sup> (وتقديم عن الكافي) ٢٧٠ - في باب (١٥) ان العد اذا اذنب فارقه روح

يُفارقه (١) (وتقديم عن الكافي) باب (٢٧٠) - في إن العبد إذا اذنب فارقه روح

## الإيمان من أبواب جهاد النفس.

١١٠٩) ک (٣٤) ج ٣٢٨ - کتاب درست ابن أبي منصور حدثی عبید الله

عن درست عن ابن أذينه عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام أتانى المقبض الوجه

عمر بن قيس الماصر هو وأصحاب له فقال أصلحك الله، إنا نقول إن الناس كلهم

مؤمنون، قال فقلت أما والله لو ابتليتم في أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلتم أن

الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزله سوء، ولكنكم عوفيتم، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٣٤

---

١- (١) يفارقهم - المحاسن.

وآلہ لا یزنی الزانی حين یزنی، وهو مؤمن ولا یسرق السارق حين یسرق وهو مؤمن إذا

فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان، أما أنا فأشهد أن رسول الله صلی الله عليه

وآلہ قد قال هذا فاذهبو الآن حيث شئتم.

١١١٠ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - روی لا یزنی الزانی حين یزنی وهو

مؤمن، فسئل عن معنی ذلك فقال يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى

يتوب.

١١١١ (٣٦) الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال

لا یزنی الزانی حين یزنی وهو مؤمن قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا دنا الزانی من

الزانیه وصار على بطنها خرج منه روح الايمان فإذا قام عنها عاد اليه إن استغفر الله عز وجل.

العقاب ٣١٢ - أبي (رحمه الله) قال حدثني على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

ابن أبي عمیر المحاسن ١٠٧ - البرقى عن ابن أبي عمیر عن معاویه بن عمار عن صباح

ابن سیابه قال كتت عند أبي عبد الله عليه السلام فقيل له يزنی الزانی (١) وهو مؤمن قال

(لا - العقاب) إذا كان على بطنها سلب الايمان منه، فإذا قام رد عليه قال فإنه إن (٢) أراد

أن يعود قال ما أكثر من بهم (٣) أن يعود ثم لا يعود. وتقدم نحوه عن كا، في باب (١٥)

ان العبد إذا أذب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس.

١١١٢ (٣٧) قرب الإسناد ١٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق (بن سعد - خ) عن

محمد بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للقلب أذنين، روح

الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر، فأيهما ظهر على صاحبه غلبه.

١١١٣ (٣٨) الغر ٧٤٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما كذب عاقل

ولا زنى مؤمن.

أبيه عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال (الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال ما -  
ظهر منها نكاح امرأه الأب وما بطن الزناه.

ص : ٣٣٥

- 
- ١ (١) ترى الزانى حين يزنى - خ العقاب.
  - ٢ (٢) إذا - المحاسن.
  - ٣ (٣) ما يهم - المحاسن.

١١١٥ (٤٠) فقيه ١٣ ج ٤ - عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر

عليه السلام قال كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من ذنبي زنبي به ولو في العقب من بعده، يا موسى بن عمران، عفت عفت أهلكك، يا موسى بن عمران، إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا، يا موسى بن عمران،  
كما تدين تدان. الدعائيم ٤٤٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه  
قال كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران يا موسى، أنه بنى إسرائيل عن الزنا  
فإنه من ذنبي (وذكر نحوه).

١١١٦ (٤١) كا ٥٥٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان  
عن درست عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عفوا فعفوا نساؤهم، ولا تزوجوا إلى آل فلان  
فإنهم بغوا فبغت نساؤهم، وقال مكتوب في التوراه (أنا الله قاتل القاتلين ومفتر الزانين،  
أيها الناس لا تزدوا فترني نساؤكم كما تدين تدان).

١١١٧ (٤٢) كا ٥٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن ساقب أو رجل عن شريف عن الفضل ابن أبي قره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام إن  
مجازى الأبناء بسعى الآباء إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، لا تزدوا فترني نساؤكم ومن  
وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه، كما تدين تدان.

١١١٨ (٤٣) كا ٥٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن على بن رباط عن عبيد بن زراره قال فقيه ١٣ ج ٤ - قال أبو عبد الله (١)

عليه السلام بروا آباءكم يبركم أبناءكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم. الخصال

٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن (رضي الله عنه) قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن

ص: ٣٣٦

---

١- (١) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

على بن رباط عن أبي بكر الحضرمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

بروا (وذكر مثله).

١١١٩ (٤٤) كا ٥٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أتي بالرجل من

أن يرى بالمكان المعور [\(١\)](#) فيدخل ذلك علينا وعلى صالح أصحابنا، يا مفضل أتدركى

لم قيل من يزن يوماً يزن به قلت لا جعلت فداك قال إنها كانت بغي في بنى إسرائيل وكان

في بنى إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على

لسانها، أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجالاً، قال فخرج وهو خبيث النفس،

فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل بأذن فدخل

يومئذ بغیر إذن فوجد على فراشه رجالاً، فارتفعا إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه

السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوماً يزن به فنظر إليهما فقال عفوا

تعف نساؤكم.

١١٢٠ (٤٥) فقيه ١٤ ج ٤ - إبراهيم ابن أبي البلاد قال كانت امرأة على

عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكريها على نفسها، فألقى الله عز وجل في قلبها،

فقالت له إنك لا تأتيني مره إلا وعند أهلك من يأتיהם، قال فذهب إلى أهله، فوجد عند

أهله رجالاً، فأتي به داود عليه السلام فقال يا نبى الله أتى إلى ما لم يؤت إلى أحد، قال

وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند أهلي، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام، قال

له كما تدين تدان.

١١٢١ (٤٦) ئل ٢٧٠ ج ١٤ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن صفوان

ابن يحيى عن أبي خالد عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى

النبي صلی الله علیه وآلہ اورابی فقال یا رسول اللہ اوصنی فقال احفظ ما بین رجليک.

۱۱۲۲ (۴۷) کا ۵۵۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

ص: ۳۳۷

---

۱- (۱) المعور طریق العورہ ای ذات عورہ یخاف منها الضلال والانقطاع - مجمع - المعور من الامکنه: المخوف - المنجد

عن بعض أصحابه يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور.

١١٢٣ (٤٨) كا ٦٩ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن

الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي سعيد المكاري عن أبي حمزة الشمالي

عن على بن الحسين صلوات الله عليهما [قال] قال إن رجلا ركب البحر بأهله فكسر بهم،

فلم ينج من كان في السفينه إلا امرأ الرجل، فإنها نجت على لوح من ألواح السفينه

حتى الجأت على جزيره من جزائر البحر، وكان في تلك الجزيره رجل يقطع الطريق ولم

يدع الله حرمه إلا انتهكها فلم يعلم إلا والمرأه قائمه على رأسه، فرفع رأسه إليها فقال

إنسيه أم جنيه فقالت إنسيه، فلم يكلمها كلامه حتى جلس منها مجلس الرجل من أهله فلما

إنهم بها اضطربت فقال لها مالك تضطربين، فقالت أفرق (١) من هذا - وأومأت بيدها

إلى السماء - قال فصنعت من هذا شيئاً، قالت لا وعزته، قال فأنت تفرقين منه هذا الفرق

ولم تصنعي من هذا شيئاً وإنما استكرهك استكرها فأنا والله أولى بهذا الفرق والخوف

وأحق منك، قال فقام ولم يحدث شيئاً، ورجع إلى أهله وليس له همه إلا التوبه

والمراجعة، فيما هو يمشي إذ صادفه راهب يمشي في الطريق فحميت عليهما الشمس،

فقال الراهب للشاب أدع الله يظلانا بعمامه فقد حمي علينا الشمس، فقال الشاب ما أعلم

أن لي عند ربى حسنه فأتجاسر على أن أسأله شيئاً، قال فأدعوا أنا وتومن أنت، قال نعم،

فأقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن، مما كان بأسرع من أن أظللهما عماماً، فمشيا تحتها

ملياً من النهار، ثم تفرقت الجاده جادتين، فأخذ الشاب في واحده وأخذ الراهب في

واحده، فإذا السحاب مع الشاب، فقال الراهب أنت خير مني لك استجيب ولم يستجب

لي، فأخبرني ما قصتك، فأخبره بخبر المرأة، فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك

الخوف، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

<sup>٤٩</sup> فقيه ٧ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سور الفار في

حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام قال وقال صلى الله عليه

٣٣٨:

- (١) الفرق بالتحريك: الخوف - وفرق منه فرقا جزع.

وآلہ من عرضت له فاحشہ او شهوہ فاجتنبها من مخافه الله عز وجل حرم الله عليه النار،

وآمنه من الفزع الأکبر، وأنجز له ما وعده فى كتابه فى قوله تبارک وتعالى (ولمن خاف

مقام ربه جتنا).

١١٢٥ (٥٠) الخصال - حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف عن نجم عن

أبي جعفر عليه السلام قال قال لى يا نجم، كلکم فى الجنة معنا إلا أنه ما أتي بالرجل

منكم أن يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته، قال قلت له جعلت فداك وإن ذلك

لکائن، قال نعم إن لم يحفظ فرجه وبطنه.

١١٢٦ (٥١) الدعائم - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أوصى بعض شيعته

فقال، أما والله إنکم لعلى دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، أما

والله ما يقبل الله إلا منکم، فاتقوا الله، وكفوا ألسنتکم، وصلوا في مساجدکم، وعودوا

مرضاکم، فإذا تميز الناس فتميزوا، رحم الله امرءاً أحيا أمرنا، فقيل وما إحياء أمرکم

يا ابن رسول الله، فقال تذكرونے عند أهل العلم والدين واللب، ثم قال والله إنکم كلکم

لفي الجنة ولكن ما أتي بالرجل منکم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا

الأعمال الصالحة ويكون هو بينهم قد هتك ستره، وأبدى عورته، قيل وإن ذلك لکائن

يا ابن رسول الله، قال نعم، من لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه.

١١٢٧ (٥٢) ك ٣٥٨ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي

صلی الله علیه وآلہ قال فی قوله تعالی (والراسخون فی العلم) إن الراسخ من استقام قلبه،

وصدق لسانه، وبرت يمينه، وعف بطنه وفرجه.

١١٢٨ (٥٣) ك ٣٥٩ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلی

الله عليه وآله قال إن العين لترنى، وإن اللسان ليزني، وإن القلب ليزني، وإن اليد لترنى، و

إن الرجل لترنى وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج.

١١٢٩ (٥٤) كا ٥٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

إسحاق ابن أبي الهلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا

ص: ٣٣٩

أَخْبَرَكُمْ بِكَبْرِ الزَّنَاءِ قَالُوا بَلِي قَالَ هِيَ امْرَأٌ تَوْطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوْلَدٍ مِّنْ غَيْرِهِ فَتَلْزِمُهُ

زَوْجَهَا، فَتِلْكَ الَّتِي لَا يَكْلِمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيْهَا وَلَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

فَقِيهٌ ٣٧٦ ج ٣ - محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام

أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر الزنا (وذكر مثله). العقاب ٣١٢ -

حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

بن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام ألا أخبركم (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله (قالوا بل)) المحاسن ١٠٨ -

البرقى عن ابن أبي عمير عن إسحاق ابن أبي هلال (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال على عليه السلام ألا أخبركم بكبير الزنا (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله (فتلزم زوجها)). تفسير العياشى ١٧٨ ج ١ - عن إسحاق ابن أبي هلال قال قال على عليه

السلام ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بل يا أمير المؤمنين قال هي المرأة تفجر ولها زوج

فتاتى (وذكر نحوه).

١١٣٠ (٥٥) كا ٥٤٣ ج ٥ - على عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال اشتتد غضب الله على امرأه أدخلت على أهل بيتها من غيرهم

فأكل خيراتهم (٢) ونظر إلى عوراتهم.

الجعفرىيات ١٠٤ - يأسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآلـهـ غضـبـ اللهـ (٣) وغضـبـىـ (وـذـكـرـ نحوـهـ) الدـعـائـمـ ٤٤٨ـ جـ ٢ـ عنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ

عليـهـ وـآلـهـ أـنـهـ قـالـ اـشـتـدـ (وـذـكـرـ نحوـهـ) كـاـ وـزـادـ فـيـهـ (رـجـلـ) بـعـدـ قـوـلـهـ (أـهـلـ بـيـتـهـ).

١١٣١ (٥٦) الدـعـائـمـ ٤٤٧ـ جـ ٢ـ روـيـناـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ

عـنـ عـلـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآلـهـ قـالـ اـشـتـدـ غـضـبـ اللـهـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ أـدـخـلـتـ عـلـىـ

قوم رجلا من غيرهم فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم، وأشد الناس عذابا يوم القيامه من

ص : ٣٤٠

- 
- ١ (١) ابن بلال - ئل.
  - ٢ (٢) حرائبهم حريبة الرجل ماله الذى يعيش به. الدعائم - خزائنهم - الجعفريات.
  - ٣ (٣) هكذا فى المصدر ولا يبعد ان يكون صحيحه - اشتد غضب الله كما فى كا والدعائم.

أقر نطفته في رحم محرم عليه.

١١٣٢ (٥٧) العقاب ٣٣٨ - بالاستناد المتقدم في باب عيادة المريض عن أبي

هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال)

ومن فجر بأمرأه ولها بعل تفجر من فرجهما من صديد واد مسيرة خمسماه عام يتاذى به

أهل النار من نتن ريحهما وكانا من أشد الناس عذابا.

١١٣٣ (٥٨) ك ٣٣٤ ج ١٤ - القطب الرواندي في دعواته عن سمره بن

جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى

أحد منكم رؤيا وأنه قال لنا ذات غداه أنه أتاني الليل آتىان فقالا لى انطلق فانطلقت (إلى

أن قال) فانطلقتنا فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط (١) وأصوات، فاطلعنا فيه فإذا فيه

رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتיהם لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضأضاوا (٢)

قلت لهم ما هؤلاء قالا انطلق (إلى أن قال) قلت لهم إنني رأيت منذ الليل عجبًا بما هذا

الذى رأيت؟ (إلى أن قالا) وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فإنهم الزناه

والزواجي.

١١٣٤ (٥٩) فقيه ٦ ج ٤ - بالاستناد المتقدم في حديث المناهى النبي صلى الله

عليه وآله ألا ومن زنى بأمرأه مسلمه أو يهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه حرمه أو أمه ثم

لم يتب منه ومات مصراع عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات و

عقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيمة، فإذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن

ريحة فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار، ألا وأن الله

حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته، حرم الفواحش.

١١٣٥ (٦٠) ك ٣٣٧ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي

صلى الله عليه وآلـه قال ومن زنى بامرأه مسلمه حره أو أمه فتحت عليه فى قبره ثمانية

ص: ٣٤١

- 
- ١ (١) اللغط: الأصوات المبهمة المختلطـه الجلـبه - صوت وضـجه لا يـفهم معـناه - اللسان ج ٧ ص ٣٩١.
  - ٢ (٢) الضـاءـ: صـوت النـاسـ.

آلاف باب من نار جهنم تخرج اليه حيات وعقارب وشهب من النار إلى يوم القيمة.

فقىء ٢٥٧ ج ٤ - مكارم الأخلاق ٤٣٥ - فى حديث وصيہ النبي صلی الله علیہ وآلہ

لعلی علیه السلام يا علی كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره القاتات وناكح المرأة حراما

فى دبرها وناكح البهيمه ومن نكح ذات محرم. فقىء ٢٦٤ - وفيه - يا علی أربعه من

قواسم الظاهر زوجه يحفظها زوجها وهى تخونه.

١١٣٦ (٦١) ك ١٤ ج ٣٣٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات عن

أبى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ لا يدخل الجنه مدمى خمر

ولا مؤمن بسحر ولا من أتى ذات محرم. الخبر.

وتقىد فى روایه جابر (٥) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاة المبرم من أبواب

ما يتاکد استحبابه من الحقوق (في كتاب الزکاه) قوله عليه السلام فأحبط الله عز وجل

عمل ثمانين سنہ بتلك الزنيه وغفر الله له بذلك الرغيف.

وفى كثير من أحاديث باب (٢٨) أن الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك

المفطرات من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ما يدل على حرمه الزنا.

وفى مرسله فقىء (٣) من باب (٨) عظم حرمه الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر

قوله صلی الله علیہ وآلہ لن يعمل ابن آدم أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا

أو هدم الكعبه التي جعلها الله قبله لعباده أو افرغ مائه في امرأه حراما.

وفى روایه أحمد بن محمد (٦) من باب (٩) وجوب اجتناب المحارم من

أبواب جهاد النفس قوله تعالى وان نازعك فرجك إلى بعض ما حرمتك عليك فقد أعننك

عليه بطبقين فأطبق ولا تأت حراما.

وفى كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر ما يدل على أن الزنا من

الكبار.

وفي روايه ابن عباس (١٢) من باب (١١) ما ورد في جمله من الخصال  
المحرم قوله صلى الله عليه وآلـه وعندـها (أى الساعـه) تـكثـر أولـاد الزـنا الخـ. وفي رواـيه  
أبـي حـمـزـه (٢٢) وأبـي القـاسـمـ (٢٣) قوله صلى الله عليه وآلـه إـذـا ظـهـرـ الزـنـاـ منـ بـعـدـ كـثـرـ

ص : ٣٤٢

موت الفجأة. وفي رواية صفوان (٢٤) قوله صلى الله عليه وآله إذا فشا الزنا ظهرت

الزلزلة. وفي رواية مجاهد (٢٥) قوله عليه السلام والذنوب التي تحبس الرزق الزنا.

وفي رواية أبي خالد (٢٦) قوله عليه السلام والذنوب التي تعجل قطيعه

الرحم والزناء. وفي رواية أبي يعلى (٢٧) قوله عليه السلام الزنا يعجل الفناء. وفي

رواية حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت معيشة المرأة من فرجها ورأيت البدع

والزنا قد ظهر ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يأكل من

كسب امرأته من الفجور ورأيت الناس يتصرفون كما يتصرف البهائم لا ينكح أحد منكرا

تحفظاً من الناس ورأيت الناس همتهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما أكلوا أو ما نكحوا

فكمن على حذر واطلب إلى الله عز وجل النجاة واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل

وانما يمهلهم لأمر يراد بهم.

وفي أحاديث باب (١٥) إن العبد إذا أذنب فارقه روح الإيمان ما يدل على أن

الزاني لا يزني وهو مؤمن وأنه إذا كان على بطن الزاني سلب الإيمان منه. وفي رواية أبي

حمزة (٣٨) من باب (٢٤) حرمه التكبر قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل

ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان. وفي باب (٦٦)

وجوب تقوى الله والورع وباب (٦٧) وجوب عفة البطن والفرج ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية أبي ذر (٢٠) من باب (١١٩) حرمه اغتياب المؤمن من أبواب

العشرين قوله صلى الله عليه وآله فإن الغيبة أشد من الزنا لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله

فيتوب الله إليه. وفي رواية جابر وأبي سعيد وأسباط بن محمد (٢١) والراوندي نحوه.

وفي رواية انس (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله إن الدرهم يصييه الرجل من الربا أعظم

عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية.

وفي روایه الدیلمی (٣٠) من باب (١٩) تحریم الغناء من أبواب ما يكتسب به  
قوله صلی الله علیه وآلہ إذا عملت أمتی خمس عشر خصله حل بهم البلاء إذا كان الفئ  
دولًا والأمانة مغنمًا (إلى أن قال) وأكثروا الزنا فارتقوا عند ذلك ریحا حمراء أو خسفا  
أو مسخا أو ظهر العدو عليکم ثم لا تنصرؤن.

ص: ٣٤٣

وفي رواية عبد الرحمن (١٣) من باب (٢٨) تحريم السحر قوله عليه السلام

فنحن أهل بيته عصمنا الله عز وجل من أن نكون فتانيين أو كذابين أو ساحرين أو زيافين

(زنائين - خ) فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه.

وفي رواية أبي الجارود (٤) من باب (٣٥) حكم أكل ما ينهب وأخذ ما ينشر

قوله عليه السلام لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن.

وفي أحاديث باب (١) تحريم الربا من أبوابه (ج ١٨) ما يدل على تأكيد حرمته

الزناء. وفي رواية الحسن بن زياد (٥١) منه قوله عليه السلام ثلاثة في حرز الله تعالى إلى أن

يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم

يسع فيهما قط. وفي رواية موسى بن القاسم (٦٠) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى

البر والفاجر من أبواب الوديعه (ج ١٨) قوله عليه السلام أربعه لا تدخل واحدة منهن بيتا

الآخر ولم يعمر (بالبركه - خ) الخيانه والسرقة وشرب الخمر والزناء. وفي رواية

بشير (٢٩) من باب (١) كراهة اليمين الصادقه من أبواب الأيمان (ج ١٩) قوله تعالى

ولا أدنى مني يوم القيامه من كان زانيا.

وفي أحاديث باب (١) تحريم النظر إلى نساء الأجانب من أبواب جمله من

أحكام الرجال والنساء الأجانب وباب (١٢) تحريم رؤيه المرأة الرجل الأجنبي وباب

(٢٦) جمله مما يحرم على النساء ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وكثير من أبواب الآتيه المربوطه

بالنكاح المحرم ما يدل على حرمته الزناء.

وفي رواية يونس (٤) من باب (١١) تحريم اللواط قوله عليه السلام حرمته الدبر

أعظم من حرم الفرج. وفي رواية الكرخي (١) من باب (١٨) تحريم القياده قوله عليه

السلام لعن صلی الله عليه وآلہ الواصلہ والمستوصلہ یعنی الزانی والقوادہ۔ وفی باب

(۱۹) وجوب العفه والورع عن المحرمات وحفظ الفرج ما يناسب ذلك.

وفی روایہ محمد بن فرات من باب تحریم العقوق من أبواب احکام الأولاد

قوله علیه السلام ریح الجنہ یو جد من مسیرہ ألف عام لا یجدھا شیخ زان.

وفي أحاديث أبواب حد الزنا وحد نكاح البهائم ما يدل على ذلك وما يدل على

حرمه الزنا أكثر مما ذكر.

## (٢) باب تحريم وطى الأمة التي يكون بعضها ملكاً للفاعل

ج ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في

شراء جاريه فأئمنوا بعضهم وجعلوا الجاريه عنده فوطئها، قال يجلد الحد ويدرأ عنه

(من الحد - كا) بقدر ماله فيها وتقوم الجاريه ويغرم ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمه فى

اليوم الذى وطئها (١) أقل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه،

وإن كانت القيمه فى اليوم الذى وطى أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها. قال

فى الوسائل ٣٩١ ج ١٧ - ورواه الصدق فى العلل عن أبيه عن على بن إبراهيم مثله.

كما ٢١٧ ج ٥ - يب ٧٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل

ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال

اشتركوا في أمه فأئمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد

بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمه ويلزمها، و

إن كانت القيمه أقل من الثمن الذى اشتريت به الجاريه ألزم ثمنها الأول، وإن كانت

قيمتها فى ذلك اليوم الذى قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر (٢) لأنه

استغreshها، قلت فان أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن

يشترىها حتى يستبرئها (٣) وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمه.

الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كره أن يطأ الرجل

الأمة وفيها شركه (٤) لغيره.

الدعائم ٤٥٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال في أمه بين

- 
- ١ (١) وطئ - يب.
  - ٢ (٢) أى الراضى بالذل والضيم.
  - ٣ (٣) تستبرأ - يب.
  - ٤ (٤) شرط - خ.

رجلين وطئها أحد الرجلين، قال يضرب خمسين جلده.

ويأتي في باب (١٢) حكم من وطئ أمه له فيها شريك من أبواب نكاح العيد

ما يناسب ذلك.

### (٣) باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزفاف

١١٤١ (١) كا ٥٤١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن

على بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل أقر

نطفته في رحم يحرم عليه. العقاب ٣١٣ - حدثني على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن

جده أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى. المحاسن ١٠٦ - أبو عبد الله البرقي

عن عثمان بن عيسى عن (على بن - عقاب) سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١١٤٢ (٢) الجعفريات ٩٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفه حرام

وضعها أمرؤ في رحم لا تحل له. الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال ما من ذنب (وذكر مثله).

١١٤٣ (٣) فقه الرضا ٢٧٥ - روى أن الدفق في الرحم، إثم والعزل أهون.

١١٤٤ (٤) العوالى ٢٥٩ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ما من

ذنب أعظم عند الله من نطفه يضعها الرجل في رحم لا يحل له).

وتقدم في مرسله فقيه (٣) وجعفر بن أحمد وسليمان بن داود من باب (٨)

عظم حرم الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر قوله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم

عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبه التي جعلها الله قبله لعباده

أو أفرغ مائه في امرأه حراماً.

وتقىد فى روایه الدعائیم (٥٦) من باب (١) تحریم الزناء من أبوابه قوله صلی

الله عليه وآلہ اشتد غضب الله على امرأه أدخلت على قوم رجلا من غيرهم فنظر إلى

حرمهم ووطئ فرشهم وأشد الناس عذابا يوم القيامه من أقر نطفته في رحم محرم عليه.

ص: ٣٤٦

## (٤) باب تحرير اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها وبيان أحكامه

وتقديم في رواية ابن عباس (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهي عن تكلم المرأة

عند غير ذي محرم من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله

عليه وآله فان غلبهما (أى غلب الرجل المرأة) على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها.

ويأتي في باب (٣٩) ان من غصب جاريه فأولدها فالولد لمالك الجاريه من

أبواب نكاح العبيد وباب حكم من اكره المرأة على الزنا من أبواب حد الزاني وباب

حكم من غصب امه فاقتضها ما يدل على ذلك.

## (٥) باب كراهة حديث النفس بالزناء

١١٤٥ (١) كا ٥٤٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن أحمد

ابن محمد عن ابن العباس الكوفي جمیعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم

الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى كليم (١) الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله

تبارك وتعالى كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله

زدنا فقال إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تزدوا وأنا آمركم أن لا تحدثوا

أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزدوا، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيته

مزوق (٢) فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت.

(٢) قرب الإسناد ٦ - حدثني هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقه قال

سئل جعفر بن محمد وسئل عما قد يجوز وعما لا يجوز من النيه على الاضمار في اليمين

فقال إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر فاما ما يجوز فيه فإذا كان مظلوما

فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم ثم قال ولو

- 
- ١- (١) ان موسى نبی الله امرکم - کا ج ٧.
  - ٢- (٢) المزوق: المزین به ثم كثر حتى سمی کل مزین بشیء مزوقا - اللسان ج ١٠ ص ١٥٠.

كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا أخذ كل من نوى الزنا بالزناة وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم (حكيم - خ ل) ليس الجور من شأنه ولكنه يثبت على نيات الخير أهلها واضمارهم عليها ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعلوا.

#### (٦) باب تحريم مباشره الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل

الريان عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخصخصة، فوقد في الكتاب بذلك بالغ أمره.

وتقدم في باب (١٥) تحريم الترام الرجل الأجنبية ولمسها من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يناسب ذلك. ويأتي في روایه عمار (٢) من باب (١٦) تحريم نكاح البهيمه من أبواب نكاح المحرم قوله الرجل ينكح بهيمه أو يدلك فقال عليه السلام كل ما انزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا.

#### (٧) باب وجوب التوبه على الزناه وما ورد في لعن الزناه الذين لم يتوبوا يوم القيمة

حدثني الحسن بن متيل عن أحمد ابن أبي عبد الله عن يحيى بن المغيرة المحاسن البرقى عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان يوم القيمة أحب الله (١) ريحًا متنبه يتاذى بها أهل الجمع، حتى إذا همت (٢) أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرؤن ما هذه الريح التي قد آذتكم،

- ١) هب الريح: ثارت وهاجت.
- ٢) همت بالشئ: اراده. عزم عليه وقصده.

فيقولون لا فقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ [\(١\)](#) ، قال فيقال هذه (الريح - العقاب) ريح

فروج الزناه الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال فلا يبقى في

الموقف أحد إلا قال اللهم عن الزناه.

وتقديم في روایه بکر [\(٨\)](#) من باب [\(١٥\)](#) ان العبد إذا أذنب فارقه روح الایمان من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام لا يزني الزانى وهو مؤمن (إلى أن قال) وانما أعني

ما دام على بطنها فإذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك.

وفي باب [\(٧٥\)](#) وجوب التوبه من الذنوب من الآيات والاخبار ما يدل على ذلك

باطلاقه وعمومه.

#### **(٨) باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام واللامسة والتقبيل والنظر**

٢١٥ ج ٤٢ - محمد بن يحيى عن يب ١٠ ج ١٨٢ كا (١) ١١٤٨

ج ٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال إذا شهد الشهود على الزانى أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم

عليه [\(٢\)](#) الحد، قال وكان على عليه السلام يقول اللهم إن أملكتنى من المغيرة لأرمينه

بالحجارة. (قال الشيخ ره) ذكر الحد في هذه الأخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير

وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز).

وتقديم في روایه أبي جمیله [\(١٠\)](#) من باب [\(١\)](#) تحريم النظر إلى النساء الأجانب

من أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام ما من أحد إلا

وهو يصيب حظا من الزنا فزنى العينين النظر وزنى الفم القبله وزنى اليدين اللمس صدق

الفرح ذلك أم كذب. وفي روایه جامع الأخبار [\(١١\)](#) ما يقرب ذلك ولا حظ سائر

أحاديث الباب وباب [\(١٤\)](#) عدم جواز مصافحة الأجنبية وباب [\(١٥\)](#) تحريم الترام

- 
- ١- (١) المبلغ - محاسن.
  - ٢- (٢) عليهما - يب - صا.

الرجل الأجنبية وباب (٤) تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية من أبواب نكاح المحرم

وباب (٦) تحريم مباشره الأجنبية ولو من وراء الثوب. ويأتي في باب (١٣) تحريم

تقبيل الغلام ما يناسب ذلك.

#### (٩) باب تحريم خلوة الرجل والمرأة أو الرجلين أو المرأتين تحت لحاف...

\*باب تحريم خلوة الرجل والمرأة أو الرجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد وحكم التفريق بين الصبيان والنساء والأطفال في المضاجع ونوم امرأتين في لحاف واحد\*

١١٤٩ (١) كا ١٨١ ج ٧ - حدثني على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً عن ابن أبي عمیر یب ٤٢ ج ١٠ - صا ٢١٤ ج ٤ -

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمیر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

حد الجلد أن يوجد (١) في لحاف واحد، فالرجلان (٢) يجلدان إذا أخذنا في لحاف

واحد (الحد - كا) والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد (الحد - كا - یب).

١١٥٠ (٢) كا ١٨١ ج ٧ - على عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام یب ٤٢ ج ١٠ - صا ٢١٤ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن

مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول (حد - یب - كا) الجلد في الزنا أن

يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في

لحاف واحد.

١١٥١ (٣) یب ٤١ ج ١٠ - صا ٢١٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥

ج ٤ - حماد عن حریز عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً

وامرأة (٤) في لحاف (واحد - یب) فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً (٤)

١١٥٢ (٤) الجعفريات ١٣٥ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه كان إذا وجد

المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منها مائه جلد.

ص : ٣٥٠

- 
- ١- (١) يؤخذها - يب.
  - ٢- (٢) والرجلان - يب - صا.
  - ٣- (٣) مع امرأه - فقيه.
  - ٤- (٤) غير سوط - فقيه.

١١٥٣ (٥) الجعفريات ١٣٥ - وعنـه عليهـ السلام أـنـه وجـدهـما (في ثـوب

واحد - كـ) فـجلـدهـما مـائـه وـدـرـأ عنـهـما الحـد وـكـانـا ثـيـيـنـ.

١١٥٤ (٦) فـقهـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ ٢٧٧ - إـذـا وـجـدـ رـجـلـانـ عـراـهـ فـيـ ثـوبـ وـاـحـدـ

وـهـمـاـ مـتـهـمـاـ فـعـلـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـهـ جـلـدـهـ وـكـذـلـكـ اـمـرـأـتـانـ فـيـ ثـوبـ وـاـحـدـ وـرـجـلـ

وـامـرـأـهـ فـيـ ثـوبـ وـاـحـدـ.

١١٥٥ (٧) الدـاعـائـمـ ٤٤٩ـ جـ ٢ـ قـالـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ لـاـ يـرـجـمـ

الـرـجـلـ وـلـاـ المـرـأـهـ حـتـىـ يـشـهـدـ عـلـيـهـمـاـ أـرـبـعـهـ رـجـالـ عـدـولـ مـسـلـمـيـنـ أـنـهـمـ رـأـوـهـ يـجـامـعـهـاـ

وـنـظـرـوـاـ إـلـىـ الـإـلـاجـ وـالـخـرـاجـ كـالـمـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـهـ،ـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـحـدـانـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـاـ

مـحـصـنـيـنـ إـلـاـ بـمـثـلـ هـذـهـ الشـهـادـهـ،ـ فـإـنـ وـجـداـ فـيـ لـحـافـ وـاـحـدـ جـلـدـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـهـ

جـلـدـهـ إـلـاـ جـلـدـاـ وـاـحـدـاـ،ـ وـكـذـلـكـ الرـجـلـانـ وـالـمـرـأـتـانـ إـذـاـ وـجـدـتـاـ فـيـ لـحـافـ وـاـحـدـ لـغـيرـ عـلـهـ

إـذـاـ كـانـاـ يـتـهـمـاـنـ فـيـ الـرـيـيـهـ دـوـنـ الـحـدـ.

١١٥٦ (٨) كـاـ ١٨٢ـ جـ ٧ـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـيـ

أـيـوـبـ عـنـ أـبـيـ عـيـدـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ كـانـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلامـ إـذـاـ وـجـدـ

رـجـلـيـنـ فـيـ لـحـافـ وـاـحـدـ مـجـرـدـيـنـ جـلـدـهـمـاـ حـدـ الزـانـيـ مـائـهـ جـلـدـهـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ وـكـذـلـكـ

الـمـرـأـتـانـ إـذـاـ وـجـدـتـاـ فـيـ لـحـافـ وـاـحـدـ مـجـرـدـتـيـنـ جـلـدـ كـلـ وـاـحـدـهـ مـنـهـمـاـ مـائـهـ جـلـدـهـ.

١١٥٧ (٩) صـاـ ٢١٣ـ جـ - الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ يـبـ ٤١ـ جـ ١٠ـ - فـقـيـهـ ١٤ـ

جـ ٤ـ - الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ بـشـيرـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ هـلـالـ قـالـ سـأـلـ بـعـضـ

أـصـحـابـنـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـالـ جـعـلـتـ فـدـاكـ الرـجـلـ يـنـامـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ لـحـافـ

وـاـحـدـ فـقـالـ ذـوـ مـحـرـمـ قـالـ لـاـ قـالـ مـنـ ضـرـورـهـ قـالـ لـاـ قـالـ يـضـرـبـانـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ،ـ

قـالـ فـيـهـ فـعـلـ،ـ قـالـ إـنـ كـانـ دـوـنـ الثـقـبـ (١)ـ فـالـحـدـ،ـ وـإـنـ هوـ ثـقـبـ (٢)ـ أـقـيـمـ قـائـمـاـ ثـمـ ضـرـبـ

ضربه بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ (٣) قال فقلت له فهو القتل قال هو كذلك (٤)، قلت

فامرأه نامت مع امرأه فى لحاف (واحد - صا) فقال ذواتا (٥) محرم قلت لا قال من

ص : ٣٥١

١- (١) النقب - فقيه.

٢- (٢) نقب - فقيه.

٣- (٣) ما أخذه - يب.

٤- (٤) هو ذاك - يب - فقيه.

٥- (٥) ذات - فقيه.

ضروره قلت لا قال يضربان [\(١\)](#) ثلاثة سوطا ثلاثة سوطا، قلت فإنها فعلت قال فشق

ذلك عليه، فقال أَفْ أَفْ (أَفْ - يَبْ - فَقِيه) ثلَاثَةٌ وَقَالَ الْحَدْ.

١١٥٨ (١٠) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام قال لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد [ولا المرأة مع المرأة في ثوب

واحد] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير.

١١٥٩ (١١) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

لا ينام الرجال في لحاف واحد إلا أن يضطروا فينام كل واحد منهما في إزاره ويكون

اللحاف بعد واحدا، والمرأتان جمعا كذلك، ولا تنام ابنه الرجل معه في لحاف ولا أمه

وعنه صلى الله عليه وآله لا تبيت المرأة في ثوب واحد إلا إن تضطروا اليه.

١١٦٠ (١٢) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب، ولا تباشر

المرأه المرأة إلا وبينهما ثوب، ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المختتين وقال

آخر جوهم من بيوتكم الجعفريات ٩٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لا يباشر (وذكر مثله إلى قوله ثوب - الثانية -).

١١٦١ (١٣) كا ٤٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال

يفرق بين الغلمان (الصبيان - خ) والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين. الخصال

٤٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون

القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله.

١١٦٢ (١٤) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - روی عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي،

والصبي، والصبيه، والصبيه والصبيه يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين. المكارم

ص: ٣٥٢

---

١- (١) تصریبان - یب - فقيه.

٢٢٣ - عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١١٦٣ (١٥) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست

سنين.

١١٦٤ (١٦) كا ٢٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس

لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلنا نهيتا عن ذلك فان

وجدتا مع النهي جلد كل واحد منهما حدا حدا فان وجدتا أيضا في لحاف جلدنا

فان وجدتا الثالثة قلتا. المحسن ١١٤ - البرقى عن على بن عبد الله عن ابن أبي هاشم

عن أبي خديجه عن بعض الصادقين قال ليس لامرأتين (وذكر مثله).

يب ٤٤ ج ١٠ - صا ٢١٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن فقيه ٣١ ج ٤ - عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلى عن أبي خديجه (عن

أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال لا ينبغي لامرأتين (١) تنانمان (٢) في لحاف واحد إلا

وبينهما حاجز، فان فعلنا نهيتا عن ذلك فان وجدتا (٣) بعد النهي في لحاف واحد جلدنا

كل واحد منهما حدا حدا، فان وجدتا (٤) الثالثة في لحاف (واحد - صا) حدنا، فان

وجدتا الرابعة (في لحاف - فقيه) قلتا. ئل ٢٦٤ ج ١٤ - ورواه الصدوق في العلل عن

محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي

خديجه.

١١٦٥ (١٧) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

لا تبيت المرأة في ثوب واحد إلا أن تضطرا اليه.

وتقدم في رواية العوالى (٣) من باب (٣) الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان

فيه بالصلاه من أبواب فضل الصلاه قوله صلى الله عليه وآلـه وفرقوا بينهم في المضاجع

إذا بلغوا عشرًا. وفي روايه الرواندي (٦) نحوه.

ص: ٣٥٣

- 
- ١- (١) للمرأتين - صا.
  - ٢- (٢) أن تناما - فقيه.
  - ٣- (٣) وجدهما - صا - وجدوهما - فقيه.
  - ٤- (٤) أخذتا - صا.

وفي رواية محمد بن الطيار (١) من باب (٣٢) حكم من استأجر من امرأه بيته له

باب إلى بيته تسكنه المرأة من أبواب الإجارة قوله عليه السلام تحول منه فان الرجل

والمرأة إذا خللا في بيته كان ثالثهما الشيطان وفي باب (١٦) ان الجاريه إذا أتى عليها

ست سنين لا يضعها الرجل على حجره من أبواب جمله من أحكام النساء والرجال

الأجانب وباب (٢١) أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ما يناسب الباب. وفي

رواية فقيه (٥) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء قوله عليه السلام ونهى صلى

الله عليه وآله أن تباشر المرأة وليس بينهما ثوب.

ويأتي في رواية الفضل (٧) من باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام قوله نهى صلى

الله عليه وآله عن المكاعمه والمكامعه والمكامعه ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من

غير ضروره.

وفي أحاديث باب ثبوت التعزير على الرجلين والمرأتين إذا و جدا في لحاف

واحد من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك. وفي رواية الحسين بن سعيد من باب (١) ان

حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا قوله وما حد رجلين و جدا نائمين في ثوب واحد

فكتب عليه السلام منه سوط.

وفي رواية حفص (١) من باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل قوله أتى

أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به فلوث في مخرأه.

وفي رواية عيسى (١) من باب ما ورد في أن الغلام يغرس سبع سنين من أبواب

أحكام الأولاد قوله عليه السلام ويفرق بينهم في المضاجع لعشر.

(١٠) باب تحريم وطئ الزوجة في الحيض والنفاس وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطئ في الصوم والاحرام

١١٦٦ (١) المقنع ١٠٧ - ولا تجماع امرأه حائضا فان الله تبارك وتعالى نهى

عن ذلك فقال (ولا تقربوهن حتى يطهرن) عنى بذلك الغسل من الحيض.

وتقىد فى باب (٢١) حرمته وطئ الحائض من أبواب الحيض وباب (٢٢)

ص: ٣٥٤

حكم الكفاره على من أتى امرأته حال الحيض وباب (٢٣) حكم وطع الحائض بعد

انقطاع الدم وباب (٣٠) عدم جواز وطع النفسيه حتى تطهر وباب (٨) وجوب إمساك

الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه وباب (٩) حكم من اكره زوجته

على الجماع في شهر رمضان وباب (٦٣) حرمه الجماع على المحرم من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم ما يدل على ذلك.

#### (١١) باب تحريم اللواط على الفاعل والمفعول به وما ورد في اخراج المختين من البيوت والمساجد

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧): ولو طا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشه ما

سبقكم بها من أحد من العالمين (٨٠) إنكم لتأتون الرجال شهوه من دون النساء بل أنتم قوم

مسرورون (٨١).

هود (١١): فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجائه البشرى يجادلنا فى قوم

لوط (٧٤) يا إبراهيم أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربكم وإنهم أتاهم عذاب غير

مردود (٧٦) وجاءه قومه يهرون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء

بناتي هن أظهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد (٧٨) قالوا

لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد (٧٩) قال لو أن لي بكم قوه أو

آوى إلى ركن شديد (٨٠) فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجاره من

سجيل منضود (٨٢) مسومه عند ربكم وما هي من الظالمين بعيد (٨٣).

الشعراء (٢٦): إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقوون (١٦١) أتأتون الذكران من

العالمين (١٦٥) وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون (١٦٦)

قالوا لئن لم تنته يا لوط لنكونن من المخرجين (١٦٧) قال إني لعلمكم من الغالين (١٦٨)

رب نحن وأهلى مما يعملون (١٦٩) فنجيناه وأهله أجمعين (١٧٠) إلا عجوزا في

الغابرين (١٧١) ثم دمرنا الآخرين (١٧٢) وأمطربنا عليهم مطرا فسأء مطر المندرين

(١٧٣).

ص: ٣٥٥

النمل (٢٧): ولوطا إذ قال لقومه أتأنون الفاحشه وأنتم تبصرون (٥٤) إنكم

لتأنون الرجال شهوه من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون (٥٥) وأمطرنا عليهم مطرا

فساء مطر المنذرين (٥٨).

العنكبوت (٢٩): ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من

أحد من العالمين (٢٨) إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأنون في ناديكم المنكر

فما كان جواب قومه إلا أن قالوا له إئتنا بعذاب الله إن كنت من الصادقين (٢٩) قال رب

انصرني على القوم المفسدين (٣٠) ولما جاءت رسالنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا

أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين (٣١) إنا متزلون على أهل هذه القرية رجزا من

السماء بما كانوا يفسدون (٣٤) ولقد تركنا منها آيه بينه لقوم يعقلون.

الشوري (٤٢): الله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا و

يهب لمن يشاء الذكور (٤٩) أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم

قدير (٥٠).

١١٦٧ (١) كا ٥٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي

نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط عليه

السلام (إنكم لتأتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد من العالمين) فقال إن إبليس أتهم

في صوره حسنـه فيه تأنيـث عليه ثيـاب حسـنه فجـاء إلى شـباب (١) مـنـهـم فـأـمـرـهـم أـنـ يـقـعواـ

به فـلـو طـلـب إـلـيـهـمـ أـنـ يـقـعـ بـهـمـ لـأـبـواـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ طـلـبـ إـلـيـهـمـ أـنـ يـقـعـواـ بـهـ فـلـمـ وـقـعـواـ بـهـ التـذـوـهـ

ثم ذـهـبـ عـنـهـمـ وـتـرـكـهـمـ فـأـحـالـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ. العـلـلـ ٥٤٧ - حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ مـوسـىـ

ابـنـ الـمـتوـكـلـ قـالـ حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ

أـبـيـ نـصـرـ الـبـزـنـطـيـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ مـثـلـهـ.

١١٦٨ (٢) كا ٥٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن سعيد قال أخبرنى زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه

السلام قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد وكان

ص: ٣٥٦

---

١- (١) شبان - العلل.

من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجو إلى العمل خرموا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم

فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض

تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متعاونا فرصده فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان

قالوا له أنت الذي تخرب متعاونا مره بعد مره فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فيبيته عند

رجل فلما كان الليل صاح فقال له مالك قال كان أبي ينومني على بطنه فقال له تعالى فنم

على بطني قال فلم يزل يدللك الرجل حتى علم أنه يفعل بنفسه فأولا علمه إبليس والثانية

علمه هو ثم انسن [\(١\)](#) فقر منهم وأصبحوا يجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم

منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم بعض ثم

جعلوا يرصدون ماره الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب [\(٢\)](#) مدینتهم الناس ثم تركوا

نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء

فصير نفسه امرأه فقال إن رجالك يفعل بعضهم بعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك

يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم

الحجـه بعـث الله جـبرـئـيل وـمـيكـائـيل وـإـسـرـافـيل عـلـيـهـم السـلـام فـى زـى غـلـمـان عـلـيـهـم أـقـيـهـ [\(٣\)](#)

فـمـرـوا بـلـوـط وـهـو يـحـرـث فـقـال أـين تـرـيـدون مـا رـأـيـت أـجـمـل مـنـكـم قـط قـالـوا إـنـا أـرـسـلـنا

سـيـدـنـا إـلـى ربـهـذـهـ المـدـيـنـهـ قـالـأـوـ لمـيـلـغـ سـيـدـكـمـ ماـيـفـعـلـ أـهـلـ هـذـهـ المـدـيـنـهـ يـاـ بـنـىـ إـنـهـمـ

وـالـلـهـ يـأـخـذـونـ الرـجـالـ فـيـفـعـلـونـ بـهـمـ حـتـىـ يـخـرـجـ الدـمـ فـقـالـواـ أـمـرـنـاـ سـيـدـنـاـ أـنـ نـمـرـ وـسـطـهـاـ قـالـ

فـلـىـ إـلـيـكـمـ حاجـهـ قـالـواـ وـمـاـ هـىـ قـالـ تصـبـرـونـ هـاـهـنـاـ إـلـىـ اـخـتـلاـطـ الـظـلـامـ قـالـ فـجـلـسـوـاـ قـالـ

فـبـعـثـ اـبـنـتـهـ فـقـالـ جـيـئـىـ لـهـمـ بـخـبـزـ وـجـيـئـىـ لـهـمـ بـمـاءـ فـىـ القـرـعـهـ [\(٤\)](#) وـجـيـئـىـ لـهـمـ عـبـاءـ يـتـعـطـونـ

بـهـاـ مـنـ الـبـرـدـ،ـ فـلـمـ أـنـ ذـهـبـتـ الـابـنـهـ أـقـبـلـ الـمـطـرـ وـالـوـادـىـ فـقـالـ لوـطـ السـاعـهـ يـذـهـبـ بـالـصـيـانـ

الـوـادـىـ،ـ قـوـمـواـ حـتـىـ نـمـضـىـ وـجـعـلـ لوـطـ يـمـشـىـ فـىـ أـصـلـ الـحـائـطـ وـجـعـلـ جـبـرـئـيلـ

- 
- ١ (١) انسل: انطلق فى استخفاء - انسل من بينهم أى خرج - اللسان.
  - ٢ (٢) تنكب عن الطريق: عدل عنه.
  - ٣ (٣) أقيمه جمع قبا ثوب يلبس فوق الثياب.
  - ٤ (٤) القرعه: الجواب الواسع يلقى فيه الطعام.

نمر في وسطها، وكان لوطن يستغنم الظلام ومر إبليس فأخذ من حجر امرأه مسا فطرحه في البئر فصايح أهل المدينة كلهم على باب لوطن، فلما أن نظروا إلى الغلمان في متزل لوطن قالوا يا لوطن قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي، قالوا هم ثلاثة خذ واحدا وأعطانا اثنين قال فأدخلهم الحجره وقال لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسرموا باب لوطن وطرووا لوطا فقال له جبرئيل (إنا رسول ربك لن يصلوا إليك) فأخذ كفا من بطحاء (١) فضرب بها وجوههم وقال شاهت (٢) الوجوه فعمى أهل المدينة كلهم وقال لهم لوطن يا رسول ربى فما أمركم ربى فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال فلى إليكم حاجه قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعه فإنى أخاف أن يbedo لربى فيهم فقالوا يا لوطن: (إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدرى من معه في الحجره لعلم أنه منصور حيث يقول (لو أن لي بكم قوه أو آوى إلى ركن شديد) أى ركن أشد من جبرئيل معه في الحجره فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآلـه (وما هى من الظالمين بعيد) من ظالـمى أمتـك ان عملـوا ما عملـوا قوم لوطن قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من ألحـ فى وطـى الرجالـ لم يـمت حتى يـدعـ الرجالـ إلى نـفـسـهـ. عـقـابـ الأـعـمـالـ ٣١٤ - حدـثـى مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (رضـىـ اللـهـ عـنـهـ) قال حدـثـى الـحـسـنـ بـنـ مـتـىـلـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ. المحـاسـنـ ١١٠ - البرـقـىـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ قالـ أـخـبـرـنـىـ زـكـرـيـاـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيهـ عنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (نـحـوـ بـاـخـتـلـافـ يـسـيرـ). ١١٩٦ (٣) تـفـسـيرـ الـقـمـىـ جـ ١ - فـيـ خـبـرـ طـوـبـيـلـ قالـ وـكـانـ إـبـرـاهـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـلـ مـنـ يـمـرـ بـهـ يـضـيـفـهـ وـكـانـ عـلـىـ سـبـعـهـ فـرـاسـخـ مـنـهـ بـلـادـ عـامـرـهـ كـثـيرـهـ الشـجـرـ وـالـنـبـاتـ

والخير وكان الطريق عليها فكان كل من يمر بتلك البلاد يتناول من ثمارهم وزروعهم

فجزعوا من ذلك فجاءهم إبليس في صوره شيخ فقال أدلّكم على ما إن فعلتموه لم يمر

ص: ٣٥٨

---

١- (١) البطحاء: مسيل فيه دقيق الحصى - الحصى الصغار - اللسان.

٢- (٢) شاهت الوجوه: قبحت.

بكم أحد فقالوا ما هو قال من مر بكم فانكحوه في ذرها فأسلبوه ثيابه ثم تصور لهم

إبليس في صوره أمرد حسن الوجه فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمرهم فاستطابوه

فكأنوا يفعلونه بالرجال فاستغنى الرجال والنساء بالنساء فشك الناس ذلك إلى

إبراهيم عليه السلام فبعث إليهم لوطا يحذرهم وينذرهم فلما نظروا إلى لوط عليه السلام

قالوا من أنت قال أنا ابن خال إبراهيم الذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق وجعلها الله

عليه بردا وسلاما وهو بالقرب منكم فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا فإن الله يهلككم. الخبر.

١١٧٠ (٤) كا ٥٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمه الدبر أعظم

من حرمه الفرج، إن الله أهلك أمه بحرمه الدبر ولم يهلك أحدا بحرمه الفرج.

١١٧١ (٥) كا ٥٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم

واسأتم مصيره، ثم قال إن الذكر ليركب الذكر فيهتر العرش لذلك، وإن الرجل ليؤتى في

حقبة فيحسبه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخالق، ثم يؤمر به إلى جهنم

فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها.

١١٧٢ (٦) كا ٥٤٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن

فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث أربعة

أملاك في إهلاك قوم لوط جبريل وميكائيل وإسرافيل وكرويل فمروا بإبراهيم عليه

السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء إلا

أنا بنفسى وكان صاحب ضيافه فشوى لهم عجلا سمينا حتى أنضجه ثم قربه إليهم، فلما

وَضَعْهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (فَلَمَا رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَصْلِ إِلَيْهِ نَكْرَهُمْ وَأَوْجَسْ مِنْهُمْ خَيْفَه) (١) فَلَمَا رَأَى ذَلِكَ جَبَرِيلُ خَسْرَ الْعَمَامَه (٢) عَنْ وَجْهِهِ فَعْرَفَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَنْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ

ص: ٣٥٩

---

-١) فأوجس منهم خيفه قال أبو إسحاق معناه فأصر منهم خوفا - اللسان ج ٦ ص ٢٥٣.

-٢) أى كشف.

ومرت ساره امرأته فبشرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل

فأجابوها بما في الكتاب، فقال لهم إبراهيم لماذا جثتم قالوا في إهلاك قوم لوط فقال

لهم إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتلهكونهم فقال جبريل لا، قال فإن كان فيها خمسون

قال لا، قال فإن كان فيها ثلاثون قال لا، قال فإن كان فيها عشرون قال لا، قال فإن كان فيها

عشره قال لا، قال فإن كان فيها خمسه قال لا، قال فإن كان فيها واحد قال لا، قال فان

(فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لنجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين) [\(١\)](#) قال

الحسن بن علي قال لا أعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل (يجادلنا

في قوم لوط) فأتوا لوطا وهو في زراعه قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمدون فلما رأى

هيئه حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدموهم ومشوا

خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال أى شيء صنعت آتني بهم قومى وأنا أعرفهم

فالتفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله قال فقال جبريل لا نعجل عليهم حتى

يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبريل هذه واحدة ثم مشى ساعه ثم التفت إليهم فقال

إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبريل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة

التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبريل عليه السلام هذه الثالثه ثم

دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأته رأت هيئه حسنة فصعدت فوق

السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب يهربون [\(٢\)](#)

حتى جاؤوا إلى الباب فتركت إليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوماً أحسن هيئه منهم

فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم (إتقوا الله

ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد) وقال (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم)

فدعاهم إلى الحلال فقالوا (ما لنا في بناتك من حق وأنك لتعلم ما نريد) فقال لهم (لو أن

لی بكم قوه او آوى إلى رکن شديد) فقال جبرئيل لو يعلم أى قوه له قال فكاثروه حتى

دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال يا لوط دعهم يدخلوا فلما دخلوا أهوى جبرئيل

عليه السلام بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل (فطمسنا

ص : ٣٦٠

---

١- (١) الغابر: الباقي.

٢- (٢) الهرع: شده السوق وسرعه العدو - اللسان ج ٨ ص ٣٦٩ .

(علي) [\(١\) أعينهم](#) ثم ناداه جبرئيل فقال له (انا رسول ربک لن يصلوا إليک فأسر بأهلك

بقطع من الليل) وقال له جبرئيل إنا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال (إن

موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب) فأمره فيحمل هو ومن معه إلا امرأته، ثم اقتلها

- يعني المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعه أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا

نباح الكلاب وصرخ الديوک ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجاره من

. سجيل [\(٢\)](#).

١١٧٣ (٧) ك ٣٤٤ ج ١٤ - القطب الرواندي في قصص الأنبياء بسانده إلى

الصدق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد عن الحسن عن على بن فضال

عن داود بن يزيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما جاءت الملائكة في

هلاك قوم لوط مضوا حتى أتوا لوطا وهو في زراعه له قرب المدينة، فسلموا عليه، فلما

رأهم رأى هيه حسه وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض، فقال لهم المنزل قالوا نعم،

فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل، فالتفت إليهم فقال إنكم تأتون

شرار خلق الله وكان جبرئيل قال الله له لا تعذبهم حتى يشهد عليهم ثلاثة شهادات، فقال

جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعه فقال إنكم تأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل

هذه ثنان فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال إنكم تأتون شرارا من خلق الله فقال

جبرئيل هذه ثلاثة الخبر.

١١٧٤ (٨) العقاب ٣١٤ - أبي (رحمه الله) قال حدثني سعد بن عبد الله عن

Aحمد بن محمد عن ابن فضال المحسن ١١٠ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن

فضال عن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها حتى

بلغت دموعها (إلى - عقاب) السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى

الله تعالى إلى السماء أن أحصيهم [\(٣\)](#) وأوحى (الله - المحسن) إلى الأرض أن اخسف بهم.

ص : ٣٦١

---

-١- (١) الآية هكذا - فطمسنا أعينهم ولعل كلمه (على) من سهو النساخ - سوره القمر الآيه ٣٧.

-٢- (٢) أى الحجاره الصلب الشديده.

-٣- (٣) أى أرميهم بالحصاء.

١١٧٥ (٩) الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لما

عمل قوم لوط ما عملوا شكت السماء والأرض إلى الله عز وجل فأوحى الله إلى السماء

أن أحصيهم والى الأرض أن أخسفى بهم. الجعفريات ١٣٥ - بإسناده عن على عليه

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

١١٧٦ (١٠) الدعائم ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمه (١) من الأمم فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من

رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم.

١١٧٧ (١١) الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

القرون أربعه وأنا في أفضلها قرنا ثم الثانى ثم الثالث، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال

بالرجال والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بني

آدم، ثم يبعث ريحًا سوداء لا تبقى أحدا هو ولـى الله (٢) تبارك وتعالى إلا قبضته ثم

كان الخسف والمسخ.

١١٧٨ (١٢) فقه الرضا ٢٧٧ - واتق الزنا واللواط وهو أشد من الزنا، والزنا أشد منه

وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا وفي الآخرة. ٢٧٨ ومن لاط بغلام

فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربه بالسيف ولا تحل له أخته في

التزويج أبدا ولا ابنته ويصلب يوم القيمة على شفير (٣) جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلاائق

ثم يلقيه في النار فيعذبه بطريقه طبقه (٤) حتى يؤديه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبدا، واعلم أن حرمك

الدبر أعظم من الفرج لأن الله أهلك أمه بحرمه الدبر ولم يهلك أحدا بحرمه الفرج. ٢٧٦

وأما أصل اللواط من قوم لوط وفراهم من قرى الأضيف من مدركه الطريق وانفرادهم عن

النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله أى

داءً أدوى من البخل (وذكر هذا الحديث) وحرم لما فيه من الفساد وبطلان ما حضر الله عليه

وأمر به من النساء، وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين

لرجم اللوطى وعليه مثل حد الزانى من الرجم والحد محصنا أو غير محصن.

العقاب ٣٣٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عيادة المريض عن أبي هريرة و

ابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآلها قبل وفاته (إلى أن قال) ومن نكح

ص: ٣٦٢

---

١- (١) إلا قوم لوط وهي أمه - كـ.

٢- (٢) ولـى الله - خـ.

٣- (٣) شـفـير كل شـئ نـاحـيـتـه.

٤- (٤) بـطـقـه مـنـهـا - كـ.

امرأه حراما فى دبرها أو رجلا أو غلاما خسره الله تعالى يوم القيامه أنتن من الجيفه

يتاذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وأحبط الله عمله

ويذده فى تابوت مشدودا بمسامير من حديد ويضرب عليه فى التابوت بصفائح حتى

يتشبك فى تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على أربعاءه أمه لماتوا جميعا وهو

من أشد الناس عذابا.

١١٧٩ (١٣) جامع الأخبار ١٤٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من

ينكح امرأه وذكر نحوه إلى قوله يدخل جهنـمـ.

١١٨٠ (١٤) كـ ج ٣٤٧ - القطب الروانـيـ في لـبـ الـلـبـاـبـ عنـ عـلـىـ عـلـيـهـ

السلام أنه قال إذا قضى الذكر من الذكر شهوته صلب يوم القيامـهـ فيـ مـصـلـبـ رـفـيعـ يـعـرـفـ

أهل النار بذلك العمل.

١١٨١ (١٥) كـ ج ٣٤٧ - القطب الروانـيـ في لـبـ الـلـبـاـبـ عنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ

الله عليه وآلـهـ أنهـ قالـ إنـ أـخـوـفـ ماـ أـخـافـ عـلـىـ أـمـتـىـ عـمـلـ قـوـمـ لـوـطـ،ـ فـلـيـرـتـقـبـ (١)ـ أـمـتـىـ

العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

١١٨٢ (١٦) المناقب ٣٦٤ ج ٢ - أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمـانـ فيـ

كتابـهماـ قالـاـ رـفـعـ إـلـىـ عـمـرـ أـنـ عـبـدـاـ قـتـلـ مـوـلـاـ فـأـمـرـ بـقـتـلـهـ فـدـعـاهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ لهـ

أـقـتـلـتـ مـوـلـاـكـ قالـ فـلـمـ قـتـلـتـهـ قالـ غـلـبـنـيـ عـلـىـ نـفـسـيـ وـأـتـانـيـ فـىـ ذـاتـىـ فـقـالـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ لـأـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ أـدـفـتـمـ وـلـيـكـمـ قـالـواـ نـعـمـ،ـ قـالـ وـمـتـىـ دـفـتـمـوـهـ قـالـواـ السـاعـهـ،ـ قـالـ لـعـمـرـ

أـحـبـسـ هـذـاـ الغـلامـ فـلـاـ تـحـدـثـ فـيـهـ حدـثـاـ حـتـىـ تـمـرـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ،ـ ثـمـ قـالـ (٢)ـ لـأـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ

إـذـاـ مـضـتـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـأـحـضـرـوـنـاـ،ـ فـلـمـ مـضـتـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ حـضـرـوـاـ فـأـخـذـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيدـ

عـمـرـ وـخـرـجـوـاـ ثـمـ وـقـفـ عـلـىـ قـبـرـ الرـجـلـ الـمـقـتـولـ فـقـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـوـلـيـائـهـ هـذـاـ قـبـرـ

صاحبكم قالوا نعم قال احفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال أخرجوها ميتكم  
فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه فأخبروه بذلك فقال على عليه السلام الله أكبر  
الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يعمل

ص: ٣٦٣

-١ (١) أى يتظر.

-٢ (٢) ثم قل - ك

من أمتى عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده فإذا

وضع فيه لم يمكن أكثر من ثلات حتى تقدّفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين

فيحشر معهم.

١١٨٣ (١٧) ك ٣٤٤ ح - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنهم اتوه بغلام وقالوا أنه قتل مولاه، وشهد الشهدود فقال

أمير المؤمنين ما تقول يا غلام قال يا أمير المؤمنين أنا قتله، قال ولم، قال لأنه كان

يكرهني على الفساد - يعني اللواط - فدافعته فأدى إلى القتل، ولم أقصد قتله وقصدت

دفعه فلم ينفع وغلب على وعمل بي الفساد فقتلته حسدا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام

لا بد لك من الشهدود فقال من أين لي الشهدود رجل في داره في الليل المظلمه وأنا في

ملكه ويده فقال أمير المؤمنين عليه السلام لما جرحته هل سمعت منه توبه قال لا، قال

عليه السلام الله أكبر الساعه يتبيّن أنك صدقت أو كذبت، إذ هبوا فانبشوا قبره، فإن كان

في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتضوا منه، فإن لم يكن فيه فالغلام صادق فأطلقوا عنه، فقال

قوم العجب من أمر على عليه السلام كان يحكم إلى هذا لا يوم في الأحياء واليوم يحكم

في الأموات، فذهبوا إلى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا إليه عليه السلام وأخبروه،

قال أطلقوا عن الغلام فإنه صادق، فقالوا يا أمير المؤمنين من أين قلت هذا فقال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول من عمل عمـل قـوم لـوط وخرج من الدـنيـا بـغـير تـوبـه

ذهب الله به إلى قـوم لـوط حتـى يكون فيـهم ويـحـشـرـ معـهـمـ.

١١٨٤ (١٨) الجعفريات ١٤٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال تقوم الساعه

على قـوم يـشهـدوـنـ منـ غـيرـ أنـ يـسـتـشـهـدـواـ، وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ عـمـلـ قـومـ لـوطـ، وـعـلـىـ قـومـ

يـضـرـبـونـ بـالـدـفـ وـالـمـعـازـفـ.

١١٨٥ (١٩) كا ٥٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن

محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده

آيات من هود فلما بلغ (وأمطرنا عليها حجاره من سجيل منضود مسومه عند ربك وما

هي من الظالمين بعيد) (قال - كا) فقال من مات مصرًا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله

ص : ٣٦٤

بحجر من تلك الحجاره تكون فيه منيته ولا يراه أحد. تفسير العياشى ج ١٥٨ عن ٢

ميمون اللبناني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١١٨٦ (٢٠) تفسير القمي ج ٣٣٦ - حدثني أبي عن سليمان الديلمي عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (وأطربنا عليها حجاره من سجيل منضود

مسومه) قال ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط إلا رماه الله كيده [\(١\)](#) من

تلك الحجاره تكون منيته فيها ولكن الخلق لا يرونها.

١١٨٧ (٢١) جامع الأخبار (١٤٦) - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

من ألح [\(٢\)](#) في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه.

١١٨٨ (٢٢) قرب الإسناد ٢٤ - هارون بن مسلم بن مسعوده بن صدقه عن

جعفر عن أبيه أن عليا صلوات الله عليه سئل عن أسف ونائله وعباده قريش لهما قال نعم

كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوه

فأراد أحدهما صاحبه فعل، فمسخهما الله حجرين، فقالت قريش لولا أن الله تبارك

وتعالى رضى أن يعبد ربنا معه ما حولهما عن حالهما. ئى ٢٥١ ج ١٤ - ورواه الكليني

عن على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم مثله.

١١٨٩ (٢٣) المحسن ١١٢ - العقاب ٣١٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى مرتين.

١١٩٠ (٢٤) العيون ٩٧ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب [\(١٦\)](#) كيفية الوضوء

من أبواب الضوء عن محمد بن سنان أن على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه

في جواب مسائله (إلى أن قال) وعله تحريم الذكران للذكران والإإناث بالإإناث لما ركب

في الإناث وما طبع عليه الذكران ولما في اتيان الذكران الذكران والإإناث الإناث من انقطاع

النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. العلل ٥٤٧ - حدثنا على بن أحمد (رحمه الله) قال

حدثنا محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم

بن الريبع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليهما

ص: ٣٦٥

---

١- (١) بحجر - ك.

٢- (٢) لج - ك - ولج - خ ك.

السلام كتب اليه فما كتب من جواب مسائله عله تحرير الذكران للذكران والإناث

للإناث (وذكر مثله).

١١٩١ (٢٥) الاحتجاج ج ٢ - روی عن هشام بن الحكم أنه قال من

سؤال الزنديق الذي أتى أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) قال فلم حرم اللواط قال من

أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل

وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير.

١١٩٢ (٢٦) تحف العقول ٤٧٧ - قال موسى بن محمد الرضا لقيت يحيى

ابن أكثم في دار العامه فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي على بن محمد عليهمما السلام

(إلى أن قال) وعن قوله (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا) يزوج عباده الذكران وقد عاقب قوما

فعلوا ذلك قال عليه السلام اكتب اليه قلت وما أكتب قال عليه السلام اكتب بسم الله

الرحمن الرحيم (إلى أن قال) وأما قوله (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا) أى يولد له ذكور

ويولد له إناث يقال لكل اثنين مقرنين [\(١\)](#) زوجان كل واحد منهمما زوج ومعاذ الله أن

يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم (ومن يفعل

ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا) إن لم يتبع.

١١٩٣ (٢٧) تفسير القمي ج ٢ - حدثني أبي عن محمودي ومحمد بن

عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكثم

سائل موسى بن محمد عن مسائل وفيها أخبرنا عن قول الله (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا)

فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن

العسكري عليه السلام وكان من جواب أبي الحسن، أما قوله (أو يزوجهم ذكرانا وإناثا)

فإن الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين إناثا من الحور العين وإناث المطيعات من

الأنس من ذكران المطهرين، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك طلبا

للرخصه لارتكاب المآثم، قال (فمن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامه

ص: ٣٦٦

---

١- (١) أى مصاحبين.

ويخلد فيه مهانا) إن لم يتبع. الاختصاص ٩٤ - في حديث طويل يرويه محمد بن عيسى

ابن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى سأله يبغداد في دار الفطن قال

قال موسى كتب إلى يحيى بن أكثم يسألني عن عشرة مسائل أو تسعه (إلى أن قال) وأما

قوله (أو يزوجهم ذكرانا وأناثا) فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطعين إناثا من

الحور ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست على نفسك تطلب الرخص لارتكاب

الما آثم ومن يفعل وذكر مثله.

١١٩٤ (٢٨) کا ٥٤٨ ج ٥ - علی بن ابراهیم عن ابی عمیر عن محمد

ابن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه

السلام (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) قال عرض عليهم التزويج.

١١٩٥ (٢٩) العلل ٥٤٧ - حدثنا أبي (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن يحيى

العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائهما صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله إن الله تعالى حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته وهبط إبليس

ولا زوجه له وهبته الحية ولا زوج لها فكان أول من يلوط نفسه إبليس فكانت ذريته من

نفسه وكذلك الحية وكانت ذريه آدم من زوجته فأخرب هما أنهم عدوان لهمما.

<sup>١١٩٦</sup> (٣٠) العلal، ٦٠٢ - أبى (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد قال حدثني أبو حفص أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسن

ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه رأى

رجلًا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له آخر ج من مسجد رسول

الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله ثم قال عليه السلام سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء

بالرجال - وفي حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شيء.

١٢٧ (٣١) الجعفريات ١١٩٧ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المختفين، قال أخرجوهم من بيوتكم.

ص: ٣٦٧

١١٩٨ (٣٢) كـ ٣٤٩ ج ١٤ - كتاب أبي سعيد العصفرى عباد عن

العرزمى (١) عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جوير بن نعير الحضرمى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآلـه لعن الله وأمنت (٢) الملائكة على رجل ثانـث وامرأه  
تذكـرت.

١١٩٩ (٣٣) الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن رسول الله صلـى الله عليه وآلـه أنه لعن  
المختـين من الرجال وقال أخر جوهم من بيـوتكم ولـعن المـذـكرـات من النساء والـمـؤـثـين  
من الرجال.

١٢٠٠ (٣٤) الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من أمكن من  
نفسـه طائعاً ألقـيت عليه شـهوـه النساء. الجـعـفـريـات ١٢٦ - بـإـسـنـادـهـ عنـ علىـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
نـحـوهـ.

١٢٠١ (٣٥) كـ ٥٤٩ ج ٥ - محمدـ بنـ يـحيـىـ عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ  
يـحيـىـ عنـ طـلـحـهـ بنـ زـيـدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ قالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ منـ أـمـكـنـ منـ نفسـهـ طـائـعاـ يـلـعـبـ بـهـ أـلـقـىـ اللهـ عـلـيـهـ شـهوـهـ النساءـ.

١٢٠١ (٣٦) العـقـابـ ٣١٧ - أـبـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ قـالـ حـدـثـنـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ  
أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ الـخـازـرـ عنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ قـالـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ أـمـكـنـ أـحـدـ مـنـ نفسـهـ طـائـعاـ يـلـعـبـ بـهـ إـلـاـ أـلـقـىـ اللهـ  
عـلـيـهـ شـهوـهـ النساءـ.

١٢٠٣ (٣٧) كـ ٣٥٠ ج ١٤ - القـطـبـ الرـاوـنـدـىـ فـىـ لـبـ الـلـبـابـ عـنـ علىـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ أـنـ قـالـ مـنـ أـمـكـنـ مـنـ نفسـهـ طـائـعاـ فـىـ دـبـرـهـ ثـلـاثـاـ أـلـقـىـ اللهـ عـلـيـهـ شـهوـهـ النساءـ.

١٢٠٤ (٣٨) الجـعـفـريـاتـ ١٢٦ - بـإـسـنـادـهـ عنـ علىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ إـذـاـ كـانـ

الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه  
ولا تستحيوه [\(٣\)](#). الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل كلامه  
كلام النساء ومشيته مشيه النساء ويمكن (وذكر مثله).

ص: ٣٦٨

- 
- ١ (١) العزرمي - خ.
  - ٢ (٢) ولعنة - خ.
  - ٣ (٣) أى ولا تبقوه حيا.

١٢٠٥ (٣٩) العلل ٦٠٢ - أبي (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين

ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه

فرد عليه ثم أكب [\(١\)](#) رسول الله صلى الله عليه وآلـه في الأرض يسترجع ثم قال مثل

هؤلاء في أمتي أنه لم يكن مثل هؤلاء في أمه إلا عذبت قبل الساعه.

١٢٠٦ (٤٠) كا ٥٥٠ ج ٥ - أحمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي فقال (له - العقاب) يا ابن

رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله لي، فقيل له أنه يؤتى في ذرته، فقال ما أبلغ الله

عز وجل بهذا البلاء أحدا له فيه حاجه ثم قال أبي قال الله عز وجل (وعزتـي وجلالـي

لا يقدر على استبرقها (وحريرها - كـا) من يؤتـي في ذرته العـقاب ٣١٦ - أبي (رحمـه الله)

قال حدثـني سـعد بن عـبد الله عن جـعـفر بن مـعـبد الله عن عـبد الله بن مـيمـون الـقدـاح

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (مـثلـه). المـحسـن ١١٢ - البرـقـى عن جـعـفر بن

محمد عن عبد الله بن ميمون الـقدـاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام (نـحوـ ماـ فيـ

ـكـا).

١٢٠٧ (٤١) كـا ٣٤٩ ج ١٤ - جـعـفر بن أـحمد القـمي فيـ كتاب المـانـعـات عن

عامـرـ بن جـذـاعـه قال سـمعـتـ أـبا عبد الله عليهـ السلام يـقولـ حـرمـ (الـلـهـ - خـ) عـلـىـ كـلـ دـبـ

مستـنـكـحـ الجـلوـسـ عـلـىـ استـبرـقـ الجـنـهـ.

١٢٠٨ (٤٢) كـا ٥٥٠ ج ٥ - عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ عـنـ أـحـمـدـ ابنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـنـ

محمدـ بنـ سـعـيدـ عنـ زـكـرـيـاـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـعـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنـه من يؤتـى فـي دـبره فـقلـت لأبـي عـبد الله عـليـه

السلام فـلـان عـاقـل لـبـيب يـدـعـو النـاس إـلـى نـفـسـه قـد اـبـتـلاـه الله قـال فـقاـل فـيـفـعـل ذـلـك فـي

مسـجـدـ الجـامـع قـلـت لاـ، قـال فـيـفـعـلـه عـلـى بـابـ دـارـه قـلـت لاـ، قـال فـأـين يـفـعـلـه قـلـت إـذـا خـلـا قـال

صـ: ٣٦٩

---

١- (١) أى نظر في الأرض.

فإن الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجن.

١٢٠٩ (٤٣) كا ٥٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن معبد عن عبد الله

الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عطيه أخي أبي العرام قال ذكرت لأبي عبد الله

عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجه، إن في

أدبارهم أرحاماً منكوسه، وحياءً أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال

له زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوساً، ومن شرك فيه من النساء كانت من

الموارد [\(١\)](#) ، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقيه سدوم،

أما إني لست أعنى بهم بقيتهم، أنه ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قبلت

قال هي أربع مداشين، سدون وصرىم ولد ماء وعميراء [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) ، قال فأناهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهاهن ورفعهن

جميعاً حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها. العلل ٥٥٢ - أبي (رحمه الله)

قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر السعد آبادى

عن على بن معبد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عطيه أخي أبي المغراء قال ذكرت

لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح (وذكر نحوه).

١٢١٠ (٤٤) كا ٥٤٩ ج ٥ - محمد بن محمد عن على بن الحكم عن

عبد الرحمن الغزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن

للله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل فيما لهم لا يحملون فقال إنها

منكوسه ولهم في أدبارهم غده كغده الجمل أو البعير فإذا هاجوا وإذا سكنت

سكنوا.

١- (١) كان عقيماً من المولود - العلل.

٢- (٢) سدوم وصديم ولدنا وعميرا - العلل. سدوم: قريه قوم لوط.

٣- (٣) قال الطبرسى (ره) قيل كانت أربع مدائن وهى المؤتفكات سدوم وعامورا ودادوما وصيوايم وأعظمها سدوم وكان لوط يسكنها وقال المسعودى أرسل الله لوطا إلى المدائن الخمسة وهى سدوم وعموراء وادوما وصاعوراء وسابوراء قال ابن أثير فى الكامل كانت خمسه سدوم وصبعه وعمره ودوما وصعوه - (آت).

١٢١١ (٤٥) العقاب ٣١٧ - (أبى رحمة الله) قال حدثنى سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عن

أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل عبادا لا يعبأ بهم (١)

شيئا لهم أرحام النساء فقيل يا أمير المؤمنين أفلأ يحبون قال إنها منكوسه.

المحاسن ١١٣ - في روايه غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عن أبيه عن على صلوات

الله عليهم إن الله عز وجل (وذكر مثله).

١٢١٢ (٤٦) كا ٥٥١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبله عن

إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء

فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد الله فيه حاجه قال نعم قد يكون

مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحه قلت جعلت فداك فإنهم ليسوا

يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذه.

وتقديم في روايه ابن أسباط (٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال من أبواب ما يتأكد

استجابة من الحقوق في كتاب الزakah قوله عليه السلام لا يكون في شيعتنا من يؤتى في

دبره. وفي روايه ابن أسباط (٣) و (٤) نحوه. وفي روايه الأعمش (١٢) من باب (١٠)

ما ورد في بيان الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس (ج ١٣) والكبائر محظمه وهي

الشرك بالله واللواط. وفي روايه ابن شاذان (١٤) قوله عليه السلام وهي (أى الكبائر)

قتل النفس (إلى أن قال) واللواط.

وفي روايه ابن عباس (١٢) من باب (١١) جمله من الخصال المحظمه قوله صلى

الله عليه وآلها يا سلمان وعندها يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان

كما يغار على الجاريه. وفي روايه جامع الأخبار (١٧) قوله صلى الله عليه وآلها يأتي

زمان على أمته يكونون على الجور وغلمانهم في التزويع.

وفي رواية جابر (١٩) قوله عليه السلام وكثير اللواط وجارت السلاطين. وفي

رواية حمran (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال

ص: ٣٧١

---

-١- (١) أى لا يعنى بهم.

وقوله عليه السلام ورأيت الرجل يغير على اتيان النساء.

وفى روايه محمد بن حمران (٣٣) قوله يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال

عليه السلام إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال ورأيت

الرجال يتسمون للرجال ورأيت الرجل معيشته من دبره. وفي روايه ابن مسعود (٣٥)

قوله عليه السلام إياكم و خصال تظهر فى أمه محمد صلى الله عليه وآلـه (إلى أن قال) إذا

استغنى رجالكم برجالكم الخ. وفي روايه أبي هريرة (٧) من باب (٢٩) كراهـه الوـحدـه

في السفر من أبوابه (ج ١٦) قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وآلـه مخـشـى الرجال

المتشـبـهـين بالـنـسـاءـ. وفي روايه أبي بصير (٧) من بـابـ (٢٢) جـواـزـ جـزـ الشـيـبـ منـ أـبـوـابـ

شعر الرأس قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلـمـهـمـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ ولاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـمـ ولاـ يـزـكـيـهـمـ وـلـهـمـ

عـذـابـ الـيمـ المـنـكـوحـ فـىـ دـبـرـهـ.

وفـىـ أحـادـيـثـ بـابـ (٢٥) عـدـمـ جـواـزـ تـشـبـهـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ وـالـرـجـالـ بـالـنـسـاءـ مـنـ

أـبـوـابـ أحـكـامـ الـمـلـابـسـ (جـ ١٦) ماـ يـمـكـنـ انـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـيـأـتـىـ فـىـ الـبـابـ التـالـىـ وـمـاـ يـتـلـوـهـ وـبـابـ (١٧) تـحـرـيمـ الـمـسـاحـقـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ

ذـلـكـ. وفيـ أحـادـيـثـ أـبـوـابـ حـدـ الـلـوـاطـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

## (١٢) بـابـ مـاـ وـرـدـ فـىـ أـنـ الـلـوـاطـ مـاـ دـوـنـ الدـبـرـ وـالـدـبـرـ هـوـ الـكـفـرـ

١٢١٣ (١) كـاـ ٥٤٤ جـ ٥ - عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ

أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ الـلـوـاطـ مـاـ دـوـنـ الدـبـرـ وـالـدـبـرـ هـوـ

الـكـفـرـ.

الـمـحـاسـنـ ١١٢ - الـعـقـابـ ٣١٦ - قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ

عـلـىـ السـلـامـ الـلـوـاطـ مـاـ دـوـنـ الدـبـرـ فـهـوـ لـوـطـيـ (١) وـالـدـبـرـ فـهـوـ (٢) الـكـفـرـ (بـالـهـ - الـمـحـاسـنـ).

١٢١٤ (٢) يب ٥٣ ج ١٠ - صا ٢٢١ ج ٤ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن

محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال

ص: ٣٧٢

١- (١) لواط - عقاب.

٢- (٢) هو الكفر - عقاب.

بين الفخذين، قال (و - يب) سأله عن الذى يوقب [\(١\)](#) فقال ذلك الكفر بما أنزل الله

على نبيه صلى الله عليه وآله.

١٢١٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - وروى أن اللواط هو التفخذ وأن على

فاعله القتل والايقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وإنما العمل على الأولى في

اللواط.

١٢١٦ (٤) المقنع ١٤٤ - الهدایه ٧٦ - و (اعلم أن - المقنع) اللواط هو ما بين

الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم. الجعفريات ١٣٥ - بإسناده عن على عليه

السلام مثله.

ويأتي في أحاديث أبواب حد اللواط ما يدل على ذلك.

#### (١٣) باب تحريم تقبيل الغلام من شهوه وبيان عقوبته والحذر من أولاد الأغنياء

١٢١٧ (١) كا ٥٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من قبل غلاما من شهوه ألجمه الله يوم القيامه بلجام من نار.

١٢١٨ (٢) ك ٥٧٠ ج ١٤ - القطب الرواندي في لب الباب عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال من قبل غلاما بشهوه فكأنما ناكح أمه سبعين مره ومن ناكح أمه

فكأنما اقتضى عذراء بغير مهر، ومن اقتضى عذراء بغير مهر فإنما قتل سبعين نيا.

١٢١٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - وإذا قبل الرجل غلاما بشهوه لعنته

ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعد له جهنم

واسعات مصيرا. وفي خبر آخر من قبل غلاما بشهوه ألجمه الله بلجام من نار.

١٢٢٠ (٤) كا ٥٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ إیاکم وأولاد الأغنياء

ص: ٣٧٣

---

١- (١) أى يدخل.

والملوك المرد (منهم - الجعفريات) فإن فتنتهم أشد من فتنه العذاري في خدورهن.

١٢٢١ (٥) الجعفريات ٩١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على

ابن الحسين عن أبيه [\(٦\)](#) عليهم السلام قال وإياكم (وذكر مثله).

١٢٢٢ (٦) المعانى ٣٠٠ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري

الطار (رضي الله عنه) قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان

النيسابوري عن هشام بن أحمد اليربوعي عن عبد الله بن الفضل عن أبيه عن أبي جعفر

محمد بن علي الباقر عليهما السلام عن جابر بن عبد الله الأنباري قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وآله عن المكاعمه والمكامعه، فالمكاعمه أن يلثم الرجل والمكامعه أن

يضاجهه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضروره.

١٢٢٣ (٧) العوالى ٢٦٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل

غلاما بشهوه عذبه الله ألف عام فى النار.

ويأتي فى روايه إسحاق من باب حد من قبل غلاما بشهوه من أبواب الحدود

قوله محرم قبل غلاما بشهوه قال عليه السلام يضرب مائه سوط.

#### [\(٨\) باب ما يعالج به الأبناء](#)

١٢٢٤ (١) كا ٥٥٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد

ابن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

وعنده رجل فقال له جعلت فداك إنى أحب الصبيان فقال له أبو عبد الله عليه السلام

فتتصنع ماذا قال أحملهم على ظهرى فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولي

عنه فبكى الرجل فنظر اليه أبو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال إذا أتيت بلدك فاشتر

جزورا سمينا وأعقله عقايا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربه تقشر عنه الجلد

وأجلس عليه بحرارته فقال عمر فأتيت بلدى فاشترىت جزورا فعقلته عقايا

ص: ٣٧٤

---

١- (١) عن علي عليه السلام - ك.

شدیداً وأخذت السيف فضربت به السنام ضربه وقشرت عنه الجلد وجلست عليه

بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي.

#### (١٥) باب تحرير المساحف على الراكب والمركوبه قال الله تعالى في سورة الفرقان

(٢٥): وعاداً وثمود وأصحاب الرس وقرروا

بين ذلك كثيراً (٣٨) وكلاً ضربنا له الأمثال وكلاً تبرنا تتبيراً (٣٩).

ق (٥٠): كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس وثمود (١٢) وعاد وفرعون و

إخوان لوط (١٣) وأصحاب الأئكة وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعید (١٤).

١٢٢٥ (١) كا ٥٥١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن

عييس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن هشام الصيدناني عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سأله رجل عن هذه الآية (كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس) (١) فقال

بيده هكذا فمسح إدحاماً بالأخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء.

١٢٢٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - واعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت

على المرأةين البينه بالسحق فعلى كل واحده منها ضربه بالسيف أو هدمه أو طرح جدار

وهي الرسيات (٢) اللواتي ذكرن في القرآن.

١٢٢٧ (٣) كا ٥٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد

النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً فقال له جعلت

فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي، فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك

به النساء قال فحلف له قال هما في النار وعليهما سبعون حله (٣) من نار فوق تلك

ص: ٣٧٥

١- (١) قوله عز وجل: وأصحاب الرس قال الزجاج: يروى ان الرس قريه باليمامه يقال لها فلنج، ويروى انهم كذبوا نبيهم ورسوه

فى بئر أى دسوه فيها حتى مات ويروى ان الرس بئر وكل بئر عند العرب رس - اللسان ج ٦ ص ٩٨.

٢- (٢) الراسيات - ك رسا الشىء ثبت) - رست السفينه بلغ أسفلها القعر وانتهى إلى قرار الماء فثبتت، الراسيه هي القائمه والجبال الرواسي هى الثوابت، اللسان.

٣- (٣) الحلء: رداء وقميص وتمامها العمame، كل ثوب جيد جديد - اللسان.

الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار و تاجان من نار فوق تلك الحلل

و خفان من نار وهما في النار.

١٢٢٨ (٤) المحسن ١١٣ - البرقي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأه أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام

فأذن لها فقالت أخبرنى عن اللواتى مع اللواتى ما حدهن فيه قال حد الزنا، أنه إذا كان يوم

القيامه أتى بهن قد ألبسن مقطعات من النار و قمعن بمقامع (١) من نار و سرولن (٢) من

النار وأدخل فى أجواههن إلى رؤوسهن أعمده من نار، وقدف بهن فى النار، أيتها المرأة

إن أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغیر رجال ففعلن

كما فعل رجالهن. العقاب ٣١٧ - أبي (رحمه الله) قال حدثني سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير نحوه. و تقدم في روایه

إسحاق (١٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العاده مع استمرار الدم من أبواب

الحيض (عن كا ويب وسرائر نحوه).

١٢٢٩ (٥) تفسير القمي ١١٣ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم في قوله (وعادا

و ثمود وأصحاب الرس) فإنه حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال دخلت امرأه مع مولاها لها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت ما تقول

في اللواتي مع اللواتي قال هن في النار، إذا كان يوم القيامه يؤتى بهن فألبسن جلباما (٣)

من نار وخفين من نار وأدخل في أجواههن وفرجهن أعمده من نار

و قدف بهن في النار فقالت أليس هذا في كتاب الله قال بل قالت أين هو قال قوله (وعادا

و ثمود وأصحاب الرس) فهن الرسيات.

١٢٣٠ (٦) كا ٥٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن القاسم عن جعفر

ابن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأله رجل أبا عبد الله أو أبا

ص: ٣٧٦

- 
- ١ (١) المقامع واحده المقامع من حديد كالمحجن يضرب على رأس الفيل - وهى سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجه اللسان ج ٨ ص ٢٩٦.
  - ٢ (٢) أى البن.
  - ٣ (٣) الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطى به المرأة رأسها وصدرها.

إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساقط المرأة وكان متكتئاً فجلس، فقال ملعونه ملعونه

الراكب والمركوب، وملعونه حتى تخرج من ثوابها الراكب والمركوب، فإن الله تبارك

وتعالى والملائكة وأولياءه يلعنونهما وأنا ومن بقى في أصلاب الرجال وأرحام النساء،

فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهن توبه قاتل الله (لاقيس) بنت إبليس ماذا جاءت به

فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق، فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآلاته قبل أن يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآلاته لعن الله

المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء.

١٢٣١ (٧) كا ٥٥٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآلاته المتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المختنون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً.

العقاب ٣١٧ - أبي (رحمه الله) قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله

عن علي بن عبد الله. المحسن ١١٣ - البرقي عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن

محمد عن أبي خديجه عن أبي عبد الله ليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه

وآلاته المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المختنون

واللاتي ينكح بعضهن بعضاً وإنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء بمثل عمل

الرجال يأتي بعضهم [\(١\)](#) بعضاً.

١٢٣٢ (٨) الجعفرية ١٣٥ - بإسناده عن علي عليه السلام قال السحق في

النساء بمنزلة اللواط في الرجال.

١٢٣٣ (٩) الدعائم ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائه لأنه ليس فيه إيلاج.

١٢٤٣ (١٠) الجعفريات ١٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال كتب إلى

أبي محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن سوار حدثنا سعيد بن زكريا المدائني

ص: ٣٧٧

---

١- (١) بعضهن - العقاب.

أخبرني عن بنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسعق عن النبي

(١١) ١٢٣٥ ج ٣٥٤ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره بإسناده عن

موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في

Hadith: فَإِذَا كَانَ اكْتِفَاءُ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ قَبْضُ اللَّهِ كِتَابَهُ مِنْ صَدْرِ بْنِي

آدم، بعث الله ريحًا سوداء ثم لا يبقى أحد لله تعالى ولِي إلا قبضه الله إليه.

(١٢) ك ٣٥٤ ج ١٤ - فضل بن شاذان في كتاب العيّه عن صفوان بن

يحيى عن محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام أنه قال القائم منا منصور بالرعب

(إلى أن قال) قيل يا ابن رسول الله متى يخرج قائمهكم قال إذا تشبه الرجال بالنساء

**بالرجال واكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء الخبر، وعد فيه جمله من المحرمات.**

(١٣) ١٢٣٧ كا ٢٠٢ ج ٧ - يب ٥٨ ج ١٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه دخل عليه نسوه فسألته امرأة منه عن السحق فقال حدتها حد الزاني

فقالت المرأة (١) ما ذكر الله (عز وجل - كا) ذلك في القرآن فقال

بلی قالت (و - کا - پ) این (هو - کا - فقیه) قال هن أصحاب الرس فقیه ۳۱ ج - فی

روایه هشام و حفص بن البختری أنه دخل نسوة على أبي عبد الله عليه السلام (وذكر

مثله). العقاب ٣١٨ - أبي (رحمه الله) قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

<sup>١٤</sup> ابن أبي عمير المحسن - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأ منهن (وذكر نحوه).

وتقديم في رواية ابن عباس، (١٢) من يات (١١) ما ورد في جمله من الخصال

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام فعندها يكتفى الرجال بالرجال والنساء

بالنساء. وفي روايه حمران (٣٢) قوله ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال

والنساء بالنساء وقوله عليه السلام ورأيت النساء يتزوجهن وقوله عليه السلام ورأيت

ص: ٣٧٨

---

١- (١) امرأه - فقيه.

الرجال يتسمون للرجال والنساء للنساء. وفي رواية ابن حمran (٣٣) متى يخرج قائمكم قال

عليه السلام إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واقتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

وفي رواية أبي هريرة (٧) من باب (٢٩) كراهه الوحده في السفر من أبوابه. قوله لعن رسول

الله (ص) المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال. وفي رواية مكارم الاخلاق (١١) من

باب (٩) تحريم خلوه الرجل والمرأة من أبواب نكاح المحرم قوله (ع) لا ينام الرجال في

لحاف واحد (إلى أن قال) والمرأتان جمياً كذلك ولا يلاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه

بالمقام. وفي رواية عمرو (٢) من باب (١١) تحريم اللواط قوله فلما رأى أنه قد أحکم أمره في

الرجال جاء إلى النساء فصیر نفسه امرأه فقال إن رجالكن يفعل بعضهم البعض قالوا نعم

قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنی النساء بالنساء

الخ. وفي الرضوى (١٢) قوله عليه السلام وأما أصل اللواط من قوم لوط (إلى أن قال) عليه

السلام) واستغناء الرجال بالرجال بالنساء الخ.

وفي رواية ابن سنان (٢٥) قوله وعلمه تحريم الذكران للذكران والإثاث بالأثاث

لما ركب في الأنث و ما طبع على الذكران ولما في اتیان الذكران الذكران والأثاث الأنث

من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. وفي رواية زيد (٣١) قوله صلی الله عليه

وآلہ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي حديث

آخر أخر جوهم من بيتكم فإنهم أقدر شئ. وفي رواية جوير بن نعير (٣٣) قوله

صلی الله عليه وآلہ لعن الله وأمنت (ولعنت - خ) الملائكة على رجل تائب وامرأه

تذکرت. وفي رواية الدعائم (٣٤) قوله ولعنة صلی الله عليه وآلہ المذکرات من النساء.

ويأتي في رواية سعد (١٧) من باب حكم تزویج الزانیه والزانی من أبواب ما يحرم

بالتزوج قوله عليه السلام تلك الفاحشه السحق وليس بالزن (إلى أن قال) وأما إذا

ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزى الخ. وفي أحاديث أبواب حد السحق ما

يدل على ذلك فراجع.

#### (١٦) باب تحريم نكاح البهيمه وان كانت ملك الفاعل

١٢٣٨ (١) فقيه ٢٥٧ ج ٤ - في حديث وصيہ النبي صلی الله علیہ وآلہ لعلی

عليه السلام يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره (إلى أن قال) ونناكح البهيمه.

ص: ٣٧٩

١٢٣٩ (٢) كا ٥٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمه أو يدلوك فقال كل ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبيهه فهو زنا.

١٢٤٠ (٣) كا ٥٤١ ج ٥ - على بن محمد الكليني عن صالح ابن أبي حماد عن محمد بن إبراهيم التوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمه.

١٢٤١ (٤) العوالى ١٨٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من وقع على بهيمه.

١٢٤٢ (٥) كا ٢٠٤ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس يب ٦١ ج ١٠ - صا ٢٢٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي بهيمه فيولج قال عليه الحد (١).

١٢٤٣ (٦) الدعائم ٤٥٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أتى بهيمه جلد الحد، وحرم لحم تلك البهيمه ولبنها إن كانت مما يؤكل فتنبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد. وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله.

١٢٤٤ (٧) الاحتجاج ٦٩ ج ٢ - روى عن هشام بن الحكم أنه قال من سؤال الزنديق الذي أتى أبا عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) فلم حرم اتيان البهيمه قال كره أن يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو أباح ذلك لربط كل رجل أثانا (٢) يركب ظهرها ويعشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح ظهورها وحرم عليهم

فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا إليهن ويكون موضع شهوتهم

وأمهات أولادهم.

وتقدم في روایه حمران (٣٢) من باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال

ص : ٣٨٠

---

١- (١) حد الزانى - يب - صا.

٢- (٢) الأتان: الحماره.

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ورأيت البهائم ينكح. وفي روايه الحسين بن المختار (٤٣) من باب (٤٠) ما ورد في ذم حب الدنيا قوله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من نكح البهيمه. وفي روايه بريد (١) من باب (٢٦) ما ورد في حكم كبير الآله من أبواب الترويج. قوله فهل يصلح لى أن آتني بعض البهائم ناقه أو حماره فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك الخ. ويأتي في باب (١) تعزير ناكح البهيمه من أبواب حد نكاح البهائم ما يدل على ذلك.

#### (١٧) باب تحرير الاستمناء

(١) كا ٥٤٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْخَضْرَاءِ (١)  
فقال هي من الفواحش ونكاح الأمه خير منه.  
(٢) ك ٣٥٥ ج ١٤ - فقه الرضا عليه السلام أبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضراء فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت من يفعل ما أكلت معه فقال السائل فين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله نهيه  
فقال قول الله (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وهو ما وراء ذلك فقال الرجل  
أيما أكبر الزنا أو هي، قال ذنب عظيم ثم قال للسائل بعض الذنوب أهون من بعض  
والذنوب كلها عظيمه عند الله لأنها معاuchi وإن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا  
الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان (إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعوا  
حزيه ليكونوا من أصحاب السعير).

---

١- (١) **الخضخضه:** استزال المنى في غير الفرج وأصل الخضخضه التحريك والله أعلم - اللسان ج ٧ ص ١٤٥.

١٢٤٧ (٣) كا ٥٤٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى

الواسطي عن إسماعيل البصري عن زراره بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سألته عن الدلوك قال ناكح نفسه لا شئ عليه.

١٢٤٨ (٤) العوالى ٢٦٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ناكح

الكف ملعون.

١٢٤٩ (٥) كا ٢٦٥ ج ٧ - ج ١٠ - صا ٢٢٦ ج ٤ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم  
زوجه من بيت المال.

وتقديم في روايه أبي بصير (٧) من باب (٢٢) جواز جز الشيب من أبواب شعر  
الرأس قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم  
عذاب اليم الناكح نفسه.

وفي روايه زراره (١) من باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه قوله عليه السلام  
ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه  
بعضا. وفي روايه ابن الريان (١) من باب (٦) تحريم مباشره الأجنبية من أبواب نكاح  
المحرم قوله لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى يتزل ماء الذي عليه وهل  
يبلغ به حد الخضخصه فوق الكتاب بذلك بالغ أمره.

وفي روايه عمار (٢) من الباب المتقدم قوله الرجل ينكح بهيمه أو يدلوك فقال  
عليه السلام كل ما انزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا. وفي روايه هشام (٧) قوله  
وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا إليهن ويكن مواضع شهواتهم.

ويأتي في رواية اسحق من باب حد الزناء قوله عليه السلام ولكن زيد هذا (أى زيد حد الزناء على حد شرب الخمر) لتضييعه النطفة ولو ضعه إليها في غير موضعها.

وفي أحاديث باب أن من استمنى فعليه التغريب من أبواب حد نكاح البهائم والاستمناء ما يدل على ذلك.

ص: ٣٨٢

١٢٥٠ (١) فقيه ٣٤ - لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله والمؤتصله

(قال في الفقيه) يعني الزانيه والقواعد في هذا الخبر.

١٢٥١ (٢) المعانى ٢٥٠ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام

المكتب قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن إبراهيم بن

زياد الكرخي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه

وآله الواصله والمستوصله يعني الزانيه والقواعد.

١٢٥٢ (٣) العقاب ٣٣٧ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) عيادة المريض عن

أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال)

ومن قاد بين رجل وامرأه حراما حرم الله عليه الجنه ومؤاوه جهنم وساعت بصيرا، ولم

يزل في سخط الله حتى يموت.

وتقدم في روایه ورام (٤) من باب (٤٧) تحريم الاحتکار من أبواب ما

يستحب للتاجر قوله عليه السلام فرأيت واديا في جهنم يغلى فقلت يا مالك لمن هذا

فقال لثلاثة (وعد منها القوادين).

وفي روایه سعد (٢) من باب (٣٤) حکم وصل المرأة شعرها بصوف من أبواب

مبasher النساء قوله عليه السلام أنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله

(الموصوله - كا) التي تزنى في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال. وفي روایه

عمار (٤) قوله قلت فما الواصله والموصوله فقال الفاجر وقواعد. ولاحظ سائر

أحاديث الباب.

وفي روایه عبد العظيم (٧) من باب (٢٦) جمله مما يحرم على النساء من أبواب

جمله من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله صلى الله عليه وآله وأما التي كانت

تحرق وجهها وبدنها وهى تأكل أمعاؤها فإنها كانت قواده.

وفى روايه ابن سنان من باب حد القياده من أبواب حد السحق والقياده قوله

ص: ٣٨٣

عليه السلام يضرب (القواعد) ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر

الذى هو فيه.

#### (١٩) باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج

١٢٥٣ (١) الخصال ٤ - حدثنا أبي (رض) قال حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم

عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلها فضل العلم أحب إلى الله عز وجل من فضل

العباده وأفضل دينكم الورع.

١٢٥٤ (٢) الخصال ٢٥ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أبيو بن نوح عن محمد ابن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف عن نجم عن أبي جعفر

عليه السلام قال قال لي يا نجم كلكم في الجنه معنا إلا أنه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل

الجنه قد هتك ستره وبدت عورته قال قلت له جعلت فداك وإن ذلك لكاين قال نعم إن

لم يحفظ فرجه وبطنه.

١٢٥٥ (٣) الخصال ٢٩ - أخبرنى الخليل بن أحمد قال أخبرنا ابن منيع (١)

قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قال حدثنا خالد

ابن أبي خالد الأزرق عن محمد بن عبد الرحمن - وأظنه ابن أبي ليلى - عن نافع عن ابن

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآلها أنه قال أفضلي العباده الفقه وأفضل الدين الورع.

وتقدم في روايه داود (٧) من باب (٦٦) وجوب تقوى الله من أبواب جهاد

النفس (ج) (١٤) قوله وسئل عن أكثر ما يدخل به النار قال الأجوافان البطن والفرج.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على وجوب تقوى الله والورع. وفي أحاديث

باب (٦٧) وجوب عفه البطن والفرج ما يدل على ذلك.

---

١- (١) أبو منع - خ.

## (٢٠) باب ما ورد في أن الله تبارك وتعالى هدى خلقه للنكاح والسفاح وعرفه من شكله الذكر من الأنثى

قال الله تعالى في سورة طه (٢٠) قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى (٥٠).

(١) كا ١٢٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن سيف بن عميره عن إبراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) قال ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله، الذكر من الأنثى، قلت ما يعني (ثم هدى) قال هداه للنكاح والسفاح من شكله.

## أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع

### (١) باب ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأمهات والبنات...

\*باب ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأمهات والبنات  
والأخوات وبنات الأخ والأخت والعمات والخالات وأزواج الآباء والأبناء  
وغيرها وما ورد في تفسير قوله تعالى (ولا يحل لك النساء من بعد) الآية\*  
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خبر  
مؤمنه خير من مشركه ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خبر  
من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوك إلى الجن والإغفار يا ذنه  
ويبيّن آياته للناس لعلهم يتذكرون (٢٢١) ويسلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا  
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن  
الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين (٢٢٢).

النساء (٤): ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشه و

مقتا وسأء سبيلا (٢٢) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات

الأخ وبنات الأخ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعه وأمهات

ص: ٣٨٥

نسائكم وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا

دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين

الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيمـا (٢٢) والمحصنات من النساء إلا ما

ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن تتبعوا بأموالكم محصنين

غير مسافحين - الآية (٢٤).

النور (٢٤): الزانى لا ينكح إلا زانـه أو مشرـكه والزانـيه لا ينكـحـها إلا زـانـه أو

مـشـركـه وحرـمـ ذـلـكـ عـلـيـ المؤـمـنـينـ (٣).

الأحزاب (٣٣): النـبـىـ أولـىـ بـالمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ وـأـزـوـاجـهـ أـمـهـاـتـهـمـ وـأـولـواـ

الأـرـاحـمـ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ - الآـيـهـ (٦) تـرـجـىـ مـنـ تـشـاءـ مـنـهـنـ وـتـنـوـىـ

إـلـيـكـ مـنـ تـشـاءـ وـمـنـ اـبـتـغـيـتـ مـمـنـ عـزـلـتـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـكـ ذـلـكـ أـدـنـىـ أـنـ تـقـرـ أـعـيـنـهـ

وـلـاـ يـحـزـنـ وـيـرـضـيـنـ بـمـاـ آـتـيـهـنـ كـلـهـنـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ قـلـوبـكـمـ وـكـانـ اللهـ عـلـيـمـاـ حـلـيمـاـ

(٥١) لـاـ يـحـلـ لـكـ النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ وـلـاـ أـنـ تـبـدـلـ بـهـنـ مـنـ أـزـوـاجـهـ وـلـوـ أـعـجـبـكـ حـسـنـهـنـ إـلـاـ مـاـ

ملـكـ يـمـينـكـ وـكـانـ اللهـ عـلـىـ كـلـ شـئـ رـقـيـاـ (٥٢) وـمـاـ كـانـ لـكـمـ أـنـ تـؤـذـواـ رـسـوـلـ اللهـ وـ

لـاـ أـنـ تـنـكـحـواـ أـزـوـاجـهـ مـنـ بـعـدـ أـبـدـاـ إـنـ ذـلـكـمـ كـانـ عـنـ اللهـ عـظـيـمـاـ (٥٣).

١٢٥٧ (١) الخصال ٥٣٢ - حدثنا أبو محمد الحسن بن حمزه بن على بن

عبد الله بن محمد بن الحسن بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم

السلام قال حدثنا محمد بن يزداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد الكوفي قال

حدثنا أبو سعيد سهل بن صالح العباسى قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الآملى

قال حدثنى موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال سئل أبي عليه

السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرمه رسول الله صلى الله عليه

وآلہ فی سنته فقال الذى حرم الله عز وجل أربعه وثلاثون وجهها، سبعه عشر فی القرآن

وسبعه عشر فی السنہ، فأما التی فی القرآن فالزنا قال الله عز وجل (ولا تقربوا الزنا)،

ونکاح امرأه الأب قال الله عز وجل (ولا تنکحوا ما نکح آباءكم من النساء)، (وأمها لكم

وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتی

ص: ٣٨٦

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعه وأمهات نسائكم وربائكم اللاتى فى حجوركم من

نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحالئل أبنائكم

الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)، والحاirst حتى تطهر قال

الله عز وجل (ولا تقربوهن حتى يطهرن)، والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، وأما التي في السنن فالموقع في شهر

رمضان نهاراً، وتزويع الملاعنه بعد اللعان، والتزويع في العده، والموقع في الأحرام،

والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويع المشركه، وتزويع الرجل

امرأه قد طلقها للعده تسعه تطليقات، وتزويع الأمه على الحرره، وتزويع الذمه على

المسلمه، وتزويع المرأة على عمتها و خالتها، وتزويع الأمد من غير إذن مولاتها، وتزويع

الأمه على من يقدر على تزويع الحرره، والجاريه من السبي قبل القسمه، والجاريه

المشتركه، والجاريه المشتراه قبل أن يستبرئها، والمكاتبه التي قد أدت بعض المكاتبه.

١٢٥٨ (٢) ثل ٣١١ ج ١٤ - على بن الحسين المرتضى في (رساله المحكم

والمنتسبه) نقلأ من تفسير العمانى باسناده الآتى عن على بن أبي طالب عليه السلام في

بيان المحكم من القرآن، قال ومنه قوله عز وجل) حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

الختير وما أهل لغير الله به) فتأويله في تنزيله ومنه قوله (حرمت عليكم أمهاتكم

وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم) - إلى آخر الآيه - فهذا كله محكم لم ينسخه

شيء قد استغنى بتنزيله عن تأويله وكل ما يجري هذا المجرى.

١٢٥٩ (٣) تفسير القمي ج ١ - قال على بن إبراهيم في قوله

(ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف) فان العرب كانوا ينكحون نساء

آبائهم، فكان إذا كان للرجل أولاد كثيره وله أهل ولم تكن أمههم ادعى كل واحد فيها

فحرم الله منا كحthem وله أهل ثم قال (حرمت عليكم أمها لكم وبناتكم وأخواتكم  
وعلماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم  
من الرضاعه وأمهات نسائكم - الآيه -) فان هذه المحرمات هى محرمته وما فوقها إلى  
أقصاها، وكذلك البنت والأخت، وأما التى هى محرمه بنفسها وبنتها حلال فالعلم

ص: ٣٨٧

والخاله هى محرمه بنفسها، وبنتها حلال وأمهات النساء أمها محرمه، وبنتها حلال إذا

ماتت ابنتها الأولى التى هى امرأته أو طلقها. الحديث.

١٢٦٠ (٤) ئل ٣١١ ج ١٤ - سعد بن عبد الله فى (بصائر الدرجات) عن القاسم

ابن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب جمیعا عن محمد بن سنان عن

مباح المدائىنى [\(١\)](#) عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث أنه كتب اليه

يقول جاءنى كتابك (إلى أن قال) وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوى الأرحام التى

حرم الله فى كتابه فإنهم زعموا أنه إنما حرم وعنى بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله

عليه وآلها فان أحق ما يبدأ به تعظيم حق الله وكرامه رسول الله صلى الله عليه وآلها وما

حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا

أزواجه من بعده أبدا) وقوله (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وهو

أب لهم وقال (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشه

ومقتا [\(٢\)](#) وسأء سبيلا) فحرم نساء النبي صلى الله عليه وآلها وقد حرم الله ما حرم فى

كتابه من العمات والخلافات وبنات الأخ وبنات الأخت وما حرم الله من الرضاع لأن

تحريم ما فى هذه كتحريم نساء النبي صلى الله عليه وآلها فمن استحل ما حرم الله من

نكاح ما حرم الله فقد أشرك بالله إذا اتخذ ذلك دينا.

١٢٦١ (٥) بصائر الدرجات ٥٢٦ - حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال

حدثنا القاسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائى عن المفضل بن

عمر (نحوه إلى قوله وسأء سبيلا - ثم قال - فمن حرم نساء النبي صلى الله عليه وآلها

لتتحريم الله ذلك فقد حرم الله فى كتابه العمات والخلافات وبنات الأخ وبنات الأخت [\(٣\)](#)

وما حرم الله من الرضاعه (من إرضاعه - خ) لأن تحريم ذلك تحريم نساء النبي صلى الله

عليه وآلـهـ فـمـنـ حـرـمـ اللـهـ مـنـ الـأـمـهـاـتـ وـالـبـنـاتـ وـالـأـخـوـاتـ وـالـعـمـاتـ مـنـ نـكـاحـ نـسـاءـ

النبي صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـمـنـ اـسـتـحـلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ فـقـدـ أـشـرـكـ إـذـ اـتـخـذـ ذـلـكـ دـيـنـاـ الـخـبـرـ.

ص: ٣٨٨

١- (١) صباح - ح.

٢- (٢) المقت: أشد البغاض، مقته أبغضه.

٣- (٣) هـكـذـاـ فـىـ الأـصـلـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـاضـطـرـابـ وـالـسـقـطـ إـلـىـ آـخـرـهـ.

١٢٦٢ (٦) كا ٢١٠ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد جمیعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي بصیر عن أبي جعفر

عليه السلام قال لم يزل بنو إسماعيل ولاه البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم

يتوارثونه كابر حتى كان زمان (عدنان بن أدد) فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم

وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة

ومنهم من خرج كراهيه القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنفيه من تحريم الأمهات

والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأه الأب وابنه الأخ

والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابه إلا ما أحدثوا في

تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه

السلام.

١٢٦٣ (٧) كا ٣٩١ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن على بن الحسن بن

فضال عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت له أرأيت قول الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد) فقال إنما لم يحل

له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) في هذه الآية

كلها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو [\(١\)](#) لأن أحدكم

يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون أحاديث آل محمد صلى الله عليه وآله

خلاف أحاديث الناس ان الله عز وجل أحل لنبه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء

ما أراد إلا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية.

١٢٦٤ (٨) تفسير العياشى ٢٣٠ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت

له أرأيت قول الله (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) قال إنما عنى به

التي حرم الله عليه في هذه الآية (حرمت عليكم أمها لكم).

١٢٦٥ (٩) كا ج ٤٢١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينه قال حدثني سعد ابن أبي عروه عن قتادة عن الحسن البصري أن رسول الله صلى

ص: ٣٨٩

---

١- (١) والظاهر أن كلامه (هو) زائد.

الله عليه وآله تزوج امرأه من بنى عامر بن صعصعه يقال لها سنى وكانت من أجمل أهل

زمانها فلما نظرت إليها عائشه وحفضه قالتا لغبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله

بجمالها فقالت لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت أعود بالله فانقبضت يد رسول الله صلى

الله عليه وآله عنها فطلقتها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأه من

كنده بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن ماريه

القبطيه (١) قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها

قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أته

العامريه والكتديه وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر ف قالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب

وان شئتما الباه (٢) فاختارت الباه فتروجتا فجذم (٣) أحد الرجلين وجن الآخر، قال عمر

ابن أذينه فحدثت بهذا الحديث زراره والفضل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله

عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامريه والكتديه ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم

عن رجل تزوج امرأه فطلقتها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا، فرسول الله صلى الله

عليه وآله أعظم حرمته من آبائهم.

كا ٤٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (٤) وقال في حديثه ولا هم يستحلون

أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في

الحرمه مثل أمهاتهم.

(١) يب ١٢٦٦ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤١

- 
- ١) القبطيه منسوبه إلى القبط على غير قياس والقبط جبل بمصر وقيل هم أهل مصر - اللسان ج ٧ ص ٣٧٣.
  - ٢) الباه والباهه: النكاح وقيل الباه الحظ من النكاح والباه مثل الجاه لغه فى الباهه وهو الجماع - اللسان ج ١٣ - ص ٤٨٠.
  - ٣) الجذام داء معروف - الجذم: القطع.
  - ٤) هكذا فى كا.

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأله عيسى بن

جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام إن [\(١\)](#) أمرأه أرضعت لى صبيا فهل يحل

(لي - كا - صا) أنت زوج ابني (٢) زوجها فقال لي ما أجد ما سأله من هاهنا يؤتني أن

يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لين الفحل هذا هو لين الفحل لا غيره (٣) فقلت له

إن الجاريه ليست ابنه (٢) المرأة التي أرضعت لى هي ابنه (٢) غيرها فقال لو كن عشرا

متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن في موضع بناتك.

١٢٦٧) العيون ٨٣ ج ١ - حديث أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود

العبيدي قال حدثنا محمد بن محمود بسانده رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام أنه

قال لما دخلت على الرشيد سلمت عليه (إليه أن قال) فقلت يا أمير المؤمنين لو أن النبي

صلی اللہ علیہ وآلہ نشر فخطب الیک کریمتوک هل کنت تجھے فقال سیحان اللہ ولم

لا أجيئه بِلْ أفتخر عَلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَقَرِيشٌ بِذَلِكَ فَقُلْتَ لَهُ لَكَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

لا يخطب إلي ولا أزوجه فقال ولم فقلت لأنه صلي الله عليه وآله ولدني ولم يلدك فقال

أحسنت يا موسى . الخبر .

(١٢) احتجاج الطبرسي ١٧٩ - ومن سؤال الزنديق الذى سئل أيا

عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (إلى أن قال عليه السلام) وكانت المجنوس تأتي

الأمهات وتنكح البنات والأخوات وحرمت ذلك العرب.

(١٣) فقهٔ ۲۴۰ ح ۳ - روی زداره عن: أئمہ عید اللہ علیہ السلام اُن

آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هيه الله وهو أول وصي أوصى إليه من الأدميين

في الأرض ثم ولد له بعد شتى يافث، فلما أدر كا أراد الله عز وجل أن يبلغ (٤) بالناس ما

تَرْوِنْ وَأَنْ يَكُونْ مَا قَدْ حَيٍّ بِهِ الْقَلْمَنْ مِنْ تَحْجِيمٍ مَا حَمَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ عَلَىٰ

الخوه أُنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنه اسمها (نزله)، فأمر الله عز وجل

آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه، ثم أُنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنه

ص: ٣٩١

١- (١) عن - يب - صا.

٢- (٢) بنت - يب - صا.

٣- (٣) لا غير - صا.

٤- (٤) يبدأ - خ فقيه.

واسمها (منزله) فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من يافت فزوجها منه فولد لشيث غلام

وولد ليافت جاريه فأمر الله عز وجل آدم حين أدر كا أن يزوج ابنه يافت من ابن شيث

ففعل، فولد الصفوه من النبئين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما

قالوا من أمر الأخوه والأخوات. العلل ١٨ - أبي (رحمه الله) قال حدثنا محمد بن يحيى

الطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمه عن النوفلى عن على بن داود

اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زراره يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

بدء النسل من آدم (إلى أن قال) فوحب الله له شيئاً وحده ليس معه ثان، واسمه شيث هبه

الله، وهو أول من أوصى إليه من الآدميين في الأرض ثم ولد له من بعد شيث يافت ليس

معه ثان فلما أدر كا (وذكر نحوه).

١٢٧٠ ٣٦٤ ج ١٤ - أصل من أصول قدمائنا عن عمرو ابن أبي

المقدام قال سألت مولاي أبي جعفر عليه السلام كيف زوج آدم ولده قال أى شيء

يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون أنه إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطنا بطنا

ثم يرتج بطنه من البطن الآخر فقال كذبوا هذه المجنوسية محضاً، أخبرنى أبي عن جده

صلى الله عليه وآله قال لما وهب آدم هابيل وهب الله بعث إليهما حورائين (ناعمه)

و (مديه) وأمره أن يزوج ناعمه من هابيل ومديه من هبه الله فزوجهما إياهما فتراوا جا

فكانت تزويج بنات العم.

١٢٧١ ٢٤٠ ج ٣ - روى القاسم بن عروه عن بريد العجلى عن

أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجن

فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنه الجنان فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن

خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنه الجنان.

١٢٧٢ (١٦) العلل ١٠٣ - أخبرنى على بن حاتم قال حدثنا أبو عبد الله بن

ثابت قال حدثنا عبد الله بن أحمد عن القاسم بن عروه عن بريد العجلى عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل أنزل حوراء من الجن إلى آدم فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر الجن فولدت جميراً فما كان من الناس من جمال وحسن خلق فهو من الحوراء وما

ص ٣٩٢

كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجن وأنكر أن يكون زوج بنيه من بناته.

١٢٧٣ (١٧) كـ ج ٣٦١ - الشيخ حسن بن سليمان الحلى تلميذ الشهيد

الأول في كتاب المختصر (١) نقلًا من كتاب الشفاء والجلاء بإسناده عن معاویه بن

عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن آدم أبى البشر أكان زوج ابنته من ابنه فقال

معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان آدم إلا

على دين رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن إلا

آدم وحواء عليهما السلام لأن الله يقول (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس

واحدة وخلق منها زوجها وبث (٢) منهمما رجالاً كثیراً ونساءً) فأخرنا أن هذا الخلق من

آدم وحواء فقال عليه السلام صدق الله وبلغت رسالته وأنا على ذلك من الشاهدين فقلت

فسر لى يا ابن رسول الله فقال إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض

وجمع بينهما ولدت حواء بنتاً فسمتها عنقاً فكانت أول من بعى على وجه الأرض فسلط

الله عليها ذئباً كالفيل ونسراً كالحمار فقتلاها ثم ولد لها أثر عناق قابيل بن آدم فلما

أدرك قابيل ما يدرك الرجل أظهر الله عز وجل جنيه من ولد الجنان يقال لها جهانه في

صوره الانسية فلما رأها قابيل ومقها (٣) فأوحى الله إلى آدم أن زوج جهانه من قابيل

فزوجها من قابيل ثم ولد لآدم هابيل فلما أدرك هابيل ما يدرك الرجل أهبط الله إلى

آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلما رأها هابيل ومقها فأوحى الله إلى آدم أن زوج

تركا من هابيل ففعل ذلك فكانت ترك الحوراء زوجه هابيل بن آدم. الخبر.

١٢٧٤ (١٨) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - باسناده إلى الحسين بن علي

عليهما السلام قال جاء رجل إلى الحسن بن علي

عليهما السلام فقال حق ما يقول الناس

إن آدم زوج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا الله كان لآدم عليه السلام إبنان وهما

شيث وعبد الله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجن وآخرج لعبد الله امرأه من الجن فولد

لهذا ولد لذلك فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبذاء [\(٤\)](#)

فمن ولد الجنية.

ص: ٣٩٣

١- (١) المختصر - خ.

٢- (٢) أى نشر وكثير.

٣- (٣) أى أحبها.

٤- (٤) أى الفحش.

١٢٧٥ (١٩) العلل ١٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي

الله عنه) قال حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جمیعاً قالاً حدثنا محمد

ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري [\(١\)](#) قال حدثنا أحمد بن الحسن بن على بن فضال

عن أحمد بن إبراهيم بن عمار قال حدثنا ابن نويه رواه عن زراره قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام كيف بده النسل من ذريه آدم عليه السلام فإن عندنا أناس يقولون إن الله

تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه وإن هذا الخلق كله

أصله من الأخوه والأخوات قال أبو عبد الله سبحانه الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقول

من يقول هذا إن الله عز وجل جعل أصل صفوه خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله وحججه

والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما

يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبأ

أن بعض البهائم تنكرت له أخته فلما نزا [\(٢\)](#) عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته

أخرج عزموله [\(٣\)](#) ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً. الحديث.

١٢٧٦ (٢٠) العلل ١٨ - بالاسناد المتقدم في الباب عن الحسن بن مقاتل عمن

سمع زراره يقول سئل أبو عبد الله عليه لاستلام عن بده النسل وذكر نحوه وزاد وآخر

تنكرت له أمه ففعل هذا بعينه فكيف الإنسان في إنسانيته وفضله وعلمه غير أن جيلاً من

هذا الخلق الذي ترون رغبوا عن علم أهل بيوت أنبيائهم وأخذوا من حيث لم يؤمروا

بأخذها فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال والجهل بالعلم كيف كانت الأشياء الماضية من

بده أن خلق الله ما خلق وما هو كائن أبداً ثم قال ويح هؤلاء أين هم عما لم يختلف فيه

فقهاء أهل الحجاز ولا فقهاء أهل العراق إن الله عز وجل أمر القلم فجرى على اللوح

المحفوظ بما هو كائن إلى يوم القيمة قبل خلق آدم بألفي عام وإن كتب الله كلها فيما

جرى فيه القلم فى كلها تحريم الأخوات على الأخوه مع ما حرم وهذا نحن قد نرى منها

هذه الكتب الأربع المشهوره فى هذا العالم، التوراه والإنجيل والزبور والفرقان أنزلها

ص : ٣٩٤

-١) أحمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري - خ.

-٢) أى ركبها.

-٣) أى ذكره.

الله عن اللوح المحفوظ على رسله صلوات الله عليهم أجمعين، منها التوراه على موسى

(عليه السلام) والزبور على داود (عليه السلام) والإنجيل على عيسى (عليه السلام)

والقرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى النبيين عليهم السلام وليس فيها

تحليل شئ من ذلك حقاً، أقول ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقويه حجج المجرم

فما لهم قاتلهم الله ثم أنثأ يحدثنا كيف كان بدؤ النسل من آدم وكيف كان بدؤ النسل

من ذريته فقال إن آدم عليه السلام ولد له سبعون بطنا في كل بطن غلام وجاريه إلى أن

قتل هابيل فلما قتل هابيل جزع آدم على هابيل جزاً قطعه عن إتيان النساء فبقى

لا يستطيع أن يغشى حواء خمسماه عام ثم تخلّى ما به من الجزء عليه فغضي حواء فوهب

الله له شيئاً وحده ليس معه ثان (وتقدّمت تتمة الحديث عن العلل في ذيل روایه فقيه ١٣ من

هذا الباب فراجع).

٢٨١ (٢١) أمالى الصدقى - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا أحمد بن الحسنقطان وعلى بن

أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى

ابن زكرياقطان. التوحيد ٣٠٦ - حدثنا أحمد بن الحسنقطان وعلى بن أحمد بن

محمد بن عمران الدقاق (رحمه الله) قالا حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياقطان قال

حدثنا محمد بن العباس قال حدثني (أبي - الأمالى) محمد ابن أبي السرى قال حدثنا

أحمد بن عبد الله بن يونس عن سعد (بن طريف - الأمالى) الكنانى عن الأصبغ بن نباته

قال لما جلس على عليه السلام في الخلافه وبايده الناس (إلى أن قال) سلونى قبل أن

تفقدونى فقام اليه الأشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ [\(١\)](#) من المجرم

الجزيء ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبى قال بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم

كتاباً وبعث إليهم نبياً (٢) وكان (٣) لهم ملك سكر ذات ليله فدعا بنته إلى فراشه

فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا أيها الملك دنس (٤) علينا ديننا

ص: ٣٩٥

- 
- ١ (١) يؤخذ - التوحيد.
  - ٢ (٢) رسول - التوحيد.
  - ٣ (٣) حتى كان - التوحيد.
  - ٤ (٤) الدنس: الوسخ.

وأهلكته فاخراج نظرك ونقم عليك الحد. فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامي فان يكن

لى مخرج مما ارتكبت والا فشأنكم [\(١\)](#) فاجتمعوا فقال لهم هل علمتم أن الله لم يخلق

خلقا أكرم عليه من أبينا آدم وأمنا حواء قالوا صدقت أيها الملك قال أفييس قد زوج بنيه

من بنته وبنته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمما الله ما في

صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفره يدخلون النار بلا حساب والمنافقون

أشد حالا منهم فقال الأشعث والله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت إلى مثلها

أبدا. الاختصاص [٢٣٥](#) - على بن محمد الشعراوى عن الحسن بن على بن شعيب عن

عيسى بن محمد العلوى عن محمد بن العباس بن بسام عن محمد ابن أبي السرى عن

أحمد ابن أبي عبد الله عن يونس عن سعد الكنانى عن الأصبغ بن نباته قال لما جلس

امير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

[١٢٧٨](#) (٢٢) كا [٥٦٩](#) ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن إسماعيل عن رجل من أصحابنا من أهل

الجبل عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجروس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد

آدم وأنهم يجاجونا بذلك فقال أما أنتم فلا يجاجونكم به، لما أدرك هبه الله قال آدم

يا رب زوج هبه الله فأهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له أربعه علمه ثم رفعها الله

فلما أدرك ولد هبه الله قال يا رب زوج ولد هبه الله فأوحى الله عز وجل اليه أن يخطب

إلى رجل من الجن وكان مسلما أربع بنت له على ولد هبه الله فزووجهن فما كان من

جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوه، وما كان من سفه أو حده [\(٢\)](#) فمن الجن.

وتقدم فى روایه زراره [\(١\)](#) من باب [٧٥](#) شرائط الذمه من أبواب جهاد العدو

قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ قبل الجزيه من أهل الذمه على أن

لَا يأكِلُوا الرِّبَا وَلَا يأكِلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَلَا ينكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخْ وَلَا بَنَاتِ  
الْأَخْتِ.

ص: ٣٩٦

- 
- ١- (١) الشأن: الخطب والأمر والحال.
  - ٢- (٢) الحده ما يعترى الانسان من النرق والغضب. النرق: خفه في كل أمر وعجله في جهل وحمق - اللسان.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٤٦) عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة من

أبواب التزويج قوله قلت قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) قال عليه السلام إنما عنى

به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية) ولو كان

الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له أن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن

ليس الأمر كما يقولون الخ.

وفي رواية سماعه (٤) من باب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبية إلا من وراء

الثوب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام لا يحل

للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأه تحرم عليه ان يتزوجها أخت أو بنت أو عمه أو خالة

أو بنت أخت أو نحوها.

ويأتي في الباب التالي وباب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباب

(١) ان من تزوج امرأه ودخل بها حرمت عليه ابنته من أبواب ما يحرم بالتزويج

والطلاق ما يدل على ذلك.

وفي رواية بشر (١٢) من باب (٣) أن من كانت له جاريه فوطأها ثم اشتري أمها أو

بنته لا يحل له وطليها قوله عليه السلام أينكح الرجل الصالح ابنته. وفي رواية خشف

(٩) من باب (٢٠) انه يجوز للرجل أن يتزوج امرأه ويتزوج ابنة من غيرها

قوله عليه السلام إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم.

**(٢) باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً من الأب ولا الأم وكذا بنت أخ الأخ إذا لم يكن أخاً**

١٢٧٩ (١) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - السرائر ٤٨١ - صفوان بن يحيى عن أبي جرير

القمي قال سألت أبا الحسن (موسى - السرائر) عليه السلام (قلت - السرائر) أزوج أخرى

من أمي أختي من أبي (قال - السرائر) فقال (له - السرائر) أبو الحسن عليه السلام زوج

إيابا إيابا أو زوج إيابا إيابا.

١٢٨٠ (٤٤٤) ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير

ص: ٣٩٧

واحد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من

الرضاعه فقال ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعه.

١٢٨١ (٣) يب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار قال سأله عن الرجل

يتزوج أخت أخيه قال ما أحب له ذلك.

١٢٨٢ (٤) يب ٣٢٣ ج ٧ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن

عامر عن يونس بن يعقوب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أرضعنتي

وأرضعت صبيا معى ولذلك الصبي أخ من أخيه وأمه فيحل لى أن أتزوج ابنته قال لا بأس.

ويأتى فى باب (١) أقسام المحرمات فى النكاح من أبواب ما يحرم بالتزويج ما

يدل على ذلك.

### (٣) باب ان المولود هل يحل له ان ينكح القابله أم لا

١٢٨٣ (١) كا ٤٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى يب ٤٥٥ ج ٧ - صا ١٧٦ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

(بن عبيد - يب - صا) عن أبي محمد الأنصاري عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ - عمرو بن شمر عن

جابر (بن يزيد - كا) قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن القابله أيحل للمولود أن

ينكحها قال لا ولا ابنتها هي (من - صا) بعض أمهااته - كا. وفي روایه معاویه بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قبلت ومرت فالثواب أكثـر من ذلك وان قبلت

وربت حرمت عليه المقعن ولا تحل القابله للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهااته. وفي

حديث آخر ان قبلت ومرت وذكر مثله.

### (٤) باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال الله تعالى في سورة النساء (٤): حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم و  
عما تکم وحالاتکم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتکم اللاتي أرضعنکم و

ص: ٣٩٨

أخواتكم من الرضاعه (الآيه) (٢٤).

الفرقان (٢٥): وهو الذى خلق من الماء بشرًا فجعله نسبا وصهرا وكان ربكم

قديرا (٥٤).

١٢٨٤ (١) كا ٤٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ قَالَ سَأَلَتْ

أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسْبًا وَ

صَهْرًا) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَخَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سَنْخَهُ فَبِرَأَهَا (١)

مِنْ أَسْفَلِ أَصْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الصَّلْعِ سَبَبٌ وَنَسْبٌ، ثُمَّ زَوْجَهَا إِيَاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ

بَيْنَهُمَا صَهْرٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (نَسْبًا وَصَهْرًا) (٢) فَالنَّسْبُ يَا أَخَا بْنِي عَجْلٍ مَا كَانَ

بِسَبَبِ الرِّجَالِ وَالصَّهْرِ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ، قَالَ فَقَلَتْ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ) فَسَرَ (٣) لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأٍ

أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَهَا وَلَدَ امْرَأٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَهُ أَوْ غَلامًا فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكُلُّ امْرَأٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ

وَاحِدًا (٤) مِنْ جَارِيَهُ أَوْ غَلامًا إِنَّ ذَلِكَ رَضَاعًا لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ) وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسْبِ نَاحِيَهُ الصَّهْرِ رَضَاعًا

وَلَا يَحْرُمُ شَيْئًا، وَلَيْسَ هُوَ سَبَبُ رَضَاعِ مِنْ نَاحِيَهُ لَبَنِ الْفَحْولِ فَيَحْرُمُ. فَقِيهٌ ٣٠٥ ج ٣ -

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلاني قال قلت لأبي جعفر عليه

السلام أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآلها (وذكر مثله إلى قوله - ما يحرم من

النسب).

١٢٨٥ (٢) كا ٤٤٦ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ

محبوب - معلق) عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا

ص : ٣٩٩

١- (١) أى خلقها.

٢- (٢) النسب: القرابه - اللسان ج ١ ص ٧٥٥ - الصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته - الاصرار أهل بيته المرأة - اللسان ج ٤ ص ٤٧١.

٣- (٣) فسره - فقيه.

٤- (٤) آخر - فقيه.

حاضر عن امرأه أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه [\(١\)](#) قال

فقال لا هو ابنها من الرضاعه [\(٢\)](#) حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال ثم قال أليس رسول الله

صلى الله عليه وآلـه (قدـ يـبـ) قال يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ.

يب ٣٢٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر (وذكر مثله). يـبـ ٢٤٤ ج ٨ - صـاـ ١٨ ج ٤ - الحـسـنـ

(ابن محمد - صـاـ) ابن سـمـاعـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ سـنـانـ قالـ سـأـلـتـ

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ترضع غلاما لها من مملوكةـ حتىـ فـطـمـهـ (هلـ - صـاـ)

يـحـلـ لـهـ بـيـعـهـ قـالـ لـاـ حـرـامـ [\(٣\)](#) عـلـيـهـ ثـمـنـهـ أـلـيـسـ قـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ،ـ أـلـيـسـ قـدـ صـارـ اـبـنـهـ،ـ فـذـهـبـتـ أـكـتـبـهـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ

عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـيـسـ [\(٤\)](#) مـثـلـ هـذـاـ يـكـتـبـ.

١٢٨٦ (٣) الدـعـائـمـ جـ ٢ـ روـيـنـاـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ

أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ.

١٢٨٦ (٣) الدـعـائـمـ جـ ٢ـ روـيـنـاـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ

أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ.

١٢٨٧ (٤) العـوـالـيـ جـ ٣ـ روـيـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ

طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـ لـكـ فـيـ بـنـتـ عـمـكـ حـمـزـهـ إـنـهـ أـجـمـلـ فـتـاهـ فـيـ

قـرـيـشـ فـقـالـ أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ حـمـزـهـ أـخـيـ مـنـ الرـضـاعـهـ وـأـنـ اللـهـ تـعـالـيـ حـرـمـ مـنـ الرـضـاعـهـ مـاـ

حـرـمـ مـنـ النـسـبـ.

١٢٨٨ (٥) الدـعـائـمـ جـ ٢ـ عـنـ عـلـىـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ قـلـتـ لـرـسـوـلـ

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ بـالـكـ [\(٥\)](#) تـزـوـجـ مـنـ قـرـيـشـ وـتـدـعـنـاـ فـقـالـ أـوـ عـنـدـكـ

شئ قلت نعم ابنه حمزه قال إنها لا تحل لى هي ابنه أخي من الرضاع

ما يحرم من النسب.

١٢٨٩ (٦) يب ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٧ ج ٥ - محمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي

ص : ٤٠٠

١- (١) هل يحل لها بيعه - يب.

٢- (٢) الرضاع - يب.

٣- (٣) حرم - صا.

٤- (٤) ليس - صا.

٥- (٥) ما بالكم - خ.

الصحابي الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب.

(٧) يب ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. المقنع ١١٢ -

ولا يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعه. وقال النبي صلى الله عليه وآله يحرم

(وذكر مثله). المقنعه ٧٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم (وذكر مثله).

الهدايه ٧٠ - قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم (وذكر مثله).

(٨) يب ٢٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من

النسب. وعنہ عن القاسم عن على بن إبراهيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(مثله).

(٩) يب ٣٢٣ ج ٧ - على بن الحسن عن السندي بن الريبع عن عثمان

ابن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله قلت له أن أخي تزوج امرأه فأولدها

فانطلقت امرأه أخي فأرضعت جاريه من عرض الناس فيحلى أن تتزوج تك الجاريه

التي أرضعتها امرأه أخي قال لا إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(١٠) يب ٣١٣ ج ٧ صا ١٩٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد كا ٤٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن معاويه بن وهب عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام إنما أهل بيت كبير [\(١\)](#) فربما كان الفرح والحزن (الذى - كا) يجتمع فيه الرجال

والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع

وربما استخفf [\(٢\)](#) الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنت

اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل

ص: ٤٠١

---

١- (١) كثير - يب - صا.

٢- (٢) استحيا - يب.

يحرم بعشر (١) رضعات فقال دع ذا، وقال ما يحرم من النسب فهو (ما - كا) يحرم من

الرضاع.

(١١) ئل ٢٨١ ج ١٤ - قال وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - واعلم أنه يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب في وجه النكاح فقط.

(١٣) يب ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٧ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول يحرم من القرابه. يب ٢٩٢ ج ٧ - الحسين بن

سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام قال يحرم (وذكر مثله).

(١٤) يب ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يصلح للمرأه أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعه.

(١٥) يب ٢٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام ثمانيه لا تحل منا كحتهم أمتک أمتک (وأمتک - يب) (أو - كا) أختها

أمتک وأمتک وهي عمتک من الرضاعه (٢) وأمتک وهي خالتک من الرضاعه (٢) (و -

يب) أمتک وهي أرضعتک (و - يب) أمتک وقد وطئت حتى تستبرئها بحيسه (و - يب)

أمتک وھی جلی من غیرک (و - یب) أمتک وھی علی سوم [\(٣\)](#) (و - یب) أمتک ولھا زوج.

ص: ٤٠٢

- 
- ١- (١) عشر - کا.
  - ٢- (٢) من الرضاع - یب.
  - ٣- (٣) السوم: عرض السلعه علی البيع والمراد هنا: الأمه التي فى معرض البيع ولم يشرها.

(١٦) يب ٤٩٣ ج ٧ - صا ١٧٣ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا)

عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبه بن ميمون عن عمر بن يحيى بن

**بسام (١) قال سأله أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام**

عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلنا (٢) كيف يكون

ذلك قال أحلاطها آيه وحرمتها آيه أخرى، فقلنا هل الآيات تكون [إحداها](#) نسخت

الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما، فقال قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا

ما منعه أن يبيّن ذلك للناس، قال خشى أن لا يطاع فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبت

قدماء أقام كتاب الله كله والحق كله. ثل ١ ج ٣٠١ - ورواه الكليني عن محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة (مثله). البحار ٢٦٦ ج ١٠ - ما وصل

الى من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن

الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في أشياء من المعروف (٤) (وذكر

نحوه).

(١٧) المقنع ١١١ - قال أمير المؤمنين على عليه السلام في ابنه الآخر من

الرضاعه لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه أحدا وأنا ناه عنه نفسى وولدى.

١٣٠١ (١٨) كا ٤٣٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنـين عليه السلام في ابنـه الأخ

من الرضاع لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه وإنما أنهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول

الله صلی اللہ علیہ وآلہ وارثوں کے اپنے حمزہ فابی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وارثوں کے وقار میں

ابنه أخي من الرضاع.

(١٩) كا ٤٣٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن على عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته حمزة فقال أما

ص: ٤٠٣

١- (١) بن سام - صا.

٢- (٢) فقلت - صا.

٣- (٣) هل إلا أن يكون - صا - خ - يب.

٤- (٤) من الفروج - خ.

علمت انها ابنة أخي من الرضاع. الجعفريات ١١٦ - بإسناده عن على عليه السلام (نحوه

إلا أنه أسقط قوله - أما علمت).

١٣٠٣ (٢٠) يب ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٥ - محمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٦٠ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على

ابن رئاب عن أبي عبيده (الحداء - فقيه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعه (و - كا) قال (وقال

عليه السلام - فقيه) أن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنه (١)

حمزه فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله وآلها وآله ابنه (١) أخي من

الرضاعه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و (عمه - كا - يب) حمزه عليه السلام قد

رضعا من (لين - فقيه) أمرأه. المقنع ١١٠ - لا تنكح امرأه على عمتها ولا على خالتها

ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولا على أختها من الرضاعه ولا تزوج الخاله على ابنة

أختها.

وتقدم في روایه مسعوده (١٤) من باب (١) انه لا بيع إلا عن ملك من أبواب البيع

قوله عليه السلام كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك

وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقه أو امرأه تحتك وهي أختك أو رضيعتك

والأشياء كلها على هذا حتى يستبين.

وفي روایه أبي بصير وأبي العباس وعبيد (١) من باب (٧) ان الرجل لا يملك من

النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد قوله عليه السلام وما يحرم من النسب (من

النساء - خ) فإنه يحرم من الرضاع.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وبقيه الأبواب المرتبطة بالرضاع ما يدل على

ذلك. وفي رواية ابن مسلم (٣) من الباب الثاني قوله عليه السلام إذا رضع الغلام من

نساء شتى فكان ذلك عده أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

ويأتي في باب (٣) أن من كانت له جاريه فوطأها ثم اشتري أمها أو بنتها

ص: ٤٠٤

---

١- (١) بنت - يب.

لا يحل له وطليها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يناسب ذلك.

**(٥) باب أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم أو لا يكون أقل...**

\*باب أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم أو لا يكون أقل

من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواليات وحكم المجبوره\*

١٣٠٤ (١) يب ٣١٢ ج ٧ - صا ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

١٣٠٥ (٢) يب ٣١٢ ج ٧ - صا ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨

ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى (١) بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله

ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت

اللحم وشد العظم.

١٣٠٦ (٣) كا ٤٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي

عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عده أو نبت لحمه

ودمه عليه حرم عليه بناههن كلهن.

١٣٠٧ (٤) المقنع ١١٠ - ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم.

١٣٠٨ (٥) يب ٣١٣ ج ٧ - صا ١٩٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت

اللحم وشد العظم قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم

عشر رضعات. قرب الإسناد ٧٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام. نحوه.

١٣٠٩ ج ٤٣٨ (٦) كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن على بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٠٥

---

١- (١) عن العلاء بن محمد - صا.

قال سأله عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم أو الدم ثم قال ترى واحده

تبته فقلت أسلوك أصلحك الله [اشتتان] قال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر

رضعات. كا - وعنه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن عبيد بن زراره قال سأله أبا

عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم (وذكر مثله).

١٣١٠ (٧) يب ٣١٥ ج ٧ - صا ١٩٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى السباطي

عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع

حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه

متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها (١) رضعه امرأه غيرها، ولو

أن امرأه أرضعت غلاما أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأه

أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما (٢).

١٣١١ (٨) يب ٣١٣ ج ٧ - صا ١٩٥ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا. صا ١٩٥ ج ٣ - على بن الحسن بن

فضال عن أخويه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٣١٢ (٩) يب ٣١٣ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهم عن

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم.

(١٠) ١٣١٣

قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

١٣١٤ (١١) يب ٣١٤ ج ٧ - روی محمد بن احمد بن یحیی عن هارون بن

مسلم عن مسude بن زیاد العبدی عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا یحرم الرضاع إلا  
ما شد العظم و أنبت اللحم فاما الرضعه والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات  
فلا بأس.

ص ٤٠٦

---

١- (١) بينهن برضعه - صا.

٢- (٢) نکاحها - صا.

١٣١٥ (١٢) يب ٣١٢ ج ٧ - صا ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٨

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان

عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له (صا) يحرم من الرضاع الرضعه والرضعاتان

والثلاث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت (عليه - صا) اللحم.

١٣١٦ (١٣) كا ٤٣٨ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن يحيی عن معاویه بن عمار عن

صباح بن سیابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضاعه والرضعاتين والثلاث.

١٣١٧ (١٤) كا ٤٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمیر

عن عبد الله بن المغیره عن أبي الحسن الماضی عليه السلام قال قلت له إنى تزوجت

امرأه فوجدت امرأه قد أرضعنى وأرضعت أختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال

بارك الله لك.

١٣١٨ (١٥) كا ٤٣٩ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن يحيی قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال واحده

ليس بها بأس وشنان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواлиات أو مصبه بعد مصبه فقال

هكذا قال له، وسألة آخر عنه فانتهی به إلى تسع، وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت

- جعلت فداك - أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال قد

أخبرتك بالذى أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذى أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله

يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال هكذا قال أبي، قلت فأرضعت أمى

جاريه بلبني فقال هي أختك من الرضاعه قلت فتحل لأخ لى من أمى لم ترضعها أمى بلبنيه

قال فالفحل واحد، قلت نعم هو أخي لأبي وأمي قال للبن للفحل صار أبوك أباها وأمك  
أمهما.

١٣١٩ (١٦) يب ٣٢٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٥ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال

ص: ٤٠٧

قلت له أرضعت أمي جاريه بلبني، قال هي أختك من الرضاع قال قلت فتحل لأخي [\(١\)](#)

من أمي لم ترضعها بلبني، يعني ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر قال والفحل واحد قلت

نعم، هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها. المقنع ١١١ -

سائل رجل الصادق عليه السلام فقال أرضعت أمي جاريه (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله

- يعني ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر).

٤٣٩ (١٧) يب ٣١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن صا ١٩٤ ج ٣ - كا ١٣٢٠

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم (عن مسعده بن صدقه - يب كا) عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وأما

الرضعه والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا إذا كان متفرقات فلا بأس.

٤٣٩ (١٨) كا ٤٣٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على بن فضال عن عبد الله بن سنان يب ٣١٤ ج ٧ - صا ١٩٤ ج ٣ - على بن الحسن

ابن فضال عن الحسن (ابن على - صا) ابن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن

يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعه والثنتين [\(٢\)](#) قال لا تحرم

فعددت عليه حتى أكملت [\(٣\)](#) عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا.

قال الشيخ (ره) في صا - فلا يدل هذان الخبران على أن عشر رضعات إذا لم يكن

متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا بصربيه وقد يترك دليل الخطاب عند

من يذهب إلى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مر الخبر الذي يقتضي العدول

عن ظاهر دليل الخطاب.

١٣٢٢ (١٩) يب ٣٢٤ ج ٧ - صا ١٩٦ ج ٣ - على بن الحسن عن أيوب بن

نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن

بعض مواليك تزوج إلى قوم فرعم النساء أن بينهما رضاعا قال أما الرضعه والرضعتان

(والثلاث - يب) فليس بشئ إلا أن تكون ظئرا [\(٤\)](#) مستأجره مقيمه عليه.

ص: ٤٠٨

- 
- ١ (١) لأخ لي - يب.
  - ٢ (٢) والرضعتين - كا.
  - ٣ (٣) كملت - يب.
  - ٤ (٤) الظئر: المرضعه غير ولدها.

١٣٢٣ (٢٠) العوالى ٢٣٤ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه لا تحرم المصهـ

والمصنـان ولا الرضـعه والرـضـعتان.

١٣٢٤ (٢١) يـب ٣٢٤ ج ٧ - على بن الحـسن بن فـضـال عن أـيـوب اـبـن نـوح عـن

حرـيز عن الفـضـيل بن يـسـار عن عبد الرحمن اـبـن أـبـي عبد الله عـلـيهـ

الـسـلام قال لا يـحـرم من الرـضـاع إـلا ما كـان مـجـبـورـاـ قال قـلت وـمـا المـجـبـورـ قال (أم مـرـبيـهـ

أـو يـبـ) أم تـرـبـيـهـ أو ظـئـرـ تستـأـجرـ أو خـادـمـ (١) تـشـتـرـىـ (أـو مـا كـان مـثـل ذـلـكـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ -

يـبـ) فـقـيـهـ ٣٠٧ ج ٣ - حـرـيز عن الفـضـيل بن يـسـار عن أـبـي عبد الله عـلـيهـ السـلام (مـثـلـهـ).

(قال الشـيخـ (رهـ) القـصـد بـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ نـفـىـ التـحـرـيمـ عـمـنـ يـرـضـعـ رـضـعـهـ أـوـ رـضـعـتـيـنـ

وـمـا أـشـبـهـ ذـلـكـ فـأـمـاـ إـذـاـ أـرـضـعـتـ الـقـدـرـ الـذـىـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ فـىـ التـحـرـيمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـذـهـ

الـأـوـصـافـ إـنـهـ يـحـرمـ أـيـضاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ). المـعـانـىـ ٢١٤ - أـبـيـ (رـحـمـهـ اللهـ) قال حـدـثـناـ

أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيـسـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ هـلـالـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ

فـضـيلـ بنـ يـسـارـ عنـ أـبـي عبدـ اللهـ عـلـيهـ السـلامـ قالـ لاـ يـحـرمـ (وـذـكـرـ نـحوـ ماـ فـيـ يـبـ إـلاـ أـنـهـ

أـسـقطـ قـولـهـ - أـمـ تـرـبـيـهـ).

١٣٢٥ (٢٢) يـبـ ٣١٥ ج ٢ - صـاـ ١٩٦ محمدـ بنـ عـلـىـ بنـ مـحـبـوبـ عـنـ

محمدـ بنـ الـحسـينـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ عـنـ حـرـيزـ عنـ الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ عنـ أـبـي جـعـفرـ

عـلـيهـ السـلامـ قالـ لاـ يـحـرمـ مـنـ الرـضـاعـ إـلاـ المـجـبـورـهـ أـوـ خـادـمـ أـوـ ظـئـرـ قدـ رـضـعـ (٢) عـشـرـ

رـضـعـاتـ يـرـوـىـ الصـبـىـ وـيـنـامـ. قالـ الشـيخـ (رهـ) فـىـ صـاـ - فـهـذـاـ الـخـبـرـ أـيـضاـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـمـنـاـ

لـأـنـهـ مـتـرـوـكـ الـظـاهـرـ بـالـاجـمـاعـ لـأـنـهـ قـدـ يـحـرمـ مـنـ الرـضـاعـ مـنـ لـاـ تـكـونـ مـجـبـورـاـ وـلـاـ خـادـمـاـ

وـلـاـ ظـئـرـاـ بـأـنـ يـكـونـ اـمـرـأـهـ مـتـبـرـعـهـ بـرـضـاعـ صـبـىـ الـخـ.

١٣٢٦ (٢٣) فـقـيـهـ ٣٠٨ ج ٣ - قالـ أـبـو عبدـ اللهـ عـلـيهـ السـلامـ وـجـورـ (٣) الصـبـىـ

اللبن بمنزله الرضاع.

١٣٢٧ (٢٤) الدعائم ج ٢ - عن علی علیه السلام أنه قال إذا أوجر الصبي

أو أسطع باللبن يعني في الحولين فهو رضاع. الجعفريات ١١٦ - بإسناده عن علی علیه

ص: ٤٠٩

---

١- (١) أو أمه - فقيه.

٢- (٢) ثم يرضع - صا.

٣- (٣) أى الصب فى الحلق.

السلام مثله الا انه اسقط قوله (بالبن يعني في الحولين).

١٣٢٨ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - والحد الذي يحرم به الرضاع - مما

عليه عمل العصابه دون كل ما روى فإنه مختلف - ما أنت اللحم وقوى العظم وهو

رضاع ثلاثة أيام متواлиات أو عشر رضعات متواлиات (محرّزات [\(١\)](#) مرويات بلبن

الفحل) وقد روى مصه ومصتين وثلاث.

١٣٢٩ (٢٦) يب ٣١٤ ج ٧ - صا ١٩٣ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب

ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمسه عشر رضعه لا تحرم (قال الشيخ (ره) الوجه

فيه أن نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امرأه أخرى).

١٣٣٠ (٢٧) الهدایه ٧٠ - ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسه عشر يوما

ولياليهن وليس بينهن رضاع. المقنع ١١٠ - سئل الصادق عليه السلام هل لذلك (أى

للرضاع) حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه

متواлиات لا يفصل بينهن.

١٣٣١ (٢٨) ئل ٢٨٦ ج ١٤ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال

وروى لا يحرم من الرضاع الا ما ارتفع من ثدي واحد سنه (في ئل - لعل الوجه في هذا

الاختلاف التقيه لاضطراب مذاهب العامه هنا وكثره اختلافهم والله اعلم).

١٣٣٢ (٢٩) يب ٣١٨ ج ٧ - صا ١٩٨ ج ٣ - العلاء بن رزين (القلاء - صا)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ارتفع من

ثدي واحد سنه. (في - يب - فهذا الخبر نادر مخالف للأحاديث كلها وما كان هذا سبيله

لا يعرض به الأخبار الكثيرة). فقيه ٣٠٧ ج ٣ - روى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا يحرم (وذكر مثله).

١٣٣٣ (٣٠) يب ٣١٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب اليه يسأله

ص: ٤١٠

---

-١) ما بين القوسين ليس في بعض نسخ.

عن الذى (١) يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام ( - قال الشيخ -

فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذى يحرم أو يزيد عليه

فإن الزياده قلت أو كثرت فإنها تحرم ويجوز أن يكون خرج مخرج التقىه لأنه موافق

لذهب بعض العامه).

١٣٣٤ (٣١) الجعفرىات ١١٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال يحرم قليل

الرضاع وكثيره. والمقصه الواحده تحريم. الدعائم ج ٢٤٠ ج ٢ - عن على عليه السلام

(نحوه).

١٣٣٥ (٣٢) يب ٣١٧ ج ٧ - صا ١٩٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد (٢) عن زيد بن

على عن آبائه عن على عليه السلام أنه قال الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له

أبدا. ( - فهذا الخبر أيضاً محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الأول (أى روایه

على بن مهزيار) ويشهد بذلك طريقه لأن طريق هذا الخبر رجال العامه والزيدية ولم يروه

غيرهم وما هذا سببه لا يجب العمل به).

١٣٣٦ (٣٣) كا ٤٤٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أنهوا نساءكم أن يرضعن

يمينا وشمالا فإنهن ينسين.

وتقدم في روایه عبید (١٠) من الباب المتقدم قوله بما الذي يحرم من الرضاع

فقال عليه السلام ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال

عشر رضعات الخ. ويأتي في باب (٧) إن الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي

يرضع حتى يتملى ما يناسب الباب. وفي روایه ابن مسلم (٢) من باب (١٤) أنه لا يحل

للمرتضع أولاد المرضعه نسبا ولا رضاعا قوله عليه السلام إذا رضع الغلام من نساء شتى

فكان ذلك عده أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

ص: ٤١١

---

١ - (١) عمـا - صـا.

٢ - (٢) عمر بن خـالد - صـا.

## (٦) باب أن المرأة إذا حلت لبنتها فاستقت جاريه زوجها أو زوجها لم ينشر الحرمه ويستحق العقوبه

١٣٣٧ (١) كا ٤٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام

فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتك حلت من لبنتها في مكوك [\(١\)](#) فأستقت جاريته فقال

أوج امرأتك وعليك بجاريتها، وهو هكذا في قضاء على عليه السلام.

١٣٣٨ (٢) كا ٤٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد جميما عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سأله

عن امرأه حلت من لبنتها فأستقت زوجها لترحه عليه قال أمسكها وأوج ظهرها.

١٣٣٩ (٣) المقنع ١١٠ - وإذا حلت (وذكر نحوه وزاد - ولا تحرم عليه).

ويأتي في روایه الدعائم من باب (٨) انه لا رضاع بعد فطام ما يدل على ذلك.

## (٧) باب أن الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملئ ويتضلّع وتنتهي نفسه

١٣٤٠ (١) يب ٣١٦ ج ٧ - صا ١٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن على بن إسماعيل [\(٢\)](#) قال حدثني أبو الحسن بن طريف عن ثعلبة عن

أبان عن ابن أبي يعفور قال سأله عما يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتى يمتلئ بطنه

فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذاك [\(٣\)](#) الذي يحرم.

١٣٤١ (٢) كا ٤٤٥ ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣١٦ ج ٧ - صا

١٩٥ ج ٣ - على بن الحسن عن محمد بن الحسن [\(٤\)](#) عن محمد ابن أبي عمير عن

بعض أصحابنا (رواها - يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم

والدم هو الذي يرضع حتى يتملئ ويتضلّع وتنتهي نفسه.

- ١) أى طاس يشرب به.
- ٢) عن محمد بن إسماعيل - صا.
- ٣) وذلك - صا.
- ٤) محمد بن الحسين - صا.

## (٨) باب أنه لا رضاع بعد فطام

١٣٤٢ (١) كا ٤٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور

ابن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله فقيه ٢٢٧ ج ٣ - منصور

ابن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع

بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرّب بعد

الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح (١) ولا عتق قبل ملك ولا يمين

للولد (٢) مع والده ولا للملوك (٣) مع مولاه ولا للمرأه (٤) مع زوجها ولا نذر في

معصيه ولا يمين في قطيعه.

يب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يمين لولد وذكر مثله. أمالى ابن الطوسي ٣٧ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفید أبو

على الحسن بن محمد بن على الطوسي (رضي الله عنه) قال أخبرنا الشيخ

السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي قال حدثنا أبو عبد الله الحسين

ابن عبيد الله الغضايري قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي

قال أخبرني أبي على بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد أمالى الصدق ٣٠٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل

عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعلى بن إسماعيل الميسى عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لا رضاع (وذكر مثل ما في فقيه). ك ٣٦٨ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله

الراوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله

عليه وآلـه (مثـله).

ص: ٤١٣

- 
- ١ (١) نـكـاح - فـقـيـه.
  - ٢ (٢) لـولـد - فـقـيـه - يـبـ.
  - ٣ (٣) لـمـمـلـوك - فـقـيـه.
  - ٤ (٤) لـمـرـأـه - أـمـالـى الـطـوـسـى.

١٣٤٣ (٢) كا ٤٤٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام.

١٣٤٤ (٣) يب ٣١٨ ج ٧ - صا ١٩٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن

عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام، قال قلت - جعلت

فداك - وما الفطام قال الحولان اللذان [\(١\)](#) قال الله عز وجل.

١٣٤٥ (٤) فقيه ٢٦٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيہ النبي صلی الله

عليه وآلہ لعلی علیه السلام قال يا علی لا رضاع بعد فطام.

١٣٤٦ (٥) المقنعه ٧٧ - قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ لا رضاع بعد فطام.

١٣٤٧ (٦) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن رسول الله صلی الله علیه وآلہ إنه نهى عن

الرضاع بعد الفطام.

١٣٤٨ (٧) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن على علیه السلام أن رجلا سأله فقال إن

امرأته أرضعت جاريه لى كبيره لترحمنها على فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتها

ولا رضاع بعد فطام.

١٣٤٩ (٨) إثبات الوصيہ ١٨٧ - قال أبو خداش المهدی [\(٢\)](#) وكنت قد

حضرت مجلس موسى علیه السلام فاتاه رجل فقال له جعلني الله فداك أم ولد لى

أرضعت جاريه لى بالغه بلبن ابني أیحل نکاحها أم تحرم على فقال أبو الحسن علیه

السلام لا رضاع بعد فطام (إلى أن قال) فحججت فعد ذلك فدخلت على الرضا عليه

السلام فسألته عن هذه المسائل فأجباني بالجواب الذي أجاب به موسى علیه السلام

وكان جالسا مجلس أبي عصفر في هذا الوقت قال فقلت لأبي عصفر علیه السلام - جعلت

فداك - أم ولد لى أرضعت جاريه بالغه بلبن ابني أيحرم على نكاحها فقال لا رضاع بعد

فطام. الخبر.

١٣٥٠ يب ٣١٧ ج ٧ - صا ١٩٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

ص: ٤١٤

---

١- (١) الحولين الذين - يب - صا.

٢- (٢) المهرى - ك.

أحمد بن أبي عبد الله عن علی بن أسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير فی المسجد

فقال ما تقولون فی امرأه أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى

تمت السستان أيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال

رسول الله صلی الله عليه وآلہ لا رضاع بعد فطام أى أنه إذا تم للغلام سستان أو الجاریه

فقد خرج من (١) حد اللبن فلا يفسد بيته وبين من يشرب منه (٢) وأصحابنا يقولون أنه

لا يفسد إلا أن يكون الصبی والصبيه يشربان شربه شربه.

١٣٥١ (١٠) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن علی صلوات الله عليه أنه قال ما كان

في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله عز وجل (والوالدات يرضعن

أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه).

١٣٥٢ (١١) يب ٣١٨ ج ٧ - صا ١٩٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن فقيه ٣٠٦ ج ٣ - داود بن الحسين عن

أبی عبد الله عليه السلام قال (قال - يب - صا) الرضاع بعد الحولين (٣) قبل أن يفطم

يحرم (قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامه وقد خرج مخرج التقيه.

١٣٥٣ (١٢) يب ٣١٨ ج ٧ - صا ١٩٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم كا ٤٤٣ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أبی عبد الله عليه السلام قال (ان - يب) الرضاع (٤) قبل الحولين قبل أن

عبد الملك عن أبی عبد الله عليه السلام قال (ان - يب) الرضاع (٤) قبل الحولين قبل أن

يقطم.

١٣٥٤ (١٣) فقيه ٣٠٦ ج ٣ - قال النبي صلی الله عليه وآلہ لا رضاع بعد فطام

(قال الصدق ومعناه أنه إذا أرضع الصبی حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأه

أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام).

١٣٥٥ (١٤) يب ٣١٧ ج ٣ - الحسن بن سماعه عن الحسن بن

ص: ٤١٥

- 
- ١ (١) عن - صا.
  - ٢ (٢) يشرب من لبنه - صا.
  - ٣ (٣) حولين - صا - فقيه.
  - ٤ (٤) لا رضاع بعد حولين - صا.

حديفه بن منصور عن فقيه ج ٣٠٧ - عبيد بن زراره (عن زراره - يب - فقيه) عن

أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب) سأله عن الرضاع فقال لا يحرم (من - صا -

- فقيه) الرضاع إلا ما ارتفعا (١) من ثدي واحد حولين كاملين (- قال الشيخ في يب -

فهذا الخبر نحمله على أن قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع فكأنه قال لا يحرم من

الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد في حولين كاملين وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان

بعد حولين فإنه لا يحرم.

١٣٥٦ ج ٣٠٧ - روى عبد الله بن زراره عن الحلبى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين. ئل ٢٨٦ ج ١٤ -

محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي أنه لا يحرم (وذكر مثله).

وتقديم في رواية الجعفريات والراوندى (٣) من باب (٢) حرمه صوم الوصال

من أبواب الصوم المحرم (ج ٩) قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام.

(٩) باب أن المرأة إذا در لبنتها من غير ولاده فأرضعت جاريه أو غلاماً بذلك اللبن لم يحرم

١٣٥٧ ج ٤٤٦ كا (١) - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن

الحسن الميسمى عن يونس بن يعقوب فقيه ج ٣٠٨ - محمد ابن أبي عمير عن يونس

ابن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سأله - فقيه) عن امرأة در لبنتها من غير

ولاده فأرضعت جاريه وغلاماً بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع

قال لا.

١٣٥٨ ج ٣٢٥ يب (٢) - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر

عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام امرأة در لبنتها من غير ولاده فأرضعت ذكراناً وإناثاً أيحرم من ذلك

ما يحرم من الرضاع فقال لى لا.

ص: ٤١٦

---

١- (١) ما ارتفع - فقيه.

## (١٠) باب ان الرضاع يحرم إذا كان اللبن من فحل واحد ولا يحرم من قبل الأمهات

١٣٥٩ (١) كا ٤٤٢ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا - مَعْلُقًا) عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ ٣٢٠ ج ٧ - صا ٢٠٠ ج ٣ -

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال سأله أبا عبد الله عليه

السلام عن غلام (أ - يب) رضع من امرأه أبيحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاعه

قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده قال (قلت - يب - صا)

يتزوج اختها لأمهما من الرضاعه قال (فقال - كا) لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه

كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلاف الفحلان فلا بأس.

١٣٦٠ (٢) كا ٤٤٣ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا - مَعْلُقًا) عَنْ يَبْ ٣٢١ ج ٧ - صا ٢٠١ ج ٣ - (الحسن - صا)

ابن محبوب عن أبي أويوب (الخازار - كا - يب) عن ابن مسكان عن الحلبى قال سأله

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام أبيحل (١) له أن يتزوج

اختها لأمهما من الرضاعه فقال إن كانت المرأةان رضينا من امرأه واحده من لبن فحل

واحد فلا يحل وان كانت المرأةان رضينا (٢) من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس

بذلك.

١٣٦١ (٣) يب ٣١٩ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٠

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن

ولدك ولد امرأه أخرى فهو حرام.

١٣٦٢ (٤) يب ٣١٩ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٠

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سأله

عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه

ص: ٤١٧

١- (١) فهل يحل - يب - صا.

٢- (٢) أرضعتا - صا.

فأرضعت جاريه من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه [\(١\)](#) الجاريه قال لا لأنها

أرضعت بلبن الشيخ. المقنع ١١٠ - وإذا كان للرجل امرأتان (وذكر نحوه إلى قوله (قال

لا).

١٣٦٣ (٥) كا ٤٤٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم

عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه

أرضعت جاريه ولزوجها ابن من غيرها أىحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجاريه التي

أرضعت فقال اللبن للفحل. قرب الإسناد ١٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأه (وذكر نحوه).

١٣٦٤ (٦) فقيه ٣٠٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جاريه أىصلح

لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجاريه التي أرضعتها قال لا هي بمنزلة الأخت من

الرضاعه لأن اللبن لفحل واحد.

١٣٦٥ (٧) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهمما السلام أنه قال لبن

الفحل يحرم ومعنى [\(٢\)](#) لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء وكل

من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمهات أولاد

فرضع صبي من لبن هذه وصبيه من لبن الفحل وحرم بعضهما على

بعض وإن لم يشتركا في لبن امرأه واحده إذا كان الفحل قد جمعهما فهما جميعا ولداه

من الرضاعه.

١٣٦٦ (٨) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال الرضاعه من

قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب.

أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأه أرضعت جاريه ثم ولدت أولادا ثم

ص: ٤١٨

---

١- (١) هذه - صبا.

٢- (٢) والظاهر أن فى الرواية سقط ويحتمل قويا ان قوله ومعنى لبن الفحل الخ من كلام المصنف.

أرضعت غلاماً، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجاريه التي أرضعت قال لا هي أخته.

١٣٦٨ (١٠) الدعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن امرأه رجل أرضعت جاريه أصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت بمنزله الاخت من الرضاعه من قبل الأب لأنها رضعت بلبنه.

١٣٦٩ (١١) يب ٣١٩ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٠

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح  
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأه فولدت منه جاريه ثم  
ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً، ثم أنها أرضعت من لبنها غلاماً يحل لذلك  
الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنه المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة.

فقال ما أحب أن يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه. المقنع ١١١ - وإذا تزوج الرجل  
امرأه فولدت منه جاريه وذكر نحوه.

١٣٧٠ (١٢) يب ٣١٩ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤١

ج ٥ - على بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام أم ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنه من غيرها يحل لذلك الصبي هذه  
الابنه (١) فقال ما أحب أن أتزوج (٢) بنت رجل قد رضعت من لبن ولده.

١٣٧١ (١٣) يب ٣٢٠ ج ٧ - صا ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤١

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار قال سأله عيسى بن  
جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن (٣) امرأه أرضعت لى صبياً فهل يحل لى  
أن أتزوج ابنه (٤) زوجها فقال لى ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس  
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره (٥) فقلت له إن الجاريه

ليست ابنته [\(٦\)](#) المرأة التي أرضعت لى هي ابنته [\(٦\)](#) غيرها، فقال لو كن عشراً متفرقات ما

حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك.

ص: ٤١٩

-١- (١) الْبَنْتُ - يَبْ - صَاهِرَة.

-٢- (٢) يَتَزَوَّجُ يَبْ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ.

-٣- (٣) عَنْ - يَبْ - صَاهِرَة.

-٤- (٤) بَنْتُ - يَبْ - صَاهِرَة.

-٥- (٥) لَا غَيْرُ - صَاهِرَة.

-٦- (٦) بَنْتُ - يَبْ - صَاهِرَة.

١٣٧٢ (١٤) كا ٤٤١ ج ٥ - يب ٣٢٠ ج ٧ - صا ٢٠٠ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن

عبيده (١) الهمданى قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك فى الرضاع قال قلت

كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه (٢) يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب فرجعوا إلى قولك قال قلت وذلك (٣) لأن أمير المؤمنين (يعنى المأمون - صا)

سألني عنها (البارحة - كا) فقال لي أشرح لى اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما

أنت حتى أسألك عنها ما قلت فى رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة

منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شئ من ولد ذلك الرجل من أمهات (٤) الأولاد الشتى

محرما (٥) على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال (لي - يب - صا) أبو الحسن عليه

السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما (حرم الله -

يب - صا) الرضاع من (قبل - يب - صا) الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم -

(قال الشيخ فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من

جهة الولادة وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للاحبار التى قدمناها ولو خلينا

وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن نحرم ذلك أيضا إلا

أنا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الأخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه

تأكيدا ما رواه ابن محبوب (الخ).

١٣٧٣ (١٥) يب ٣٢٥ ج ٧ - صا ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن على بن إسماعيل الدعشى (٦) عن رجل من أهل الشام

عن عبد الله بن أبان الزيارات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله عن رجل

تزوج ابنته (٧) عمه وقد أرضعه أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا، قال لا. (قال

- 
- ١ (١) بن عبيد - يب - صا.
  - ٢ (٢) أنك تحرم - يب.
  - ٣ (٣) قال فقال لى وذلك - يب - صا.
  - ٤ (٤) من الأمهات - يب.
  - ٥ (٥) يحرم - يب.
  - ٦ (٦) الدغشى - صا.
  - ٧ (٧) بنت عمه - صا.

الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على أنه إذا كانت أم ولد قد أرضعته بغير لبن جده أو تكون أرضعه رضاعا لا يحرم، ولو كان رضاعا تماما لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحرير).

١٣٧٤ (١٦) يب ٣٢٢ ج ٧ - صا ٢٠١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أبى عبد الله (البرقى - يب) عن علی بن عبد الملک بن بکار (١) بن الجراح عن بسطام عن أبى الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذى ارتفع منه (قال الشيخ فالمعنى فيه أنه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الأم من جهه الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص بطنها ولاده فإنه يحرم.

وفي رواية بريد (١) من باب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله عليه السلام كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلك الرضاع الذى قال صلى الله عليه وآلـه وكل امرأه أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جاريه أو غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وفي روایه زیاد (٧) من باب (٥) انه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم قوله عليه السلام لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من بين فحل واحد.

وفي رواية صفوان (١٥) قوله فأرضعت أمي جاريه بلبني فقال هي أختك من الرضاعه قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه قال فالفالحل واحد قلت نعم هو أخه لأمه وأمه قال اللعن للفحاح صاد أيه ك أيها وأمك أمها.

ولا حظ باب (١٣) انه لا يحظر تضمين أولاد المرضعه نسما ولا رضاعا مع

---

١- (١) عبد الملك عن بكار - صا.

## (١١) باب أن من تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته أو أم ولده حرمت عليه الصغيره وبطل نكاحهما

١٣٧٥ (١) يب ٢٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن

فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لو أن رجلا تزوج جاريه صغيره (١) فأرضعتها امرأته فسد نكاحه (٢)

فقيه ٣٠٦ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو أن

رجلا (وذكر مثله).

١٣٧٦ (٢) كا ٤٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا تزوج جاريه رضيعا فأرضعتها

امرأته فسد نكاحه. قال وسألته عن امرأه رجل أرضعت جاريه أتصلح لولده من غيرها

قال لا قلت فترلت بمترله الأخت من الرضاعه قال نعم من قبل الأب.

١٣٧٧ (٣) كا ٤٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جاريه

صغيره فأرضعتها امرأته أو أم ولده قال تحريم عليه.

وتقدم في باب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل على ذلك.

ولاحظ الباب التالي.

## (١٢) باب أن من تزوج رضيعه فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى...

\*باب أن من تزوج رضيعه فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى حرمت عليه الرضيعه والمرضعه الأولى مع الدخول دون

الثانية\*

ص : ٤٢٢

١- (١) رضيعه - فقيه.

٢- (٢) النكـا - فقيـه.

(١) يب ٢٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٦ ج ٥ - على بن

محمد عن صالح ابن أبي حماد عن على بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال

قيل له إن رجلاً تزوج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأه (له - كا) أخرى

فقال ابن شبرمه حرمت عليه الجاريه وامرأته فقال أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن

شبرمه حرمت عليه الجاريه وامرأته التي أرضعتها أولاً، (فاما) الأخيره فلم تحرم عليه

كأنها أرضعت ابنتها [\(١\)](#).

وتقديم في باب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والباب المتقدم ما

يناسب ذلك.

#### **١٣) باب انه لا يحل للمرضع أولاد المرضعه ولا أولاد الفحل**

(١) يب ٣٢١ ج ٧ - صا ٢٠١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء من ولدتها وإن كان

الولد من غير الرجل الذي كان أرضعه بلبنها، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل

شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعه.

(٢) كا ٤٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن على بن الحسن بن رياط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي

عبد الله عليهما السلام قال إذا رضع العلام من نساء شتى فكان ذلك عده أو نبت لحمه

ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن.

وتقديم في باب (٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب (١٠) أن الرضاع يحرم إذا كان اللبن من فحل واحد فان فيه ما يمكن إن

يكون مخالفًا لذلك.

ص: ٤٢٣

---

١- (١) لأنها أرضعت ابنته - يب.

## (١٤) باب أنه لا يجوز لأب المرضع أن ينكح أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة

١٣٨١ (١) يب ٣٢١ ج ٧ - صا ٢٠١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

عبد الله بن جعفر فقيه ٣٠٦ ج ٣ - عن أئب بن نوح قال كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأه أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها فكتب عليه السلام لا يجوز (لك - يب - صا) ذلك لأن ولدتها قد صار بمنزله ولدك.

١٣٨٢ (٢) كا ٤٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت

إلى أبي محمد عليه السلام امرأه أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعة أم لا. فوق عليه السلام (لا - كا) لا يحل (ذلك - فقيه) له. فقيه ٣٠٦ ج ٣ - كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في امرأه (وذكر مثله) بعد عليه السلام.

١٣٨٣ (٣) المقنع ١١٠ - إذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأه أخرى

فهو حرام.

## (١٥) باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكتها صار ولدها وانتعق عليها ومن ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع

١٣٨٤ (٢) المقنع ١١١ - وإذا أرضعت المرأة عبدا (١) مملوكا من لبنها حتى

فطمته فلا يحل لها بيعه لأنه ابنها من الرضاعه.

١٣٨٥ (٢) المقنع ١٦٠ - وروى في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه (لا -

ئل) يحل بيعها.

١٣٨٦ (٣) البحار ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن امرأه أرضعت مملوكتها ما حاله قال إذا أرضعته عتق.

---

۱- (۱) غلاما - ک.

١٣٨٧ (٤) الدعائم ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأه

أرضعت مملوکها قال إذا أرضعته عتق.

١٣٨٨ (٥) المقنع ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في امرأه أرضعت ابن

جاريتها أنها تعتقه.

١٣٨٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب في وجه النكاح فقط، وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه إلا في المرضعه نفسها

والفحول الذي اللبن منه فإنهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانوا

أم مخالفين.

وتقدم في باب (٧) ان الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع

العيid وباب (٦) ان من أرضعت ابن جاريتها تعتقه من أبواب العتق وباب (٧) ان المرأة

إذا ملكت أحدا من الآباء أو الأمهات أو الأولاد انتقى ما يناسب ذلك.

وفي روايه ابن سنان (٢) من باب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قوله امرأه أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو

ابنها من الرضاع الخ.

#### (١٦) باب أن الأمه إذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد يكره بيعها ولا يحرم

١٣٩٠ (١) يب ٣٢٥ ج ٧ - فقيه ٣٠٩ ج ٣ - السكوني عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام أتاه رجل فقال إن أمتي أرضعت ولدي وقد

أردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدی.

١٣٩١ (٢) يب ٢٤٤ ج ٨ - صا ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - صا) بن سماعه

عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سأله عن رجل

كانت له خادم، فولدت جاريه فأرضعت خادمه ابنا له، وأرضعت أم ولده ابنه خادمه

فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم إن شاء باعها فانتفع بشمنها، قلت

ص: ٤٢٥

فإن كان قد وهبها [\(١\)](#) لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ

ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت فيبيع

الخادم وقد أرضعت ابنا له قال نعم وما أحب له أن يبيعها قلت فان احتاج إلى ثمنها قال

فيبيعها. (قال الشيخ ره) الضمير في قوله في أول الخبر ان شاء باعها راجع إلى الخادم

المرضعه دون ابنتها.

#### **(١٧) باب أن المرأة إذا أدرست أنها أرضعت غلاماً أو جاريه لا تصدق وتصدق إذا أنكرت**

١٣٩٢ (١) يب ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٦ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن سلمه بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد (إلى - كا) صدوق زعمت أنها أرضعت

جاريه لى أصدقها قال لا.

١٣٩٣ (٢) قرب الإسناد ١٢٥ - عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن

صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسئلة عن أم

ولد لى ذكرت أنها أرضعت جاريه لى فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها.

١٣٩٤ (٣) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أن رجلا

سأله عن جاريه له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إنني قد أرضعتها، قال عليه

السلام تجر إلى نفسها وتتهم ولا تصدق.

١٣٩٥ (٤) يب ٣٢٣ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زراره ومحمد وأحمد ابني الحسن بن على عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكرى عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه أرضعت غلاماً وجاريه قال يعلم

ذلك غيرها قال قلت لا قال لا تصدق إن لم يكن غيرها.

١٣٩٦ (٥) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن امرأه زعمت أنها أرضعت غلاما وجاريه ثم أنكرت قال تصدق إذا أنكرت قيل فان

ص: ٤٢٦

---

١- (١) فإنه قد كان وهبها - صبا.

عادت فقالت قد أرضعتهما، قال لا تصدق فشهاده المرأة الواحدة الشهاده

المأمونه غير المتهمه فى الرضاع جائزه، فان لم تكن مأمونه أو كانت تتهم لم تجز

شهادتها.

١٣٩٧ (٦) كا ٤٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن امرأه تزعم أنها أرضعت المرأة

والغلام ثم تنكر قال تصدق إذا أنكرت، قلت فإنها قالت وادعـت بعد بـأنـى قد أرضـعتـهما

قال لا تصدق ولا تنـعـمـ.

يب ٣٢٤ ج ٧ - ابن أبي عمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـىـ قالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ

الـسـلـامـ عنـ اـمـرـأـهـ زـعـمـتـ أـنـهـاـ أـرـضـعـتـ اـمـرـأـهـ وـغـلـامـاـ ثـمـ تـنـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ تـصـدـقـ إـذـاـ

أنـكـرـتـ ذـلـكـ فـقـلـتـ فـإـنـهـاـ قـدـ قـالـتـ قـدـ أـرـضـعـتـهـمـاـ قـالـ لـاـ تـصـدـقـ وـلـاـ تـنـعـمـ.

١٣٩٨ (٧) المقنع ١١٢ - وإن زعمت امرأه أنها أرضعت امرأه أو غلاما ثم

أنـكـرـتـ ذـلـكـ صـدـقـتـ،ـ فـانـ قـالـتـ قـدـ أـرـضـعـتـهـمـاـ فـلاـ تـصـدـقـ وـلـاـ تـنـعـمـ (١).

#### (١٨) باب حكم ما لو علم حصول الرضاع ولم يعلم بلوغ الحد الذي يحرم

١٣٩٩ (١) كا ٤٤٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بـكـيرـ عنـ أـبـيـ يـحـيـىـ الـحـنـاطـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ اـبـنـيـ وـابـنـهـ أـخـىـ فـىـ

حـجـرـىـ وـأـرـدـتـ أـنـ أـزـوـجـهـاـ إـيـاهـ فـقـالـ بـعـضـ أـهـلـىـ إـنـاـ قـدـ أـرـضـعـنـاهـمـاـ قـالـ فـقـالـ كـمـ،ـ قـلـتـ مـاـ

أـدـرـىـ،ـ قـالـ فـأـدـارـنـىـ عـلـىـ أـنـ أـوـقـتـ قـالـ فـقـلـتـ مـاـ أـدـرـىـ قـالـ فـقـالـ زـوـجـهـ.

وتقدم في باب (٧١) ما ورد من الأمر بالاحتياط في النكاح عند الشبهه من

أبواب التزويج وذيله ما ينافي ذلك فراجع.

#### (١٩) باب ان من أرضعت عناقـاـ بـلـبـنـهـاـ حـتـىـ فـطـمـتـ وـكـبـرـتـ وـضـرـبـهـاـ الـفـحلـ ثـمـ وـضـعـتـ فـعـلـ مـكـروـهـاـ وـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ لـحـمـهـاـ وـلـبـنـهـاـ

---

١- (١) أى لا يقال له نعم. قال المطري: تنعم الرجل أى قال له نعم - حاشيه كا.

يب ٤٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى كا ٢٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد

ابن محمد قال كتبت (الىه عليه السلام - كا - يب ٩) جعلت فداك [\(١\)](#) (من كل سوء -

كا - يب ج ٩) امرأه أرضعت عنقا [\(٢\)](#) (بلبن نفسها - يب - ج ٧) حتى فطمته وكمبرت

وخربيها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها [\(٣\)](#) فكتب عليه السلام فعل مكروه

ولا بأس به.

فقيه ٢١٢ ج ٣ - كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى على بن محمد عليه السلام

امرأه أرضعت عنقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس

به.

يب ١٤٠١ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأه حتى

اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه.

#### **(٢٠) باب ما ورد في أن لبن الحرام لا يحرم الحلال**

١٤٠٢ (١) الدعائم ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبن الحرام

لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأه أرضعت بلبن زوجها رجلا ثم أرضعت بلبن فجور

قال من أرضع من لبن فجور صبيه لم يحرم نكاحها لأن لبن الحرام لا يحرم الحلال.

#### **أبواب ما يحرم بالتزويج والملك والطلاق والزناء واللواط واللعان والإفشاء وما يناسبها**

(١) باب أن من تزوج امرأه ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه أنها دخل بها أو لم يدخل بها

١٤٠٣ (١) فقيه ٢٦٢ ج ٣ - قال على عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في

ص : ٤٢٨

١-(١) جعلني الله فداك - يب.

-٢) العناق الأنثى من ولد الماعز.

-٣) ووُضعت يجوز أن يؤكل لبنها وتتابع وتذبح ويؤكل لحمها - يب ج ٧ - أفيجوز - يب ج .٩

الحجر أو لم يكن.

١٤٠٤ (٢) يب ٢٧٣ ج ٧ - صا ١٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة [\(١\)](#) وإذا تزوج الابنه [\(١\)](#) فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

١٤٠٥ (٣) يب ٢٧٣ ج ٧ - صا ١٥٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

الحسن [\(٤\)](#) بن موسى الخشاب عن غيث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مهمات. دخل بالبنات أم لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله. تفسير العياشي ٢٣١ ج ١ - عن إسحاق

ابن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول

وذكر نحوه الا ان فيه فحرموا ما حرم الله. مجمع البيان ٢٩ ج ٣ - العياشي في تفسيره

عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام نحوه.

١٤٠٦ (٤) الدعائم ٢٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

في قول الله عز وجل (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال عليه السلام هي ابنته امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فان لم يكن دخل بأمها فتزوجها له حلال وقال في قول الله عز وجل (في حجوركم) الحجز: الحرمه التي في حرمتكم وذلك مثل قوله تعالى (أنعام وحرث حجر) يقول محرمه.

١٤٠٧ (٥) يب ٢٧٣ ج ٧ - الصفار عن محمد بن الحسين ابن

أبى الخطاب عن وهيب <sup>(٣)</sup> بن حفص عن أبى بصير قال سأله عن رجل تزوج امرأه ثم

طلقها قبل أن يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له أمها.

١٤٠٨ (٦) تفسير العياشى ج ١ - عن أبى حمزة قال سألت أبا جعفر

ص: ٤٢٩

---

-١ (١) بالبنت - صا.

-٢ (٢) عن الحسين - صا.

-٣ (٣) وهب - صا.

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها قال فقال قد

قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به ان الله يقول (وربائكم اللاتي في

حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) لكنه

لو تزوجت الإبنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها، قال قلت:

أليس هما سواء قال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول (وأمها نسائكم) لم يستثن

في هذه كما اشترط في تلك، هذه ها هنا مبهمه ليس فيها شرط وتلك فيها

شرط.

(٧) يب ٢٧٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٢ ج ٥ - محمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعمه أيحل له أن يتزوج ابنته (تاباتا (١)) -

فقيه) قال لا فقيه ٢٩٥ ج ٣ - سأل أحمد بن محمد ابن أبي نصر الرضا عليه السلام عن

الرجل (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٦١ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت

الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

(٨) الاحتجاج ٣١١ ج ٢ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التي سأله عنها (إلى أن قال)

وسائل هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته امرأته فأجاب ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز

وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أمها في غير عياله فقد روى أنه جائز، وسائل هل

يجوز أن يتزوج بنت ابنته امرأه ثم يتزوج جدتها بعد ذلك فأجاب قد نهى عن ذلك.

(٩) العوالى ٣٣٣ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال: لا ينظر

الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأه وابنته.

١٤١٢ (١٠) يب ٢٧٤ ج ٧ - صا ١٥٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٢ ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار  
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

ص ٤٣٠

---

١- (١) ثباتا - قرب الإسناد.

فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأه فمات قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمهها، فقال أبو

عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت - جعلت فداك - ما تفخر

الشيعه الا بقضاء على عليه السلام في هذه الشميخه [\(١\)](#) التي أفتتها [\(٢\)](#) ابن مسعود أنه

لابأس بذلك ثم أتي عليا [\(٣\)](#) عليه السلام فسأله فقال له على عليه السلام من أين أخذتها

فقال من قول الله عز وجل (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فقال على عليه السلام ان هذه مستثناء وهذه

مرسله وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروى هذا عن

على عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أى شئ صنعت، يقول هو قد فعله رجل منا فلم

نر به بأسا وأقول أنا قضى على عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت - جعلت فداك -

مسأله الرجل انما كان الذي كنت [\(٤\)](#) تقول كان زله مني فما تقول فيها فقال ياشيخ

تخبرني أن عليا عليه السلام قضى بها [\(٥\)](#) وتسألنى ما تقول فيها.

١٤١٣ (١١) نوادر أحمد بن محمد ٩٩ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

ابن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند أبي عبد الله فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج

بامرأه فمات قبل أن يدخل بها أيتزوج أمهها قال أبو عبد الله قد فعله رجل منا فلم نر به

بأسا فقلت - جعلت فداك - والله ما تفخر الشيعه الا بقضاء على في هذه في السمحيه

التي أفتى فيها ابن مسعود ثم أتي عليا فقال له من أين أخذتها قال من قول الله تعالى

وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن

فلا جناح عليكم) فقال على ان تلك مبهمه وهذه مسماه قال الله تعالى (وأمهات نسائكم)

فقال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع ما يروى هذا عن على فلما قمت ندمت قلت أى

شئ صنعت يقول هو فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى على فيها فلقيته [\(٦\)](#) بعد

ذلك فقلت - جعلت فداك - مسأله الرجل انما كان الذى قلت زله منى فما تقول فيها

فقال يا شيخ تخبرنى أن عليا قضى فيها وتسألنى ما أقول فيها. وفيه - النصر بن سويد عن

ص : ٤٣١

- 
- ١- (١) السمجيـه - يـب. اـى الـقـيـحـه - الشـمـخـيـه اـى الرـفـيـعـه العـلـيـه
  - ٢- (٢) أـفـتـى بـهـا - يـب.
  - ٣- (٣) ثـمـ إـنـ عـلـيـاـ - سـأـلـهـ - صـاـ.
  - ٤- (٤) قـلـتـ يـقـولـ - كـاـ.
  - ٥- (٥) فـيـهـا - يـبـ - صـاـ.
  - ٦- (٦) فـأـتـيـتـهـ - كـكـ.

محمد بن حمزه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

١٤١٤ (١٢) تفسير العياشي ج ٢٣١ - عن منصور بن حازم قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها تحل له أنها قال فقال قد فعل ذلك

رجل منا فلم ير به بأس قال فقلت له والله ما يفخر [\(١\)](#) الشيعه على الناس الا بهذا ان ابن

مسعود أفتى في هذه الشخصيه [\(٢\)](#) أنه لا بأس بذلك فقال له على عليه السلام ومن أين

أخذتها قال من قول الله (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال فقال إن هذه مستثناه وتلك مرسله قال

فسكت فندمت على قولى فقلت له - أصلحك الله - فما تقول فيها قال ياشيخ

تخبرنى أن عليا قد قضى فيها وتقول لي ما تقول فيها.

١٤١٥ (١٣) المقنع ١٠٣ - وإذا تزوج (الرجل) البنت فدخل بها أو لم يدخل

فقد حرمت عليه الأم، وروى أن الأم والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت له

الأخرى. وأعلم أن الربائب حرام كن في الحجور أو لم يكن.

١٤١٦ (١٤) كا ٤٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٧٣

ج ٧ - صا ١٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن

عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والابنه [\(٣\)](#) سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا

تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أنها وان شاء تزوج ابنته. نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى ٩٩ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في يب إلا أنه أسقط قوله - يعني إذا تزوج المرأة ثم

طلقها قبل أن يدخل بها). نوادر أحمد بن محمد ١٢٥ - ابن أبي عمير عن جميل

وحmad عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله لم يدخل بها).

١٤١٧ (١٥) يب ٢٧٥ ج ٧ - روی عن النبی صلی الله علیه وآلہ وعنه الأئمہ

عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله  
فخذلوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.

ص: ٤٣٢

- 
- ١- (١) تفتی - خ.
  - ٢- (٢) السمحه - خ.
  - ٣- (٣) والبنت - يب - صا.

١٤١٨ (١٦) الفقيه ج ٣ - جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله عليه

السلام عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الأم والابنه

في هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلت له الأخرى. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ -

ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل (وذكر

نحوه).

١٤١٩ (١٧) يب ٢٧٥ ج ٧ - صا ١٥٨ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار

عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن

إسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأه ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج

أمها قال سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأه

فهلكت قبل أن يدخل بها أتحل [\(١\)](#) له أمها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها.

١٤٢٠ (١٨) العوالى ٣٣٣ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله من كشف قناع

امرأه حرم عليه ابنتها وأمها.

وتقدم في أحاديث باب [\(١\)](#) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الأمهات من

أبواب ما يحرم بالنسبة ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك فلاحظ.

وفي روایه زراره [\(١\)](#) من باب [\(٢٣\)](#) حکم من تزوج امرأه ثم تزوج أختها قوله

فإن تزوجت امرأه ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته

بذلك ثم قال إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتى تنقضى عدده الأم منه الخ.

[\(٢\)](#) باب ان من تزوج امرأه ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

١٤٢١ (١) يب ٢٨٠ ج ٧ - صا ١٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٢

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

ص : ٤٣٣

---

١- (١) تحل - يب.

محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام قال سأله عن رجل تزوج امرأه فنظر إلى

رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا. إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له

أن يتزوج ابنتها. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام عن رجل (وذكر نحوه).

١٤٢٢ (٢) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام أنه

سئل عن رجل (وذكر نحوه).

١٤٢٣ (٢) يب ٢٨٠ ج ٧ - صا ١٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٣

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٥٧ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن

محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع (الشامي - فقيه) قال سئل أبو عبد الله عليه

السلام عن رجل تزوج امرأه فمكث أيامها [\(١\)](#) لا يستطيعها [\(٢\)](#) غير أنه قد رأى منها

ما يحرم على غيره ثم طلقها [\(٣\)](#) أ يصلح له أن يتزوج ابنتها فقال لا يصلح [\(٤\)](#) له وقد رأى

من أمها ما قد رأى. (قال الشيخ (ره) فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهيه دون الحظر).

يب ٤٥٨ ج ٧ - على بن إسماعيل عن فضاله بن أبيه عن أيوب عن محمد عن

أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأه فمكثت عنده أيامها لا يستطيعها غير أنه قد

رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنه قال لا يصلح له أن يتزوج ابنتها وقد رأى

منها ما رأى. وتقديم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

### (٣) باب ان من كانت له جاريه فوطأها ثم اشتري أنها أو بنتها لا يحل له...

\*باب ان من كانت له جاريه فوطأها ثم اشتري أنها أو بنتها لا يحل لها وإن لم يطأها فلا بأس بوطى أنها أو بنتها وان من

طلق امرأته الحرمه\*

وكانت لها ابنه مملوكه أو أم فاشترتها لا يحل لها وطئها وحكم من تزوج أم ولد

١٤٢٤ (١) كا ٤٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

ص: ٤٣٤

١- (١) معها أياما - يب - صا.

٢- (٢) ولا يستطيع أن يجامعها - فقيه.

٣- (٣) يطلقها - كا.

٤- (٤) يصلح - يب - كا - صا.

ابن دراج يب ٢٧٦ ج ٧ - صا ١٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن على بن

حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه (١) عن أحدهما عليهما السلام في رجل

كانت له جاريه فوطئها ثم اشتري أنها أو ابنته قال لا تحل له (أبدا - كا).

١٤٢٥ (٢) يب ٢٧٩ ج ٧ - صا ١٦١ ج ٣ - أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن

إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين

بياع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جاريه فوطئها ثم اشتري أنها

وابنته قال لا تحل له.

١٤٢٦ (٣) يب ٢٧٦ ج ٧ - صا ١٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد قال كتبت إلى

أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمه يطؤها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك

أمهات هل (يحل - يب) له أن ينكحها فكتب عليه السلام لا يحل له. نوادر أحمد بن

محمد ١٢١ - الحسين بن سعيد قال كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن رجل (وذكر

نحوه).

١٤٢٧ (٤) يب ٢٧٨ ج ٧ - صا ١٦٠ ج ٣ - (أبو عبد الله - صا) البزوفري عن

أحمد بن إدريس عن محمد بن صفوان كا ٤٣٣ ج ٥ - أبو على الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن (عبد الله - يب - صا) ابن مسكان عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل (٢) طلق امرأته فباتت منه ولها

ابنه مملوكه فاشترتها (٣) أيحل له أن يطأها قال لا (كا - وعن الرجل تكون عنده المملوكه

وابنته فيطأوا إحداهما فتموت وتبقي الأخرى أ يصلح له أن يطأها قال لا). نوادر أحمد

ابن محمد ١٢٤ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير وابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل وذكر نحو ما في كا. يب ٢٧٦ ج ٧ -

صا ١٥٩ ج ٣ - البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد - صا) عن محمد بن

زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل  
يكون عنده المملوكة وذكر مثله.

ص : ٤٣٥

-١ (١) أصحابنا - صا.

-٢ (٢) قال سأله عن رجل - يب - صا.

-٣ (٣) واشتراها - يب.

١٤٢٨ (٥) كا ٤٣٣ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجاريه يصيب (١) (٢) منها أَلَهُ أَنْ ينكح ابنتها قال

لا هي مثل قول الله عز وجل (وربائكم اللاتي في حجوركم). يب ٢٧٧ ج ٧ - صا

١٦٠ ج ٣ - (أبو عبد الله - صا) البزوفري عن حميد (بن زياد - صا) عن ابن سماعه عن

عبد الله بن جبله عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل

(وذكر مثله). تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ - عن أبي العباس في الرجل يكون وذكر نحوه.

و فيه ٢٣١ - عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون وذكر نحوه. نوادر

أحمد بن محمد ١٢٥ - النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله. وفيه - ١٢٢ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما في الرجل تكون وذكر نحوه. وزاد فيه بعد قوله يصيب منها (ثم يبيعها).

١٤٢٩ (٦) كا ٤٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَىِ بْنِ

الحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ يب ٢٧٩ ج ٧ صا ١٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت

له جاريه فأuctقت وتزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال (لا - خ)

هي عليه حرام وهي ابنته والحره والمملوكة في هذا سواء ثم قراء (هذه الآية - خ)

(وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) كا - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ

ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله. يب

٢٧٧ ج ٧ - صا ١٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضاله بن أيوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله أحدهما عليه السلام عن رجل (وذكر

مثله إلى قوله في هذا سواء). نوادر أحمد بن محمد ١٢ - صفوان بن يحيى عن العلاء

ابن رزين عن محمد بن مسلم نحوه إلى قوله من نسائكم. تفسير العياشي ج ١ - ٢٣٠

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل كانت له جاريه يطأها قد باعها من

ص: ٤٣٦

---

-١) فيصيّب - يب - صا.

-٢) فيصيّب منها ثم يبيعها - عياشي.

رجل فأعتقدها فتزوجت وذكر نحوه إلى قوله من نسائكم.

١٤٣٠ (٧) يب ٢٧٧ - ج ٧ - صا ١٦٠ ج ٣ - (أبو عبد الله - صا) البزوفرى عن

حميد (بن زياد - صا) عن الحسن (بن محمد - صا) بن سماعه عن جعفر عن على بن

عثمان وإسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن

الرجل تكون له الأمه ولها بنت مملوكة فيشتريها أ يصلح له أن يطأها قال لا.

١٤٣١ (٨) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا كانت

الأمه لرجل فوطئها لم تحل له ابنتهما بعدها الحرث والمملوكة في هذا سواء وكذلك الأم

إذا وطئ ابنتهما لم يطأها بعدها حرث كانت أو مملوكة.

١٤٣٢ (٩) نوادر أحمد بن محمد ١٢٣ - زرعه عن محمد بن مسلم قال

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد لرجل ثم أراد أن يتزوج ابنه سيدها

الذى اعتقدها فيجمع بينهما قال لا بأس بذلك.

١٤٣٣ (١٠) كا ٤٣٣ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عنمن

ذكره عن الحسين بن بشر (١) قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجاريه

ولها ابنه فيقع عليها أ يصلح له أن يقع على ابنته فقال أينكح الرجل الصالح ابنته.

١٤٣٤ (١١) يب ٢٧٨ - ج ٧ - صا ١٦١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد ابن محمد ابن أبي نصر وعلى بن الحكم والحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان

عن رزين بيع الأنماط عن أبي جعفر (٢) عليه السلام قال قلت له تكون عندي الأمه

فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملکي فأصبت (٣) ابنتهما أ يحل لى أن أطأها قال نعم لا بأس

به إنما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الإمام فلا بأس به. (قال الشيخ ره) فأول ما في هذا

الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بيع الأنماط وان تكرر في الكتب وما يجرى هذا

المجرى في الشذوذ لا يعرض به على الاخبار (الكثيره) وعلى ظاهر القرآن. نوادر

أحمد بن محمد ١٢٤ - القاسم بن محمد بن أبان بن عثمان عن رزين بيع الأنماط عن

٤٣٧:

- ١ (١) بن بشير - خ - بن بسار - خ.
  - ٢ (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام - صا.
  - ٣ (٣) فأصيبي - صا.

أبى جعفر عليه السلام نحوه.

١٤٣٥ (١٢) يب ٢٧٦ ج ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ (١) رَبِيعِيْ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتْ (٢) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكٌ يَطْأَهَا (فَمَاتَتْ -

- ص ١٦١) ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أَمْهَا (٣) قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَهِ. يب ٢٧٩ ج ٧

صا ١٦١ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَخَلْفِ بْنِ رَبِيعِيْ عَنْ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مَثَلَهُ.

قال الشيخ (ره) فهذا الخبر ليس فيه ذكر الإباحة الوطئ وإنما تضمن أن له ان

يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بأن يملكتها وإنما المحرم منها وطئها وليس له ذكر

في الخبر.

وتقديم في أحاديث باب (١) ما ورد في الكتاب والسنن من تحريم الأمهات من

أبواب ما يحرم النسب والرضاع وباب (٤) انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما

يدل على ذلك فراجع. وفي روايه مسمع (١٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ثمانية

لا تحل منها كتحتهم أمتك وأمتك أختها أمتك الخ فلاحظ.

وفي روايه مسعده (١٦) قوله عليه السلام تحرم من الإماماء عشره لا تجمع بين

الأم والبنت ولا بين الأختين الخ فلاحظ. وفي أحاديث باب (١) ان من تزوج امرأه

ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه أنها دخل بها أم لا من أبواب ما يحرم

بالتزويج ما يناسب الباب فراجع.

ويأتي في روايه ابن يقطين من باب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الإماماء

فِي الْوَطْئِ قَوْلُهُ سَأَلَتْ أُبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَجَمِيعَهُمَا قَالَ تَسْتَقِيمُ

وَلَا أَحْبَهُ لَكَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْأُمِّ وَالْبَنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُهُمَا وَلَا أَحْبَهُ لَكَ.

ص: ٤٣٨

١- (١) وَرَبِيعٍ - صا.

٢- (٢) قَالَا سَأَلَنَا - صا.

٣- (٣) ثُمَّ يَصِيبُ بَعْدَ ابْنَتِهَا - يِبٌ ٢٧٩ - صا ١٦١.

#### (٤) باب ان من زنى بخالتة أو عمتة حرمت عليه ابنتهما

١٤٣٦ (١) كا ٤١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن

رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع [\(١\)](#) أيتزوج ابنتها فقال لا قلت إنه لم يكن أفضى

إليها إنما كان شئ دون شئ فقال لا يصدق ولا كرامه. نوادر أحمد بن محمد ٩٧ - ابن

أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام

وأنا جالس (وذكر مثله إلا أن فيه فقال بدل قلت).

١٤٣٧ (٢) يب ٣١١ ج ٧ - على بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد ابن أبي

حمزه ومحمد بن زياد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد ابن

مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال إنه

لم يكن أفضى إليها إنما كان شئ دون ذلك قال كذب.

١٤٣٨ (٣) السرائر ٢٨٨ - وقد روى أن من فجر بعمته أو خالتة لم تحل له

ابنتهما أبداً أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته وشيخنا المفید في مقنعته والسيد

المرتضى في انتصاره.

١٤٣٩ (٤) المقぬه ٧٧ - ومن فجر بعمته أو خالتة حرمت عليه ابنتهما ولم

يحل له بنكاح أبداً.

١٤٤٠ (٥) ئل ٣٢٩ ج ١٤ - قال السيد المرتضى في (الانتصار) مما ظن انفراد

الإمامية به القول بأن من زنى بعمته أو خالتة حرمت عليه بنتهما على التأييد ثم ذكر أن

بعض العامة وافق على ذلك وإن أكثرهم خالفوا ثم استدل على التحرير بالاجماع

والأخبار.

١٤٤١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - فان زنى رجل بعمته أو بخالتة حرمت

عليه أبداً بناتها (أن يتزوجهما - ك).

وتقديم في باب (١٤) أن من زنى بأمرأه حرمت عليه أمها وبنتها ما يدل على

ص: ٤٣٩

---

-١ (١) الردع: الكف - ردعه فارتدع: كفه فكف.

ذلك.

#### (٥) باب أَنْ مَنْ أَتَى غَلَامًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتِهِ وَأُمَّهُ وَأَخْتِهِ وَحْكَمَ تَزْوِيجَ ابْنِ...

\*باب أَنْ مَنْ أَتَى غَلَامًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتِهِ وَأُمَّهُ وَأَخْتِهِ وَحْكَمَ تَزْوِيجَ ابْنِهِ الْآخِرِ وَحْكَمَ مِنْ تَزْوِيجِ مَرْأَةٍ ثُمَّ أَوْقَبَ أَخْيَهَا\*

١٤٤٢ (١) كا ٤١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبعث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه  
ابنته وأخته. يب ٣١٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي  
عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل (وذكر مثله).

١٤٤٣ (٢) كا ٤١٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاماً أتحل له أخته  
قال فقال إن كان ثقب فلا.

١٤٤٤ (٣) المحسن ١١٢ - العقاب ٣١٦ - روی عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل لعب بغلام قال إذا أوقب لم [\(١\)](#) تحل له أخته أبداً.

١٤٤٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٧٨ - من لاط بغلام لا تحل له أخته في

التزويج أبداً ولا ابنته. وفيه ٢٤٣ - ومن ولع [\(٢\)](#) بالصبي لا تحل له أخته أبداً.

١٤٤٦ (٥) يب ٣١٠ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل

عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب  
بغلام هل تحل له أمه قال إن كان ثقب فيه فلا.

١٤٤٧ (٦) كا ٤١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه أو عن محمد بن على عن

موسى بن سعدان يب ٣١٠ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

على بن أسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه

السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانوا مضطجعين [فولد لهذا](#) (٣)

ص : ٤٤٠

١- (١) وقب لن - العقاب.

٢- (٢) ولج - ك.

٣- (٣) مصطحبين - يب.

غلام وللآخر جاريه أيتزوج (١) ابن هذه ابنته هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل (له -

يب) فقال (له - يب) انه كان صديقا له قال فقال (وسبحان الله - يب) وان كان فلا بأس

قال (انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس - يب) فقال فإنه كان يفعل به قال

فأعرض بوجهه [عنه كا] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه (٢) فقال إن كان الذى كان منه دون

الايقاب فلا بأس أن يتزوج وان كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج.

(٧) كا ٤١٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا أمرأته فقال إذا أوقبه فقد حرمت

عليه المرأة.

#### (٦) باب حكم من تزوج بأمرأه ذات بعل

(١) يب ٣٠٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن

عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر قال أبو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج

يفرق بينهما ثم لا يتعاونان أبدا. وتقدم مثل ذلك في روایه أديم (١١) من باب (٥٢) أن

المحرم لا ينكح من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم.

(٢) يب ٣٠٨ ج ٧ - ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام في امرأه فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك

فطلقتها قال تعذر منها جميعا ثلاثة أشهر عده واحده وليس للأخير أن يتزوجها أبدا.

(٣) كا ١٤٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم يب ٤٨٨ ج ٧ - صا ١٩٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن على بن الحكم

عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعى الرجل إلى أهله أو

خريوها (٣) أنه (قد - يب - صا) طلقها فاعتذرت ثم تزوجت فجاء زوجها (الأول - يب)

(بعد - كا) فان الأول أحق بها من هذا الآخر (٤) دخل (بها - كا - يب) أو لم يدخل بها

ص : ٤٤١

١- (١) أيحل أن يتزوج - يب.

٢- (٢) بذراعه - يب.

٣- (٣) أخبروها - يب - صا.

٤- (٤) الأخير - يب.

ولها (من الأخير - كا) المهر بما استحل من فرجها (قال - كا) وليس للآخر أن

يتزوجها (١) أبداً. كا أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وأبو على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن

صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

كا ١٥٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه

جمیعاً عن فقيه ٣٥٥ ج ٣ - (أحمد بن محمد - فقيه) ابن أبي نصر (البزنطي - فقيه) عن

عبد الكريم (بن عمرو الخثعمي - فقيه) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نهى

الرجل إلى أهله أو خبروها أنه (قد - كا) طلقها فاعتنت ثم تزوجت فجاء زوجها

الأول (٢) قال الأول أحق بها من (هذا - فقيه) الآخر دخل بها (الآخر - فقيه) أو لم

يدخل (بها - كا) ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها. فقيه - وزاد عبد الكريم في

حديثه وليس للآخر أن يتزوجها أبداً.

كا ١٤٥٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - ومن تزوج امرأه لها زوج دخل بها أو

لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل أبداً.

كا ٤٢٩ ج ٥ - عده من يعقوب عن كا ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن

أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً فرق

بينهما ولم تحل له أبداً.

كا ١٤٥٤ (٦) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن امرأه بلغها أن زوجها توفي

فاعتنى سنه وتزوجت فبلغها بعد أن زوجها حتى هل تحل للآخر قال لا.

كا ١٤٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل

ابن زياد جمیعا عن ابن أبي نجران یب ١٨٣ ح ٨ - صا ٢٠٤ ج ٣ - علی بن الحسن (بن

فضال - صا) عن السندي بن محمد البزار وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن فقيه ٣٥٥

ص : ٤٤٢

١- (١) وليس للأخير أن يتزوج بها أبدا ولها المهر بما استحل من فرجها - یب - صا.

٢- (٢) بعد فان الأول - فقيه.

ج ٣ - عاصم بن حميد - (الحناط - يب - صا) عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر

عليه السلام (١) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و (٢) تزوجت

سريره فولدت كل واحد منهما من زوجها فجاء (٣) زوجها (٤) الأول و (٢) (جاء -

يب - صا) مولى السريه قال (فقال - فقيه كا) (فقضا في ذلك أن يب - صا) يأخذ (الأول -

يب - صا) امرأته فهو أحق بها ويأخذ (السيد - يب صا) سريره وولدها أو يأخذ عوضا من ثمنه (٥).

١٤٥٦ (٨) كا ١٥٠ ج ٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميما عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير وغيره

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على (٦) امرأه بأن زوجها طلقها (أو

مات - كا) فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج (بما غراه -

كما) ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول. فقيه ٣٥٥ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد أن

أبا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين (وذكر مثله).

١٤٥٧ (٩) يب ٤٧٧ ج ٧ - صا ١٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل تزوج امرأه ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم

الأخير أيراجعها قال لا حتى تنقضى عدتها.

١٤٥٨ (١٠) يب ٤٨٣ ج ٧ - صا ١٨٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ثم استبان له بعد ما

دخل بها أن لها زوجا غائبا فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد

هذا الذى كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجا قال فقال ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح

زوجا غيره.

(قال الشيخ (ره) في صافلوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهيه ولأجل ذلك

ص: ٤٤٣

- 
- ١ (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام في رجل ظن أهله.
  - ٢ (٢) أو - يب صا.
  - ٣ (٣) ثم جاء - يب - صا.
  - ٤ (٤) الزوج - يب - صا.
  - ٥ (٥) يأخذ رضى من ثمنه - فقيه - كاخ - رضاه من الثمن ثمن الولد - يب - رضى من ثمن الولد - صا.
  - ٦ (٦) عند - فقيه.

قال ولا أحب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي انه انما كان

يجوز له ان يتزوجها إذا لم تتعمد المرأة التزويع مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه

بل يكون قد غاب عنها فعنها إليها أو بلغها عنه الطلاق الخ.

١٤٥٩ (١١) كا ١٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم يب ٤٨٩ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

عن زراره قال سألت [\(١\)](#) أبا جعفر عليه السلام عن امرأه نعي [\(٢\)](#) إليها زوجها فاعتذر

وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها [\(٣\)](#) الآخر كم تعذر للثانية فقال ثلاثة قروء

وانما تستبرئ رحمها ثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زراره وذلك أن أناسا قالوا تعذر

عدتين من كل واحد (هـ - يب) عده فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام (وـ - يب - فقيه) قال

تعذر ثلاثة قروء تحل للرجال. فقيه ٣٥٦ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن زراره قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه (وذكر مثل ما في كا).

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك. وفي باب ان من تزوج امرأه لها زوج

ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبدا من أبواب العدد ما يدل على ذلك ولاحظ

باب حكم المرأة إذا بلغها موت زوجها فتزوجت ثم جاء وباب ان من زنى وادعى

الجهالة غير المحتمله في حقه لم تقبل من أبواب حد الزنا.

#### (٧) باب حكم من تزوج المرأة في عدتها

١٤٦٠ (١) يب ٣٠٥ ج ٧ - صا ١٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٦ ج ٥

- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المثنى [\(٤\)](#) عن زراره بن أعين وداود بن سرحان عن

أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الھروي عن أبي عبد الله عليه

السلام أَنَّهُ قَالَ الْمَلَائِكَةَ إِذَا لَا عَنْهَا زَوْجٌ لَمْ تَحْلِ لَهُ أَبْدًا، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فِي عَدْتِهَا

ص: ٤٤٤

- 
- ١ (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله - يب.
  - ٢ (٢) النعي: خبر الموت.
  - ٣ (٣) فطلقها ففارقها - يب.
  - ٤ (٤) الميسمى - يب.

وهو يعلم لا تحل له أبدا، والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

ثلاث مرات وتزوج (١) ثلاث مرات لا تحل له أبدا، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه

حرام عليه لا تحل (٢) له أبدا. نوادر أحمد بن محمد ١٠٨ - أحمد بن محمد عن

المثنى عن زراره وداد بن سرحان [عن أبي عبد الله عليه السلام و] عن عبد الله بن

بكير عن أديم بياع الهروى عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله - وتزوج

ثلاث مرات).

١٤٦١ (٢) يب ٣٠٧ ج ٧ - صا ١٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و (عن - يب) صفوان كا ٤٢٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك

عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال هذا إذا كان عالما

فإذا (٣) كان جاهلا فارقها وتعتذر ثم يتزوجها نكاحا جديدا.

١٤٦٢ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١١١ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضى عدتها قال يفرق بينهما

ثم لا تحل له أبدا إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء

في الأثم، قال ويكون لها صداقها إن كان واقعها وإن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها.

١٤٦٣ (٤) يب ٣٠٦ ج ٧ - صا ١٨٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٧ ج ٥

- أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (٤) عليه السلام قال

سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاله أهى ممن لا تحل له أبدا فقال لا، أما إذا

كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من

ذلك فقلت بأى الجهاالتين يعذر (٥) بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها

فى عده فقال إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله تعالى حرم ذلك عليه

ص: ٤٤٥

١- (١) ويتزوج - يب.

٢- (٢) لم تحل - كا.

٣- (٣) أما إذا - صا.

٤- (٤) أبي عبد الله عليه

٥- (٥) أعتذر - يب - صار.

وذلك بأنه [\(١\)](#) لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معدور قال نعم إذا

انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها، فقلت فإن كان أحدهما متعمدا والآخر

يجهل [\(٢\)](#) فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا.

نواذر أحمد بن محمد ١١٠ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام السلام (نحوه).

١٤٦٤ (٥) الدعائم ج ٢٣٦ - عن علي عليه السلام انه قضى في امرأه توفى

زوجها وهي حبلى وتزوجت قبل أن تمضي الأربعه الأشهر والعشره قال يفرق بينهما

ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، قال جعفر بن محمد عليهما السلام هذا إذا لم يكن

دخل بها، فاما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له

أبدا ولها صداقها بما استحصل من فرجها، فان لم يكن دخل بها فرق بينهما، فإذا انقضت

عدتها تزوجها ان شاء وشاءت، هذا إذا كانوا عالمين بأن ذلك لا يحل، فان جهلا ذلك

وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضى عدتها ثم يتزوجها ان شاء وشاء، قيل له فإن كان

أحدهما تعمد ذلك والآخر جهله قال الذي تعمده لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه

وقد يغدر الناس في الجهاله بما هو أعظم من هذا.

١٤٦٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٢ - ومن خطب امرأه في عده للزوج عليها

[رجعه] أو تزوجها وكان علاما لم تحل له أبدا فإن كان جاهلا وعلم من قبل أن يدخل بها

تركها حتى يستوفى عدتها من زوجها ثم يتزوجها فإن كان دخل بها لم تحل له أبدا عالما

كان أو جاهلا فان ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عده لم تصدق على ذلك.

١٤٦٦ (٧) يب ٣٠٧ ج ٧ - صا ١٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٦

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو

جاهلا وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر. نوادر أحمد بن محمد

١٠٩ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

ص: ٤٤٦

---

١- (١) أنه - يب. صا.

٢- (٢) بجهاله - يب - صا.

تزوج الرجل المرأة (وذكر مثله).

١٤٦٧ (٨) يب ٣٠٦ ج ٧ - صا ١٨٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٧ ج ٥

- على بن إبراهيم عن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سأله عن المرأة (الحلى - كا) يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تمضي لها

أربعه أشهر وعشرين فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا واعتدت بما بقى

عليها من الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق

بينهما واعتدت بما بقى عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب. نوادر أحمد بن محمد

١١٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه

أسقط قوله أبدا - بعد قوله (لم تحل له)).

١٤٦٨ (٩) يب ٣٠٧ ج ٧ - صا ١٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٧

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه

السلام - كا) قال قلت له المرأة الحلبى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تعتد

أربعه أشهر وعشرين فقال إن كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا

واعتدت بما بقى عليها (من عدتها - صا) من عده الأول واستقبلت عده أخرى من الآخر

ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقى من عدتها وهو خاطب من

الخطاب.

١٤٦٩ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٠٩ - صفوان عن ابن مسكان عن

محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع

وتتزوج قبل أن تبلغ أربعه أشهر وعشرين قال إن كان الذى تزوجها دخل بها لم تحل له

واعتدىت ما بقى عليها من الأولى وعده أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما

وأتمت ما بقى من عدتها وهو خطاب من الخطاب.

١٤٧٠ (١١) كا ٤٢٨ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن على بن الحسن بن

فضال عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

ص: ٤٤٧

عليه السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال إن كان دخل بها فرق بينهما

ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعده أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها  
فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خطاباً من الخطاب.

١٤٧١ (١٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٨ - عبد الله بن بحر عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عن الرجل يتزوج امرأه في عدتها قال يفرق بينهما  
ولا تحل له أبداً.

١٤٧٢ (١٣) يب ٣٠٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٧ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه وابن  
مسكان عن سليمان بن خالد قال سأله عن رجل يتزوج امرأه في عدتها قال يفرق بينهما  
وان كان (قد - يب) دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له  
أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.

١٤٧٣ (١٤) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن امرأه توفى زوجها  
وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل - أن تمضي أربعه أشهر وعشراً ما حالها قال لو كان  
دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتنت ما بقى عليها من زوجها ثم اعتنت عده أخرى من  
الزوج الآخر ثم لا تحل له أبداً، وان تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتنت  
ما بقى عليها من المتوفى عنها وهو خطاب من الخطاب. البحار ٢٥١ ج ١٠ - ما وصل  
الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه وزاد في  
- من عدتها - قبل قوله من المتوفى).

١٤٧٤ (١٥) يب ٤٧١ ج ٧ - الصفار عن محمد بن السندي عن على بن الحكم

عن معاویه بن میسره عن الحکم بن عتیبه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم

تزوج امرأه فى عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

١٤٧٥ (١٦) نوادر أحمد بن محمد ١٠٨ - النصر عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضى عدتها قال

ص: ٤٤٨

يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه أن لم يكن دخل بها.

١٤٧٦ (١٧) يب ٤٨٧ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن حمران قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأه تزوجت في عدتها بجهاله منها بذلك قال لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها (١) ولا تحل له أبداً (يب - قلت فان كانت قد عرفت أن ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال إن كانت تزوجته في عده لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعه فأنى أرى أن عليها الرجم وان كانت تزوجت في عده ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعه فأنى أرى عليها حد الزانى ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبداً) قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها فإنه إذا كان كذلك لا تحل له أبداً جاهلاً كان أو عالماً وإنما يحل مع الجهل إذا لم يدخل بها).

١٤٧٧ (١٨) يب ٣٠٩ ج ٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس و

الهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه في عدتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه بقى من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك فقال إن كانت علمت أن الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزانى، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهاله منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما وتعتذر ما بقى من عدتها الأولى وتعتذر بعد ذلك عده كامله.

يب ٣٠٨ ج ٧ و ١٦٨ ج ٨ - صا ١٨٨ ج ٣ - سعد (بن عبد الله يب ١٦٨ صا) عن محمد بن

عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير (أو يب ١٦٨ - صا) عن أبي العباس عن أبي

عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عده واحده منها  
جميعا فقيه ج ٣٠١ - في رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج (وذكر مثله وزاد) فان  
جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول.

ص: ٤٤٩

---

١- (١) تزوجها - صا.

١٤٧٨ (١٩) يب ٣٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صا ١٨٨ ج ٣ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن جمیل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في امرأه

تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما جميعا.

١٤٧٩ (٢٠) يب ٣٠٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يب ١٦٨ ج ٨ -

أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جمیل (بن صالح - يب ج ٨) عن بعض

أصحابه (١) عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج (٢) في عدتها قال يفرق بينهما و

تعتد عده واحده منهما (جيمعا - يب ج ٧) فان جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو

للأخير وان جاءت بولد لأقل (٣) من ستة أشهر فهو للأول فقيه ٣٠١ ج ٣ - جمیل بن

دراج في المرأة تتزوج (وذكر مثله).

١٤٨٠ (٢١) يب ٣٠٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمیر عن أبان

ابن عثمان وأبي المعا (٤) عن أبي بصير قال سأله عن رجل يتزوج امرأه في عدتها و

يعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها.

١٤٨١ (٢٢) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على

ابن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المرأة تزوجت قبل عن

تنقضى عدتها قال يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب. البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما

وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن

امرأه (وذكر مثله).

١٤٨٢ (٢٣) المناقب ٣٦١ ج ٢ - عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى

والقاضى وأبو يوسف عن مسروق أتى عمر بامرأه أنكحت فى عدتها ففرق بينهما وجعل

صداقها فى بيت المال وقال لا أجيء مهرا رد نكاحه، وقال لا تجتمعان أبدا فبلغ ذلك عليا

عليه السلام فقال وان كانوا جهلوا السنن لها المهر بما استحل من فرجها ويفرقها بينهما

ص : ٤٥٠

.٨ -١) أصحابنا - يب ج

.٨ -٢) تتزوج - يب ج

.٣ -٣) فى أقل - فقيه.

.٤ -٤) وأبى المغرا - ئل.

فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات إلى

السنة ورجع عمر إلى قول على.

وتقدم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح

الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسبة قوله عليه السلام وما التي (تحرم) في السنة فالموقع في شهر

رمضان نهارا والتزويج في العده قوله عليه السلام وتزويج الرجل امرأه قد طلقها للعده تسع

تطليقات ولا حظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن قيس من باب ان عده الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من

أبواب العدد قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه توفى زوجها

وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعه أشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم

لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤوا أمسكوها.

وفي رواية إسحاق من باب أن عده الأمه من الوفاة مثل عده الحرج قوله فان

رجل تزوجها قبل أن تنقضى عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء

عدتها قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا

قال هذا جاهل.

#### (٨) باب حكم مواعده النساء سرا وعزم عقده النكاح قبل انقضاء العد

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه

النساء أو أكنتم في أنفسكم عليم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن

تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم

ما في أنفسكم فاحذرؤه واعلموا أن الله غفور حليم (٢٣٥).

يحيى (١) عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرَا إِلَّا

ص: ٤٥١

---

١- (١) وعن محمد بن يحيى - ثل.

أن تقولوا قولًا معروفاً ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) السر أن يقول

الرجل موعده بيت آنفلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت

فقوله إلا أن تقولوا قولًا معروفاً قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقده النكاح حتى

يبلغ الكتاب أجله.

(٢) تفسير العياشى ج ١٢٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفاً)

قال هو طلب الحلال (ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) أليس يقول الرجل

للمرأة قبل أن تنقضى عدتها موعدك بيت آنفلان ثم طلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا

انقضت عدتها قلت فقوله (إلا أن تقولوا قولًا معروفاً) قال هو طلب الحلال في غير أن

يعزم عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. وفي خبر رفاعة عنه عليه السلام (قولًا معروفاً)

قال يقول خيرا.

(٣) تفسير العياشى ج ١٢٣ - وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام (لا تواعدوهن سرا) قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضى

عدتها أو اعدك (١) بيت آنفلان لترث ويرث معها.

(٤) وفي رواية عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام وهو قول الرجل

للمرأة قبل أن ينقضى عدتها موعدك بيت آنفلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا

انقضت عدتها.

(٥) يب ٤٧١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن أبي حمزه قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولكن لا تواعدوهن سرا) قال يقول الرجل أو

أعدك بيت آل فلان (٢) يعرض لها بالرفث ويرفض (٣) يقول الله عز وجل (إلا أن تقولوا

ص: ٤٥٢

-١ (١) أ وعدك - ك.

-٢ (٢) بيت أبي فلان - يب.

-٣ (٣) بالرفث ويوقت - يب - بالوقت ويوقت - خ يب - الرفث الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة يعني التقبيل والمعازله ونحوهما مما يكون في حاله الجماع واصله قول الفحش - اللسان ج ٢ ص ١٥٤ .

قولاً معرفة) والقول المعروف التعریض بالخطبہ علی وجهها وحلها (١) (ولا تعزموا

عقده النکاح حتی یبلغ الكتاب أجله).

(٤) کا ٤٣٤ ج ٥ - علی بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل (ولكن لا

تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معرفة) قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضی

عدها أو أعدك بيت آن فلان ليعرض لها بالخطبہ ويعنى بقوله (إلا أن تقولوا قولًا

معروفة) التعریض بالخطبہ (ولا تعزموا عقده النکاح حتی یبلغ الكتاب أجله).

(٥) مجمع البیان ٣٣٩ ج ٢ - روی عن الصادق علیه السلام أنه قال

لا تصرحوا لهن بالنكاح والتزویج قال ومن السر أن يقول لها موعدك بيت فلان، (إلا أن

تقولوا قولًا معرفة) يعني التعریض الذي أباحه الله والا بمعنى لكن لأن ما قبله هو المنهی

عنه وما بعده هو المأذون فيه وتقديره ولكن قولوا قولًا معرفة (ولا تعزموا عقده النکاح)

أى على عقده النکاح يعني لا تبتوا النکاح، ولا تعقدوا عقده النکاح في العده ولم يرد به

العزم على النکاح بعد العده لأنه أباح ذلك بقوله أو أكتتم (حتى یبلغ الكتاب أجله).

(٦) کا ٤٣٥ ج ٥ - حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن

أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عز وجل

(إلا أن تقولوا قولًا معرفة) قال يلقاها فيقول أني فيك لراغب واني للنساء لمكرم

فلا تسبقني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها.

(٧) تفسیر العیاشی ١٢٣ ج ١ - عن أبي بصیر عن أبي عبد الله علیه

السلام في قول الله (ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معرفة) قال المرأة في عدها

تقول لها قولًا جميلاً ترغبها في نفسها ولا تقول أني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من

الامر في البعض وكل أمر قبيح.

١٤٩٢ (١٠) تفسير العياشي ج ١ - عن مسude بن صدقه عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله (إلا أن تقولوا قولًا معروفاً) قال يقول الرجل للمرأة وهي

ص: ٤٥٣

---

١- (١) وحكمها - يب.

فى عدتها يا هذه ما أحب الا [\(١\)](#) ما أسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتنى ان شاء الله فلا

تسبقينى بنفسك وهذا كله من غير أن يعزموا عقده النكاح.

١٤٩٣ (١١) الدعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء - إلى قوله - إلا أن

تقولوا قولًا معروفا) فقال عليه السلام لا ينبغي للرجل أن يخطب المرأة فى عدتها

والتعريض الذى أباح الله تعالى أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها

حتى يبلغ الكتاب أجله فقد دخل أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام على سكينه بنت

حنظله وقد مات عنها زوجها التى هي ابنته عم له [\(٢\)](#) فسلم عليها فقال وكيف أنت يا ابنة

حنظله فقالت بخير - جعلت فداك - يا ابن رسول الله قال إنك قد علمت قرابتى من رسول

الله ومن على وحقي [\(٣\)](#) وبيتى فى العرب فقالت غفر الله لك يا أبا جعفر تخطبني فى

عدتي قال ما فعلت انما أخبرتك بمنزلتى ومكانى وقد دخل رسول الله صلى الله عليه

وآلها على أم سلمه بنت أبي أميه بن المغيرة المخزوميه وقد تأيمت من أبي سلمه وهو ابن

عمها فلم يزل صلى الله عليه وآلها يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتى أثر الحصير فى كفه

من شده ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبه.

١٤٩٤ (١٢) الدعائم ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلها أنه (لما -

خ) خطب أم سلمه وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحه بن عبد الله [\(٤\)](#) فأرسلت إلى

رسول الله صلى الله عليه وآلها تقول يا رسول الله انى امرأه مسنه وأن لى عيالا وأنى

شدیده الغيره فقال صلى الله عليه وآلها أما قولك أنك مسنه فأنا أسن منك، وأما قولك

أن لك عيالا فعيالك فى عيال رسول الله، وأما الغيره فسوف أدعوه الله أن يدفعها [\(٥\)](#)

عنك فلما تزوجها ودخلت اليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك كثير شئ

- 
- ١ (١) ما أحب إلى - ئل.
  - ٢ (٢) وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها - ك.
  - ٣ (٣) ومن حقي في الإسلام - ك.
  - ٤ (٤) وطلحه بن عبيد الله - ك.
  - ٥ (٥) يذهبها - ك.

ولكنى [\(١\)](#) كرهت أن يكون فى أمر من الأمور لم أخبرك به.

### **(٩) باب ان من تزوج امرأه حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل**

١٤٩٥ (١) يب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٩ ج ٥ - أبي على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن

زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأه فلمسها قال هي حرام على أبيه و

ابنه ومهرها واجب.

١٤٩٦ (٣) يب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٨ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله [\(٢\)](#) عليه

السلام عن رجل تزوج امرأه فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه.

نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام نحوه.

١٤٩٧ (٤) كا ٤٠٦ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن بعض أصحابنا وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميرا عن الحسن بن على ابن أبي حمزة عن أبيه عن على بن يقطين قال سأل

المهدى أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمه في كتاب الله عز وجل فان الناس

انما يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام بل هي

محرمه في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين، فقال له في أي موضع هي محرمه في كتاب

الله جل اسمه يا أبا الحسن قول الله عز وجل (قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر

منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) فأما قوله (ما ظهر منها) - يعني - الزنا المعلن

ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليه وأما قوله عز وجل (وما

بطن) يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآلـه إذا

كان للرجل زوجه ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل

ذلك وأما الاثم فإنها الخمره بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر (يسألونك عن

ص: ٤٥٥

- 
- ١) ولكن - ك.
  - ٢) عن أبي عبد الله عليه السلام - يب.

الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فأما الاثم في كتاب الله فهو الخمر و

الميسر وإنهما أكبر كما قال الله تعالى، قال فقال المهدى يا على بن يقطين هذه والله

فتوى هاشمية، قال قلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا

العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدى أن قال لى صدقت يا

رافضى.

١٤٩٨ (٥) كا ٥٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سعيد يب ٤٧٢ ج ٧ - البرقى عن النضر بن سعيد عن يحيى الحلبي

عن عمر وابن أبي المقدام عن أبيه عن على بن الحسين عليهما السلام قال (سئل عن -

كا) الفواحش ما ظهر منها وما بطن (قال - كا) ما ظهر (منها - العياشى) نكاح امرأه الأب، وما

بطن الزنا. تفسير العياشى ٣٨٣ ج ١ - عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبيه عن على

ابن الحسين صلوات الله عليه قال الفواحش (وذكر مثله).

١٤٩٩ (٦) المقنع ١٠٩ - وإذا تزوج الرجل امرأه حلالا فلا تحل لابنه

ولا لأبيه.

١٥٠٠ (٧) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال في قول الله

عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) قال إذا نكح رجل امرأه ثم توفي عنها أو

طلقها لم تحل لأحد من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يتزوج الرجل امرأه جده

وهي محرمه على ولده ما تناسلوا.

١٥٠١ (٨) يب ٢٨١ ج ٧ - صا ١٥٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن محظوظ عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي إبراهيم

موسى عليه السلام رجل تزوج امرأه (١) فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه فقال إنهم

يكرهونه لأنَّه ملك العقدة. نوادرُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ١٠١ - الْحَسْنُ بْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ

يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ قَلْتَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَذَكْرُ مُثْلِهِ).

١٥٠٢ (٩) تفسير العياشي ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

ص: ٤٥٦

---

-١- (١) بأمرأه - صا.

عليه السلام يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فلا يصلح للرجل أن ينكح

امرأه جده.

١٥٠٣ (١٠) يب ٢٨١ ج ٧ - صا ١٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٠

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا - يب)

عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم [\(١\)](#) على الناس

أزواج النبي صلى الله عليه وآلها لقول الله عز وجل (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) حرم [\(٢\)](#) على الحسن والحسين عليهما السلام

لقول الله [\(٣\)](#) عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأه

جده. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠١ - صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم (وذكر مثله). تفسير العياشي

٢٣٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يقول الله ولا تنكحوا ما نكح

آبائكم من النساء فلا يصلح (وذكر مثله).

١٥٠٤ (١١) الاحتجاج ج ٢ - عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه

السلام يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون عليهمما

أنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآلها قال فأى شيء احتججتم عليهم قال قلت بقول الله في عيسى

(ومن ذريته داود - إلى قوله - وكل من الصالحين) فجعل عيسى من ذريه إبراهيم و

احتججنا عليهم بقوله تعالى (قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا و

أنفسكم) ثم قال فأى شيء قالوا قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من

الصلب قال أبو جعفر والله يا أبا الجارود لا أعطينكم من كتاب الله آيه تسميتها أنها

لصلب رسول الله صلى الله عليه وآلها لا يردها الا كافر قال قلت جعلت فداك وأين قال

قال حيث قال (حرمت عليكم أمها لكم وبناتكم وأخواتكم - إلى قوله - وحالاً لـ أبناءكم الذين من أصلابكم) فسلهم يا أبا الجارود وهل يحل لرسول الله نكاح حليتيهما فان قالوا نعم فكذبوا والله وان قالوا لا فهما والله ابنا رسول الله لصلبه وما حرمن عليه الا للصلب.

ص: ٤٥٧

- 
- ١ (١) لم تحرم - صا.
  - ٢ (٢) حرم - يب - صا. لحرمن - التوادر.
  - ٣ (٣) لقوله - يب.

١٥٠٥ (١٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - ابن أبي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أيمارجل نكح امرأه فلامسها  
بيده قد وجب صداقها ولا تحل لأبيه ولا لابنه.

١٥٠٦ (١٣) تفسير العياشي ج ٢٣٠ - عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآلله يقول الله

(ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء).

١٥٠٧ (١٤) كا ٤٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر

ابن أذينه قال حدثني سعد ابن أبي عروه عن قتاده عن الحسن البصري أن رسول الله

صلى الله عليه وآلله تزوج امرأه من بنى عامر بن صعصعه يقال لها (سنی) وكانت من أجمل

أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشه وحفصه قالا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه

وآلله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآلله حرصا فلما دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وآلله تناولها بيده فقالت أعود بالله فانقبضت يد رسول الله صلى

الله عليه وآلله عنها فطلقتها وألحقها بأهلها، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآلله امرأه من

كنده بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآلله ابن ماريه القبطي

قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآلله بأهلها قبل أن

يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآلله وولي الناس أبو بكر أنته العامريه و

الكندي وقد خطبنا فاجتمع أبو بكر وعمر فقاولا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما

الباء فاختارت الباء فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن أذينه فحدثت

بهذا الحديث زراره والفضل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى الله (١)

عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآلله من

بعده وذكر هاتين العامريه والكنديه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل

تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله

أعظم حرم من آبائهم. نوادر أحمد بن محمد ١٠٣ - محمد بن (أبي عمير عن عمر

ابن أذينه وذكر مثله سدا ونحوه متنا (الا انه اسقط قوله - ثم قال أبو جعفر عليه السلام

ص: ٤٥٨

---

١- (١) ما نهى النبي صلى الله عليه وآلـه عن شيء - نوادر.

لو سألتهم عن رجل تزوج امرأه فطلقتها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا).

١٥٠٨ (١٥) السرائر ٤٧٢ - من ذلك ما أورده موسى بن بكر في كتابه عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله شيئاً إلا وقد عصى فيه لأنهم يتزوجوا

أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن

أو يتزوجن فاخترن الترويج فتزوجن، قال زراره ولو سألت بعضهمرأيت لو أن أباك

تزوج امرأه ولم يدخل بها حتى مات أيحيل لك إذا لقال لا وهم قد استحلوا أن يتزوجوا

أمهاهاتهم إن كانوا مؤمنين فان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أمهاهاتهم.

١٥٠٩ (١٦) كا ٤٢٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن على عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

وذكر هذه الآية (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحد

الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر، قال على عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي

لنا خاصة.

وتقدم في روایه انس بن محمد (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكتز من

أبواب الخمس قوله صلى الله عليه وآله يا على ان عبد المطلب سن في الجاهليه خمس سنن

اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل

ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء. وفي روایه على بن فضال (٢) نحوه.

وفي روایه أبي الجارود (١) من باب (٧٣) انه لا يورث النكاح من أبواب

الترويج قوله القى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأه أبيه فورث نكاحها (إلى أن قال)

فنزل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم.

وفي باب (١) ما ورد في الكتاب والسنن من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما

يحرم بالنسبة وبالرضاع وباب (٤) أنه ما يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية عمار (٤) من باب (١٤) حكم من زنى بجاريه أبيه من أبواب ما يحرم بالترويج قوله الرجل تكون عنده الجاريه فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد أو

ص: ٤٥٩

الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه ان يتزوجها قال لا.

وفى روایه زراره (١) من باب (١٥) ان من زنى بامرأه أبيه أو ابنته لم تحرم على زوجها قوله عليه السلام وإذا تزوج رجل امرأه تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه.

وفى روایه يونس (٥) قوله سأله عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لا تحل لابنه ولا لأبيه قال عليه السلام الحد فى ذلك المباشره ظاهره أو باطنه مما يشبه مس الفرجين.

#### (١٠) باب أن من ملك جاريه فوطأها أو قبلها أو نظر إلى عورتها بشهوه حرمت على أبيه وابنه

١٥١٠ (١) يب ٢٨١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٨ ج ٥ - محمد بن

يعيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سأله أبا الحسن (الرضا - كا)

عليه السلام عن الرجل تكون له الجاريه فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوه قلت (١) نعم

قال (فقال - كا) ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه ثم قال ابتداء منه إن جردتها ونظر (٢) إليها

بشهوه حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى فرجها وجسدها

بشهوه حرمت عليه.

١٥١١ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ - محمد بن إسماعيل قال سأله أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجاريه (وذكر نحوه).

١٥١٢ (٣) العيون ١٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ١٢ كراهه الصلاه فيما

فيه التمايل من أبواب لباس المصلى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه

السلام قال سأله عن الرجل له الجاريه فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوه قلت نعم قال

لا ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه ثم قال عليه السلام ابتداء منه لو جردتها فنظر إليها بشهوه

حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها قال إذا نظر إلى فرجها.

---

١- (١) قال - يب.

٢- (٢) فنظر - يب.

سألت أبا الحسن عن رجل نكح مملوكه ثم خرجت من ملكه فيصيب ولداً ولده أن

ينكح ولدها فقال أعدها على، أرددتها على فأومنات على نفسى قلت أنا - جعلت

فداك - أصبحت جاريه فخرجت عن ملکي فأصابت ولداً ولدي أن ينكح ولدها قال ما

كان قبل النكاح لا أرى أو لا أحب له أن ينكح وما كان بعد النكاح فلا بأس.

١٥١٤ (٥) نوادر أحمد بن محمد بن ١٠٥ - على بن النعمان عن أبي الصباح

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جاريه فقبلها قال لا يحل لولده أن يطأها.

١٥١٥ (٦) يب ٢١٢ ج ٨ - صا ٢١٢ ج ٣ - فقيه ٢٦٠ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده

الجاريه يجردها وينظر إلى جسدها [\(١\)](#) نظر شهوه (وينظر [\(٢\)](#) منها إلى ما يحرم على

غيره - يب - صا) هل تحل لأبيه وان فعل (ذلك - يب - صا) أبوه هل تحل لابنه قال لا إذا نظر إليها

نظر شهوه ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لأبيه [\(٣\)](#).

١٥١٦ (٧) المقنع ١٠٩ - إذا نظر الرجل إلى امرأه نظر شهوه ونظر منها إلى ما

يحرم على غيره لم تحل لأبيه ولا لابنه.

١٥١٧ (٨) يب ٢٨٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٩ ج ٥ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذن عن ابن أبي عمير عن ربى بن عبد الله عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجاريه ووضع يده عليها فلا تحل

لابنه [\(٤\)](#). نوادر أحمد بن محمد بن ١٠٢ - حماد بن عيسى عن ربى بن عبد الله عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٥١٨ (٩) كا ٤١٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل

ابن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجاريه يريد شراءها أتحل

لابنه فقال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها. نوادر أحمد بن محمد بن ١٠٤ - محمد ابن

أبى عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

ص: ٤٦١

١- (١) إلى جسمها - فقيه.

٢- (٢) ونظر - صا.

٣- (٣) للأب - فقيه.

٤- (٤) لأبيه - خ النوادر.

١٥١٩ (١٠) الدعائم ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس للرجل

ينظر إلى الجاريه يريد شراءها أن يطأها ابنه إذا ملكتها إلا أن يكون نظر إلى عورتها.

وتقديم في الباب المتقدم. ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك فلاحظ.

وفى أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجاريه أبيه ما يناسب الباب خصوصا روايه

الكاھلى (٥). وفى روايه يونس (٥) من باب (١٥) ان من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم

على زوجها قوله سأله عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحل لأبيه ولا لابنه قال عليه

السلام الحد فى ذلك المباشره ظاهره وباطنه مما يشبه مس الفرجين. وفى باب (٣٣) ان

من وطاً أمه أو باشرها بشهوه أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه من أبواب نكاح

العيid ما يدل على ذلك.

#### (١١) باب جواز نكاح جاريه الابن والأب إذا لم يطئها

١٥٢٠ (١) يب ٢٧٢ ج ٧ - و ٢٠٤ ج ٨ - صا ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كا ٤٧١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر (الكمدناني) -

يب ٨ عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال سألت أبا الحسن عليه السلام

فقلت (له - يب ٨) إن بعض أصحابنا روى (١) أن للرجل أن ينكح جاريه ابنه و (٢)

جاريه ابنته ولـى ابنه (وابن - كا - يب) ولا بنتي جاريه اشتريتها لها من صداقها أفيحل (٣)

لى أن أطأها فقال لا إلا بأذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم

ذاك (٤) إذا كان هو سبـه ثم التفت إلى وأومـأ نحوـي بالسبـابـه فقال إذا اشتريـتـ أـنتـ

لا بـنكـ جـارـيهـ أوـ لـابـنـكـ (ـجـارـيهـ - صـاـ)ـ وـكانـ الـابـنـ صـغـيرـاـ وـلمـ يـطـأـهاـ حلـ لـكـ أـنـ (ـ٥ـ)

تقـضـهاـ فـتـنـكـحـهاـ وـإـلـاـ فـلـاـ إـلـاـ بـأـذـنـهـماـ.

١٥٢١ (٢) يب ٢٨٤ ج ٧ - روـيـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ

عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن

ص : ٤٦٢

- 
- ١ (١) رعوا - يب .٨
  - ٢ (٢) أو - صا .
  - ٣ (٣) فيحل - يب - صا .
  - ٤ (٤) ذلك - صا .
  - ٥ (٥) في أن تقبضها - يب .٨

يقطين قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجاريه أفتاح لابنه

قال ما لم يكن (منه - النوادر) جماع أو مباشره كالجماع فلا بأس. فقيه ٢٨٧ ج ٣ - سأل

عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر

مثله وزاد - قال عليه السلام كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لى

إحداهما). نوادر أحمد بن محمد ١٠٤ - ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج (١) وحفص بن البختري وعلى بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) في

الرجل (وذكر مثله) إلا أنه أسقط قوله تقومان

١٥٢٢ (٣) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يحتاج إلى جاريه ابنه فيطأها

إذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال إلا أن يكون الأب موسرا

فيقوم الجاريه على نفسه قيمه ثم يردقيمه على ابنه.

وتقديم في روایه ابن مسلم (٦) من باب (٦٩) حکم الاخذ من مال الولد من

أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وله أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع

عليها. وفي روایه على بن جعفر (١٢) قوله الرجل يكون لولده الجاريه أبطأها قال عليه

السلام ان أحب. وفي روایه الدعائم (١٤) قوله للولد جاريه مملوكه هل للأب ان يطأها

قال عليه السلام ليس له ذلك الا ان يقومها على نفسه قيمه عدل ثم يأخذها ويكون لولده

عليه ثمنها. وفي روایه ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام فإن كان لوالده جاريه للولد فيها

نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمه يصير لولده قيمتها عليه وقوله عليه السلام فإن كان

للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها

ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع.

وفي رواية ابن محبوب (١٨) قوله قومها (أى الجاريه التي وهبها لابنته) بقيمه  
عادله وشهاده على ذلك ثم إن شئت فطأها. وفي رواية إسحاق (١٩) قوله عليه السلام  
وان كانت لولده جاريه فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وإذا كان

ص: ٤٦٣

- 
- ١ (١) محمد بن الحجاج - خ.
  - ٢ (٢) عن أبي الحسن عليه السلام - خ.

لرجل جاريه فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسها ابن. وفي روايه ابن مسلم (٢٠)

قوله عليه السلام قوله أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها. وفي روايه

عروه (٢١) قوله لم تحرم على الرجل جاريه ابنه وان كان صغيرا وأحل له جاريه ابنته قال

لأن ابنه لا تنكره والابن ينكح الخ. لاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب الباب.

ويأتي في باب (٢٦) انه لا يجوز للرجل أن يطأ جاريه ولده الا ان يتملکها من

أبواب نكاح العبيد وباب (٣٣) ان من وطأ امه أو باشرها بشهوده أو نظر إلى عورتها

حرمت على أبيه وابنه ما يدل على ذلك.

## (١٢) باب أن من وهب لولده جاريه فوطئها الولد ثم ادعت أن الأب كان وطئها لم يقبل قولها

١٥٢٣ (١) كا ٥٦٦ ج ٥ - أبو على الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن

عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت

خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل ولهما له فولدت منه أولادا ثم قالت بعد ذلك إن

أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه. قرب

الأسناد ١٢٦ - محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الأول (نحوه).

كا ٥٦٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له أبوه جاريه فأولدها ولبست عنده زمانا ثم

ذكرت أن أباها كان قد وطئها قبل أن يهبنيها فاجتنبها قال لا تصدق.

قرب الإسناد ١٤٥ - الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب

رجل جاريه لابنه فولدت منه أولادا فقالت الجاريه بعد ذلك قد كان أبوك وطئني قبل

أن يهبني لك فسئل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال لا تصدق انما نفرت (١) من سوء

خلقه فقيل (ذلك - ئل) للجاريه فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه.

---

١- (١) انما تفر - ئل.

(١٣) باب حكم من زنى بجاريه أبيه قبل أن يطأها أو بعد حكم ما إذا فعل ما دون الوطئ

١٥٢٤ (١) كا ٤١٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٢٨٣

ج ٧ - صا ١٦٤ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه

(فوق - كا - يب) فقال أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت

له أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام. حملها الشيخ (ره) على أن مواقعه الابن بعد

مواقعه الأب. نوادر أحمد بن محمد ٩٦ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن

مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه وأسقط فيه فوق).

١٥٢٥ (٢) الدعائم ٢٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهمما السلام أنه سئل عن

امرأه أمرت ابنها فوق على جاريه لأبيه لترحمة عليه قال قد أثمت وأثم ابنها وأكره

للأب أن يطأها وليس يفسد الحرام الحلال.

١٥٢٣ (٣) يب ٢٨٢ ج ٧ - صا ١٦٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٠

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن

صدق بن صدقه عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون [\(١\)](#) له الجاريه

فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأه فهل يحل [\(٢\)](#) لأبيه أن

يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها (الرجل - كا) فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره [\(٣\)](#)

لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجاريه.

١٥٢٧ (٤) يب ٢٨٣ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن منصور الكوفي قال سألت الرضا

عليه السلام عن الغلام يبعث بجاريه لا يملكتها ولم يدرك أى حل لأبيه أن يشتريها ويمسها

قال لا يحرم الحرام الحال (أئل حمله الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم).

ص: ٤٦٥

- 
- ١ (١) يكون عنده - يب.
  - ٢ (٢) هل تحل لابنه - صا - هل يجوز لابنه - يب.
  - ٣ (٣) لم يضر - يب.

١٥٢٨ (٥) كا ٤١٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن

رجل اشتري جاريه ولم يمسها فأمرت امرأته ابنته وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوق

عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن ان يقع عليها.

قال وسألته عن رجل يكون له جاريه فيضع أبوه يده عليها من شهوه أو ينظر منها إلى

محرم من شهوه فكره ان يمسها ابنه. نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - فضاله والقاسم

عن الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر (وذكر نحو المسألة الأولى ثم

قال) وسمعته يقول سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأه أبيه أو جاريه أبيه قلت ما

أصاب الابن فجور، ولا يفسد الحرام الحلال.

ويأتي في أحاديث باب (١٥) أن من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها

ما يدل على ذلك. وفي رواية يونس (٥) من هذا الباب قوله سألته عن أدنى ما إذا فعله

الرجل بالمرأه لم تحل لابنه ولا لأبيه قال الحد في ذلك المباشره ظاهره أو باطنها مما

يشبه مس الفرجين.

#### (١٤) باب ان من زنى بامرأه حرمت عليه أمها وبنتها من النسب ومن...

\*باب ان من زنى بامرأه حرمت عليه أمها وبنتها من النسب ومن الرضاعه وإن من تزوج امرأه ثم زنى بأمها أو بنتها أو اختها لم

\*تحرم عليه\*

زوجته وحكم من كانت تحته المرأة فتزوج أمها أو بنتها أو اختها

١٥٢٩ (١) يب ٣٢٩ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام أنه سئل عن رجل (١)

يفجر بامرأه (٢) أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان (٣) كانت عنده امرأه ثم فجر بابنتها (٤) أو

أختها لم تحرم (عليه - يب - صا) التي عنده. نوادر أحمد بن محمد ٩٤ - صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن رجل (وذكر

مثل ما في صا).

ص: ٤٦٦

١- (١) عن الرجل - صا.

٢- (٢) بالمرأة - صا.

٣- (٣) إذا - النوادر.

٤- (٤) بأمها - صا.

١٥٣٠ (٢) كا ج ٤١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله  
عن رجل فجر بأمرأه أيتزوج أمها من الرضاعه أو ابنته؟ قال لا. وفيه - محمد بن يحيى  
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي  
جعفر عليه السلام (مثله).

١٥٣١ (٣) كا ج ٤١٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن

محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد [\(١\)](#) الكناسى قال إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأه  
فقال لي أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له إن رجلا من أصحابنا تزوج  
امرأه قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال فسألت أبا  
عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفرى فأخبرت الرجل  
بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها.

١٥٣٢ (٤) يب ٣٣٠ ج ٧ - صا ١٦٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٥

ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن  
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه  
السلام عن رجل باشر امرأه وقبل، غير أنه لم يفضى إليها ثم تزوج ابنته قال إذا [\(٢\)](#) (كان -  
صا) لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج (ابنته) - كا - يب  
٣٣٠ - صا) يب ٢٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن  
يحيى عن عيسى بن القاسم قال وذكر مثله. نوادر أحمد بن محمد ٩٥ - صفوان بن  
يحيى عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثل ما  
في كا).

١٥٣٣ (٥) يب ٤٧٢ ج ٧ - الصفار عن معاویه بن حکیم عن علی بن الحسن بن

رباط عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأله عن رجل فجر بامرأه  
أیتروج ابنته قال إن كان قبله أو شبهها فلا بأس وان كان زنى فلا.

ص: ٤٦٧

---

١- (١) بريد - ئل.

٢- (٢) إن - يب .٢٨٠

ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور فهل يتزوج ابنتهما فقال إن كان

(من - كا) قبله أو شبهها فليتزوج ابنتهما، وإن كان جماعا فلا يتزوج ابنتهما ولি�تزوجها هي

(ان شاء - كا - صا). نوادر أحمد بن محمد ٩٧ - صفوان بن يحيى عن منصور بن

حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور أيجعل له أن يتزوج

ابنتهما قال إن كانت قبله أو شبهها فليتزوج بها هي ان شاء أو بابنتهها وفيه - وروى القاسم بن

محمد عن أبان عن منصور (مثل ذلك) إلا أنه قال فإن كان جامعها فلا يتزوج ابنتهما

ويتزوجها ان شاء، قال وعن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً أتحرم عليه امرأته فقال لا.

١٥٣٥ (٧) كا ٤١٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه

عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل

كان بينه وبين امرأه فجور فقال إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتهها ان شاء وإن كان جماعا

فلا يتزوج ابنتهما ولি�تزوجها.

١٥٣٦ (٨) يب ٣٢٩ ج ٧ - صا ١٦٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر

بامرأه يتزوج ابنتهها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال. نوادر أحمد بن محمد

٩٣ - النضر وأحمد بن محمد وعبد الكريم جمیعا عن محمد ابن أبي حمزة عن سعيد

ابن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فجر (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله يا

سعيد). حمل الشيخ ره هذا الخبر وما جری مجراه مما يتضمن لفظ التزویج في المستقبل

أو الحال على أنه إذا كان الفجور بالمرأه دون الوطأ والافضاء إليها فأما مع الافضاء فلا

يجوز.

١٥٣٧ (٩) يب ٤٧١ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن

صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأه وهى جاريه قوم آخرين ثم اشتري

ابنتهما أىحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحال، ورجل فجر بامرأه حراماً أىتروج ابنتهما

ص: ٤٦٨

قال لا يحرم الحرام الحال.

١٥٣٨ (١٠) يب ٣٢٨ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين (بن سعيد - يب) عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحا هل تحل له ابنتهما قال نعم ان الحرام لا يحرم الحال.

قال الشيخ (ره) الوجه في هذه الأخبار عندي وما ورد في معناها هو انه إذا كان عند الرجل امرأه ودخل بها ثم فجر بأمها أو ابنتهما لم تحرم عليه واما إذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم أراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه.

١٥٣٩ (١١) قرب الإسناد ٤٦ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا عن حنان بن سدير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام رجل - وأنا عنده - فقال جعلت فداك ما تقول في رجل أتى امرأه سفاحا أتحل له ابنتهما نكاحا قال نعم لا يحرم الحال الحرام.

١٥٤٠ (١٢) يب ٣٢٩ ج ٧ - صا ١٦٦ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى) -

يب) عن معاویه بن حکیم عن علی بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زراره قال قلت لأبی جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأه هل يجوز له أن يتزوج بابنتهما قال ما حرم حرام حلالاً قط.

١٥٤١ (١٣) يب ٣٢٨ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد ابن أبي عمیر عن هاشم (١) بن المثنی قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل، رجل فجر بامرأه أتحل له ابنتهما قال نعم ان الحرام لا يفسد الحال.

١٥٤٢ (١٤) يب ٣٢٦ ج ٧ - صا ١٦٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد بن هاشم (٢) بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل

عليه رجل فسألة عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتروجها قال نعم وأمها وابنتها. نوادر

أحمد بن محمد ٩٤ - القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت جالسا (وذكر

ص: ٤٦٩

---

١- (١) هشام - ئل - خ - صا.

٢- (٢) وفي نسخه هشام - ئل.

مثله).

١٥٤٣ (١٥) فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام

(في حديث) وان كانت تحت الرجل المرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو اختها فدخل بها ثم

علم فارق الأخيره والأولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرء رحم التي فارق.

١٥٤٤ (١٦) يب ٣٣١ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٦

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن رجل فجر بامرأه أيتزوج أمها

من الرضاعه أو ابنتها قال لا. يب ٤٥٨ ج ٧ - على بن إسماعيل عن فضاله بن أيوب عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام (وذكر مثله).

١٥٤٥ (١٧) يب ٣٣١ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٦

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محجوب عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل (وذكر مثله).

١٥٤٦ (١٨) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام فان فجر بامرأه لم

يتزوج ابنتها ولا أمها من النسب ولا من الرضاعه.

١٥٤٧ (١٩) يب ٣٣٠ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٥

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه

السلام في رجل تزوج جاريه فدخل (١) بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها (٢) أتحرم عليه

امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٩٦ - ابن أبي عمير

عن حماد بن عيسى عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٥٤٨ (٢٠) يب ٣٣٠ ج ٧ - صا ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٦

ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب كا) بن أذينه عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنته أو بأختها [فقال لا يحرم ذلك](#) (٣)

عليه امرأته، ثم قال ما حرام قط حلالا. نوادر أحمد بن محمد بن ٩٦ - محمد بن

ص : ٤٧٠

١- (١) ثم دخل - صا.

٢- (٢) ثم ابتلى بها ففجر بأمهما - كا.

٣- (٣) أو ابنتهما أو أختها - يب.

أبى عمیر عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (مثله). فقيه ٢٣٦ ج ٣ -

موسى - بن بكر عن زراره بن أعين عن أبى جعفر قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى

بأمها أو بيتها أو بأختها فقال عليه السلام ما حرم حراماً قط حلالاً امرأته له حلال. نوادر

أحمد بن محمد ٩٥ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن زراره قال سئل أبو جعفر عن رجل

كانت عند امرأة وذكر نحوه.

١٥٤٩ (٢١) كا ٤١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن على بن رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته

أو بيتها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه. نوادر

أحمد بن محمد ٩٨ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زراره قال سألت أبا

جعفر عليه السلام من زنى بابنه امرأته أو بيتها؟ قال لا تحرم (وذكر مثله).

١٥٥٠ (٢٢) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام وأبى جعفر وأبى

عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا في الرجل يفجر بأم امرأته أو بيتها أو بنتها قالوا

لا يحرم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزانى، والحرام لا يحرم الحلال.».

١٥٥١ (٢٣) يب ٣٢٩ ج ٧ - صا ١٦٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فجر الرجل بالمرأة

لم تحل له بيتها أبداً، وإن كان قد تزوج بيتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه،

وان هو تزوج بيتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بيتها فليس يفسد فجوره بأمها

نكاح بيتها إذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا. نوادر احمد

ابن محمد ٩٥ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام

نحوه.

١٥٥٢ (٢٤) فقيه ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً يحرم ذلك عليه  
امرأته فقال إن الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.

١٥٥٣ (٢٥) نوادر أحمد بن محمد ٩٤ - النضر عن عبد الله بن سنان قال

ص ٤٧١

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه

امرأته قال إن الحرام لا يحرم الحلال.

١٥٥٤ (٢٦) الجعفريات ١٠٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا زنى

الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فان زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمها.

وتقديم في باب (٤) أن من زنى بخالته أو عمه حرمت عليه ابنتهما وباب (٥) أن

من أتى بغلام حرمت عليه ابنته وأخته وأمه ما يناسب ذلك. وفي رواية مرازم (١) من باب

(١٣) حكم من زنى بجاريه أبيه قبل أن يطأها أو بعد قوله عليه السلام فان الحلال

لا يفسده الحرام. وفي رواية محمد بن المنصور (٤) قوله الغلام يبعث بجاريه لا يملكها

ولم يدرك أيحل لأبيه أن يشتريها ويمسهها قال لا يحرم الحرام الحلال.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٥) باب ان من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها...

\*باب ان من زنى بامرأه أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها أولاً حرم على الأب والابن تزويجهما وبيان ما إذا فعله  
الرجل بالمرأه لا تحل لأبيه وابنه\*

١٥٥٥ (١) يب ٢١٨ ج ٧ - صا ١٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤١٩ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال

قال أبو جعفر ان زنى رجل بامرأه أبيه أو جاريه (أبيه - كا) فان ذلك لا يحرمها على زوجها

ولا يحرم الجاريه على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا (كان - يب) أتى الجاريه وهى حلال

(له - صا) فلا تحل تلك الجاريه ابدا لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجل امرأه تزويجا حلالا

فلا تحل (تلك - كا فقيه) المرأة لأبيه ولا لابنه. فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زراره

ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حدث وان زنى رجل بامرأه ابنته أو امرأه أبيه أو

بجاريه ابنه أو بجاريه أبيه (وذكر مثله الا ان فيه إنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجاريه).

١٥٥٦ (٢) المقنع ١٠٨ - ان زنى رجل بامرأه أبيه أو امرأه ابنه أو بجاريه أبيه

ص: ٤٧٢

أو ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجاريه على سيدها، وانما يحرم ذلك

إذا كان منه ذلك حلالا، فإذا كان حلالا فلا تحل تلك الجاريه أبدا لابنه، وإذا تزوج

الرجل امرأه حلالا فلا تحل لابنه ولا لأبيه.

١٥٥٧ (٣) يب ٢٨٢ ج ٧ - صا ١٦٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد ابن أبي عمير عن

أبي بصير قال سأله عن الرجل يفجر بالمرأه أتحل لابنه، أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه قال إن

كان الأب أو الابن مسها وأخذ منها فلا تحل.

١٥٥٨ (٤) يب ٢٨٢ ج ٧ - صا ١٦٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان

ابن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام قال سأله عن رجل زنى بامرأه هل تحل لابنه أن يتزوجها قال لا. قرب الإسناد

١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام (مثله).

١٥٥٩ (٥) يب ٤٦٨ ج ٧ - صا ١٥٥ - ٢١٢ ج ٣ - الصفار عن محمد بن

عيسى عن يونس عن رجل (يب - صا ١٥٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن

أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأه لم تحل [\(١\)](#) لابنه ولا لأبيه قال الحد في ذلك المباشره

ظاهره أو باطنها مما يشبه مس الفرجين.

وتقدم في روایه مرازم (١) من باب (١٣) حکم من زنى بجاريه أبيه قبل أن

يطأها أو بعد قوله عليه السلام فان الحلال لا يفسده الحرام. وفي روایه محمد بن

المنصور (٤) قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال. وفي روایه على بن جعفر (١٠)

من الباب الباب التالى قوله لا يحرم حلالا حرام.

(١٦) باب ان من زنى بامرأه لم تحرم عليه وان من زنى ذات بعل أو ذات عده هل تحرم عليه أم لا

١٥٦٠ (١) کا ٣٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

ص: ٤٧٣

---

.-١ (١) لا تحل - صالح.

الحكم عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن

رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها فقال حلال أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام

وآخر حلال.

١٥٦١ (٢) كا ٣٥٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل

فجر بامرأه (حراما - يب) ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال أوله سفاح وآخره نكاح ومثله

مثل (١) النخله أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا. يب ٣٢٧ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حmad عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام

أيما رجل فجر (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ٩٨ - ابن أبي عمير عن حmad عن

الحلبي (نحوه وزاد) القاسم عن على عن أبي بصير عن أبي عبد الله مثله إلا أنه لم يذكر

النخله. المقنع ١٠٨ - لا بأس أن يتزوج الرجل بامرأه قد زنى بها فان مثل ذلك رجل

سرق من تمر (٢) نخله ثم اشتراها بعد.

١٥٦٢ (٣) فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زراره بن أعين عن أبي جعفر

عليه السلام (في حديث) قال لا بأس إذا زنى رجل بامرأه ان يتزوج بها بعد وضرب مثل

ذلك رجل سرق من تمر نخله ثم اشتراه بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد أمها وابنتها و

أختها. ١٥٦٣ (٤) يب ٣٢٨ ج ٧ - صا ١٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٥

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سأله عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها فقال إن آنس منها رشدا فنعم

والا فليزوجها (٣) على الحرام فان تابعه فهي عليه حرام وان ابنته فليتزوجها.

١٥٦٤ (٥) يب ٣٢٧ ج ٧ - صا ١٦٨ ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ

فَقِيهٍ ٢٦٤ ج ٣ - أَبْيَ الْمَعْزَا عَنْ أَبْيَ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ

ص: ٤٧٤

١- (١) كمثل - يب.

٢- (٢) ثمر - ك.

٣- (٣) فليراؤدها - يب - صا.

(ذلك - فقيه) أن يتزوجها إذا تابت حل له [\(١\)](#) (نكاحها - يب - صا) (له - صا)

(و - فقيه) كيف تعرف توبتها قال يدعوها إلى ما كانوا عليه من الحرام فان امتنع

واستغفرت ربها عرف توبتها.

١٥٦٥ (٦) كا ٣٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن

عيسى عن إسحاق بن جرير يب ٣٢٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن

جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يدو له في تزويجها

هل يحل له ذلك قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء

الفجور فله أن يتزوجها (وانما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها - كا).

١٥٦٦ (٧) يب ٣٢٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أبي أيوب

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن

رجلًا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك. نوادر أحمد بن محمد

٩٧ - حكى لى ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن

أبي عبد الله عليهما السلام قال [لو] أن رجلا (وذكر مثله).

١٥٦٧ (٨) الجعفريات ١٠٣ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يزني

بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها فقيل

له هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت قال

يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك فان أعيت عليه فقد تابت لا بأس أن

يتزوجها فان أجابته إلى الفجور حرم نكاحها. ك ٣٨٦ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله

الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام عنه عليه السلام

(مثله).

١٥٦٨ (٩) الدعائم ج ٢ - عن علی علیه السلام أنه قال فی الرجل يزنى

بالمرأة ثم يرید أن ينكحها نکاحا صحيحا قال فان تابا فلا بأس بذلك.

١٥٦٩ (١٠) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده علی

ص: ٤٧٥

---

-١ (١) حلت له - فقيه.

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل زنى بامرأتين أله

أن يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا حرام.

١٥٧٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - ومن زنى بذات بعل محصنا كان أو

غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها، وأراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له

أبدا، ويقال لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت.

١٥٧١ (١٢) ثل ٣٣٢ ج ١٤ - قال السيد المرتضى في (الانتصار) مما انفرد

به الإمامية القول بأن من زنى بأمرأه ولها بعل حرم عليه نكاحها أبدا وان فارقها زوجها

وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك والحجج فى ذلك اجماع الطائفه إلى أن قال) وقد ورد

من طرق الشيعه فى حظر من ذكرناه أخبار معروفة ثم قال ومما ظن انفراد الإماميه به

القول بأن من زنى بأمرأه وهى فى عده من بعل له فيها عليها رجعه حرمت عليه بذلك ولم

تحل له أبدا والحجج لأصحابنا فى هذه المسأله الحجه التي قبلها والكلام فى المسئلتين

وحد - انتهى -.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجاريه أبيه وباب

(١٤) ان من زنى بأمرأه حرمت عليه أنها ما يدل على أن الحرام لا يفسد الحلال. وفي

روايه ابن حازم (٧ و ٨) من باب (١٤) ان من زنى بأمرأه حرمت عليه أنها قوله رجل كان

بينه وبين امرأه فجور (إلى أن قال عليه السلام) فلا يتزوج ابنتهما وليتزوجها ان شاء. وفي

روايه هاشم (١٥) قوله الرجل يأتي المرأة حراماً أ يتزوجها قال نعم.

ويأتي في الباب التالي وباب كراهه التمتع بالزانيه المشهوره بالزناء من أبواب

المتعه وباب ان من زنى بأمرأه ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد من أبواب احكام

الأولاد ما يدل على ذلك وكذا في باب وجوب العده على الزانيه إذا أرادت ان تتزوج

الزاني أو غيره من أبواب العدد وباب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني من أبواب ميراث ولد

الملاعنه ما يدل على ذلك فراجع.

ص: ٤٧٦

## (١٧) باب حكم تزويج الزانيه والزانى وحكم من رأى زوجها تزنى

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) الزانى لا ينكح إلا زانى أو مشركه والزانى لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين (٣).

١٥٧٢ (١) يب ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٤ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن

زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (الزانى لا ينكح إلا زانى أو مشركه) قال هن نساء مشهورات بالزنا (أ - يب) ورجال مشهورون (بالزنا - كا - فقيه)

شهروا (به (١) - يب) وعرفوا به والناس اليوم بذلك المترد فمن (٢) أقيم عليه حد الزنا أو متهم (٣) بالزنا لم ينبغ لأحد أن ينكره حتى يعرف منه توبه (٤) .

فقيه ٢٥٦ ج ٣ - داود ابن سرحان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن قول الله عز وجل (الزانى لا ينكح إلا زانى أو مشركه والزانى لا ينكحها إلا زان

أو مشرك) قال هن نساء (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ١٣٢ - أحمد بن محمد

عن داود بن سرحان عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (الزانى

لا ينكح إلا زانى أو مشركه والزانى لا ينكحها إلا زان أو مشرك) قال هن نساء (وذكر

نحوه).

١٥٧٣ (٢) كا ٣٥٥ ج ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على بن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل

(الزانى لا ينكح إلا زانى أو مشركه) قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى

الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء، والناس اليوم

على تلك المترد من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته.

مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال من شهر بالزنا وأقيم عليه حد فلا

ص: ٤٧٧

١- (١) بالزنا - فقيه.

٢- (٢) بتلك المترله من - فقيه.

٣- (٣) أو شهر - يب - فقيه.

٤- (٤) التوبه - كا.

## . (۱) تزوجه

(٤) يب ٣٢٧ ج ٧ - صا ١٦٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

فقيه ٢٥٦ ج ٣ - أبي المعز عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة

المعلن (٢) بالزنا ولا يزوج (٣) (الرجل - صا - فقيه) المعلن (٤) بالزنا إلا (بعد - يب) ان

يعرف (٥) منها التوبه.

(٥) نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ١٣٤ - أَبْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ ١٥٧٦

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يشتري الجاريه قد فجرت أيطأها قال نعم

انما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوة من أهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا

فأنزل الله (الزاني لا ينكح الا زانيه أو مشركه) وهن المؤاجرات المعلنات بالرثنا منهن

حتممه [\(٦\)](#) والرباب وساره التي كانت بيته كأن رسول الله صلى الله عليه وآله أحل

دمها يوم فتح مكه من أجل أنها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلي الله عليه

وآله وكانت تقول لأحدهم كان أبوك يفعل كذا وكذا وي فعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال

محمد (صلى الله عليه وآله) وتدین له فنهی الله أن ينكح امرأه مستعلنه بالزنا أو ينكح

رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة.

(٦) ١٥٧٧ ج ٣٥٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

أحمد بن الحسن الميثمی عن أبیان عن حکم بن حکیم عن أبی عبد الله علیه السلام فی

قوله عز وجل (والذان يه لا ينكحها الا زان او مشرك) (قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو

أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء.

(٧) ئل ٣٣٦ ج ١٤ - علي بن الحسين المرتضى في (رساله المحكم

والمتشاربه) نقلًا من تفسير النعmani بساندته الآتي عن علي عليه السلام قال وأما ما لفظه

خصوص و معناه عموم قوله تعالى (إلى أن قال) قوله سبحانه (الزاني لا ينكح إلا زانيه أو

مشركه والزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) نزلت هذه الآية

ص: ٤٧٨

١- (١) فلا تزوجها - ك.

٢- (٢) المستعلن - فقيه.

٣- (٣) ولا تزوج - صا - فقيه.

٤- (٤) المستعلن - فقيه.

٥- (٥) تعرف - فقيه.

٦- (٦) حبيبه - خ.

فى نساء كن بمكه معروفات بالزنا منهن ساره وخثيمه ورباب حرم الله نكاجهن فالآيه

جاريه فى كل من كان من النساء مثلهن.

١٥٧٩ (٨) تفسير القمى ج ٩٥ - قال على بن إبراهيم ثم حرم الله

عز وجل نكاح الروانى فقال (الزانى لا ينكح الا زانى أو مشركه والزانى لا ينكحها الا زان

أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وهو رد على من يستحل التمتع بالروانى والتزويج

بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن، ونزلت هذه

الآيه في نساء مكه كن مستعلنات بالزنا ساره وحتممه والباب كن يغنين بهجاء رسول

الله صلى الله عليه وآلله فحرم الله نكاجهن، وجرت بعدهن في النساء من

أمثالهن.

١٥٨٠ (٩) ك ج ٣٩٢ - الشيخ المفید فى رساله المتعه عن الحسن بن

جرير عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجر هل يحل تزويجها قال نعم إذا هو

اجتبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها في ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن يقف

على توبتها.

١٥٨١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام - ولا يجوز مناكحة الزانى والزانى

حتى تظهر توبتهما.

ولاحظ باب حكم ظهور زنا الزوجه أو الزوج من أبواب العيوب والتدعيس

(ج ٢١).

١٥٨٢ (١١) يب ٢٥٣ ج ٧ - صا ١٤٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

(أحمد بن محمد عن - ئل) سعدان عن على بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه

السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم.

الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل

أعجبته امرأه فسأل عنها فإذا النثا [\(١\)](#) عليها شئ في الفجور فقال لا بأس أن يتزوجها

ص: ٤٧٩

---

- ١- (١) الثناء - صا. الثناء مقصورا كالثناء الا انه يطلق على الخير والشر والثناء ممدودا على الخير دون الشر.

ويحصنه.

(قال الشيخ (ره) في صا - فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً أحدهما أن يكون ذلك أخباراً عن صحة العقد وان كان قد فعل محظوراً. والثاني أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوجها ويحصنه إذا تابت).

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجر يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافه الولد.

الحلبي قال أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجر التي قد عرف فجورها أيتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه.

قال حدثني عمار السباطي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجر يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه.

في قول الله عز وجل (الزاني لا ينكح إلا زانيه أو مشركه والزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزن كن في الجاهليه بمكه مؤاجرات مستعلنات بالزن منها حبيبه والرباب وساره التي أحل رسول الله صلى الله عليه وآلله دمها يوم فتح مكه من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه وآلله فأما أن يتزوج الرجل امرأه قد علم منها الفجور فليحصن

بابه فقد سأله رسول الله صلى الله عليه وآلـه رجل فقال يا رسول الله ما ترى في امرأه

عندى لا ترد يد لامس طلقها قال فاني أحبها قال فأمسكها إن شئت.

١٥٨٨ ج ٢٧١ (١٧) الاحتجاج - سعد بن عبد الله القمي الأشعري عن

ص : ٤٨٠

صاحب الزمان عليه السلام (فى حديث) ثم قلت أخبرنى عن الفاحشه المبينه التى إذا فعلت

المرأه ذلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته فى أيام عدتها فقال عليه السلام تلك

الفاحشه السحق وليس بالزنا لأنها إذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها أن

يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذى أقيم عليها واما إذا ساحتقت فيجب عليها الرجم،

والرجم هو الخزى ومن أمر الله تعالى برجمنها فقد أخزاها ليس لأحد أن يقربها.

.الحديث

كمال الدين ٤٥٩ - حدثنا محمد بن على بن محمد بن حاتم النوفلى المعروف

بالكرمانى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادى قال حدثنا أحمد بن

طاهر القمى قال حدثنا محمد بن بحر بن سهل الشيبانى قال حدثنا أحمد بن مسرور عن

سعد بن عبد الله القمى عن صاحب الزمان عليه السلام (فى حديث) قال قلت فأخبرنى

عن الفاحشه المبينه (وذكر نحوه وزاد فيه - ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده -).

١٥٨٩ (١٨) الدعائم ج ٢٠٠ - عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه سئل

عن المرأة الخبيثه الفاجره يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك وأهل الستر والعفاف خير

له، وان كانت له أمه وطئها ان شاء ولم يتزوجها أم ولد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله

تخروا لنطفكم.

١٥٩٠ (١٩) يب ٢٥٣ ج ٧ - صا ١٤٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

- أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن زراره قال سألت عمار - وأنا عنده -

عن الرجل يتزوج الفاجره متنه قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصلن

بابه.

١٥٩١ (٢٠) يب ٣٣١ ج ٧ - روى محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه

من إثمها شيء.

ص: ٤٨١

١٥٩٢ (٢١) نوادر أحمد بن محمد ١٣٢ - النصر عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له أن يمسكها قال نعم إن  
شاء.

١٥٩٣ (٢٢) فيه ١٣٣ - ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال يا رسول الله ان  
امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله انى أحبتها قال فأمسكها.

١٥٩٤ (٢٣) وفيه - علي بن النعمان عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء أخذ  
الصدق من زوجها ولها الصدق بما استحل من فرجها وان شاء تركها.  
وتقديم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب كراهه التمتع بالزانيه المشهوره بالزنا من أبواب المتعه وباب كراهه  
وطع الجاريه الزانيه بالملك وتملكها ما يناسب الباب فراجع.

#### (١٨) باب حكم نكاح المرأة التي ولدت من زنا وشرائها ووطئها واستيلادها وحمله مما ورد في ذم ولد الزنا

١٥٩٥ (١) كا ٣٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها.

١٥٩٦ (٢) يب ٤٧٧ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن فضال عن فقيه ٢٧١ ج ٣ - ثعلبه (بن ميمون - فقيه)

وعبد الله (٢) بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سأله - فقيه) في الرجل (٣)

يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره (ذلك - يب) مخافه العار وانما الولد للصلب وانما

- 
- ١- من - كا.
  - ٢- عن عبد الله - فقيه.
  - ٣- عن رجل - فقيه.

المرأه وعاء (قال - فقيه) قلت الرجل (١) يشري خادما (٢) ولد زنا فيطأها قال لا بأس.

١٥٩٧ (٣) كا ٣٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِ بْنِ

الحَكْمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الخبيثه يتزوجها الرجل قال لا و (قال - كا) ان كان (٤) له أمه (وان شاء - يب) وطئها

ولا يتخذها أم ولد (ه - كا) يب ٢٠٧ ج ٨ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن

جبله ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

(مثله). نوادر أحمد بن محمد ١٣١ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الخبيثه (وذكر نحو ما في يب). نوادر أحمد بن

محمد ١٣٢ - حماد بن عيسى عن حرزيز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال سأله (وذكر مثله إلى قوله - قال لا).

١٥٩٨ (٤) كا ٣٥٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز

ابن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الخبيثه

أتزوجها قال لا.

١٥٩٩ (٥) يب ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٣ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجاريه أو يتزوجها لغير رشهه ويتخذها لنفسه

فقال إن لم يخف العيب على ولده (٤) فلا بأس.

١٦٠٠ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣٣ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن يحيى (عن - ك) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجاريه قد

ولدت من الزناه قال لا بأس وإن تزهه عن ذلك كان أحب إلى.

١٦٠١ (٧) كا ٢٣٨ ج ٨ - (الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على الوشاء - معلق) عن أبىان بن عثمان عن ابن أبى يعفور قال أبو عبد الله عليه  
السلام أَنْ وَلَدَ الْزَّنَا يَسْتَعْمِلُ أَنْ عَمِلَ خَيْرًا جَزِئُهُ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًا جَزِئُهُ بِهِ.

ص: ٤٨٣

- 
- ١ (١) فالرجل - فقيه.
  - ٢ (٢) الجاريه - فقيه.
  - ٣ (٣) كانت - يب.
  - ٤ (٤) على نفسه - يب.

١٦٠٢ (٨) كا ٣٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أبي محمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكر عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعت يقول لا خير في ولد الزنا ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

العقاب ٣١٣ - حدثني على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال المحسن ١٠٨ - البرقى عن أبيه أبي عبد الله البرقى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكر عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا خير في ولد الزنا (وذكر مثله) إلى قوله ولا في شيء منه وزاده في آخره (يعنى ولد الزنا).

ك ٣٤ ج ١٥ - كتاب درست ابن أبي منصور عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير في ولد زنده لا خير في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه.

العقاب ٣١٣ - حدثني محمد بن الحسن (رض) قال حدثني محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام لو كان أحد من ولد الزندي نجا لنجا سائح بنى إسرائيل فقيل له وما سائح بنى إسرائيل قال كان عابدا فقيل له إن ولد الزنا لا يطيب أبدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسوع بين الجبال ويقول ما ذنبي. المحسن ١٠٨ - البرقى عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان أحد من أولاد الزنا (وذكر مثله).

وتقدم في باب (٥٩) جواز بيع المملوك المولود من الزنا من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (٣٠) جواز وطء الأمه المتولده من الزنا من أبواب نكاح العبيد

ما يدل على بعض المقصود فراجع.

ص: ٤٨٤

## (١٩) باب ان من تزوج ابنه رجل له ان يتزوج زوجه وأم ولده إذا لم تكن...

\*باب ان من تزوج ابنه رجل له ان يتزوج زوجه وأم ولده إذا لم تكن أم ابنته التي تزوج بها وله ان يطأ بالملك أمته التي وطأها\*

١٦٠٤ (١) كا ٣٦٢ ج ٥ - (أبو علي الأشعري - معلق) عن الحسن بن علي

الكوفي عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت

عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنه رجل وللرجل امرأه وأم ولد

- فمات أبو الجاريه أيحل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده قال لا بأس به. ئل ٣٦٣ ج ١٤ -

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (مثله). قرب الإسناد ١٧٥ - الفضل

الواسطي قال حدثني محمد بن الفضيل قال كنت عنده فسأله صفوان بن يحيى عن رجل

(وذكر مثله إلا أن فيه - يحل للرجل أن يتزوج امرأته أو أم ولده).

١٦٠٥ (٢) يب ٤٥٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت

الرجل ولأبى الجاريه نساء وأمهات أولاد أىحل له تزويج شئ من نساء أبي الجاريه

وأمهات أولاده، وهل يحل له شئ من رقيقه مما كان له قبل مولد الجاريه أو بعدها، أو

هل يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجاريه التي ولدتها قال لا بأس به.

١٦٠٦ (٣) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهمما السلام أنه قال

لا بأس أن يتزوج الرجل بنت رجل وامرأته، يعني أن تكون البنت من غير المرأة أو أم

ولده غير أم المرأة يجمع بينهما ان شاء.

١٦٠٧ (٤) يب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن

الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها (١) قال لا بأس بذلك.

١٦٠٨ (٥) يب ٤٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٢ ج ٥ - أبي على

الأشعري عن الحسن بن على الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد ابن أبي حمزة قال

ص: ٤٨٥

---

١- (١) أم ولد أيها فقال - يب.

قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل تزوج امرأه فأهدى لها [\(١\) أبوها جاريه](#)

كان يطؤها أى حل لزوجها أن يطأها قال نعم.

١٦٠٩ (٤) يب ٤٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٢ ج ٥ - أبى على

الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبى

الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يهب لزوج ابنته الجاريه وقد وطئها أى طأها زوج

ابنته قال لا بأس به [\(٢\)](#).

١٦١٠ (٧) كا ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٤٤٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبى أويوب عن سماعه (بن

مهران - يب) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات

عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولده أرأيت ان أراد الذى تزوج أم الولد أن يتزوج

ابنه [\(٣\) سيدها الذى اعتقها](#) (فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذى اعتقها - كا) قال لا بأس

بذلك.

وتقدم فى روایه ابن أبی نصر (٥) من باب (٢١) أنه يجوز للرجل أن يتزوج

امرأه دونه حسبا ونسبا وشرفا قوله الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها قال لا بأس

بذلك.

(٢٠) باب انه يجوز للرجل ان يتزوج ابنه زوجه أبيه ان كانت الأبناء لها قبل...

\*باب انه يجوز للرجل ان يتزوج ابنه زوجه أبيه ان كانت الأبناء لها قبل أن يتزوجها أبوه وأما ان كانت الأبناء لها من زوج بعد ما تزوجها أبوه فيكره\*

وهكذا الحكم فى ابنه جاريه أبيه

١٦١١ (١) يب ٤٥١ ج ٧ - صا ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٩

ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص (٤) بن

القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يطلق امرأته، ثم خلف عليها

ص: ٤٨٦

- 
- ١) وأهدى له - يب.
  - ٢) بذلك - يب.
  - ٣) بنت - يب.
  - ٤) وعيص - يب.

رجل بعد فولدت [\(١\)](#) للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم، قال

وسأله عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر هل يحل

ولدتها لولد الذى أعتقها قال نعم. نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ - صفوان عن

العيص [\(٢\)](#) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه وفيه قال العيص

وسأله).

١٦١٢ (٢) يب ٤٥٢ ج ٧ - صا ١٧٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٩

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصمي عن

على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجاريه يقع عليها بطلب ولدتها فلم

يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أى زوج [\(٣\)](#) ولده من غيرها ولد

أخيه منها فقال أعد على فأعدت عليه فقال لا بأس (به - كا - يب).

١٦١٣ (٣) كا ٣٩٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين - معلق) عن

صفوان عن يب ٤٥٢ ج ٧ - صا ١٧٤ ج ٣ - الحسين بن خالد الصيرفى قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها على قلت له انه كانت لى جاريه فلم ترزق

مني ولدا فبعثها فولدت من غيري (ولدا - كا) ولى ولد من غيرها فأى زوج [\(٤\)](#) ولدى من

غيرها ولدتها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك، يقول قبل أن يكون لك [\(٥\)](#). حملها

الشيخ على ضرب من الكراهة.

١٦١٤ (٤) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - وقد روينا (عن جعفر بن محمد) عن وجه [\(٦\)](#)

آخر أنه قال عليه السلام أيمما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فلا بأس

أن يتزوج ولدتها بذات زوجها الأول من غيرها [\(٧\)](#).

- 
- ١ (١) بعده ثم ولدت - يب - صا.
  - ٢ (٢) عن الفيض - خ - ئل.
  - ٣ (٣) أيتزوج - يب.
  - ٤ (٤) أفازوج - يب - صا.
  - ٥ (٥) ذلك - يب.
  - ٦ (٦) عنه من وجه - خ.
  - ٧ (٧) أولاده من غيرها أولادها من الثاني - ك.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنه من غيره أى زوج ابنه ابنتهما

فقال إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا. كا

٤٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يب ٤٥٢ ج ٧ - صا ١٧٤

ج ٣ - زيد بن الجهم [\(١\)](#) الهلالي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج

المرأة (ولها ابنه من غيره - فقيه) ويزوج ابنه ابنتهما فقال إن كانت الأبناء [\(٢\)](#) لها قبل أن

يتزوج بها فلا بأس (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة).

١٦١٦ (٦) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السريه، هل لابنه أن يتزوج بابنته من غيره أو يطأها إن

كانت مملوكة له بملك اليمين، قال أما ما كان قبل النكاح - يعني نكاح الأب - فللولد أن

يطأها ويتزوج وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك فاني أكرهه.

١٦١٧ (٧) يب ٤٥٣ ج ٧ - صا ١٧٥ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام قال

محمد بن على عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج بنتهما ابنه فيفارقها [\(٣\)](#)

ويتزوجها آخر [\(٤\)](#) بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته

فطلقتها، فصار بمترله الأب وكان قبل ذلك أبا لها (قال الشيخ هذا الخبر صريح في

الكراهيه).

١٦١٨ (٨) يب ٤٥٣ ج ٧ - الصفار عن أحمد بن محمد عن

البرقى عن على بن إدريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جاريه كانت في ملكى

فوطنتها ثم خرجت من ملكى فولدت جاريه، يحل [\(٥\)](#) لابنى أن يتزوجها قال نعم لا بأس

به - يب) قبل الوطء وبعد الوطء واحد.

محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف أم ولد عيسى بن على بن يقطين - في سن ثلث (٦)

ص: ٤٨٨

- 
- ١- (١) الجheim - كا.
  - ٢- (٢) البت - صا.
  - ٣- (٣) ابنتها ابنه ففارقها - صا.
  - ٤- (٤) غيره - صا.
  - ٥- (٥) أيحل - صا.
  - ٦- (٦) ثلاثين - صا.

ومائتين - تسأل عن تزويج ابنتها (١) من الحسين بن عبيد أخبارك يا سيدى ومولاي أن

ابنه مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا

أن جدتها أم عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت إلى على بن يقطين،

فأولادها عيسى بن على، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها، أنها

كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدى ومولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك

وخبرنى هل تحل له، فإن مولاتك يا سيدى فى غم، الله به عليم فوقع عليه السلام فى

هذا الموضع بين السطرين إذا صار عما لا تحل له (و - يب) العم والد وعم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئاً أحدهما ما تضمنه حديث زيد بن

الجهم والحسين بن خالد الصيرفى أنه إذا كان للرجل سريه فوطأها ثم صارت إلى غيره

فرزقت من الآخر أولادا لم يجز أن يزوج أولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان

وطئها لها وقد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهيه وانه لا فرق بين أن يكون

الولد قبل الوطئ أو بعده فى أن ذلك ليس بمحظور، والوجه الآخر ان يكون انما صار

عمها لأن جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس فى الخير ان

الحسين كان من غيرهما ثم أنها لما دخلت على على بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى

فصارا أخوين من جهة الأم وابنی عمين من جهة الأب فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا

الحسين بن عبيد من قبل أمها عما لها فلم يجز لها أن يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد

مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير

وذلك غير محروم على حال.

(٢١) باب حرمه الجمع بين الأختين دواماً ومتعبه وحرمه تزويج أحداً هما...

\*باب حرمه الجمع بين الأختين دواماً ومتعبه وحرمه تزويج أحداً هما في العده

قال الله الكبير المتعال فى سوره النساء (٤) حرمت عليكم أمهااتكم وبناتكم (إلى أن  
قال تعالى) وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيمـا (٢٣).

ص: ٤٨٩

---

١- (١) بنتها - صا.

١٦٢٠ (١) يب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٠ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن أبي نجران وأحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

فقیه ٢٦٩ ج ٣ - قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في أختين [\(١\)](#) نكح أحدهما رجل ثم

طلقها وهي حبلی ثم خطب أختها فجمعهما [\(٢\)](#) قبل أن تضع أختها المطلقة ولدتها فأمره

أن يفارق الأخيرة [\(٣\)](#) حتى تضع أختها المطلقة ولدتها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً [\(٤\)](#)

مرتين. نوادر أحمد بن محمد ١٢٢ - النصر وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمیر المؤمنین عليهم السلام في أختين (وذکر مثل ما

فی فقیه).

١٦٢١ (٢) المقنع ١١٠ - ولا تنكح امرأة على أختها من الرضاعه.

١٦٢٢ (٣) العلل ٤٩٨ - أخبرني على بن حاتم، قال أخبرنا القاسم بن محمد

قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لأبي

إبراهيم عليه السلام لأبي عله لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فقال لتحسين الإسلام،

وفی سائر الأديان ترى ذلك.

١٦٢٣ (٤) الدعائم ج ٢ - عن على [\(٥\)](#) عليه السلام أنه قال في

قول الله عز وجل (وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) يعني

بالنكاح.

١٦٢٤ (٥) يب ٢٨٦ ج ٧ - صا ١٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٢ الحسين

ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن أبان عن زراره. كا ٤٣٢

ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن زراره عن أبي

جعفر (٦) عليه السلام فى رجل طلق امرأته وهى حبلى أىتروج أختها قبل أن تضع قال

ص : ٤٩٠

- 
- ١ (١) امرأتين - فقيه.
  - ٢ (٢) فنكحها - فقيه.
  - ٣ (٣) يطلق الأخرى - فقيه.
  - ٤ (٤) صداقها - يب - فقيه.
  - ٥ (٥) عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام - ك.
  - ٦ (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام - صا.

لا يتزوجها حتى يخلو أجلها (أقول - حمله الشيخ على الطلاق الرجعى لما مضى ويأتى من الأخبار).

١٦٢٥ (٦) الدعائم ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها.

١٦٢٦ (٧) يب ٢٨٦ ج ٧ - صا ١٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٢  
ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن نزير عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أىحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعه فقد حل له أن يخطب أختها. كا - قال وسئل عن رجل عنده اختنان مملوكتان فوطئ أحدهما ثم وطئ الأخرى، قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلترأيت ان باعها (أتحل له الأولى - فقيه) فقال إن كان (انما - كا يبيعها [\(١\)](#) لحاجه ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك

بأسا وان كان (انما - كا) يبيعها ليرجع إلى الولى فلا (ولا كرامه - فقيه) فقيه ٢٨٤ ج ٣  
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل كان عنده اختنان (وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمد ١٢٣ - محمد بن الفضيل [\(٢\)](#) عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه).

١٦٢٧ (٨) يب ٢٨٧ ج ٧ - صا ١٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣١  
ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس (قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن (الرضا - صا) عليه السلام وروى الحسين بن سعيد أيضا - يب - صا) قال قرأت (في - صا - كا) كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - جعلت فداك -

الرجل يتزوج المرأة متى إلى أجل مسمى فينقضى [\(٣\)](#) الأجل بينهما هل له أن ينكح

أختها (من - كا) قبل أن تنقضى عدتها فكتب (عليه السلام - يب) لا يحل (له - كا) أن

يتزوجها حتى تنقضى عدتها. نوادر أحمد بن محمد ١٢٥ - وقرأت في كتاب رجل

ص: ٤٩١

-١- (١) باعها - فقيه.

-٢- (٢) ابن الفضل - خ.

-٣- (٣) فيقضي - صا.

إلى أبي الحسن العالم عليه السلام (الرجل - ك) يتزوج (وذكر نحوه).

١٦٢٨ (٩) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - القاسم بن محمد الجوهري عن على ابن أبي حمزة

قال فرأى في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل متزوج بأمرأة متعدة إلى أجل

مسمى فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج اختها فقال لا يحل له حتى تنقضى

عدها.

١٦٢٩ (١٠) المقنع ١١٤ - وإذا تزوجت بأمرأة متعدة إلى أجل مسمى فلما

انقضى أجلها أحببت أن تتزوج اختها فلا تحل لك حتى تنقضى عدها.

١٦٣٠ (١١) يب ٢٨٨ ج ٧ - صا ١٧١ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

أبي عبد الله البرقى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بالرجل (يب - ان) يتمتع بأختين [\(١\)](#). (حملها الشيخ ره على أنه يجوز له العقد

على كل واحد منهما بعد الأخرى).

وتقدم في باب (١) ما ورد في الكتاب والسنن من تحريم نكاح الأم من أبواب ما

يحرم النسب ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٤) تحريم الجمع بين الأخرين من

الإماء في الوطء ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية العجفريات (٥) من باب (٢)

ان من كان له أربع نسوه فطلق إحداهن رجعيا فلا يجوز له تزويج أخرى حتى تنقضى

عدها من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد قوله عليه السلام على الرجل خمس عدات (إلى

أن قال) والرجل يطلق المرأة فيزيد أن يتزوج اختها (إلى أن قال) فليس له أن يتزوج حتى

تنقضى عده التي طلق. وفي رواية ابن أبي نصر (١٢) من باب (٣) انه يجوز أن يتمتع

بأكثر من أربع نساء من أبواب المتعه قوله الرجل تكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج

بأختها متعه قال لا. وفي باب أن من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها حتى

تنقضى عدتها من أبواب العدد ما يدل على ذلك.

ص: ٤٩٢

---

١- (١) بأختين - صا

## (٢٢) باب أَنْ مِنْ تَزَوْجُ أَخْتَيْنِ فِي عَدْ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَفَارِقُ الْأُخْرَى

١٦٣١ (١) يب ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج أختين في عقد واحد قال هو بال الخيار أن يمسك أيهما شاء ويخلص سبيل الأخرى ومن عقد على امرأه ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الأول.

فقيه ٢٦٥ ج ٣ - ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أختين في عقده واحد قال يمسك أيهما شاء ويخلص سبيل الأخرى. كا ٤٣١  
ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقده واحد قال هو بال الخيار يمسك أيهما شاء ويخلص سبيل الأخرى.

١٦٣٢ (٢) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقده واحد قال يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة اللاتي بدأ باسمائهن ويبطل نكاح من سواهن،  
فإن لم يعلم من بدأ باسمائهن منهن بطل النكاح كله.

## (٢٣) باب حِكْمٍ مِنْ تَزَوْجِ امْرَأَهُ ثُمَّ تَزَوْجُ أَخْتَهَا أَوْ أَمْهَا بِالْعَدْ ثَانِي

١٦٣٣ (١) يب ٢٨٥ ج ٧ - صا ١٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣١

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلى (١)  
ابن رئاب عن زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه (٢)  
(هي - يب) بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى فإذا هي اخت امرأته (٣)  
التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة (٤) حتى

- 
- ١- (١) عن علي - يب - صا.
  - ٢- (٢) بالعراق امرأه - كا.
  - ٣- (٣) امرأه - كا.
  - ٤- (٤) العراقيه - فقيه.

تنقضى عده الشاميه (١) قلت فان تزوج امرأه ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد

وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه (٢) حتى

تنقضى عده الأم منه، فإذا انقضت عده الأم حل له نكاح الابنه (٢)، قلت فان جاءت الأم

بولد قال هو ولده (يرثه - فقيه) ويكون ابنته (و - كا - صا - فقيه) أخا امرأته (٣) . فقيه

٢٦٤ ج ٣ - على بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل

(وذكر مثله).

١٩٣٤ (٢) يب ٢٨٥ ج ٧ - صا ١٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣١

ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأه ثم أتى أرضا

(أخرى - النوادر) فنكح أختها وهو لا يعلم قال يمسك أيتها شاء ويخلى سبيل الأخرى.

- (حمله الشيخ ره) على أنه إذا أراد إمساك الأولي الخ). نوادر أحمد بن محمد ١٢٤

صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

رجل (وذكر مثله).

١٩٣٥ (٣) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام قال ولو أن رجلا نكح

امرأه ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها.

وتقدم في روایه زراره (١) من باب (٩) ان من تزوج امرأه حرمت على أبيه قوله

وان كان تحته امرأه فتزوج أمها أو ابنتها أو اختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيره

وال أولى امرأته. وفي باب (٢١) حرمه الجمع بين الأختين وباب (٢٢) أن من تزوج

أختين في عقد واحد أمسك أيتها شاء والباب التالي ما يناسب الباب.

(٤) باب تحريم الجمع بين الأختين من الإمام في الوطى لا في الملك وحكم ما لو وطى أحدهما ثم وطى الأخرى

- 
- ١ (١) الثانية - يب.
  - ٢ (٢) البنت - يب - صا.
  - ٣ (٣) أخا لامرأته - يب - فقيه.

سويد بن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كانت عند

الرجل الاختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن

ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه. نوادر

أحمد بن محمد ١٢٢ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول إذا كان عند الرجل (وذكر نحوه) الا ان فيه (ثم بدا له في الثانية ان ينكحها).

١٦٣٧ (٢) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال إذا

كان عند الرجل اختان مملوكتان فنكح أحدهما ثم بدا له في الثانية فليست ينبغي له أن

ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها ولا يجزيه أن يهبها لولده فان

وطئ الثانية حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى وقد اثم في فعله وتعدى حدود الله

جل ذكره.

١٦٣٨ (٣) يب ٢٨٨ ج ٧ - صا ١٧٢ ج ٣ - (أبو عبد الله - صا) البزوفرى عن

حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختنان فوطأ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال

يعترل هذه ويطأ الأخرى قال قلت فإنه تنبئ نفسه للأولى [\(١\)](#) قال لا يقربها حتى يخرج

تلوك عن [\(٢\)](#) ملكه.

١٦٣٩ (٤) يب ٢٩١ ج ٧ - البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن على بن

الحسن بن رباط عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل كانت له اختنان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى

فيطأها قال إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولي حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن

يباعها من شهوه لأجل أن يرجع إلى الأولى.

١٦٤٠ (٥) الدعائم ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في

الأختين المملوكتين ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطئ فان وطئ واحده منهما فلا يطأ

الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه فان وطأ الثانية وهما جميعا في ملكه حرمت عليه

ص: ٤٩٥

---

١- (١) إلى الأولى - صا.

٢- (٢) من - صا.

الأولى حتى تخرج التي وطئ لبيع حاجه لا على أن يخطر في قلبه من الأولى شئ.

١٦٤١ (٦) يب ٢٨٩ ج ٧ - صا ١٧٢ ج ٣ - البزوفري عن حميد (بن زياد -

صا) عن الحسن (بن محمد - صا) بن سماعه قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسakan

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام فى أختين

مملاكتين تكونان عند الرجل جميعا قال على عليه السلام أحلتهما آيه وحرمتهم آيه

أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدى.

(قال الشيخ (ره) فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام أحلتهما آيه يعني به

الملك دون الوطء وقوله وحرمتهم آيه أخرى يعني فى الوطء دون الملك ولا تنافى

بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا أنهى عنهما نفسي وولدى يجوز أن يكون أراد به

الوطء على جهة الحظر ويجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهية التي

قدمناها ويمكن أن يكون قوله عليه السلام أحلتهما آيه أى عموم الآيه ظاهرهما يقتضى

ذلك وكذلك قوله وحرمتهم آيه أخرى أى عموم الآيه يقتضى ذلك إلا أنه إذا تقابل

العمومان على هذا الوجه ينبغي أين يخص إدحاهما بالآخر ثم بين قوله أنا أنهى عنهما

نفسي وولدى ما يقتضى تخصيص أحدي الآيتين وتبيه الأخرى على عمومها.

١٦٤٢ (٧) تفسير العياشى ج ١ - عن أبي عون قال سمعت أبا صالح

الحنفى قال على عليه السلام ذات يوم سلونى فقال ابن الكوا أخبرنى عن بنت

الأخ (١) من الرضاعه، وعن المملوكتين الأخرين فقال إنك لذاهب فى التيه (٢) سل ما

يعنيك أو ما ينفعك فقال ابن الكوا انما نسألك عما لا نعلم فاما ما نعلم فلا نسألك عنه،

ثم قال أما الأختان المملوكتان أحلتهما آيه وحرمتهم آيه ولا أحله ولا أحربه ولا أفعله أنا

ولا واحد من أهل بيتي.

١٦٤٣ (٨) الدعائم ج ٢ - عن على عليه السلام أنه نهى أن يجمع الرجل

بين الأخرين المملوكتين بالوطى، وفي حديث آخر أنه سئل عن ذلك فقال أحلتهاهما أية

وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى، قال جعفر بن محمد عليهما السلام قد

ص: ٤٩٦

---

١- (١) بنت الأخت - خ.

٢- (٢) التيه: الضلال - القفر يصل فيه.

بين إذ نهى عن ذلك نفسه وولده يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه وولده.

١٦٤٤ (٩) يب ٢٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٢ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام

(قال سأله عن رجل طلق امرأه أيتها قال لا حتى تنقضى عدتها - كا) قال (و - كا) سأله عن

رجل ملك أختين أيطؤهما جميعا قال يطأ إحداهما وإذا وطئ الثانية (فقد - يب) حرمت عليه

الأولى التي وطئ (١) حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى. ليرجع

إليها إلا أن يبيع لحاجه أو يتصدق بها أو تموت (قال وسأله عن رجل كانت له امرأه فهلكت أيتها

أختها فقال من ساعه أن أحب - كا) نوادر أحمد بن محمد ١٢٦ - القاسم عن

على (٢) عن أبي إبراهيم قال سأله عن رجل يملك أختين أيطؤهما جميعا قال يطأ إحداهما

فإذا وطئ الثانية حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع

الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يحدد فيه جاريته أو يتصدق بها أو تموت.

١٦٤٥ (١٠) تفسير العياشي ٢٣٢ ج ١ - عن عيسى ابن أبي عبد الله قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن أختين مملوكتين تنكح إحداهما أيحل له الأخرى فقال ليس

ينكح الأخرى إلا دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحضر فتحرم

على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قال (وأن تجمعوا

بين الأختين إلا ما قد سلف) يعني في النكاح فيستقيم الرجل أن يأتي امرأته وهي حائض

فيما دون الفرج.

١٦٤٦ (١١) يب ٢٩٠ ج ٧ - البزوفرى عن حميد عن الحسن بن سماعه عن

الحسن بن محبوب كا ٤٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن فقيه ٢٨٤ ج ٣ - (علي - يب - فقيه) ابن رئاب عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت له الرجل يشتري الأخرين فيطؤ إحداهم ثم يطؤ الأخرى (بجهاله - كا -

يب) قال إذا وطئ الأخرى [\(٣\)](#) بجهاله لم تحرم عليه الأولى وان وطئ الأخرى [\(٤\)](#) وهو

ص: ٤٩٧

- 
- ١ (١) وطأها - يب.
  - ٢ (٢) بن على - خ.
  - ٣ (٣) الأخيره - يب.
  - ٤ (٤) الأخيره - فقيه - يب.

يعلم أنها تحرم عليه (١) حرمتا عليه جميما.

١٦٤٧ (١٢) يب ٢٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين (بن على - صا) عن على بن يقطين قال سألت

أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبه لك، قال

وسأله عن الأم والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك (حمله الشيخ ره) على

جمعهما في الملك ويتحمل التقيه).

١٦٤٨ (١٣) يب ٢٩١ ج ٧ - البزوفرى عن حميد بن الحسن بن سماعه عن

محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائى عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل كانت عنده

اختنان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها من ملكه قلت إلى من قال

إلى بعض أهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلاهما. (قال الشيخ ره)

قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميما يعني به ما دامتا في ملكه وأما إذا زال ملك إحداهما

فقد حللت له الأخرى.

وتقدم في باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات ما يدل

على ذلك.

وفى روایة أبي الصباح (٨) من باب (٢١) حرمه الجمع بين الأختين قوله رجل

عنه أختان مملوكتان فوطأ أحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطأ الأخرى فقد حرمت

عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت ان باعها (أتحل له الأولى - خ) فقال إن كان

انما يبيعها لحاجه ولا يخطر على باله من الأخرى شى فلا أرى بذلك بأسا وان كان

(إنما - خ) يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا (ولا كرامه - فقيه).

(٢٥) باب أن المرأة لا تزوج على عمتها وحالتها نسبا ورضاعا إلا بإذنهما ويجوز العكس

---

۱- (۱) أنها عليه حرام - يب.

الحسن بن على بن فضال عن ابن بكر عن فقيه ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال لا تزوج [\(١\)](#) ابنه الأخ ولا ابنته الأخت على العمه ولا على الحاله [\(٢\)](#)

الا بإذنهم وتروج [\(٣\)](#) العمه والحاله على ابنه الأخ وابنه الأخت بغير اذنهم. العلل ٤٩٩ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن

فضال عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح (وذكر

نحوه، وأسقط قوله - الا بإذنهم). نوادر أحمد بن محمد ١٠٦ - الحسن عن فضاله

عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح (وذكر

نحو ما في الفقيه).

١٦٥٠ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنه الأخ على خالتها وتنكح

الحاله على ابنه أختها ولا تنكح ابنه الأخ على عمتها وتنكح العمه على ابنه أخيها.

١٦٥١ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - النضر بن سويد عن محمد ابن أبي

حمزه عن أخوه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح الجاريه

على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمه والحاله ولا بأس بأن تنكح العمه والحاله على

بنت أخيها وبنت أختها.

١٦٥٢ (٤) العلل ٤٩٩ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله

عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي

أيوب الخازر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى

الله عليه وآله عن تزويع المرأة على عمتها و خالتها اجلالا للعمه والحاله فإذا أذنت في

ذلك فلا بأس.

ابن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سأله عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس، وقال تزوج العمة والخالة

ص: ٤٩٩

١- (١) لا تنكح - فقيه.

٢- (٢) على عمتها ولا على خالتها - فقيه.

٣- (٣) وتنكح - فقيه.

على ابنه الأخ وابنه الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمء والخالة إلا برضى

منهما فمن فعل فنكافحة باطل.

١٦٥٤ (٦) قرب الإسناد ١٠٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المرأة تزوج على عمتها

وخلالتها قال لا بأس.

١٦٥٥ (٧) كا ٤٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيده الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام قال

لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إلا باذن العمء والخالة.

١٦٥٦ (٨) يب ٣٣٣ ج ٧ - صا ١٧٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيده (الحذاء - يب - صا - فقيه) قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من

الرضاعه (وتقدم مثل ذلك في رواية أبي عبيده (١٩) عن يب وكا وفقيه في باب (٤) انه

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٦٥٧ (٩) يب ٣٣٢ ج ٧ - صا ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع

بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

١٦٥٨ (١٠) المقنع ١١٠ - ولا تنكح امرأه على عمتها ولا على خالتها ولا على

ابنه أختها ولا على ابنه أخيها ولا على أختها من الرضاعه.

١٦٥٩ (١١) العوالى ٤٣ ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال:

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٦٠ (١٢) الدعائم ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه نهى أن

يجمع (الرجل - كـ) بين المرأة وعمتها.

١٦٦١ (١٣) نوادر أحمد بن محمد ١٠٦ - محمد بن الفضيل عن أبي

الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة

ص : ٥٠٠

و خالتها.

١٦٦٢ (١٤) يب ٣٣٢ ج ٧ - صا ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد (١) عن فضاله

عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنه الأخت على  
خالتها الا باذنها وتزوج الحاله على ابنه الأخت بغير اذنها.

١٦٦٣ (١٥) فقيه ٢٩٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الحاله على ابنه أختها.

١٦٦٤ (١٦) نوادر أحمد بن محمد ١٠٦ - الحسن بن محبوب عن مالك

ابن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٦٦٥ (١٧) يب ٣٣٢ ج ٧ - صا ١٧٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهمما

السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده وفرق بينهما.

١٦٦٦ (١٨) يب ٣٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن إسماعيل عن الحسن

ابن على (٢) عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تزوج

الحاله والعمه على ابنه الأخ وابنه الأخت بغير اذنهما.

١٦٦٧ (١٩) ئل ٣٧٧ ج ١٤ - ونقل العلامه فى (المختلف) وغيره عن ابن أبي

عقيل أنه روى عن على بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج

المرأه على عمتها أو خالتها قال لا بأس لأن الله عز وجل قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم).

وتقدم فى روایه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم

نكاح الأم قوله عليه السلام وأما التى حرم صلى الله عليه وآلها فى السنّه وتزويج المرأة على

عمتها و خالتها.

- 
- ١) نقل هذه الرواية في يب هكذا - عنهمَا عن فضاله والظاهر أنه سهو وصحيحه عنه كما في صا وقبله في يب هكذا - الحسين بن سعيد عن على بن إسماعيل عن (و - خ) الحسن بن على عن ابن بكير الخ.
  - ٢) على بن إسماعيل والحسن بن على جمِيعاً عن ابن بكير - ثل.

## (٢٦) باب حرم التزويج في حال الاحرام وبطلانه وبيان سائر أحكامه

١٦٦٨ (١) الدعائم ج ٢٣٧ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا تزوج

الرجل وهو محرم فرق بينهما فإن كان دخل بها فعليه المهر بما استحل من فرجها وعليه الكفاره لاحرمه.

١٦٦٩ (٢) الدعائم ج ٢٣٧ - عن جعفر بن محمد (١) عليهما السلام أنه قال

تزوج رجل من الأنصار وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآلله نكاحه.

١٦٧٠ (٣) ك ٤١١ ج ١٤ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال (في حدیث) والمحرم إذا تزوج في احرامه وهو يعلم أن التزویج عليه حرام يفرق بينه وبين التي تزوج ثم لا تحل له أبدا. فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - والمحرم إذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له أبدا.

وتقديم في أحاديث باب (٥٢) أن المحرم لا ينكح ولا يخطب من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحج وباب (٥٣) انه لا يجوز للرجل الحال ان يزوج محرما ما يدل على ذلك.

وفى روایه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأم

من أبواب ما يحرم بالنسبة قوله عليه السلام وأما التي حرم صلى الله عليه وآلله في السنة

المواقعه في الاحرام والمحرم يتزوج أو يزوج. وفي روایه أديم (١) من باب (٧) حكم

تزوج المرأة في عدتها من أبواب ما يحرم بالمشاهره قوله عليه السلام والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا.

## (٢٧) باب ان المتلاغعين فرق بينهما ولم يجتمعوا بنكاح أبدا وان من قذف زوجته بالزنى وهي خرساء حرمت عليه أبدا

١٦٧١ (١) الدعائم ج ٢٨٢ - عن علي وعن جعفر (٢) عليهما السلام أنهما

قالا إذا تلا عن المتكلمان عند الإمام فرق بينهما ولم يجتمعوا بنكاح أبدا ولا يحل لهما

ص: ٥٠٢

-١) عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام - ك.

-٢) وعن أبي جعفر - خ.

الاجتماع وينسب الولد الذى تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله ويكون أمره شأنه إليهم ومن

قذفه وجب عليه الحد وينقطع نسبه من الرجل الذى لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث

بحال من الأحوال وترثه أمه ومن تسبب اليه بها.

(٢) العوالى ١٤٦ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآلـه المتلاعنان

لا يجتمعان أبدا.

(٣) العلل ٥٠٨ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن ١٦٧٣

حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد (١) عن مروان بن دينار عن أبي الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت لأى عله لا تحل الملاعنه لزوجها الذى لاعنها

أبدا قال لتصديق الأيمان لقولهما بالله. المقنع ١٢٠ - وإذا قذف الرجل امرأته وهى

خرسـاء فرق بينهما. الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا قذف

الرجل وذكر مثله.

وتقـدم فى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنـة من تحريم

النـكاح من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التي حرم صلـى الله عليه وآلـه فى

السنـة تزوـيج الملاعنه بعد اللـعـان.

وفـى روايه أديم (١) من بـاب (٧) حـكم من تزوج المرأة فى عـدتها قوله عليه

السلام الملاعنه إذا لـاعـنـها زـوجـها لم تـحلـ له أـبـداـ.

ويـأتـىـ فىـ روـاـيـهـ أـبـىـ بـصـيرـ منـ بـابـ انـ المـطـلـقـ للـعـدـهـ ثـلـاثـ لـاـ تـحلـ لـلـمـطـلـقـ حـتـىـ

تنـكـحـ زـوـجاـ غـيرـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـمـلاـعـنـهـ لـاـ تـحلـ لـهـ أـبـداـ.

وفـىـ بـابـ (١)ـ اللـعـانـ وـكـيـفـيـتـهـ وـجـمـلـهـ مـنـ أـحـكـامـهـ أـبـوـاـبـهـ وـبـابـ عـدـمـ ثـبـوتـ اللـعـانـ

بـقـذـفـ الـخـرـسـاءـ وـالـصـمـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

**(٢٨) باب حكم من دخل بأمرأه قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها**

١٦٧٤ ج ٢٩٤ ج ٤ - ابن أبي عمير عن فقيه ١٠١

ص: ٥٠٣

---

-١) عن حمدان عن الحسن بن الوليد - خ.

ج ٤ - حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل تزوج جاريته

فوق بها [\(١\)](#) فأفضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حيه.

١٦٧٥ (٢) يب ٣١١ ج ٧ - صا ٢٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٩

ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق

بينهما ولم تحل له أبدا.

وتقديم في باب [\(٣\)](#) أن الزوج لا يدخل بالجاريه حتى يأتي لها تسع سنين أو أكثر

من أبواب مباشره النساء ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها من أبواب موجبات الضمان ما

يدل على ذلك.

[\(٤\)](#) باب ان من طلق امرأته الحره ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره....

\*باب ان من طلق امرأته الحره ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له أبدا ومن طلق الأمه

تطليقتين تحريم عليه حتى تنكح زوجا غيره\*

١٦٧٦ (١) الدعائم ٢٩٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي عليهم السلام أنه قال من طلق امرأته ثلثا يعني على ما ينبغي من الطلاق لم تحل

له حتى تنكح زوجا غيره فقيل له هل يحلها النكاح دون الميسيس فأخرج ذراعاً أشعر ثم

قال لا حتى يهزها به.

١٦٧٧ (٢) الدعائم ٢٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا وان تزوجت غيره وكذلك الذي يتزوج امرأه

في عدتها وهو يعلم أنها حرام يفرق بينهما ولا تحل له أبدا والذى يطلق الطلاق الذى

لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج ثم يراجعها ثلاث مرات وتتزوج غيره ثلاثة مرات

لا تحل له بعد ذلك والمحرم إذا تزوج في أحرامه وهو يعلم أن التزويج عليه حرام يفرق

ص: ٥٠٤

---

١- (١) عليها - فقيه.

بينه وبين التي تزوج ثم لا تحل له أبداً.

١٦٧٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعه

طلاقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا أنقضت عدتها منه وتزوجها رجل

آخر وطلقها - أو مات عنها - وأراد الأولى أن يتزوجها فعل فإن طلقها ثلاث تطليقات -

على ما وصفته - واحده بعد واحده فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً

واعلم أن كل من طلق تسع تطليقات - على ما وصفت - لم تحل له أبداً.

١٦٧٩ (٤) كا ٤٢٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه

السلام وإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال إذا طلق

الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم

طلاقها فتزوجت الأول فإذا طلقها على هذا ثلثاً لم تحل له أبداً.

١٦٨٠ (٥) قرب الأسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجعفري قال قال أبو عبد الله عليه السلام تطلق

الحره ثلاثة وتعتذر ثلاثة.

١٦٨١ (٦) قرب الأسناد ٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجعفري قال سأله أبا عبد الله عليه السلام

كم يطلق العبد الأمه قال قال أبي قال على (عليه السلام - ئل) تطليقتين قال وقلت له كم

عده الأمه من العبد قال قال أبي قال على عليه السلام شهرين أو حيضتين قال وقلت له

جعلت فداك إذا كانت الحره تحت العبد قال قال أبي قال على (عليه السلام - ئل) الطلاق

والعده بالنساء (ثالثاً - خ).

١٦٨٢ (٧) الدعائم ج ٢ - عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم

ص: ٥٠٥

السلام إنهم قالوا الطلاق والعده بالنساء فإذا كانت الحرء تحت حر أو عبد [\(١\)](#) فطلاقها

ثلاث تطليقات وإن كانت أمه تحت حر أو عبد [\(٢\)](#) فطلاقها تطليقاتان تبين بالثانية كما تبين  
الحرء بالثالثة.

ويأتي في باب أن الحرء إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا  
غيره وتحرم عليه في التاسعه مؤبدا من أبواب الطلاق وباب أن الأمه إذا طلقت مرتين  
حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ما يدل على ذلك.

### أبواب عدد ما يحل تزويجه وما لا يحل للأحرار والأعبد والنساء

(١) باب ان الحر يجوز له أن يجمع بين أربع حراير أو حرتين وأمتين أو...

\*باب ان الحر يجوز له أن يجمع بين أربع حراير أو حرتين وأمتين أو  
حرتين أو حرء

وأمتين ولا يجوز للمرأه أن تجمع بين الزوجين\*

قال الله تبارك وتعالي في سوره النساء [\(٤\)](#) وإن خفتم ألا تقسروا في اليتاما  
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحده أو ما  
ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا [\(٣\)](#).

(١) العلل ٥٠٤ - العيون ٩٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب [\(١٦\)](#) ١٦٨٣

كيفيه الوضوء من أبواب الوضوء عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما  
كتب من جواب مسائله عليه التزويع [\(٢\)](#) للرجل أربعه نسوه وتحريم [\(٣\)](#) أن تتزوج المرأة  
أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوه كان الولد منسوبا اليه، والمرأه لو كان لها  
زوجان وأكثر [\(٤\)](#) من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم المشتركون في نكاحها وفي  
ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف، وعله تزويع العبد اثنين لا أكبر (منه) -

العيون) لأنه [\(٥\)](#) نصف رجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال أئمـا ينفق

ص: ٥٠٦

- 
- ١ (١) حر أو مملوك - ك.
  - ٢ (٢) تزويج الرجل - العلل.
  - ٣ (٣) وتحرم - العلل.
  - ٤ (٤) أو أكثر - العلل.
  - ٥ (٥) أنه - العلل.

مولاه عليه ولیکون ذلک فرقا بینه وبين الحر ولیکون [\(١\)](#) أقل لاشغاله عن خدمه مواليه.

١٦٤٨ (٢) تفسير العياشى ج ٢١٨ - عن يونس بن عبد الرحمن عن من أخبره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء إسرافاً في النساء قال الله (انكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع) وقال (وأحل لكم ما ملكت أيمانكم). فقه

الرضا عليه السلام ٢٣٥ - المقنع ١٠٢ - ولكن أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً.

١٦٨٥ (٣) مجمع البيان ٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل

أن يجري في أكثر من أربعه أرحام من الحرائر. تفسير العياشى ج ٢١٨ - عن منصور

ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٨٦ (٤) العوالى ٤٤٦ ج ١ - وفي الأحاديث الصحيحة أن التزويج كان في

شرع موسى عليه السلام جائزًا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى عليه

السلام لا يحل سوى الوحدة مراعاة لمصالح النساء فجاءت هذه الشريعة برعاية

المصلحتين.

١٦٨٧ (٥) العيون ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) أن جلد الميته

لا يظهر بالدجاج من أبواب النجاست (في حديث محض الإسلام) عن الفضل بن شاذان

قال سأل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام (إلى أن قال) ولا يجوز أن يجمع [\(٢\)](#)

بين أكثر من أربع حرائر الخبر. الخصال ٦٠٧ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) أن جلد

الميته لا يظهر بالدجاج في حديث شرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما

السلام ولا يجمع (وذكر مثله). تحف العقول ٤٢٠ - روى أن المأمون بعث الفضل بن

سهيل ذا الرياستين إلى الرضا عليه السلام فقال له أني أحب أن تجمع لي من الحال

والحرام والفرائض والسنن (إلى أن قال) ولا تجمع (وذكر مثله).

١٦٨٨ (٦) يب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب - كا) عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

السلام قال سأله عن رجل له امرأه نصرانيه (ا - يب) له أن يتزوج عليها يهوديه فقال إن

ص: ٥٠٧

---

١- (١) ول يكن - العلل.

٢- (٢) الجمع - ئل.

أهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم (خاصه - كا) فلا بأس بأن يتزوج

فقلت انه يتزوج (عليهما - يب) (١) أمه فقال (لا - كا) لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فان

تزوج عليها (٢) حره مسلمه ولم تعلم أن له امرأه نصرانيه أو يهوديه (٣) ثم دخل بها فان

لها ما أخذت من المهر وإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى

أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج قلت فان

طلق عنها اليهوديه والنصرانيه قبل أن تنقضى عده المسلمه له عليها سبيل أن يردها إلى

منزله قال نعم.

(٧) فقيه ٢٧١ ج ٣ - سأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له

كم يتزوج العبد قال أبى عليه السلام قال على عليه السلام لا يزيد على امرأتين. قرب

الأسناد ٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم عن حماد بن

عيسى البصري الجهنى قال سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام وليس معه إلا

غلامه قال قلت فداك خبرنى عن العبد كم يتزوج (وذكر مثله).

(٨) يب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان

عن موسى يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يجمع (العبد - يب ٧٩٠

المملوك من النساء أكثر من الحرتين (٤) .

(٩) قرب الأسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يتزوج العبد الا (٥) امرأتين.

(١٠) الجعفريات ١٠٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال لا يحل للعبد فوق

اثنتين.

١٦٩٣ (١١) الدعائم ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا يتزوج العبد فوق

اثنتين ولا يحل له غير ذلك قال جعفر بن محمد (٦) عليهم السلام يعني من الحرائر ليس

ص: ٥٠٨

- 
- ١- (١) عليها - خ - يب.
  - ٢- (٢) عليهما - كا.
  - ٣- (٣) ويهوديه - كا.
  - ٤- (٤) امرأتين - يب ج ٨ - صا.
  - ٥- (٥) أكثر من امرأتين - ئل.
  - ٦- (٦) أبو محمد - خ - أبو جعفر - خ.

للعبد أن يتزوج فوق حرتين وله أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك باذن مولاه وله ان

يشترى من الجوارى ما يشاء ويطأهن بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه واذن له

فيه.

١٦٩٤ (١٢) كا ٤٧٧ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن يحيی یب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عیسی عن یب ٢١٠ ج ٨ - الحسین بن سعید عن صفوان (بن يحيی - یب

ج ٨) عن (عبد الله - یب) ابن مسکان (عن الحلبي - یب ج ٧) عن الحسن بن زياد عن أبي

عبد الله (١) عليه السلام قال سأله عن المملوک ما يحل له من النساء فقال حرتان (٢) أو

أربع إماء (كا - یب ج ٨ - قال ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له

(مال - یب ج ٨) جاريه أو جواري طهون ورقیقه (٣) له حلال).

١٦٩٥ (١٣) یب ٢١٠ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسین بن سعید عن صفوان (بن

يحيی - یب) كا ٤٧٧ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن يحيی عن (عبد الله - یب - صا) بن

مسکان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المملوک ما

يحل له من النساء قال حرتان أو أربع إماء قال ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله

إن كان له (ما - یب - صا) جاريه أو جواري طهون ورقیقه له حلال. فقيه ٢٨٧ ج ٣ -

سئل (أبا عبد الله) عليه السلام عن المملوک (وذکر مثله إلى قوله أو أربع إماء).

١٦٩٦ (١٤) كا ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيی عن محمد بن الحسین وأحمد بن

محمد عن على بن الحكم وصفوان یب ٢١٠ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسین بن سعید

عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله

عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وإن شاء تزوج أربع إماء.

١٦٩٧ (١٥) كا ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن

ص: ٥٠٩

١- (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن - يب ج ٧.

٢- (٢) حرتين - يب ٢١٠.

٣- (٣) رقيقة - يب ج ٨.

محمد عن على بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء

تزوج أربع اماء.

١٦٩٨ (١٦) كا ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٠

ج ٨ - صا ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد (ومحمد بن خالد جمیعا - کا) عن القاسم بن

عروه عن ابن بکیر عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن المملوک کم

يحل له أن يتزوج قال حرتان [\(١\)](#) أو أربع اماء، وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان

مأذونا (له - کا - صا) في التجاره أن يتسرى [\(٢\)](#) ما شاء [\(٣\)](#) من الجواري ويطأنهن.

١٦٩٩ (١٧) يب ٢١١ ج ٨ - وذكر أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) قال وفي

روايه يتزوج العبد بحرتين [\(٤\)](#) أو أربع اماء أو أمتين وحره. فقيه ٢٧١ ج ٣ - في حديث

آخر يتزوج و (ذكر مثله) وزاد ولحر أن يتزوج من الحرائر المسلمات أربعا ويتسرى

ويتمتع ما شاء ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت المختلعة من ساعته.

١٧٠٠ (١٨) المقنع ١٠٢ - ويتزوج العبد بحرتين أو أربع اماء. فقه الرضا عليه

السلام ٢٣٥ - (مثله).

١٧٠١ (١٩) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح الكنانى قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المملوک کم

يحل [\(٥\)](#) له من النساء قال امرأتان. يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سأله عن المملوک (وذكر مثله). (قال محمد بن

الحسن (ره) في صا - هذه الأخبار عامه في أنه لا يجوز له أن يعقد على أكثر من امرأتين

ويينبغى أن نخصها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على أكثر من حرتين فأما الأماء فإنه يجوز

له أن يعقد على أربع منهن).

١٧٠٢ (٢٠) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

ص ٥١٠:

- 
- ١ (١) حرتين - يب - صا.
  - ٢ (٢) يشتري - يب - صا.
  - ٣ (٣) ما يشاء - صا.
  - ٤ (٤) حرتين - فقيه.
  - ٥ (٥) تحل - صا.

سويد عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوک من النساء أكثر من امرأتين.

١٧٠٣ (٢١) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوک كم يحل له من النساء فقال لا يحل له إلا اثنين [\(١\)](#) ويتسرى ما شاء إذا (كان - يب) أذن له مولاه.

١٧٠٤ (٢٢) الجعفريات ١٠٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال لا يحل للعبد فوق اثنين.

١٧٠٥ (٢٣) الدعائم ٢٤٨ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال لا يتزوج العبد فوق اثنين، ولا يحل له غير [\(٢\)](#) ذلك. قال جعفر بن محمد [\(٣\)](#) صلوات الله عليهما يعني من الحرائر ليس للعبد أن يتزوج (من الحرائر - ك) فوق حرتين [\(٤\)](#) وله أن يتزوج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه وله أن يشتري من الجواري ما يشاء ويطأهن بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه وأذن له فيه.

١٧٠٦ (٢٤) يب ٢١١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد.

١٧٠٧ (٢٥) يب ٢١١ ج ٨ - صا ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل للملوک ان يتسرى من ماله ان كان له جاري أو جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد أن ينكح حرتين.

١٧٠٨ (٢٦) كا ٤٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوک يأذن له مولاه أن

يشترى من ماله الجاريه والثنتين والثلاث ورقيقه (رقيقه - خ) له حلال قال عليه السلام

يحد له حدا (و - خ) لا يجاوزه.

ص: ٥١١

١- (١) ثنتان - ئل ثنتين - صا.

٢- (٢) فوق - ك.

٣- (٣) أبو محمد - أبو جعفر - خ.

٤- (٤) اثنين - ك.

الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبدة

أني يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له.

وتقديم في روایه جابر (١٣) من باب (٤٨) وجوب الغیره على الرجال من أبواب

مبasher النساء قوله عليه السلام لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت

يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده فان بعثت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى

زانية. وفي روایه عثمان (١٤) قوله عليه السلام والغيره للرجال ولذلك حرم الله على

النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعاً وإن الله أكرم أن يبتليهن بالغيره ويحل للرجال معها

ثلاثة. وفي روایه سعد (٢٧) قوله عليه السلام انما جعل الله الغيره للرجال لأنه أحل

للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت

عند الله زانية. وفي باب (٦) حكم من تزوج بأمراء ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويع

وباب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها ما يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تجمع

بين الزوجين.

ويأتي في الأبواب الآتية المربوطه بأبواب عدد ما يحل تزويعه وما لا يحل ما

يدل على ذلك وكذا في باب (٣) إن الرجل له أن يتمتع بما شاء من النساء من أبواب

المتعلقة. وفي باب (٣٤) إن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج بطل العقد ما يدل على

حرمه تزويع المرأة أكثر من واحد.

## (٢) باب ان من كان له أربع نسوه فطلق إحداهم رجعوا فلا يجوز له تزويع

\*باب ان من كان له أربع نسوه فطلق إحداهم رجعوا فلا يجوز له تزويع أخرى حتى تنقضى عدتها فان ماتت أو كانت بائنة فله  
\*تزويج أخرى\*

١٧١٠ (١) يب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٩ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن (على - كا) ابن أبي حمزة قال سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوه فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أخرى قال لا حتى تنقضى عدتها.

ص: ٥١٢

١٧١١ (٢) يب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٢٩ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراره بن أعين و محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج

الخامسة حتى تنقضي عده المرأة التي طلق، وقال لا يجمع (الرجل - كا) ماءه في خمس.

نوادر أحمد بن محمد ١٢٧ - ابن أبي عمير عن هشام و جميل عن زراره و محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة (و ذكر نحوه).

١٧١٢ (٣) يب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٠ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة

فطلق واحدة (منهن - فقيه) ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة [\(١\)](#) قال

فليلحقها بأهلها [\(٢\)](#) حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عده أخرى ولها

صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله [\(٣\)](#) ولا عده عليها (منه - فقيه) ثم إن

شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه [\(٤\)](#). فقيه ٢٦٥ ج ٣ -

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل كان تحته (و ذكر مثله). نوادر

أحمد بن محمد ١٢٧ - النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (و ذكر نحوه).

١٧١٣ (٤) يب ٤٧١ ج ٧ - الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن

و هب [\(٥\)](#) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل له أربع

نسوة و طلق واحدة يضيف إليها أخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو

قلت وان كانت متعه فقال وان كانت متعه.

عليا عليهم السلام قال على الرجل خمس عادات إذا كان له أربع نسوه فطلق إحداهن

ص: ٥١٣

- 
- ١ (١) عدتها - فقيه.
  - ٢ (٢) فقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها - فقيه.
  - ٣ (٣) فليس لها صداق - فقيه.
  - ٤ (٤) زوجوها إيه وان شاءوا فلا - فقيه.
  - ٥ (٥) وهب بن حفص - ئل.

فليس له أن يتزوج حتى تنقضى عده المطلق (المطلقه - ظ) والرجل تكون تحته الزوجة

لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتى ينظر أحامل هى أم ليس

بحامل مخافه أن يقربها فيقذف فى الرحم ما لا حق له فى الميراث، والرجل يطلق المرأة

فيريد أن يتزوج اختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها وختالتها فليس له أن

يتزوج حتى تنقضى عده الذى (التي - ظ) طلق والرجل يشرى أمهه فليس له أن يقربها

حتى يستبرئها.

١٧١٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٢٦ - النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أربع نسوه فطلق إحداهم قال

لا ينكح حتى تنقضى عده التي طلق.

١٧١٦ (٧) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل تكون

له أربع نسوه فيطلق إحداهم قال ليس له أن يتزوج خامسه حتى تنقضى عده التي طلق.

١٧١٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - ولا يجوز لمن له أربع نسوه إذا أزم

على التزويج إلا بطلاق احدى الأربع ولا يزوج حتى تنقضى عده المطلقة منهن،

وتحل لغيره من الرجال لأنها - ما لم تحل للرجال - في حالته.

١٧١٨ (٩) يب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله كا ٥٦٣

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن

مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب (١) العسکر عليه السلام أني تزوجت بأربع نسوه

لم أسأل عن أسمائهن ثم (أني - كا) أردت طلاق إحداهم وتزويج امرأه أخرى فكتب

عليه السلام انظر إلى علامه ان كانت بواحده منهن فتقول اشهدوا أن فلانه التي بها علامه

كذا وكذا (هي - كا) طلاق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العده.

١٧١٩ (١٠) يب ٤٨٥ ج ٧ - فقيه ٢٦٥ ج ٣ - الحسين بن محبوب عن سعد

ابن أبي خلف الراجز (٢) عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

ص: ٥١٤

---

١- (١) أبي الحسن العسكري - يب.

٢- (٢) إلزام - فقيه - خ. البرام - خ - فقيه - الزاجر - الزامر - خ -

رجل كن له ثلاثة نسوه ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق امه ويترزوجهها (قال - يب) فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك (قال - يب) وان (هو - يب) طلق من الثلاثة نسوه التي [\(١\)](#) دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضى عدده التي طلقها.

١٧٢٠ (١١) قرب الأسناد ١١١ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل له أربع نسوه فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدده التي طلق قال لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضى عدده المطلقة.

١٧٢١ (١٢) يب ٤٧٥ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن ابن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق [\(٢\)](#) عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوه فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها أربعه أشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدده المطلقة.

(قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال).

١٧٢٢ (١٣) قرب الأسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل كانت له أربع نسوه فماتت إحداهن هل يصلح أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضى عدده المتوفاه قال إن ماتت فليتزوج متى أحب.

وتقديم في روایه زراره (٤٦) من باب (١٨) حکم تغسيل الرجل المرأة من

أبواب غسل الميت قوله الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في

عده وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عده.

ويأتي في روايه أبي بصير من باب حكم من طلق واحده من أربع وتزوج أخرى

ص: ٥١٥

---

١- (١) الثلاث النسوه اللاتي - فقيه.

٢- (٢) مصدق بن صدقه - ئل.

فاشتبهت المطلقة من أبواب ميراث الأزواج قوله فطلق واحده من الأربع واشهد على

طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأه من أهل تلك

البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقه ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال عليه

السلام ان كان له ولد الخ.

### (٣) باب حكم من كان عنده ثلات نسوه فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد

١٧٢٣ (١) كا ٤٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب يب ٢٩٧ ج ٩ - على بن الحسن عن

عمرو بن عثمان عن يب ٢٩٥ ج ٧ - عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن عنبسه بن مصعب فقيه ٢٦٦ ج ٣ - محمد ابن أبي عمير عن عنبسه بن مصعب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلات نسوه فتزوج عليهن امرأتين في

عقده (واحدة - فقيه - يب ٣٨٥ ج ٩) فدخل بواحدة منهما - ثم مات قال إن كان (قد -

يب ٣٨٥ ج ٩) دخل بالمرأه التي [\(١\)](#) بدأ باسمها وذكرها عند عقده النكاح فان نكاحها

جائز ولها الميراث وعليها العده (قال - يب ج ٩) وان كان دخل (بالمرأه التي سميت

وذكرت) [\(٢\)](#) بعد ذكر المرأة الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها (ولها ما أخذت من

الصدق بما استحل من فرجها - يب ج ٩ وعليها العده. (يب ج ٧ - ومتى تزوج بخمس

نسوه في عقد واحد فليدخل أيتهن شاء وليمسك أربعا).

١٧٢٤ (٢) يب ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٠ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٦٥ ج ٣ - ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقده (واحدة - فقيه - يب) قال يخلل سبيل

أيتهن شاء (ويمسك الأربع - يب - كا).

- 
- ١ (١) بالتأي - فقيه.
  - ٢ (٢) بالتأي ذكرت - يب ج ٩.

سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوه في عقده واحده قال يثبت نكاح الأخت التي

بدء باسمها عند العقد والأربع من النسوه الالاتي بدء باسمائهن ويبطل نكاح من سواهن فان

لم يعلم من بدء باسمائهن منهن بطل النكاح كله.

وتقديم في باب (١) أن الحر يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر ما يناسب ذلك

ولاحظ الباب التالي.

#### (٤) باب حكم الكافر إذا أسلم وعنه أكثر من أربع نسوه أو اختان

١٧٢٦ (١) كا ٤٣٦ ج ٥ - يب ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه (بن هلال - يب) بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام في (رجل - يب) مجوسى أسلم وله سبع نسوه وأسلم من معه

كيف يصنع قال يمسك أربعاً ويطلق ثلاثة.

١٧٢٧ (٢) الجعفريات ١٠٦ - بإسناده عن على عليه السلام في الرجل يكون

له أكثر من أربع نسوه (في الشرك - ك) ويسلم ويسلمون أو يكون عنده أختين ويسلم

فتسلمان قال يختار فيهن أربعاً الأولى والأولى وأما الأختين فالأولى منها امرأته.

١٧٢٨ (٣) الدعائم ٢٥٠ - ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال في المشرك

يسلم وعنه اختان حرتان أو أكثر من أربع نسوه حرائر قال ترك له التي نكح أولاً من

الأختين والأربع الحرائر أولاً فأولاً وتتنوع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر.

١٧٢٩ (٤) العوالى ٣٩٦ ج ١ - روى أن غيلان بن سلمه أسلم على أكثر من

أربع زوجات فقال له النبي صلى الله عليه وآله اخت منهن أربعاً وفارق سائرهن.

وتقديم في باب (١) أن الحر يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر ما يدل على ذلك.

#### (٥) باب ان الحر له أن يملك ما أراد من الإماء وان يتمتع بما شاء من النساء...

\*باب ان الحر له أن يملك ما أراد من الإماء وان يتمتع بما شاء من النساء وأن المملوک إذا اذن له المولى ان يتسرى ما شاء\*

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فان خفتم الا تعذلوا فواحده أو ما ملكت

ص: ٥١٧

أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣) والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (٤)

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من  
فتياتكم المؤمنات (٥).

المؤمنون (٦) المعارض (٧٠) الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم

غير ملومين (٦)

١٧٣٠ (١) كا ٤٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبيه

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان  
يشترى من ماله الجاريه والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا  
لا يجاوزه.

١٧٣١ (٢) كا ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن موسى بن بكر يب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن  
صفوان عن موسى عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبدة ان  
يتسرى من ماله فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له (في ذلك - يب).

١٧٣٢ (٣) يب ٢١١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل  
له إلا ثنتين ويتسري ما شاء إذا (كان - يب) أذن له مولاه.

وتقدم في روایه جابر (١٤) من باب (٤٨) وجوب الغير على الرجال من أبواب

مبasher النساء قوله عليه السلام وقد أحل للرجل أربعه حرائر وما ملكت يمينه. وفي  
روایه سعد (٢٨) نحوه. وفي روایه يونس (٢) من باب (١) أن الحر يجوز له أن يجمع  
بين أربع حرائر قوله عليه السلام وأحل لكم ما ملكت ايمانكم.

ويأتي في باب (٣) أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء من أبواب المتعة ما

يدل على ذلك.

ص: ٥١٨

## أبواب مناكلة الكفار وأهل الكتاب والمنافق والمستضعف والأعرابي

### (١) باب حكم مناكلة الكفار وأهل الكتاب

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأنه  
مؤمنه خير من مشركه ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خبر  
من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوك إلى الجن والإغفار بإذنه و  
يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون (٢٢١).

المائدة (٥) اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم  
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا  
آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخدزي أخذان ومن يكفر بالآيمان فقد حبط  
عمله وهو في الآخرة من الخاسرين (٥).

المرتبة (٦٠) يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن  
الله أعلم بآيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم  
يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهنهن إذا آتيموهن أجورهن  
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلکم حكم الله يحكم بينكم  
والله علیم حکیم (١٠).

١٧٣٣ (١) يب ٢٩٨ ج ٧ - صا ١٧٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨  
ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن زراره بن أعين قال  
سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب  
من قبلكم) فقال هذه منسوخه بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (١).

١٧٣٤ (٢) ك ٤٣٤ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب (التنزيل

---

-١ (١) عصم الكوافر هي جمع عصم ما يعتضم به من عقد وسبب: أى لا تتمسّكوا بنكاح الكافرات ويسمى النكاح عصم لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة عن غير زوجها - مجمع.

وصفوان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تزويع

اليهوديه والنصرانيه قال لا قلت قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم) قال هى منسوخه نسخها قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

١٧٥٣ (٣) يب ٢٩٧ ج ٧ - صا ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست

الواسطي عن على بن رئاب عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي

نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمك قال قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم

الكوافر).

١٧٣٦ (٤) مجمع البيان ١٦٢ ج ٣ - قد روی أبو الجارود عن أبي جعفر

عليه السلام أنه منسوخ (أى آيه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا

آتيموهن أجورهن) بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وبقوله (ولا تمسكوا

بعصم الكوافر).

١٧٣٧ (٥) تفسير العياشى ٢٩٦ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه

السلام (١) قال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال نسختها

(ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

١٧٣٨ (٦) يب ٢٩٧ ج ٧ - صا ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٧

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لى

أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج (٢) نصرانيه (٣) على

مسلمه قلت جعلت فداك وما قولك بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم (٤) به قوله

قلت لا يجوز تزويع النصرانيه على مسلمه ولا (على - يب) غير مسلمه قال (و - كا) لم

قلت لقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال فما تقول في هذه الآية

(والمحصنات من المؤمنات - صا) والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) قلت

ص : ٥٢٠

١- (١) عن مسعوده بن صدقه قال سئل أبو جعفر عن قول الله والمحصنات - كـ.

٢- (٢) تزوج - يب - صا.

٣- (٣) بنصرانيه - يب.

٤- (٤) تعلم - صا.

فقوله تعالى (ولا تنكحوا المشرّكات حتّى يؤمّن) نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

١٧٣٩ (٧) الدعائم ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن على عليهم السلام أنه قال إنما أهل الله نساء أهل الكتاب لل المسلمين إذا كان في نساء

الإسلام قله فلما كثر المسلمات قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشرّكات حتّى يؤمّن)

وقال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج المسلم

غير المسلم وهو يجد مسلمه ولا ينكح المشرّك مسلمه.

١٧٤٠ (٨) كا ٢٣٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين يب ٦٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أبيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن نصارى

العرب أتؤكل ذبيحهم [\(١\)](#) فقال كان على [بن الحسين - كا] عليهما السلام ينهى عن

ذبائحهم و (عن - يب) صيدهم و (عن - يب) مناكحthem.

١٧٤١ (٩) كا ٣٥١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا اسمع عن نكاح

اليهوديه والنصرانيه فقال نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبيه وما أحب للرجل المسلم

أن يتزوج اليهوديه ولا النصرانيه مخافه ان يتهدد ولده أو يتضرر.

١٧٤٢ (١٠) قرب الأسناد ٦٥ - السندي بن محمد البزار قال حدثني

أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كره مناكحة أهل الحرب.

١٧٤٣ (١١) الدعائم ٢٥٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا يحل لمسلم

أن يتزوج حربيه في دار الحرب.

١٧٤٤ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - لا يجوز تزويج المجنوسه.

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فقيه ٢٥٧ ج ٣ - الحسين بن محبوب عن

معاوية بن وہب وغیره (من أصحابنا - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل [\(٢\)](#)

ص: ٥٢١

---

١- (١) ذبائحهم - يب.

٢- (٢) قال سأله عن الرجل - فقيه.

المؤمن يتزوج اليهوديه والنصرانيه [\(١\)](#) قال إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهوديه

والنصرانيه فقلت (له - يب - صا. كا) يكون له فيها الهوى فقال إن فعل فليمنعها من شرب

الخمر وأكل لحم الخنزير وأعلم أن عليه في دينه (في ترويجه إليها - يب - فقيه)

غضاضه. [\(٢\)](#) نوادر أحمد بن محمد ١١٩ - الحسن بن محبوب عن معاويه بن وهب

وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل المؤمن (وذكر نحوه). فقه الرضا

عليه السلام وان تزوجت يهوديه أو نصرانيه فامنعوا من شرب الخمر وذكر نحوه.

١٧٤٦ (١٤) يب ٢٩٩ ج ٧ - صا ١٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨

ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس (بن عبد الرحمن - كا) عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديه

ولا نصرانيه وهو يجد مسلمه حره أو أمه.

و يأتي في روایه ابن مسلم [\(٧\)](#) من باب (٥) جواز استدامه تزويج الذمیه مثله.

(١٥) كا ٣٦٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره

عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم المؤسر ان يتزوج الأمه إلا أن لا يجد

حره فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب الا في حال الضروره حيث

لا يجد مسلمه حره ولا أمه.

١٧٤٨ (١٦) ئل ٤١٣ ج ١٤ - على بن الحسين المرتضى في رسالته (المحكم

والمتشابه) نقاً من تفسير النعماني باسناده المتقدم في باب (١) وجوب استقبال القبلة في

الصلاه من أبواب القبله عن على عليه السلام قال وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها

متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصه في العزيمه فقوله تعالى (ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن ولأمه مؤمنه خير من مشركه ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين

حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) وذلك أن المسلمين كانوا

ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن

ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدah ما نسخ هذه الآية

ص: ٥٢٢

١- (١) باليهوديه والنصرانيه - يب.

٢- (٢) الغضاشه: الذله والمنقصه - مجتمع.

فقال (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات

والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) فأطلق الله منا كحتهن بعد أن كان نهى

وترى قوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا) على حاله لم ينسخه.

١٧٤٩ (١٧) تفسير العياشي ج ٢٩٦ - عن أبي جميله عن أبي عبد الله عليه

السلام قال في (المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) قال هن العفایف.

١٧٥٠ (١٨) وفيه - عن عبد صالح قال سأله عن قوله (والمحصنات من الذين

أتوا الكتاب من قبلكم) ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفایف من نسائهم.

١٧٥١ (١٩) يب ٢٩٨ ج ٧ - صا ١٧٩ ج ٣ - على بن الحسن الطاطري عن

محمد ابن أبي حمزة عن أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن

طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال (هو - يب) قال (١) نعم قد كانت تحت طلحه

يهودية.

١٧٥٢ (٢٠) يب ٢٩٨ ج ٧ - صا ١٧٩ ج ٣ - على بن الحسن الطاطري عن

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحه بن عبيد الله

يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٥٣ (٢١) يب ٢٩٩ ج ٧ - صا ١٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٦

ج ٥ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبان

(بن عثمان - كا) عن زراره بن أعين قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية

والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية (٢) وإنما (٣) يحل (له - كا)

منهن (نكاح - يب - صا) البلاه.

الحسن بن على بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن

يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه حره.

ص: ٥٢٣

١- (١) فقال - صا.

٢- (٢) نكاح اليهودية والنصرانية - يب.

٣- (٣) إنما - يب - صا.

١٧٥٥ (٢٣) يب ٢٥٦ - ج ٧ - صا ١٤٤ - ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبيان بن عثمان عن زراره قال سمعته يقول لا بأس

بأن [\(١\)](#) يتزوج اليهوديه والنصرانيه متue وعنه امرأه.

١٧٥٦ (٢٤) يب ٢٥٦ ج ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ حَكِيمٍ

عن إبراهيم بن عقبه عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أیتمتع من اليهوديه

والنصرانيه فقال تتمتع من الحرره. المؤمنه أحباب إلى وهي أعظم حرمه منها. فقيه ٢٩٣

ج ٣ - وسائل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهوديه والنصرانيه قال

أبو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرره المؤمنه وهي أعظم حرمه منها.

وتقديم في أحاديث باب (٧٤) أن الأسير من المسلمين هل يحل له أن يتزوج في

دار الحرب أم لا من أبواب الجهاد ما يناسب الباب فلاحظها.

وفي روايه عبد الله بن الحسن (١٥) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه من

أبواب ما يكتسب به قوله جعلت فداك ما تقول في النصرانيه اشتريتها وأبيعها من النصارى

فقال اشتري وبيع قلت وانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلى وقال شبه الاخفاء هي لك

حلال.

وفي روايه الفضل (٥) من باب (٢٠) جواز تزويج غير الهاشمي الهاشمي من

أبواب التزويج قوله عليه السلام ان هؤلاء قد صيروكم بمنزله اليهود والنصارى يتزوجون

إليكم ولا يزوجونكم.

وفي روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح

الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسبة قوله عليه السلام وأما التي حرم صلى الله عليه وآله

في السنة فالموقع في شهر رمضان (إلى أن قال) وتزويج المشركين.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب منا كحه الكفار ما

يناسب ذلك.

وفي رواية أبي بصير (١٣) من باب (٦) حكم تزويج الناصب قوله عليه السلام

ص: ٥٢٤

---

١- (١) أن - صا.

تزوج اليهودي والنصراني أفضل أو قال خير من تزوج الناصبي والتاصبيه.

وفى روايه ابن شعبه (٢) من باب (١٨) ما ورد فى سؤال الإمام عليه السلام عن ابن أكثم فى رجل حرمت عليه امرأه فى أول النهار إلى آخر الليل خمس مرات وحلت له خمس مرات من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام فارتدى عن الاسلام فحرمت عليه ورجع إلى الاسلام فحلت له. وفي أحاديث باب (١) ان المرتد عن فطره قتله مباح من أبواب حد المرتد ما يدل على أن المرتد بانت منه امرأته فلا حظر.

## (٢) باب عدم جواز تزويج المجوسيه وجواز وطئ الأمه المجوسيه وأنها...

\*باب عدم جواز تزويج المجوسيه وجواز وطئ الأمه المجوسيه وأنها إذا أسلمت سرا جاز تزويجها وان تتشبه بالمجوس بعد ذلك فللزوج أن يمسكها أو يطلقها\*

١٧٥٧ (١) كا ٣٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبي جعفر عليه السلام أيتزوج المجوسيه قال لا ولكن إن كانت له أمه.

١٧٥٨ (٢) يب ٢١٢ ج ٨ - فقيه ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل المسلم يترزج المجوسيه فقال لا ولكن إن كانت له أمه مجوسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدتها. نوادر أحمد بن محمد ١٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل المسلم (وذكر مثله).

١٧٥٩ (٣) المقنع ١٠٢ - وتزويج المجوسيه محرم ولكن إذا كان للرجل أمه

مجوسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدتها.

١٧٦٠ (٤) يب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن

صفوان قال سأله عن رجل يريد المجوسيه فيقول لها أسلمى فتقول أنى لأشتھي الاسلام

وأخاف أبي ولكنني أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله قال يجوز أن يتزوجها قلت فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلى ورأيت عليها الزنار

ص: ٥٢٥

ورأيتها تتشبه بالمجوس قال إن شئت فامسكتها وإن شئت فطلقها.

### (٣) باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين أو كلاهما

١٧٦١ (١) كا ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أسلمت امرأه

وزوجها على غير الإسلام فرق بينهما قال وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في (١)

المشركين ثم لحقت به بعد (ذلك) - يب - صا - كا - خ) أيمسكتها بالنكاح (الأول - كا)

أو تنقطع عصمتها (٢) قال (لا - يب - صا) بل يمسكتها وهي امرأته. يب ٣٠٠ ج ٧ - صا

١٨١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك (وذكر مثله). كا ٤٣٥ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سؤاله عن رجل هاجر وترك (وذكر مثله).

يب ٤٧٨ ج ٧ - ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل هاجر إلى دار الإسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم إنها بعد لحقت به أله أن يمسها

بالنكاح الأول أو قد انقطعت عصمتها منه قال يسمها وهي امرأته.

١٧٦٢ (٢) كا ٤٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري يب ٣٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

البرقى وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن فقيه ٢٩١ ج ٣ - رومى

ابن زراره (عن عبيد بن زراره - يب - فقيه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني

يتزوج النصرانيه على ثلاثين دن (من - كا) خمر وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم

يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها

وهما على نكاحهما الأول.

١٧٦٣ (٣) الدعائم ج ٢ - عن على عليه السلام أنه سئل عن امرأه مشركه

ص: ٥٢٦

---

١- (١) مع - خ - كا.

٢- (٢) عصمتهم - صا.

أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح وإن

أنقضت عدتها فلها أن تزوج من أحبت من المسلمين فإن أسلم بعد ما أنقضت عدتها فهو

خاطب من الخطاب فإن أجابت نكحها مستأنفا وإذا أسلم الرجل وامرأته مشرك

فإن أسلمت فهما على النكاح. وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح

أيضا.

١٧٦٤ (٤) الدعائم ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

خرج الحربي إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح.

١٧٦٥ (٥) الدعائم ج ٢ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج

المسلم غير المسلم وهو يجد مسلمه ولا ينكح المشرك مسلمه وإذا أسلم المشرك

وعنده امرأه مشركه فلا بأس أن يدعها عنده إن رغب فيها لعل الله أن يهديها وله أن

يتزوج عليها ثلاثة من المسلمات إن علمن بها.

١٧٦٦ (٦) الدعائم ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا سبى الرجل

وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبى وأحرز في دار الإسلام

دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمه بينهما.

١٧٦٧ (٧) يب ٣٠٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال إن أهل الكتاب وجميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على

نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار

فإما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العده فإن

أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء

العده فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمه له ولا ينبغى للمسلم أن

يتزوج يهوديه ولا نصرانيه وهو يجد (مسلمه - كا) حره أو أمه.

١٧٦٨ (٨) تفسير القمى ج ٢ - فى روايه أبي الجارود عن أبي جعفر

عليه السلام فى قوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) يقول من كانت عنده امرأه كافره يعني

ص: ٥٢٧

على غير مله الاسلام وهو على مله الاسلام فليعرض عليها الاسلام فإن قبلت فهى امرأته

والا فهى بريئه منه فنهى الله ان يمسك بعصمتها.

١٧٦٩ (٩) كا ٤٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تروج

نصرانيه فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عده عليها

منه.

١٧٧ . ٤٣٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يب ٩٢ ج ٨ - الصفار عن

إبراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن

أبيه عن علي عليه السلام في مجوسيه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها (فقال

أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم - كا) فأبى (١) زوجها أن يسلم فقضى (٢) لها

عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا. الجعفريات ١٠٦ - بإسناده عن علي

عليه السلام (نحوه). الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن علي عليه السلام نحوه.

١٧٧١ (١١) الجعفريات ١٠٦ - بإسناده عن علي عليه السلام قال في امرأه مجوسيه

أسلمت قبل زوجها فقال على عليه السلام لزوجها أسلم قال لا ففرق على عليه السلام

بينهما وقال له على عليه السلام إن أسلمت قبل انقضاء عدتها وبعد انقضاء عدتها فأنت

خاطب من الخطاب بمهر جديد ونكاح جديد.

١٧٧٢ (١٢) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - عن علي عليه أنه سئل عن امرأه

مشركه أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنتهي عدتها فهما على النكاح و

إن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحبت من المسلمين فإن أسلم بعد ما انقضت عدتها

فهو خاطب من الخطاب فإن أجبته نكحها مستأنفا وإذا أسلم الرجل وامرأته

مشركة فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح

أيضا.

ص: ٥٢٨

---

١- (١) وأبى - يب.

٢- (٢) فقضى على عليه السلام لها بنصف الصداق - يب.

١٧٧٣ (١٣) قرب الأسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن امرأه أسلمت ثم أسلم

زوجها أتحل له قال هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير ولها ما اختارت. البحار ٢٦١

ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

مثله.

١٧٧٤ (١٤) قرب الأسناد ١٠٩ - بالاسناد المتقدم قال سأله عن امرأه

أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذى تزوجت ولا يرد على الأول.

البحار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام مثله.

١٧٧٥ (١٥) كا ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن

الحكم عن أبان يب ٣٠١ ج ٧ - صا ١٨٢ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن معاویه

ابن حکیم عن محمد بن خالد الطیالسی عن (على - صا) بن رئاب وأبان جميعا عن

منصور بن حازم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي (أو مشرك من

غير أهل الكتاب - كا) كانت تحته امرأه (على دينه - يب - صا) فأسلم أو أسلمت قال

يتنظر بذلك انقضاء عدتها (وإن هو أسلم أو أسلمت) [\(١\)](#) (قبل أن تنقضى [\(٢\)](#) عدتها -

كا) فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم [\(٣\)](#) حتى تنقضى العده فقد بانت منه.

١٧٧٦ (١٦) كا ٤٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عيسى عن يونس [\(٤\)](#) قال الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون

عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل

عندها بالليل والنهار.

أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما

ص: ٥٢٩

١- (١) فإذا أسلمت أو أسلم - يب - فان هو أسلم - صا.

٢- (٢) قبل انقضاء عدتها - يب.

٣- (٣) في بعض نسخ يب وان هي لم تسلم - والظاهر أنه خطأ.

٤- (٤) هكذا في الأصل.

عليهم السلام أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسى إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال  
هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك (أن - يب) يخرج بها من دار الاسلام إلى  
دار - يب) الكفر.

١٧٧٨ (١٨) يب ٣٠١ ج ٧ - صا ١٨٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن  
أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
علي عليه السلام أن امرأه مجوسيه أسلمت قبل زوجها قال على عليه السلام أتسلم قال  
لا ففرق بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهى امرأتك وإن انقضت عدتها قبل  
أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب.

١٧٧٩ (١٩) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا ارتد الرجل  
بانت منه امرأته فإن استتب فتاب قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح وإن انقضت  
العده ثم تاب فهو خاطب من الخطاب وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمه عنها وإن  
ارتدا جمیعاً أو لحقاً بدار الحرب ثم أسلماً واستتبوا فتاباً فهما على النكاح.

١٧٨٠ (٢٠) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إن خرجت  
امرأه من أهل الحرب إلى دار الاسلام مستأمنه ولها زوج تخلف في دار الحرب فليس له  
عليها سيل وتروج إن شاءت ولا عده عليها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من  
الخطاب.

ويأتي في رواية عبد الملك من باب أن الكافر لا يرث المسلم من أبواب موضع  
الإرث قوله عليه السلام للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما.  
وفي رواية عبد الرحمن قوله عليه السلام وأن يضعها في يد زوجها النصراني وأنها  
لا ترثه ولا يرثها.

قال الشيخ (ره) هذا وروايه عبد الملك موافقان للعامه على ما يروونه عن  
أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما رجال العامه وما هذا حكمه يحمل على التقيه  
ولا يؤخذ إذا كان مخالفا للأخبار كلها.

ص : ٥٣٠

## (٤) باب ان اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه ويتزوج المسلمه

\*باب ان اليهوديه والنصرانيه لا يتزوج على المسلمه ويتزوج المسلمه عليهمما وجواز تزويج اليهوديه على النصرانيه وبالعكس\*

١٧٨١ (١) كا ٣٥٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِ بْنِ

الحکم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج

اليهوديه ولا النصرانيه على المسلمه. نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ - عن صفوان بن

يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج (وذكر

مثله).

١٧٨٢ (٢) كا ٣٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ

عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سأله عن اليهوديه والنصرانيه أيتزوجها

الرجل على المسلمه قال لا ويتزوج المسلمه على اليهوديه والنصرانيه.

١٧٨٣ (٣) نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ - عثمان بن عيسى عن سماعه بن

مهران قال سأله عن اليهوديه (وذكر مثله).

١٧٨٤ (٤) فقيه ٢٩٣ ج ٣ - سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا يتزوج [\(١\)](#) اليهوديه ولا النصرانيه على حره متنه وغير متنه. المقنع ١١٣ -

ولا تتزوج اليهوديه وذكر مثله.

١٧٨٥ (٥) كا ٢٤١ ج ٧ - يب ١٤٤ ج ١٠ - على بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن

صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

- سأله عن رجل تزوج ذمية [\(٢\)](#) على مسلمه ولم يستأمرها قال (و - كا) يفرق بينهما (قال -

كا) فقلت [\(٣\)](#) فعليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني (وهو صاغر -

كا) (قال - يب) قلت فإن رضيت المرأة (الحره - كا) المسلمه بفعله بعد ما كان فعل قال

لا يضرب لوا يفرق بينهما يقيان على النكاح الأول.

١٧٨٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذميه على مسلمته قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد

ص: ٥٣١

---

-١ (١) لا تتزوجوا - ئل.

-٢ (٢) أمه - يب

-٣ (٣) قلت - يب.

اثنى عشر سوطا ونصفا فإن رضيت المسلم ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت

وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به.

١٧٨٧ (٧) كا ٣٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلم والأمه على الحرء فقال لا تتزوج

واحده منهما على المسلم وتتزوج المسلم على الأمه والنصرانيه وللمسلمه الثالثان وللأمه

والنصرانيه الثالث. نوادر أحمد بن محمد ١١٨ - عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن

عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

وتقديم في روایه الحسن (٤) من باب (٣٥) عدم جواز تزویج الأمه على الحرء

من أبواب التزویج قوله ولا تزوج النصرانيه ولا اليهوديہ على المسلم فمن فعل ذلك

فنكاحه باطل. وفي روایه إبراهيم (١) من باب ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم

نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام واما التي (حرم صلی الله عليه

وآلہ) في السنة فالموقع في شهر رمضان نهارا (إلى أن قال) وتزویج الذمیه على

المسلمه.

وفي روایه ابن جهم (٦) من باب (١) حكم مناكحة الكفار قوله لا يجوز تزویج

النصرانيه على مسلمه ولا غير مسلمه الخ. وفي روایه ابن فضال (٢٥) قوله عليه السلام

لا بأس ان يتمتع الرجل باليهوديہ والنصرانيه وعنه حرء. وفي روایه زراره (٢٦) نحوه.

ويأتي في روایه أبي بصیر (١) من الباب التالي قوله رجل له امرأه نصرانيه أله ان

يتزوج عليها يهوديہ فقال إن أهل الكتاب مماليک للإمام وذلک موسع منا عليکم خاصه

فلا بأس بأن يتزوج.

(٥) باب حكم من تزوج مسلمه على اليهوديه أو النصرانيه ولم تعلم

١٧٨٨ (١) يب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٨ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب - كا) عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

ص ٥٣٢

السلام قال سأله عن رجل له امرأه نصرانيه (أ - يب) له أن يتزوج عليها يهوديه فقال إن أهل الكتاب مماليك للأمام وذلك موسع منا عليكم (خاصه - كا) فلا بأس بأن يتزوج قلت فإنه [\(١\)](#) يتزوج (عليها - يب) أمه قال (لا - كا) لا يصلح ان يتزوج ثلات إماء فإن تزوج عليهم [\(٢\)](#) حرره مسلمه ولم تعلم ان له امرأه نصرانيه و [\(٣\)](#) يهوديه ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن [\(٤\)](#) شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا [\(٥\)](#) حاضت ثلات حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج قلت فإن طلق عليها [\(٦\)](#) اليهوديه والنصرانيه قبل أن تنقضى عده المسلم له عليها سبيل أن يردها إلى منزله قال نعم.

١٧٨٩ (٢) الدعائم ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في الرجل يتزوج الحرر المسلم وعنه امرأه نصرانيه أو يهوديه ولم تعلم المرأة المسلم بذلك ثم دخل بها فعلمت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت فإذا حاضت ثلات حيض أو مضت لها ثلاثة أشهر يعني أن لم تكن تحيس فقد حللت للأزواج من غير طلاق قيل له فإن طلق عنها النصرانيه أو اليهوديه قبل أن تنقضى عده المسلم هل له أن يردها إلى منزله قال نعم.

#### [\(٦\) باب حكم تزويج الناصبه والناصبه والمنافق والمنافقه وجمهور الناس بالمؤمنه والمؤمن](#)

١٧٩٠ (١) كا ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محظوظ  
يب ٣٠٢ ج ٧ - صا ١٨٣ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محظوظ عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبه [\(٧\)](#) المعروفة بذلك.

١٧٩١ (٢) كا ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

- 
- ١ (١) فقلت انه - يب.
  - ٢ (٢) عليها - يب.
  - ٣ (٣) أو - يب.
  - ٤ (٤) وإن شاءت - يب.
  - ٥ (٥) فإذا - يب.
  - ٦ (٦) عنها - يب.
  - ٧ (٧) بالناصبيه - يب.

عمير عن ربى عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل

أتزوج الناصبه قال لا ولا كرامه قلت - جعلت فداك - والله انى لأقول لك هذا ولو

جائنى بيت ملأن دراهم ما فعلت.

١٧٩٢ (٣) كا ٣٥٠ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن

أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب

فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سأله مره أخرى فقلت - جعلت فداك - ما تقول في

نكاحهم قال والمرأه عارفه قلت عارفه قال إن العارفه [\(١\)](#) لا توضع الا عند عارف.

١٧٩٣ (٤) يب ٣٠٣ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن على عن أبي جميله (و - صا) عن سندى عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن المرأة العارفه هل أزوجها الناصب فقال لا لأن الناصب كافر قال

فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره أحب إلى منه.

١٧٩٤ (٥) يب ٣٠٣ ج ٧ صا ١٨٤ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد

ابن الحسن (بن على - صا) عن أبيه عن (على بن - يب) الحسن بن رباط عن ابن أذينه عن

فضيل بن يسار عن أبي جعفر [\(٦\)](#) عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم

ولا تأكل ذيختهم ولا تسكن معهم.

١٧٩٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣١ - صفوان عن عبد الله بن بكير عن

الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا مسلمه لا بأس برأيتها

وليس بالبصره أحد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا من هو على رأيها

وتزويج المرأة التي ليست بناصبه لا بأس به.

١٧٩٦ (٧) كا ٣٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل

ابن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي أختا عارفه على رأينا وليس على

رأينا بالبصره الا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمه [ولا كرامه] ان الله

ص: ٥٣٤

---

١- (١) أى العارفه بطريقه أهل البيت عليهم السلام - مجتمع.

٢- (٢) أبي عبد الله عليه السلام - ئل.

عز وجل يقول (فلا ترجوهن إلى الكفار ولا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن).

١٧٩٧ (٨) الدعائم ١٩٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد عليه السلام أنه سئل

عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموقع أحد على دينها هل تتزوج منهم [\(١\)](#) الا من هو على

دينها وأما إنكم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفه البهاء واما الناصبه أبنه

الناصبه فلا ولا كرامه لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويردها إلى ما هو عليه فتزوجوا ان شئتم

في الشكاك ولا تزوجوهن فاما أهل النصب لأهل بيت محمد والعداوه لهم المبائين

بذلك المعروفين به الذين ينتحولونه [\(٢\)](#) دينا فلا تختلطونهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم.

١٧٩٨ ٣٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان يب ٣٠٢ ج ٧ - صا ١٨٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب

الذى (قد - كا) عرف نصبه وعداوه هل يزوجه المؤمن [\(٤\)](#) وهو قادر على رده وهو

لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبه [\(٥\)](#) ولا يتزوج الناصب المؤمن ولا يتزوج

المستضعف مؤمنه. نوادر أحمد بن محمد ١٣٠ - النضر عن ابن سنان قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الناصب (وذكر مثله) إلا أنه أسقط قوله (وهو لا يعلم برده).

١٧٩٩ ١٠٢ المقنع - ولا تزوج الناصبيه ولا تزوج ابنته ناصبيا.

١٨٠٠ ٣٥١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن على

ابن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزوج اليهوديه والنصرانيه

أفضل أو قال خير - من تزوج الناصب والناصبيه - .

١٨٠١ ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبيه ولا يزوج ابنته

- 
- ١) والظاهر أن هنا بعد كلامه (منهم) سقط وهو (قال لا تتزوج) كما في نقل المستدرك فان فيه هكذا - قال لا تتزوج الا من كان على دينها.
  - ٢) أى يدعونه دينا.
  - ٣) عبد الله بن مسakan - صا.
  - ٤) تزوجه المؤمنه - كا.
  - ٥) الناصبيه - يب.

فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم).

١٨٠٢ (١٣) فقيه ٢٥٨ ج ٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من أمتي

لا نصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيته حرباً وغال (١) في الدين مارق منه.

١٨٠٣ (١٤) كا ٣٥١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأه من

ثقيف قوله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاه لثقيف فقالت لها من زوجك هذا

قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحاباً بالکوفة قوم يشمون السلف ويقولون... (٢)

قال فخلی سبیلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعض (٣) من جسمه شيء قال

فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم.

١٨٠٤ (١٥) يب ٣٠٣ ج ٧ - صا ١٨٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد كا ٣٥١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على

على بن الحسين عليهما السلام فقال أن امرأتك الشيانيه خارجيه تشتم علياً عليه السلام

فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك قال نعم قال فإذا كان غداً حين تريد أن

تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن (٤) في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في

جانب الدار فجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلی سبیلها وكانت تعجبه.

١٨٠٥ (١٦) كا ٣٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد

عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال

لهم تصافحون أهل بلادكم وتناکحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروه من

عرى الإسلام وإذا ناکحتموهم أنهتك (٥) الحجاب بينكم وبين الله عز وجل.

- 
- ١ (١) غلا في الدين: جاوز حده وأفرط فيه.
  - ٢ (٢) وفي الوافي - ويقولون ويقولون.
  - ٣ (٣) تضعضع الرجل: ضعف وخف جسمه من مرض أو حزن (اللسان ج ٨ ص ٢٢٤).
  - ٤ (٤) أى اختف.
  - ٥ (٥) أى انخرق.

سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما يحل منا كحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل منا كحته وموارثته.

نوادر أحمد بن محمد ١٢٩ - عن النضر عن ابن سنان مثله. قال الشيخ (ره) من ظهر منه العداوه والنصب لأهل البيت عليهم السلام لا يكون قد أظهر الاسلام كا ٥٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأه تعجبه وكأن لها محبة فأصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلاقتها فقال إني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصدق جمره من جمر جهنم بجلدي.

١٨٠٧ (١٨) يب ٤٥٨ - ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس ابن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المنافقه على المؤمنه وتتزوج المؤمنه على المنافقه.

١٨٠٨ (١٩) السرائي ٤٧٥ - كتاب أبان بن تغلب (١) قال أخبرنى ثعلبه بن ميمون عن محمد بن الأسدى قال قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلله زوج منافقين أبا العاص بن الريبع وسكت عن الآخر. نوادر أحمد بن محمد ١٢٩ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام فقال زوج رسول الله صلى الله عليه وآلله منافقين معروفي النفاق ثم قال أبو العاص بن الريبع وسكت عن الآخر.

١٨٠٩ (٢٠) فقيه ٣٠٢ ج ٣ - وسائل العلاء بن رزين أبا عبد الله عليه السلام (٢)

عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنه (٣) ترد ضالتهم وتوادي أماناتهم وتحقن دمائهم وتجوز منا كحتهم ومواراثتهم في هذه الحال.

١٨١٠ (٢١) كا ٣٤٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن

هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه

السلام إنها صبيه قال فلقي العباس فقال له مالي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت إلى ابن

ص: ٥٣٧

- 
- ١ (١) أبان بن عثمان - ئل.
  - ٢ (٢) أبا جعفر - خ.
  - ٣ (٣) الهدنة: المصالحة بعد الحرب - وهدنه أى سكنه - وأصل الهدنة السكون بعد الهيج - اللسان ج ١٣ - ص ٤٣٤.

أخيك فردى اما والله لأعورن [\(١\)](#) زمم ولا أدع لكم مكرمه الا هدمتها ولأقيمن عليه

شاهدین بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله

اليه. نوادر أحمد بن محمد ١٢٩ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه.

١٨١١ (٢٢) كا ٣٤٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن سالم وحماد عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويع أم كلثوم فقال إن ذلك

فرج غصينا.

١٨١٢ (٢٣) كتاب الاستغاثة ٩٠ - حدثنا جماعة من مشايخنا الثقة منهم

جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن أحمد بن الفضل عن محمد ابن أبي عمير عن

عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن تزويع عمر من أم

كلثوم فقال عليه السلام ذلك فرج غصينا عليه وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامه

في تزووجه منها وذلك في الخبر أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب إلى أمير المؤمنين

عليه السلام يسأله أن يزوجه أم كلثوم فامتنع عليه السلام فلما رجع العباس إلى عمر يخبر

امتناعه قال يا عباس أينف [\(٢\)](#) من تزويجي والله لأنه لم يزوجني لأن قتلته فرجع العباس

إلى على عليه السلام فأعلمته بذلك فأقام على عليه السلام على الامتناع فأخبر العباس عمر

فقال له عمر احضر في يوم الجمعة في المسجد وكان قريباً عن المنبر لتسمع ما يجري

فتتعلم أنى قادر على قتيله إن أردت فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبه قال

أيها الناس إن هاهنا رجالاً من (عليه - خ) أصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه

أمير المؤمنين وحده فما أنتم قائلون فقال الناس من كل جانب إذا كان أمير المؤمنين اطلع

عليه بما الحاجه إلى أن يطلع عليه غيره ولি�مض في حكم الله فلما انصرف عمر قال

للعباس امض إلى على فاعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يفعل لأفعلن فصار العباس إلى

على عليه السلام فعرفه ذلك فقال على عليه السلام أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه وما

كنت بالذى أفعل ما يلتمسه أبدا فقال العباس لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن

ص: ٥٣٨

---

-١ (١) عور عين البئر كبسها بالتراب حتى نصب ماؤها.

-٢ (٢) أى يستنكر.

لا تخالف قولى وفعلى فمضى العباس إلى عمر فاعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع

عمر الناس فقال إن هذا العباس عم على بن أبي طالب وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم وقد

أمره أن يزوجنى منها فزوجه العباس بعد مده يسيره فحملوها إليه.

وتقىد فى روایه الفضل (٤) من باب (٦) عدم جواز الصلاه خلف المخالف فى

الاعتقادات من أبواب الجماعة قوله عليه السلام لا تناكح الناصب ولا تصلى خلفه. وفي

روایه سماعه (٢٢) قوله سأله عن مناكمتهم والصلاه خلفهم فقال عليه السلام هذا أمر

شديد لن تستطعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله لاحظ باب (١) وجوب

التقىه مع الخوف فى كل ضروره بقدرها من أبوابها. وفي روایه أبي الجارود (٢) من باب

(١٦) كراهه اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش من أبواب أحكام المساكن (ج ١٦) قوله عليه السلام ان هذا

المتاع كانت لام على وكانت ترى رأى الخوارج فأدرتها ليله إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى

أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت على فلما أصبحت طلقتها - لاحظ باب (١) مناكمه الكفار

من أبوابها. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب. وفي مرسله مبسوط وروایه

عيسى بن عبد الله من باب (١) عدم انعقاد النكاح الا بمهر من أبواب المهر ما يستفاد منه

تزويج عمر أم كلثوم.

#### **(٧) باب حكم مناكمه المستضعفين والشكاك المظاهرين للإسلام**

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين

من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها

واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيرا (٧٥) إلا المستضعفين من الرجال

والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا (٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم

وكان الله عفوا غفورا (٩٩).

التبه وآخرون مرجون للأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله علیم

حکیم (١٠٦)

١٨١٣ (١) كا ٣٤٨ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي يب ٣٠٤ ج ٧ - صا ١٨٥

ص: ٥٣٩

ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن

زراره (بن أعين - كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجه (١) أو

حروريه (٢) قال لا عليك بالله من النساء قال زراره فقلت والله ما هي الا مؤمنه أو كافره

فقال أبو عبد الله عليه السلام وأين أهل شنو الله عز وجل (٣) قول الله عز وجل أصدق من

قولك (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون

سبيلا). نوادر أحمد بن عيسى ١٢٧ - النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد

الكلبي عن زراره (وذكر نحوه).

١٨١٤ (٢) تفسير العياشى ٢٦٩ ج ١ - عن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام أتزوج المرجه أو الحروريه أو القدريه (٤) قال لا عليك بالله من النساء قال

زاره فقلت ما [هؤلاء من] هو لا مؤمنه أو كافره فقال أبو عبد الله فأين أهل استثناء الله

قول الله أصدق من قوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان إلى قوله سبيلا).

ص : ٥٤٠

- (١) بمرجه - كا. المرجه بالهمزة والمرجيه بالياء مخففه قد اختلف في المرجه فقيل هم فرقه من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع اليمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه سموا مرجه لاعتقادهم ان الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخره عنهم، وعن ابن قتيبة أنه قال هم الذين يقولون ان اليمان قول بلا - عمل لأنهم يقدمون القول ويؤخرون العمل، قال بعض أهل المعرفه بالملل ان المرجه هم الفرقه الجبريه الذين يقولون ان العبد لا - فعل له وإضافه الفعل اليه بمنزله المجازات كجرى النهر ودارت الرحى وانما سميت المجبه بمرجه لأنهم يؤخرون أمر الله وترتكبون الكبائر إلى يوم القيمه - مجمع.

- (٢) الحروريه: قريه بقرب الكوفه نسب إليها الحروريه وهم الخوارج كان أول مجتمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه فهم المارقون ومنه الخبر حروريه أنت بفتح حاء وضم راء أولى أي خارجيه توجبون قضاء صلاه الحيض - مجمع.

- (٣) الثنوي بفتح الثاء والثنيا بالضم اسم من الاستثناء والمراد أين من استثناء الله عز وجل بقوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء) - أهل التقوى - صا - ثانيا الله - البحار - نقباء الله - نوادر.

- (٤) القدريه: قوم يجادلون القدر مولده. التهذيب: والقدريه قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء وقال بعض متكلميهم لا يلزمها هذا اللقب لأننا ننفي القدر عن الله عز وجل ومن أثبته فهو أولى به قال وهذا تمويه منهم لأنهم يثبتون القدر لأنفسهم ولذلك سموا - اللسان ج ٥ - ص ٧٥.

١٨١٥ (٣) كا ٣٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٠٥

ج ٧ - صا ١٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراره

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله - يب صا) إنني خشى (١) أن لا يحل لي أن

أتزوج من لم يكن على أمر (٢) فقال ما يمنعك عن البلا من النساء (قلت وما البلا قال

هن - يب كا) المستضعفات (من - كا) الالاتي لا ينصنون ولا يعرفون ما أنتم عليه كا ٣٤٩ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسن بن علي الوشاء عن جميل عن زراره عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له أصلحك الله إنني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج

يعنى ممن لم يكن على أمره قال وما يمنعك من البلا من النساء وقال هن المستضعفات الالاتي

لا ينصنون ولا يعرفون ما أنتم عليه.

١٨١٦ (٤) نوادر أحمد بن محمد ١٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن جميل

ابن دراج عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج

صبيه من لم يكن على مذهبى فقال ما يمنعك من البلا من النساء الالاتي لا يعرفون ما أنتم

عليه ولا ينصنون.

١٨١٧ (٥) يب ٣٠٤ ج ٧ - صا ١٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن

محمد عن جميل عن زراره قال أبو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي

لا تنصب والمستضعفات.

١٨١٨ (٦) كا ٣٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب فقيه ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين (قال - كا) كان بعض أهله يريد التزويج فلم يوجد

امرأه مسلمه موافقه (٣) فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البلا الذين

لا يعرفون [\(٤\)](#) شيئاً (فقيه) - قلت أنا نقول أن الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فأين

الذى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وأين المرجون لامر الله وأين عفو الله).

ص : ٥٤١

١- (١) أتحوف - يب صا.

٢- (٢) يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه - يب صا.

٣- (٣) فلم يجد امرأه يرضاهـا - فقيه.

٤- (٤) من البلهاء واللواتـى لا يعرفن شيئاً - فقيه.

عبد الله عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال دخل زراره على

أبي عبد الله عليه السلام فقال يا زراره متأهل أنت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال

لأنني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال فكيف تصبر وأنت شاب قال اشتري الأماء

قال ومن أين طاب لك نكاح الأماء قال لأن الأماء إن ربى من أمرها شيء بعتها قال لم

أسألك عن (هذا) ولكن سألك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرني أن أتزوج قال له

ذاك إليك قال فقال له زراره هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالي ان أعصي الله

إذ لم تأمرني بذلك والوجه الآخر ان تكون مطلقاً لي قال فقال عليك بالبلهاء قال فقلت

مثل التي يكون على رأي الحكم بن عتبة وسالم بن أبي حفصه قال لا التي لا تعرف ما أنتم

عليه ولا تنصب قد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله أبو العاص بن الربيع وعثمان بن

عفان وتزوج عائشه وحفصه وغيرهما فل لست أنا بمنزله النبي صلى الله عليه وآله الذي

كان يجري عليهم حكمه وما هو الا مؤمن أو كافر قال الله عز وجل ( فمنكم كافر ومنكم

مؤمن ) فقال له أبو عبد الله فأين أصحاب الأعراف (١) وأين المؤلفه قلوبهم وأين الذين

ص: ٥٤٢

- ١- (١) أصحاب الأعراف: الأعراف في اللغة جمع عرف وهو كل عال مرتفع قال الزجاج الأعراف أعلى السور قال بعض المفسرين الأعراف أعلى السور بين أهل الجن وأهل النار واختلف في أصحاب الأعراف فقيل هم قوم استوت حسنااتهم وسيئاتهم فلم يستحقوا الجن وتأهل النار بالسيئات فكانوا على الحجاب الذي بين الجن و النار قال ويجوز أن يكون معناه والله أعلم على معرفه أهل الجن وتأهل النار هؤلاء الرجال فقال قوم ما ذكرنا أن الله تعالى يدخلهم الجن. وقيل أصحاب الأعراف أنبياء وقيل ملائكة ومعرفتهم كلا بسيماهم انهم يعرفون أصحاب الجن بآن سيماهم أسفار الوجه والضحك والاستبشار كما قال تعالى (وجوه يومئذ مسفره ضاحكه مستبشره)، ويعرفون أصحاب النار بسيماهم وسيماهم سواد الوجه وغبرتها كما قال تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) و (وجوه يومئذ عليها غيره ترهقها قترة) ويجوز أن يكون جمعه على الأعراف على أهل الجن وتأهل النار - اللسان ج ٩ ص ٢٤٢ . وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم أي وعلى أعراف الحجاب وهو الستور المضروب بين الجن و النار وهي أعلى جمع عرف مستعار من عرف الفرس والديك. رجال يعرفون كلا- بسيماهم قيل هم قوم علت

درجتهم كالأنبياء والشهداء وخيار المؤمنين وعن على الأعراف نعرف أنصارنا بسيماهم - مجمع.

خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون قال زراره أيدخل

النار مؤمن فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يدخلها إلا أن يشاء الله قال زراره فيدخل

الكافر الجنـه فقال أبو عبد الله عليه السلام لا فقال زراره هل يخلو أن يكون مؤمنا أو

كافرا فقال أبو عبد الله عليه السلام قول الله أصدق من قولك يا زراره بقول الله أقول

يقول الله تعالى (لم يدخلوها وهم يطمعون) لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنـه ولو كانوا

كافرين لدخلوا النار قال فماذا فقال أبو عبد الله عليه السلام أرجهم حيث أرجاهم الله أما

أنك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عقدك قال وأصحاب زراره يقولون

لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الأيمان قال أصحاب زراره بكل من أدرك

زراره بن أعين فقد أدرك أبا عبد الله فإنه مات بعد أبي عبد الله عليه السلام بشهرين أو

أقل وتوفي أبو عبد الله وزراره مريض مات في مرضه ذلك.

١٨٢٠ (٨) كا ٤٠٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

رجل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بما تقول في مناكحه الناس فاني قد

بلغت ما ترى وما تزوجت قط فقال وما يمنعك من ذلك فقلت ما يمنعني الا انني أخشى

أن لا تحل لي مناكحهم فما تأمرني فقال فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت أتخذ

الجواري قال فهات الآن فيما تستحل الجواري قلت إن الأمه ليست بمنزلة الحرث إن

ربتني (١) بشيء بعثها واعتزلتها قال فحدثنى بما استحللتها قال فلم يكن عندي جواب

فقلت له بما ترى أتزوج فقال ما أبالى أن تفعل قلت أرأيت قولك ما أبالى أن تفعل فان

ذلك على جهتين تقول لست أبالى أن تأثم من غير أن آمرك فما تأمرني افعل ذلك

بأمرك فقال لي قد كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه تزوج وقد كان من أمر امرأه نوح

وامرأه لو ط ما قد كان انهمـا قد كانتـا تحت عبـدين من عبـادنا صالحـين.

فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ لیس فی ذلک بمتزلتی انما هی تحت يده

وھی مقره بدینه لست فی ذلک (مثُل) متزلته انما هی تحت يدیه وھی مقره

بحکمه مقره بدینه قال فقال لى ما ترى من الخيانه في قول الله عز وجل فخانتاهما ما يعني

ص: ٥٤٣

---

١- (١) أى رأيت منها المکروه.

بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قال قلت أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال لي ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هى على دين سالم ابن أبي حفصه قال لا فقلت من هى على دين ربيعه الرأى فقال لا ولكن العواتق اللواتى لا ينصنون كفرا ولا يعرفون ما تعرفون قلت وهل تعد وأن تكون مؤمنه أو كافره فقال تصوم وتصلى وتتقى الله ولا تدرى ما أمركم فقلت قد قال الله عز وجل هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر قال أبو جعفر عليه السلام قول الله أصدق من قولك يا زراره أرأيت قول الله عز وجل (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) فلما قال عسى فقلت ما هم الا مؤمنين أو كافرين قال فقال ما يقول في قول الله عز وجل (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا) إلى الأيمان فقلت ما هم الا مؤمنين أو كافرين فقال والله ما هم المؤمنين ولا كافرين ثم أقبل على فقال ما تقول في أصحاب الأعراف فقلت ما هم الا كافرون الكافرون فهم دخلوا النار كما دخلها المؤمنون ولو كانوا هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنـه كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسـناتهم وسيـئـتهم فقصـرت بهـم الأعـمال وانـهم لـكما قال الله عـز وـجل فـقلـت أـمن أـهلـ الجنـه هـم أـم مـن أـهلـ النارـ فقال أـترـ كـهـمـ اللهـ قـلتـ أـفـتـرـ جـهـمـ (١)ـ قالـ نـعـمـ أـرجـهـمـ كـماـ أـرجـأـهـمـ اللهـ انـ شـاءـ أـدـخـلـهـمـ الجنـهـ بـرـحـمـتـهـ وـانـ شـاءـ سـاقـهـمـ إـلـىـ النـارـ بـذـنـوبـهـمـ وـلـمـ يـظـلـمـهـمـ فـقلـتـ هـلـ يـدـخـلـ الجنـهـ كـافـرـ قالـ لـاـ قـلتـ فـهـلـ يـدـخـلـ النـارـ إـلـاـ كـافـرـ قالـ فـقـالـ لـاـ إـلـاـ انـ يـشـاءـ اللهـ يـاـ زـرارـهـ انـ شـاءـ أـقـولـ ماـ شـاءـ اللهـ وـأـنـتـ لـاـ تـقـولـ ماـ شـاءـ اللهـ أـمـاـ انـكـ اـنـكـ كـبرـتـ رـجـعـتـ وـتـحـلـلتـ عـنـكـ

عقدك).

١٨٢١ (٩) كا ٤٠٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أبى يوپ عن عمر بن أبىان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٥٤٤

---

١- (١) أرجأ الأمر أخره - اللسان.

المستضعفين فقال هم أهل الولاية فقلت أى ولاية فقال أما إنها ليست بالولاية في الدين

ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكافر ومنهم

المرجون لأمر الله عز وجل.

١٨٢٢ (١٠) تفسير العياشي ج ٢٥٧ - عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن المستضعفين قال هم أهل الولاية قلت أى ولاية تعنى قال ليست ولاية [\(١\)](#)

ولكنها في المناكحة والمواريث والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم

المرجون لأمر الله فاما قوله (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون

ربنا أخرجا إلى (نصيرا) فأولئك نحن.

١٨٢٣ (١١) معانى الأخبار ٢٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

حجر بن زائده عن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (إلا

المستضعفين من الرجال) قال هم أهل الولاية (وذكر نحوه). إلى قوله المرجون لأمر الله.

١٨٢٤ (١٢) كا ٣٤٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو يب ٣٠٤ ج ٧ - صا ١٨٤ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

تزوجوا في الشراك ولا تزوجوه لأن المرأة تأخذ من أدب [\(٢\)](#) زوجها [\(٣\)](#) ويقهرها

على دينه. كا ٣٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

موسى بن بكر عن زراره بن أعين فقيه ٢٥٨ ج ٣ - روى صفوان عن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال تزوجوا (وذكر مثله). علل الشرائع ٥٠٢ أبي (رحمه الله) قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشراك (وذكر مثله).

١٨٢٥ (١٣) نوادر أحمد بن محمد ١٢٨ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم

عن أبي بصير والنصر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره جمیعاً عن أبي عبد الله عليه

ص: ٥٤٥

---

١- (١) بولایه فی الدین - ک.

٢- (٢) دین - یب - صا.

٣- (٣) الرجل - النوادر.

السلام مثله.

١٨٢٦ (١٤) المقنع ١٠٢ - لا بأس ان تتزوج في الشكاك ولا تزوجهم فإن المرأة

(وذكر مثله).

١٨٢٧ (١٥) المحسن ٢٨٥ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان فقال الأيمان

ما كان في القلب والإسلام ما كان عليه المناكح والمواريث وتحقن [\(١\)](#) به الدماء والأيمان

يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الأيمان.

١٦) كا ٢٤ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحكم

ابن أيمن كا ٢٥ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن أيمن عن

القاسم (الصيرفى) - كا ٢٤ شريك المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

الإسلام يحقن به الدم وتؤدى به الأمانة وتستحل به الفروج والثواب على الأيمان.

المحسن ٢٨٥ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمر عن الحكم بن أيمن عن القاسم

الصيرفى عن شريك المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الإسلام (وذكر مثله).

وتقديم في روایه سماعه (٢٢) من باب (٦) عدم جواز الصلاة خلف المخالف

من أبواب صلاة الجمعة قوله سأله عن منا كحthem والصلاه خلفهم فقال عليه السلام هذا

امر شديد لن تستطعوا ذلك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الخـ.

وفي روایه زراره من باب حکم مناكحه الكفار قوله عليه السلام لا يصلح للمسلم

أن ينكح يهوديه ولا نصرانيه انما يحل منهـنـ نـكـاحـ البـلـهـ.

وفي روایه الدعائيم (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وأما انكم فلا بأس أن

يتزوج الرجل منكم المستضعفه البهاء وقوله عليه السلام فتروجوا ان شئتم في الشكاك

ولا تزوجوهن.

وفي رواية ابن سنان (١٧) قوله عليه السلام يكون الرجل مسلماً يحل منا كحته  
وموارثه وبم يحرم دمه قال عليه السلام يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل منا كحته

ص: ٥٤٦

---

١- (١) أى تجسس.

وموارثه.

#### (٨) باب حكم تزويج الأعرابى بالمهاجر

١٨٢٨ (١) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن علا وأبى أىوب عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الأعرابى المهاجره فيخرجها من دار الهجره إلى الأعراب.

١٨٢٩ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٢٨ - صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن الحلبي وابن أبى عمير عن جمیل عن حماد جمیعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للأعرابی ان ينكح المهاجره، يخرج بها من أرض الهجره فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السننه والحججه [\(١\)](#) وإن أقام بهذا فى أرض الهجره فهو مهاجر.

وتقدم فى روایه ابن مسلم (٧) من باب (٣) حکم ما لو أسلم أحد الزوجين قوله عليه السلام ان أهل الكتاب وجميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها. وفي روایه جمیل (١٨) قوله عليه السلام والنصرانی والمجوسی إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام إلى دار الكفر.

#### (٩) باب ما ورد في إقرار أهل الجاهليه على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث

١٨٣٠ (١) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنه قال

أقروا أهل الجاهليه على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث - يعني (ع) - إذا وافق ذلك حکم الاسلام فاما إن أسلم المشرک وعنه ذات محرم منه فرق بينهما.

قد تم بحمد الله ومنه المجلد العشرون ويتلوه انشاء الله تعالى المجلد الواحد

والعشرون بحوله وقوته ونستعينه فاقه إلى كفايته ونصلى ونسلم على أشرف أنبيائه وخاتم

سفرائه وعلى آله وأهل بيته لا سيما حجه الله الكبرى وآيته العظمى حجه بن الحسن العسكري

صلوات الله عليهم أجمعين الأ hypocrite إسماعيل بن قاسم المعزى الملائيرى

عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين ١٣٧٠.

ص: ٥٤٧

---

١- (١) والهفه - والهعه - خ.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

واللعنـه الدائـمه عـلـى أعدـائهم أـجـمـعـينـ. وبعد فـلـما كانـ كـتـابـ (ـجـامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـهـ)

الـذـى أـلـفـ بـأـمـرـ سـمـاـحـهـ آـيـهـ اللهـ العـظـمـىـ سـيـدـ الطـائـفـهـ الحاجـ السـيـدـ حـسـينـ الطـابـاطـبـائـىـ

البروجـرىـ قدـسـ اللهـ نـفـسـهـ الطـاـهـرـهـ فـرـيـداـ فـىـ نـوـعـهـ وـجـمـيـلاـ فـىـ أـسـلـوـبـهـ وـقـدـ قـاـبـلـ مشـقـهـ

هـذـاـ المـشـرـوـعـ الـحـيـوـىـ الـدـيـنـىـ بـرـحـابـهـ صـدـرـهـ وـعـلـوـ هـمـتـهـ. فـتـغـمـدـهـ اللهـ بـرـحـمـتـهـ. وـزـادـ فـىـ عـلـوـ درـجـاتـهـ

وـجـزـاءـ خـيـرـ جـزـاءـ الـمـحـسـنـينـ. كـمـاـ اـبـتـهـلـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ انـ يـوـقـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـاـمـلـيـنـ الـذـيـنـ سـاـهـمـواـ

تحـتـ إـشـرافـ سـماـحتـهـ فـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ السـفـرـ الـدـيـنـىـ الـجـلـيلـ وـبـذـلـواـ جـهـودـهـ فـيـهـ حـتـىـ أـخـرـجـوهـ إـلـىـ

حـيـزـ الـوـجـودـ وـيـمـنـ عـلـيـهـمـ بـالـأـجـرـ الـجـزـيلـ وـالـثـنـاءـ الـجـمـيلـ. وـمـمـنـ بـدـلـ جـهـودـهـ فـيـهـ الـعـلـامـ الـمـحـقـقـ،

حـجـهـ الـاسـلامـ الحـاجـ شـيـخـ إـسـمـاعـيلـ الـمـعـزـىـ الـمـلـاـيـرـىـ دـامـتـ بـرـكـاتـ وـجـوـدـهـ إـنـهـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

قدـ أـتـعبـ نـفـسـهـ فـىـ تـأـلـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـتـرـتـيـبـهـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ بـأـحـسـنـ أـسـلـوـبـ وـأـجـمـلـ نـظـامـ فـشـكـراـ

لـهـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ جـهـودـهـ بـهـذـهـ الـخـدـمـهـ الـدـيـنـيـهـ الـجـلـيلـهـ وـنـسـأـلـهـ تـعـالـىـ انـ يـجـزـيهـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ.

وـيـوـقـهـ لـإـخـرـاجـ بـقـيـهـ الـأـجـزـاءـ وـكـانـ قدـ طـبـعـ مـنـهـ كـتـابـ الـطـهـارـهـ وـشـطـرـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـاـهـ.

وـلـمـ كـانـ الـكـتـابـ مـوـضـعـ تـقـدـيرـيـ وـاـهـتـمـامـيـ أـحـبـيـتـ مـنـذـ زـمـنـ طـبـعـ بـقـيـهـ اـجـزـائـهـ وـنـشـرـهـاـ.

خـدـمـهـ لـلـدـيـنـ وـدـعـمـاـ لـلـمـذـهـبـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـآـمـالـ فـقـدـ خـرـجـتـ عـدـهـ مـنـ اـجـزـائـهـ

الـبـاقـيـهـ مـنـ الـطـبـعـ وـنـسـأـلـهـ التـوـقـيقـ لـاـخـرـاجـ بـقـيـهـ اـجـزـائـهـ. وـاتـتـامـ هـذـاـ المـشـرـوـعـ الـدـيـنـيـ.

وـانـجـازـهـ فـإـنـهـ وـلـيـ التـوـقـيقـ وـالـسـدـادـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ بـدـءـاـ وـخـتـاماـ

حرـرـ فـىـ ١٣٩٧ـ هـ الـخـوـئـيـ.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiye.com**

[www.Ghaemiye.net](http://www.Ghaemiye.net)

[www.Ghaemiye.org](http://www.Ghaemiye.org)

[www.Ghaemiye.ir](http://www.Ghaemiye.ir)

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩